

تفسير القاسمي

المسمى

محاسن التأويل

تأليف

الإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي
المتوفى سنة ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م

خطه وصحته وفتح آياته وأعادته
محمد باجل عيون السور

المحتوى

من الآية ١٧٨ من سورة البقرة - إلى آخر سورة آل عمران

الجزء الثاني

مشتورات

محمد حكيبي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

تحتفظ كل الحقوق محفوظة



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أجهزة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الثانية

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة، عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Mekart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Mekart, 1er Etage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P. 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0551-5



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ
بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ هذا شروع في بيان الحدود والحقوق التي لأدمي معين، وهي النفوس. و﴿ كُتِبَ ﴾ بمعنى فرض وأوجب.

قال الراغب: الكتابة يعبر بها عن الإيجاب. وأصل ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم يكتب. فيعبر عن المراد الذي هو المبدأ، بالكتابة التي هي المنتهى.

﴿ الْحَرْبُ ﴾ يقتل ﴿ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ ﴾ من القاتلين ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ أي دم أخيه المقتول ﴿ شَيْءٌ ﴾ بأن ترك وليه القود منه، ونزل عن طلب الدم إلى الدية. وفي ذكر الأخوة: تعطف داع إلى العفو، وإيدان بأن القتل لا يقطع أخوة الإيمان ﴿ فَاتَّبِعْهُ ﴾ أي: فعلى العافي اتباع للقاتل ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بأن يطالبه بالدية بلا عنف ﴿ وَ ﴾ على القاتل ﴿ أَدَاءً ﴾ للدية ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أي: العافي وهو الوارث ﴿ بِإِحْسَانٍ ﴾ بلا مطل ولا بحس ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي: ما ذكر من الحكم وهو جواز القصاص والعفو عنه على الدية ﴿ تَخْفِيفٌ ﴾ تسهيل ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ عليكم ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ بكم حيث وسع في ذلك ولم يحتم واحداً منهما ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ بأن قتل غير القاتل بعد ورود هذا الحكم أو قتل القاتل بعد العفو أو أخذ الدية ﴿ فَلَهُ ﴾ باعتدائه ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أما في الدنيا فبالاقتصاص بما قتله بغير حق، وأما في الآخرة فبالنار.

تسيهات:

الأول: قال الراغب: إن قيل: على من يتوجه هذا الوجوب في قوله تعالى: كتب عليكم؟ أجيب: على الناس كافة. فمنهم من يلزمه استقاداته - وهو الإمام - إذا طلبه الولي. ومنهم من يلزمه تسليم النفس وهو القاتل. ومنهم من يلزمه المعاونة

والرضا به. ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتصر أو يأخذ الدية. والقصد بالآية: منع التعدي الجاهلي.

الثاني: القصاص مصدر قاصه، المزيد. وأصل القصر: قطع الشيء على سبيل الاجتذاد، ومنه: قص شعره؛ وقص الحديث: اقتطع كلاماً حادثاً جداً وغيره، والقصة اسم منه. وحقيقة القصاص: أن يفعل بالقاتل والجرح مثل ما فعلاً. أفاده الراغب.

الثالث: ذكر تقي الدين ابن تيمية في (السياسة الشرعية) جملة من أحكام القتل نأثرها عنه. قال رحمه الله:

القتل ثلاثة أنواع:

أحدها العمد المحض: وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً. سواء كان يقتل بحدّه كالسيف ونحوه. أو بثقله، كالسندان وكودس القصار. أو بغير ذلك: كالتهريق، والتفريق، وإلقاد من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى يخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم... ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود. وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل. فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفواً، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله. قال الله تعالى: ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله. وعن أبي شريح الخزازي قال: قال رسول الله ﷺ^(١): من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. فمن قتل بعد العفو وأخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً. حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول. فإن الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ: فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ﴿ولكم في القصاص حياةً يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾. قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا

(١) أخرجه ابن ماجه في: الديات، ٣ - باب من قتل له قتيلاً فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، حديث

القاتل وأولياءه. وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل. - كسيد القبيلة ومقدم الطائفة - . فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، ويعتدي هؤلاء في الاستيفاء. كما كان يفعله أهل الجاهلية، وكما يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً، أشرف من المقتول. فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل. وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم. وهؤلاء، قوماً. فيفضي إلى الفتن والعدواة العظيمة. وسبب ذلك: خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل. فكتب الله علينا (القصاص) وهو المساواة والمعادلة في القتل. وأخيراً في الحياة) فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضاً إذا علم من يريد القتل: أنه يقتل، كف عن القتل...!

وقد روي عن علي بن أبي طالب^(١) وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسمى بدمتهم أديانهم. إلا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده...! رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن. فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى أو تتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين. ولا حر أصلي على مولى عتيق. ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور. وهذا متفق عليه بين المسلمين. بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود. فإنه كان يقرب مدينة النبي ﷺ صنغان من اليهود: قريظة والنضير. وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء. فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك وفي حد الزاني. فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم^(٢)، وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة

(١) أخرجه أبو داود في: الديات، ١١ - باب إيقاد المسلم بالكافر؟، حديث ٤٥٣٠ ونصه: عن قيس ابن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام. فلقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا. إلا ما في كتابي هذا. قال فأخرج كتاباً من جراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون تكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسمى بدمتهم أديانهم. إلا، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. من أحدث حدثاً فعلى نفسه. ومن أحدث حدثاً أو آرى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٢) أخرجه مسلم في: الحدود، حديث ٢٨ ونصه: عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً. فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. =

وإلا أنتم فقد تركتم حكم التوراة. فانزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ... ﴾ - إلى قوله ... ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ... ﴾ [المائدة: ٤١-٤٢]. - إلى قوله - ... ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٥] ...

فبين سبحانه أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا ... ﴾ - إلى قوله - ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

فحكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء. خلاف ما عليه أهل الجاهلية. وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس - في البوادي والحواضر - إنما هي البغي وترك العدل. فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها دماً من الأخرى. أو مالا. أو يعلو عليها بالباطل، فلا ينصفها. ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق! فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء، والأموال، وغيرها ... بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية .. وإذا أصلح مصلح بينهم فيلصق بالعدل، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

= فدعا رجلا من علمائهم فقال «أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا. ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك. نجهد الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا. قلنا: إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ «اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم. فانزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾. إلى قوله: ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: اتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن افتاكم بالرجم فاحذروا. فانزل الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

المُقسطينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [الحجرات: ٩- ١٠] . وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة: ٤٥] . قال أنس^(١): ما رأيت نبي الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو..! رواه أبو داود وغيره. وروى مسلم في صحيحه^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله. وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ، هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فاما الذمي، فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم. كما أن المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار - رسولاً أو تاجراً أو نحو ذلك - ليس بكفء له، وفاقاً. ومنهم من يقول: بل هو كفء له. وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

النوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد: قال النبي ﷺ^(٣): إلا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفاً في بطونها أولادها. سمّاه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالخيانة، لكنه بفعل لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل.

الثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه: مثل أن يكون يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارة. وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

التبني الرابع: قال الراغب: إن قيل: لم قال فمن عفي له من أخيه شيء ولم يقل: فمن عفا له أخوه شيئاً...؟ قيل: العدول إلى ذلك للطيفة. وهي أنه لا فرق بين أن يكون صاحب الدم قد عفا أو جماعة، فعفا أحدهم. إذ القصاص يبطل ويعدل حينئذ إلى الدية، فقال: فمن عفي له من أخيه شيء ليدل على هذا المعنى، (و(الهاء) في قوله: أخيه يجوز أن تكون للمقتول ولوليّه. وجعله أخاً لوليّ الدم لا للنسب ولا لموالاته دينية، ولكن للإحسان الذي أسداه في الرضا منه بالدية.

الخامس: هذه الآية مفسرة لما أبهم في آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة: ٤٥]. كما أنها مقيدة وتلك مطلقة، والمطلق يحمل على

(١) أخرجه أبو داود في: الديات، ٣ - باب الإمام يأم بالعفو في الدم؛ حديث ٤٤٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في: البر والصلة والآداب، حديث ٦٩.

(٣) أخرجه النسائي في: القسامة، حديث ٣٣ و٣٤ - باب كم دية شبه العمد.

المقيّد، وكذا ما ورد في السنة وصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب فإنه يبيّن ما يراد في هذه الآية وآية المائدة. وقد رويت أحاديث من طرقٍ متعددة بأنه: لا يقتل حرٌ بعبد. كالأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى. فالتعويل على ذلك. وبالجملة: فقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾... الخ لا يفيد الحصر البتة، بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على سائر الأقسام. هذا ما اعتمده، والله أعلم.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

وقوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ كلام في غاية الفصاحة والبلاغة لما فيه من الغرابة، حيث جعل الشيء محل ضده، فإن القصاص قتل وتفويت للحياة. وقد جعل مكاناً وظرفاً للحياة، وعزف القصاص ونكر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم - الذي هو القصاص - حياة عظيمة. وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة. وكم قتل مهلهل بأخيه حتى كاد يفني بكر بن وائل! وكان يقتل بالمقتول غير قاتله، فتثور الفتنة، ويقع بينهم التناحر..! فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة..! أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاعتصام من القاتل، لأنه إذا هم بالقتل، فعلم أنه يقتص منه فارتدع، سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود. فكان القصاص سبب حياة نفسين..! هذا ما يستفاد من (الكشاف).

لطيفة:

اتفق علماء البيان على أن هذه الآية - في الإيجاز مع جمع المعاني - بالغة إلى أعلى الدرجات..! وذلك لأن العرب عبّروا عن هذا المعنى بالفاظ كثيرة، كقولهم: قَتَلَ البعض إحياء للجميع، وقول آخرين: أكثروا القتل ليقبّل القتل. واجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم القتل أنفى للقتل؛ وقد كانوا مطبقين على استجادة معنى كلمتهم واسترشاق لفظها..! ومن المعلوم لكلّ ذي لب أن بينها وبين ما في القرآن كما بين الله وخلقه! وأتى لها الوصول إلى رشاقة القرآن وعذوبته..!

قال في (الإتقان) وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في

هذا المعنى وهو قولهم (القتل أنفى للقتل) بعشرين وجهاً أو أكثر . وقد أشار ابن الأثير إلى إنكار هذا التفضيل وقال: لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق... وإنما العلماء يقدحون أذهانهم فيما يظهر لهم من ذلك...!

الأول: أن ما يناظره من كلامهم وهو ﴿ القصاص حياة ﴾ أقل حروفاً، فإن حروفه عشرة وحروف (القتل أنفى للقتل) أربعة عشر...!

الثاني: أن نفي القتل لا يستلزم الحياة، والحياة ناصبة على ثبوتها التي هي الغرض المطلوب منه!

الثالث: أن تنكير ﴿ حياة ﴾ يفيد تعظيماً، فيدلّ على أن في القصاص حياة متطاولة، كقوله تعالى: ﴿ وَكَتَجِدُنَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ ﴾ [البقرة: ٩٦]. ولا كذلك المثل، فإن اللام فيه للجنس، ولذا فسروا الحياة فيها بالبقاء!

الرابع: أن الآية فيه مطردة، بخلاف المثل، فإنه ليس كل قتل أنفى للقتل، بل قد يكون ادعى له، وهو القتل ظلماً! وإنما ينفيه قتل خاص، وهو القصاص، ففيه حياة أبداً...!

الخامس: أن الآية خالية من تكرار لفظ القتل الواقع في المثل. والخالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه وإن لم يكن مخللاً بالفصاحة...!

السادس: أن الآية مستغنية عن تقدير محذوف. بخلاف قولهم. فإن فيه حذف (من) التي بعد أفعل التفضيل وما بعدها، وحذف (قصاصاً) مع القتل الأول، (وظلماً) مع القتل الثاني، والتقدير: القتل قصاصاً أنفى ظلماً من تركه.

السابع: أن في الآية طباقاً، لأن القصاص يشعر بضدّ الحياة بخلاف المثل...!

الثامن: أن الآية اشتملت على فنّ بديع، وهو جعل أحد الضدين - الذي هو الفناء والموت - محلاً ومكاناً لضده - الذي هو الحياة. واستقرار الحياة في الموت مباينة عظيمة...! ذكره في (الكشاف)، وعبر عنه صاحب (الإيضاح) بأنه جعل القصاص كالمنبع للحياة والمعدن لها بإدخال « في » عليه.

التاسع: أن في المثل توالي أسباب كثيرة خفيفة - وهو السكون بعد الحركة - وذلك مستكره. فإن اللفظ المنطوق به إذا توالى حركاته تمكن اللسان من النطق به وظهرت بذلك فصاحته! بخلاف ما إذا تعقّب كل حركة سكوناً، فالحركات تنقطع بالسكنات. نظيره: إذا تحركت الدابة أدنى حركة، فحبست، ثم تحركت فحبست،

لا تطيق إطلاقها، ولا تتمكن من حركتها على ما تختاره، فهي كالمقيدة!

العاشر: أن المثل كالتناقض من حيث الظاهر. لأن الشيء لا ينفي نفسه!
الحادي عشر: سلامة الآية من تكرير قلقلة القاف الموجب للضغط والشدة،
وبعدها عن غنة النون.

الثاني عشر: اشتمالها على حروف متلازمة، لما فيها من الخروج من القاف إلى
الصاد. - إذ القاف من حروف الاستعلاء، والصاد من حروف الاستعلاء والإطباق.
بخلاف الخروج من القاف إلى التاء - التي هي من حرف منخفض - فهو غير ملائم
للقاف. وكذا الخروج من الصاد إلى الحاء أحسن من الخروج من اللام إلى الهمزة،
لبعد ما دون طرف اللسان وأقصى الحلق.

الثالث عشر: في النطق بالصاد والحاء والتاء حسن الصوت، ولا كذلك تكرير
القاف والتاء.

الرابع عشر: سلامتها من لفظ (القتل) المشعر بالوحشة، بخلاف لفظ
(الحياة) فإن الطباع أقبل له من لفظ (القتل).

الخامس عشر: أن لفظ القصاص مشعر بالمساواة، فهو منبئ عن العدل،
بخلاف مطلق القتل.

السادس عشر: الآية مبنية على الإثبات، والمثل على النفي، والإثبات أشرف
لأنه أول، والنفي ثانٍ عنه.

السابع عشر: أن المثل لا يكاد يفهم إلا بعد فهم أن القصاص هو الحياة. وقوله
﴿ في القصاص حياة ﴾ مفهوم من أول وهلة...!

الثامن عشر: أن في المثل بناء (أفعل التفضيل) من فعل متعد، والآية سالمة
منه...!

التاسع عشر: أن (أفعل) في الغالب يقتضي الاشتراك، فيكون ترك القصاص
نافياً للقتل، ولكن القصاص أكثر نفيًا...! وليس الأمر كذلك، والآية سالمة من ذلك.
المشرون: أن الآية رادعة عن القتل والجرح معاً، لشمول القصاص لهما.
والحياة أيضاً في قصاص الأعضاء. لأن قطع العضو ينقص أو ينغص مصلحة الحياة،
وقد يسري النفس فيزيلها، ولا كذلك المثل...!

في اول الآية ﴿ولكم﴾ وفيها لطيفة: وهي بيان العناية بالمؤمنين على الخصوص، وأنهم المراد حياتهم لاغيرهم، لتخصيصهم بالمعنى مع وجوده فيمن سواهم... انتهى.

وقوله تعالى ﴿يا أولي الألباب﴾ المراد به: العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف. فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعدائهم، وعلموا أنهم يطالبون بالقود، صار ذلك رادعاً لهم. لأن العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه. فإذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكفّ والامتناع... إلا أنّ هذا الخوف إنما يتولد من الفكر الذي ذكرناه، ممن له عقل يهديه إلى هذا الفكر. فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر، لا يحصل له هذا الخوف... ولهذا السبب خصّ الله سبحانه بهذا الخطاب أولي الألباب، ثم علّل ذلك بقوله ﴿لعلكم تتقون﴾ أي: الله تعالى بالانقياد لما شرع، فتحامون القتل.

القول في تأويل قوله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴿١٨٠﴾

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض، كما استفاض في الشرع ﴿إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي أمارته وهو المرض المخوف ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي مالاً ينبغي ان يوصي فيه، وقد أطلق في القرآن ﴿الخير﴾ وأريد به المال في آيات كثيرة: منها هذه، ومنها قوله: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ومنها: ﴿وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، ومنها: ﴿رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. إلى غيرها. وإنما سُمّي المال خيراً تنبيهاً على معنى لطيف: وهو أنّ المال الذي يحسن الوصية به ما كان مجموعاً من وجه محمود... كما أنّ في التسمية إشارة إلى كثرته، كما قال بعضهم: لا يقال للمال خيراً حتى يكون كثيراً ومن مكان طيب...! وقد روى ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة عن أبيه: أنّ علياً رضي الله عنه دخل على رجل من قومه يعود، فقال له: أوصني؟ فقال له علي: إنما قال الله ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾. إنما تركت شيئاً يسيراً فاتركه لولدك! وروى الحاكم عن ابن عباس: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً وقال طاوس: لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً. وقال قتادة: كان يقال: ألفاً فما فوقها.

ومنه يعلم أن لا تحديد للكثرة المفهومة، وأن مردّها للعرف لاختلاف أحوال الزمان والمكان.

ثم ذكر نائب فاعل (كُتِبَ) بعد أن اشتد التشوُّف إليه، فقال ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ وتذكير الفعل الراجع لها: إمّا لانه أريد بالوصية الإيصاء، ولذلك ذكر الضمير في قوله ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ وإمّا للفصل بين الفعل ونائبه، لأن الكلام لما طال، كان الفاصل بين المؤنث والفعل كالمعروض من تاء التانيث. وقوله ﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ بدأ بهما لشرفهما وعظم حقهما ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ من عداهما من جميع القربيات ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما تتقبله الانفس ولا تجد منه تكرهاً.

وفي الصحيحين^(١): «أَنْ سَعِدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي. أَفَأَوْصِي بِثَلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا..! قَالَ: فَبِالشُّطْرِ؟ قَالَ: لَا..! قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذُرَ وَرِثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ!»

وفي صحيح البخاري^(٢) أن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير..!

وروي الإمام أحمد^(٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن زياد بن عتبة بن حنظلة: سمعت حنظلة بن جذيم بن حنيفة أن جدّه أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل، فشق ذلك على بنيه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال حنيفة: إني أوصيت

(١) أخرجه البخاري في: الجنائز، ٣٦ - باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة ونصه: عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي. فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال «لا» ثم قال «الثلث، والثلث كبير (أو كثير) إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به درجة ورفعة. ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّك آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم». لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ، أن مات بمكة. وأخرجه مسلم في: الوصية، حديث ٥.

(٢) أخرجه البخاري في: الوصايا، ٣ - باب الوصية بالثلث. ومسلم في: الوصية، حديث ١٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بالجزء الخامس صفحة ٦٧: وماكم الحديث بطوله بنصه: عن ذبال بن عتبة بن حنظلة قال: سمعت حنظلة بن جذيم، جدي، أن جدّه حنيفة قال لجذيم: اجمع لي نبيّ فإني أريد أن أوصي. فجمعهم فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيم هذا الذي في حجري مائة من الإبل، التي كما نسميها في الجاهلية المطيبة. فقال جذيم: يا أبت! إني =

ليتيم لي بمائة من الإبل كنا نسميها المطيبة، فقال النبي ﷺ : لا لالا ..! الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون! وذكر الحديث بطوله.

ثم أكد تعالى الوجوب بقوله ﴿حَقًّا﴾ - وكذا قوله - ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فهو إلهابٌ وتهييجٌ وتذكير بما أمامه من القдом على من يسأله عن النقيير والقطمير.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾

﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾ أي: فمن غير الإيضاء عن وجهه، إن كان موافقاً للشرع، من الأوصياء والشهود ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ أي بعد ما وصل إليه وتحقق لديه ﴿فَأَنَّمَا إِنَّمَهُ﴾ - أي التبديل - ﴿عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾ لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع، فلا يلحق الموصي منه شيء وقد وقع أجره على الله ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعيد شديد للمبدكين.

هذا، وما ذكرناه من أن المنهي عن التبديل إما الأوصياء أو الشهود هو المشهور. وهناك وجه آخر - أراه أقرب - وهو أن يكون المنهي عن التغيير هو الموصي نهى عن تغيير الوصية عن المواضع التي بين تعالى الوصية إليها. وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يوصون للأبعدين الأجانب، طلباً للفخر والشرف. ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة والضر، فأوجب الله تعالى الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما اعتادوه - كذا قاله الأصم.

= سمعت بنيك يقولون: إنما قرأ بهذا عند أبينا. فإذا مات رجعنا فيه. قال: فيبني ويبنيكم رسول الله ﷺ. فقال جذيم: رضينا. فارتفع جذيم وحنيفة، وحنظلة معهم غلام وهو رديف لجذيم. فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه. فقال النبي ﷺ: «وما فعلك؟ يا أبا جذيم! قال: هذا. وضرب بيده على فخذه جذيم. فقال: إني خشيت أن يفجاني الكبر أو الموت، فأردت أن أوصي. وإني قلت: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا، الذي في حجري، مائة من الإبل، كنا نسميها في الجاهلية المطيبة. فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه. وكان قاعداً فجئنا على ركبتيه. وقال: لا. لا. لا. الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون. فإن كثرت فأربعون». قال فودعوه، ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملًا. فقال النبي ﷺ: «عظمت هذه هراوة يتييم». قال حنظلة: فدنا بي إلى النبي ﷺ: إن لي بنتين ذوى لحمى ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم فادع الله له. فمسح رأسه وقال «بارك الله فيك، أو بورك فيه». قال ذبال: فقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو البهيمة الوارمة الضرع فيتغل على يديه ويقول: بسم الله. ويضع يده على رأسه ويقول: على موضع كف رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه. وقال ذبال: فيذهب الورم.

القول في تأويل قوله تعالى :

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أي توقع وعلم، وهذا في كلامهم شائع، ويقولون: اخاف أن ترسل السماء، يريدون التوقع والظن الغالب، الجاري مجرى العلم ﴿مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ ميلاً عن الحق، بالخطأ في الوصية، والتصرف فيما ليس له ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أي: ميلاً فيها عمداً ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: بينه وبين الموصى لهم - وهم الوالدان والأقربون - بإجرائهم على طريق الشرع.

قال ابن جرير: بأن يأمره بالعدل في وصيته، وأن ينهاهم عن منعه فيما أذن له فيه وأبيح له. ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: بهذا التبديل، لأن تبديله بتبديل باطل إلى حق - ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال ابن جرير: أي غفور للموصي - فيما كان حدث به نفسه من الجنف والإثم إذا ترك أن يائمه ويجنف في وصيته - فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور إذ لم يمتض ذلك، ﴿رَحِيمٌ﴾ بالمصلح بين الوصي وبين من أراد أن يحييف عليه لغيره أو يائمه فيه له..!

تنبيه:

(ما أفادته الآية من فرضية الوصية للوالدين والأقربين)

ذكر بعضهم: أنه كان واجباً قبل نزول آية الموارث. فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمّل منة الموصي. ولهذا جاء في الحديث^(١) - الذي في السنن وغيرها - عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ..!﴾.

ونص الإمام الشافعي على أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: ﴿لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾. ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة. فهو أقوى من نقل واحد.

(١) أخرجه الترمذي في: الوصايا، ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث.

قال الإمام مالك في «الموطأ»: السنّة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنّه: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميّت.

وذهبت طائفة إلى أنّ الآية محكمة لا تخالف آية الموارث. والمعنى: كتب عليكم ما أوصاكم به من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أو كتب على المحتضر: أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من انصابتهم! فلا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء، مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت. فالوارث جُمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين. ولو فرض المنافاة، لا يمكن جعل آية الميراث مخصصة لهذه الآية. بإبقاء القريب الذي لا يكون وارثاً لاجل صلة الرحم. فقد أكد تعالى الإحسان إلى الأرحام وذوي القربى في غير ما آية، فتكون الوصية للأقارب الذين لا يرثون عصبية، أو ذوي رحم مفروضة...! قالوا: ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين الوارثين لا يستلزم نسخ وجوبها في غيرهم...!

ومما استدلّ به على وجوب الوصية، من السنّة: خير الصحيحين^(١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال ابن عمر: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي... والآيات والأحاديث - بالامر ببرّ الأقارب والإحسان إليهم - كثيرة جداً...!

ظهر لي في آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ...﴾ الخ - وكان درسنا صباحاً من البخاري في كتاب (الوصايا) - أنّ هذه الآية ليست منسوخة - كما قيل - بل هي محكمة بطريقة لا أدري هل أحد سبقني بها أم لا؟ فإني - في تفسيري المسمّى بمحاسن التأويل - نقلت هناك مذاهب العلماء، ولا يحضرني الآن أن ما سأذكره ماثور أم لا؟ وهو أنّ هذه الآية مع آية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، متلاقيتان في المعنى، من حيث إنّ المراد بالوصية: وصية الله في إيتاء ذوي الحقوق حقوقهم، وعدم الغض منها، والحذر من تبديلها، لما يلحق المبدل من الوعيد الشديد...! وخلاصة المعنى على ماظهر:

(١) أخرجه البخاري في: الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده».

وأخرجه مسلم في: الوصية، حديث رقم ١.

(٢) أخرجه مسلم في: الوصية، حديث رقم ٤.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: فرض عليكم فرضاً مؤكداً بمثابة المكتوب الذي لا يُمَحَى ولا يعتوره تغيير ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ أي: قرب نزوله به بان قرب مفارقتة الحياة ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ أي: مالا يورث ﴿ الوصية ﴾ أي: المعهودة، وهي وصية الله سبحانه وتعالى في إيتاء كل ذي حق حقه، على ما بينته تلك الآية ﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ أي: في إبلاغهم فرضهم المبين في آية ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فإنه اجمع آية ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ تأكيد للكتابة بانها امر ثابت لا يسوغ التسامح فيه بوجه ما ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ أي: هذا المكتوب الحق ﴿ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ أي: فعلم الحق المفروض فيه ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من حال الممثل والمبدل، وقوله تعالى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ﴾ أي: ميلاً عما فرضه تعالى ﴿ أَوْ إِثْمًا ﴾ أي: بقطع من يستحق عن حقه، لما لا تخلو عنه كثير من الانفس التي لم يدركها نور التهذيب ﴿ فاصْلَحْ بَيْنَهُمْ ﴾ أي: بأمر رضي به الكل ﴿ فلا إثم عليه ﴾ أي: لأن الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والله اعلم. المنقول من الدفتر.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ ﴾ - فرض - ﴿ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

واعلم أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرع الله لعباده رحمة لهم، وإحساناً إليهم، وحميةً، وجنةً... فإن المقصود من الصيام: حبس النفس عن الشهوات، وفطمها عن المالفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتسعد بطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية... ويكسر الجوع والظما من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين... وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحها، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المجاهدين، ورياضة الأبرار والمقربين... وهو لرب العالمين من بين سائر الاعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، إنما ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل

معبوده. فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته. وهو سرّ بين العبد وربّه، ولا يطلع عليه سواه... ١.

والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة. وأمّا كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يطلع عليه بشر. وذلك حقيقة الصوم... ١. وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة. وحميتها عن التخليط الجالب لها الموادّ الفاسدة، التي إذا استولت عليها أفسدتها. واستفراغ الموادّ الرديّة المانعة له من صحتها. فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها. ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات. فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى في تنمة الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقال النبي ﷺ (١): الصوم جنة. وأمر (٢) من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه، بالصيام. وجعله وجاء هذه الشهوة. وكان هدى رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى، وأعظم تحصيلاً للمقصود، وأسهله على النفوس...! ولما كان فطم النفس عن مالوفاتها وشهواتها من أشقّ الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة. لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة. وألفت أوامر القرآن. فنقلت إليه بالتدريج. وكان فرضه السنة الثانية من الهجرة. فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسعة رمضان. وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة - إذا لم يطيقا الصيام - فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً - كما سيأتي بيانه - وكان للصوم رتب ثلاث: أحدها: إيجابه بوصف التخيير. والثانية: تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة: وهي التي استقرّ عليها الشرع إلى يوم القيامة...! كذا أفاده ابن القيم في زاد المعاد.

(١) أخرجه البخاري في: الصوم، باب فضل الصوم، حديث ٩٦١ ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة. فلا يرفث ولا يجهل. وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم (مرتين) والذي نفسي بيده! لخلّوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك. يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي وأنا أجزي به. والحسنة بعشر أمثالها..»

(٢) أخرجه البخاري في: النكاح، ٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم حديث ٩٦٧ ونصه: قال عبد الله (بن مسعود) كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ «يا معشر الشباب! من استطاع الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.»

وقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تأكيد للحكم، وترغيب فيه، وتطبيب لآنفس المخاطبين به؛ فَإِنَّ الشَّاقَّ إِذَا عَمَّ سَهْلَ عَمَلِهِ وَالْمَسَائِلَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي أَصْلِ الْوَجُوبِ لَا فِي الْوَقْتِ وَالْمِقْدَارِ، وفيه دليل على أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ قَدِيمَةٌ.

وفي التوراة، سفر عَزْرَا، الأصحاح الثاني، ص ٧٥٠:

(٢١) «وَنَادَيْتُ هُنَاكَ بِصَوْمٍ عَلَى نَهْرٍ أَهْوَأَ لَكِي نَتَذَلَّلُ أَمَامَ إِلَهِنَا لِنَطْلُبَ مِنْهُ طَرِيقاً مُسْتَقِيمَةً لَنَا وَلِأَطْفَالِنَا وَلِكُلِّ مَالِنَا».

وفي سفر إِشْعِيَاءَ، الأصحاح الثامن والخمسون ص ١٠٦٢:

(٣) «يَقُولُونَ لِمَاذَا صَمْنَا وَلَمْ نَنْظُرْ. ذَلَّلْنَا أَنْفُسَنَا وَلَمْ نَلَاظِمْ. هَا إِنَّكُمْ فِي يَوْمِ صَوْمِكُمْ تَوْجِدُونَ مَسْرَّةً وَبِكُلِّ أَشْغَالِكُمْ تُسَخَّرُونَ».

(٤) هَا إِنَّكُمْ لِلْخَصُومَةِ وَالنِّزَاعِ تَصُومُونَ وَلِتَضْرِبُوا بِلِكْمَةِ الشَّرِّ. لَسْتُمْ تَصُومُونَ كَمَا الْيَوْمَ لِتَسْمِيعِ صَوْتِكُمْ فِي الْعَلَاءِ.

(٥) أمثل هذا يكون صَوْمٌ اخْتَارَهُ. يوماً يَذَلُّ الْإِنْسَانُ فِيهِ نَفْسَهُ يُحْنِي كَالْأَسَلَةِ رَأْسَهُ وَيَفْرُشُ تَحْتَهُ مِسْحاً وَرِمَاداً. هل تسمي هذا صوماً ويوماً مقبولاً للرب... الخ.

وفي سفر يوثيل، الأصحاح الأول، ص ١٢٩٩:

(١٤) قَدَّسُوا صُوماً.

وفي الأصحاح الثاني، ص ١٣٠٠:

(١٢) وَلَكِنْ الْآنَ يَقُولُ الرَّبُّ: ارْجِعُوا إِلَيَّ بِكُلِّ قُلُوبِكُمْ وَبِالصَّوْمِ وَبِالْبَكَاءِ

وَالنَّوْحِ.

(١٣) وَمَزَقُوا قُلُوبَكُمْ لَا ثِيَابَكُمْ وَارْجِعُوا إِلَى الرَّبِّ إِلَهِكُمْ لِأَنَّهُ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ بِطِيءِ الْغَضَبِ وَكَثِيرِ الرَّأْفَةِ..

(١٥) ... قَدَّسُوا صُوماً نَادَاوْا بِاعْتِكَافٍ.

(١٦) اجْمَعُوا الشَّعْبَ قَدَّسُوا الْجَمَاعَةَ.

وفي سفر زكريا، الأصحاح الثامن، ص ١٣٤٧:

(١٩) هَكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ. إِنْ صُومَ الشَّهْرَ الرَّابِعَ وَصُومَ الْخَامِسَ وَصُومَ السَّابِعَ وَصُومَ الْعَاشَرَ يَكُونُ لِبَيْتِ يَهُوذَا ابْتِهَاجاً وَفَرحاً وَأَعْيَاداً طَيِّبَةً. فَاجْبُوا الْحَقَّ وَالسَّلَامَ.

وفي إنجيل متى، الاصحاح السادس ص ١١ :
 (١٧) وأما أنت فمتى صمت فادهن رأسك واغسل وجهك.
 (١٨) لكي لا تظهر للناس صائماً بل لابيک الذي في الخفاء. فأبوك الذي يری
 في الخفاء يجازیک علانية.

الاصحاح السابع عشر ص ٣٢ :

لما رأى عيسى عليه الصلاة والسلام فتى وأخرج منه الشيطان قال لاصحابه.
 (٢١) وأما هذا الجنس فلا يخرج إلا بالصلاة والصوم.
 وفي الاصحاح الرابع ص ٦ :
 (٢) فبعد ما صام أربعين يوماً وأربعين ليلة جاع أخيراً (أي المسيح عليه
 السلام).

وفي رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس، الاصحاح السادس ص ٢٩٥ :
 (٤) بل في كل شيء نظهر أنفسنا كخُدّام الله في صبر كثير في شدائد في
 ضرورات في ضيقات.

(٥) في ضرائب في سجون في اضطرابات في آتاع في أسهار في اصوام.
 وفي الاصحاح الحادي عشر ص ٣٠١ :
 (٢٧) في تعب وكذب في أسهار مراراً كثيرة. في جوع وعطش. في اصوام
 مراراً كثيرة. في برد وعري.

هذا، ومتى أطلق الصوم في كل شريعة، فلا يقصد به إلا الامتناع عن الأكل كل
 النهار إلى المساء، لا مجرد إبدال طعام بطعام.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: تجعلون بينكم وبين سخطه تعالى وقاية
 بالمسارعة إليه، والمواظبة عليه، رجاء لرضاه تعالى؛ فإن الصوم يكسر الشهوة،
 فيجمع الهوى، فيردع عن موقعة السوء.

القول في تأويل قوله تعالى:

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
 وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهَا فِذِيَّةٌ طَعَامٌ وَسُكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
 لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ نصب على الظرف، أي: كتب عليكم الصيام في أيام

معدودات وهي أيام شهر رمضان، كما بينها تعالى فيما بعد بقوله ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ أي: مرضاً يضربه الصوم، أو يعسر معه.

والمرض: السقم وهو نقيض الصحة واضطراب الطبيعة بعد صفائها واعتدالها ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ أي: فافطر ﴿ فَعِدَّةً ﴾ أي: فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ غير المعدودات المذكورة، وإنما رخص الفطر في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة. وقد سافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها: في غزوة بدر وغزوة الفتح. قال عمر بن الخطاب^(١): غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح، فافطرننا فيهما.

تنبيهات

الأول: ثبت أنه ﷺ صام في السفر وأفطر، كما خير بعض الصحابة بين الصوم والفطر. ففي الصحيحين^(٢): عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة. وقوله (في بعض أسفاره) وقع في إحدى روايتي مسلم، بدله (في شهر رمضان). وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال^(٣): سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم. وفي رواية: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما غابت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لنا... فقال: يا رسول الله! لو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا قال: إن عليك نهارة. فنزل، فجدح له، فشرب، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم. رواه الشيخان. واللفظ لمسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال^(٤): خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى

(١) أخرجه الترمذي في: الصوم، ٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ - الصوم، ٣٥ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف، حديث ٩٨٩.

ومسلم في: ١٣ - الصيام، حديث ١٠٨-١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في: الصوم، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار، حديث ٩٨٦.

ومسلم في: الصيام، حديث ٥٢، ٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في: الصوم، ٣٨ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث ٩٨٨.

ومسلم في: الصيام، حديث ٨٨.

مكة فصام حتى بلغ عُسْفان ثم دعا بماءٍ فرفعه إلى يديه ليريه الناسَ . فافطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان .

فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر . رواه الشيخان . واللفظ للبخاري .

وعن قزعة قال^(١) : أتيت أبا سعيد الخدري فسألته عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال : فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ : إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفطر أقوى لكم! فكانت رخصةً، فمننا من صام ومننا من أفطر .

ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا . وكانت عزيمةً فافطرتنا . ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر، رواه مسلم . وعن عائشة^(٢) : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر؟ . - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم وإن شئت فافطر . رواه البخاري .

ورواه مسلم من طريق آخر، أنه قال : يا رسول الله! أجدُ بي قوةً على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصةٌ من الله . فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

وعن أنس بن مالك قال^(٣) : كنا نساfer مع النبي ﷺ ، فلم يعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه الشيخان .

الثاني : لا يخفى أن جواز الصوم للمسافر، إذا أطاقه بلا ضرر . وأما إذا شقَّ عليه الصوم فلا ريب في كراهته، لما في الصحيحين^(٤) : عن جابر رضي الله عنه قال : كان

(١) أخرجه مسلم في : الصيام، حديث ١٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في : الصيام، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار، حديث ٩٨٧ .

ومسلم في : الصيام، حديث ١٠٣ و١٠٤ و١٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري في : الصوم، ٣٧ - باب لم يعِب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، حديث ٩٩١ .

ومسلم في : الصيام، حديث ٩٨ و٩٩ .

(٤) أخرجه البخاري في : الصوم، ٣٦، باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، حديث ٩٩٠ .

ومسلم في : الصيام، حديث ٩٢ .

رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر. فلا ينافي هذا ما تقدم، كما لا يرد أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن السياق والقرائن تدل على تخصيصه بمن شق عليه الصوم. وما تقدم، في غيره.

قال ابن دقيق العيد: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم؛ وبين مجرد العام على سبب. فإن بين المقامين فرقاً واضحاً. ومن اجراهما مجرى واحداً لم يصب. فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به. كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان. وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في هذا الحديث. انتهى. وهو استنباط جيد. وبالجملة: فالمريض والمسافر يباح لهما الفطر. فإن صام، صح. فإن تضرراً، كره...!

الثالث: لم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء. وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ...! وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ. كما قال عبيد بن جبر^(١): ركب مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان. فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال: اقترب. قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد. ولفظ أحمد: ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دفعنا من مرسانا أمر يسفرته فقربت، ثم دعاني إلى الغداء. وذلك في رمضان، فقلت يا أبا بصرة! والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد. فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقلت لا! قال: فلم نزل مفطرين حتى بلغنا مأخوذاً (قيل: أي موضعهم الذي أرادوه) وقال^(٢) محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان - وهو يريد السفر - وقد رحلت راحلته، وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فاكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الدارقطني فيه: فاكل وقد تقارب غروب الشمس... وهذه الآثار صريحة أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من

(١) أخرجه أبو داود في: الصوم، ٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج، حديث ٤٢١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في: الصوم، ٧٦ - باب من أكل ثم خرج سفرأ.

رمضان فله الفطر فيه . قاله في (زاد المعاد) .

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي الصوم، إن افطروا ﴿ فِدْيَةً ﴾ أي إعطاء فدية وهي ﴿ طَعَامٌ مِسْكِينَ ﴾ و « الفدية » ما بقي الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها، و « الطعام » ما يؤكل وما به قوام البدن ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ بان أطعم أكثر من مسكين ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ لانه فَعَلَ ما يدل على مزيد حبه لربه ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾ أيها المطيقون ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ من الفدية وإن زادت ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي فضيلة الصوم وفوائده، أو إن كنتم من أهل العلم .

وقد ذهب الاكثرون إلى أن هذه الآية منسوخة بما بعدها . فإنه كان في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه، فاشتد عليهم، فرخص لهم في الإفطار والفدية . كما روى مسلم^(١) عن سلمة بن الاكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينَ ﴾ كان من اراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها . وأسند من طريق آخر عن سلمة أيضاً قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وفي البخاري^(٢): قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع: نسختها ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ ﴾ الآية . ثم روي عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسخت وأمروا بالصوم . ثم أسند أيضاً عن ابن عمر انه قال: هي منسوخة .

هذا وقد روى البخاري^(٣) في (التفسير): عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

هذا، وقد ذكر البخاري^(٤) في (التفسير): أن أنس بن مالك أطعم - بعد ما

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٢٦ - باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، حديث ١٩٧١ .

ومسلم في: الصيام، حديث ١٤٩ و ١٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في: الصوم، ٣٩ - باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ .

(٣) أخرجه البخاري في: التفسير، سورة البقرة، ٢٥ - باب قوله ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴾، حديث ١٩٧٠ .

(٤) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٢٥ - باب قوله ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

كبير - عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحمًا، وأفطر، رواه تعليقا. ووصله أبو يعلى الموصلي في «مسنده». ورواه عبد بن حميد في «مسنده» من حديث ستة من أصحاب أنس عن أنس بمعناه. وروى محمد بن هشام في فوائده عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي فسالت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا...! فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدة أو أكثر...!

ولما أبهم الأمر في الأيام عيّنت هنا بقوله تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى:

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ لأن ذلك أفخم وأكد من تعيينه من أول الأمر.

وقال الراغب: جعل معالم فرضه على الأهلة ليبادر الإنسان به في كل وقت من أوقات السنة، كما يدور الشهر فيه من الصيف والشتاء والربيعين.

وفي رفع ﴿شهر﴾ وجهان: أحدهما أنه خير مبتدأ محذوف تقديره هي شهر، يعني الأيام المعدودات. فعلى هذا يكون قوله ﴿الذي أنزل﴾ نعتاً للشهر أو لرمضان. والثاني هو مبتدأ. ثم في الخبر وجهان: أحدهما ﴿الذي أنزل﴾؛ والثاني إن ﴿الذي أنزل﴾ صفة، والخبر هو الجملة التي هي قوله ﴿فَمَن شَهِدَ﴾.

فإن قيل: لو كان خبراً لم يكن فيه الفاء لأن شهر رمضان لا يشبه الشرط!

قيل: الفاء - على قول الأخفش - زائدة. وعلى قول غيره ليست زائدة، وإنما دخلت لأنك وصفت الشهر بـ ﴿الذي﴾، فدخلت الفاء كما تدخل في خبر نفس (الذي). ومثله ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، فإن قيل: فإين الضمير العائد على المبتدأ من الجملة؟ قيل: وضع الظاهر موضعه تفخيماً أي: فمن شهده منكم. كذا في العكبري.

﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أي: ابتداء فيه إنزاله، وكان ذلك في ليلة القدر.

قال الرازي: لأن مبادي الملل والدول هي التي يؤرخ بها، لكونها أشرف

الأوقات، ولأنها أيضاً أوقات مضبوطة معلومة.

وقال سفيان بن عيينة: معناه: أنزل في فضله القرآن. وهذا اختيار الحسين بن الفضل، قال: ومثله أن يقال: أنزل الله في الصديق كذا آية، يريدون في فضله.

وقال ابن الأنباري: أنزل - في إيجاب صومه على الخلق - القرآن، كما يقال: أنزل الله في الزكاة كذا وكذا، يريد في إيجابها، وأنزل في الخمر كذا يريد في تحريمها، والله أعلم.

قال الحرالي: أشعرت الآية أن في الصوم حسن تلق لمعناه، ويسراً لتلاوته، ولذلك جمع فيه بين صوم النهار وتهجد الليل، وهو صيغة مبالغة من (القرء) وهو ما جمع الكتب والصحف والألواح. انتهى.

وفي مدحه - بإنزائه فيه - مدح للقرآن به، من حيث أشعر أن من أعظم المقاصد بمشروعيته تصفية الفكر لأجل فهم القرآن، ليوقف على حقيقة ما أتبع هذا به من أوصافه التي قررت ما افتتحت به السورة، من أنه لا ريب فيه، وأنه هدى، على وجه أعم من ذلك الأول. فقال تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ نصب على الحال. ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ عطف على الحال قبله. فهي حال أيضاً. والظرف صفة. أي: أنزل حال كونه هداية للناس، وآيات واضحة مرشدة إلى الحق، فارقة بينه وبين الباطل. ولدفع سؤال التكرار في قوله ﴿وَبَيِّنَاتٍ...﴾ الخ بعد قوله ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ حمل بعض المفسرين ﴿الهدى﴾ الأول بواسطة النكرة على الهدى الذي لا يقدر قدره المختص بالقرآن أعني هدايته بإعجازه. والثاني على الهدى الحاصل باشتماله على الواضحات من أمر الدين، والفرقان بين الحلال والحرام والأحكام والحدود والخروج من الشبهات.

وئمة وجه آخر نقله الرازي: وهو أن ﴿الهدى﴾ الثاني المراد به التوراة والإنجيل. قال تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٣-٤]. فبين تعالى أن القرآن - مع كونه هدى في نفسه - ففيه أيضاً هدى من الكتب المتقدمة التي هي هدى وفرقان، والله أعلم.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر - أي: حضر فيه بان كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه - أن يصوم لا محالة. ووضع الظاهر موضع الضمير للتعظيم والمبالغة في

البيان. ثم أعيد ذكر الرخصة بقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير، أن الصوم حتم لا تتناوله الرخصة بوجه، أو تتناوله، ولكنها مفضولة. وفيه عناية بأمر الرخصة، وأنها محبوبة له تعالى كما ورد. وفي إطلاقه، إشعار بصحة وقوع القضاء متتابعاً وغير متتابع ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ أي تشريع السهولة بالترخيص للمريض والمسافر، ويقصر الصوم على شهر ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ في جعله عزيمة على الكل، وزيادته على شهر.

قال الحرالي: اليُسْرَ عَمَلٌ لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم. والعسر ما يجهد النفس ويضرب الجسم.

قال الشعبي: إذا اختلف عليك أمران، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق، لهذه الآية.

وروى الإمام أحمد مرفوعاً^(١): إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره. وروى أيضاً^(٢): إن دين الله في يسر (ثلاثاً).

وفي الصحيحين^(٣): أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى، حين بعثهما إلى اليمن: يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطوعاً ولا تاختلافاً.

وفي السنن والمسانيد^(٤): أن رسول الله ﷺ قال: بعثت بالحنيفية السمحة.

(١) مسند الإمام أحمد، ٣ / ٤٧٩.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٥ / ٦٩: عن عروة الفقيمي ونصه: كنا ننتظر النبي ﷺ، فخرج رجلاً يقطر رأسه من وضوء أو غسل، فصلى. فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ (لا. أيها الناس! إن دين الله عز وجل في يسر) (ثلاثاً) بقولها).

(٣) أخرجه البخاري في: الجهاد، ١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث ١١٢٩.

وأخرجه مسلم في: ٣٢٠ - كتاب الجهاد والسير، حديث ٧.

(٤) مسند الإمام أحمد، ٥ / ٢٦٦ ونصه: عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه. قال فمر رجل بغار فيه شيء من ماء. قال فحدثت نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء. ويصيب ما حوله من بقل ويتخلى من الدنيا. ثم قال: لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له. فإن أذن لي فعلت. وإلا، لم أفعل. فأتاه فقال: يا نبي الله! إني مرتت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل. فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا. قال فقال النبي ﷺ (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية. لكن بعثت بالحنيفية السمحة. والذي نفس محمد بيده! لقدوة أو راحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها. ولمقام أحدكم في الصف خير من صلته ستون سنة).

أي التي لا إصرَ فيها ولا حرج. كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، [الحج: ٧٨].

﴿وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. علل لفعل محذوف مدلول عليه بما سبق تقديره. ولهذه الأمور شرع ذلك. يعني جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المرخص له بمراعاة عِدَّة ما أفطر فيه، ومن الترخيص في إباحة الفطر. فقله ﴿تُكْمِلُوا﴾ علة الأمر بمراعاة العِدَّة. ﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾. علة ما علم من كيفية القضاء، والخروج عن عهدة الفطر ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علة الترخيص والتيسير. وهذا نوع من اللف لطيف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبينه إلا النقب المحدث من علماء البيان! وإما عدِّي فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمناً معنى الحمد. كانه قيل: ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم. ومعنى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وإرادة أن تشكروا. ويجوز عطفها على اليسر أي: يريد بكم لتكملوا... الخ، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِقُوا...﴾ الخ. [الصف: ٨] والمراد بالتكبير تعظيمه تعالى والثناء عليه - كذا أفاده الزمخشري.

قال الحرالي: وفي لفظ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، إشعار لما أظهرته السنة من صلاة العيد، وأعلن فيها بالتكبير. وكرر مع الجهر فيها لمقصد موافقة معنى التكبير الذي إنما يكون علناً. وجعلت في براح من متسع الأرض لمقصد التكبير. لان تكبير الله إنما هو بما جل من مخلوقاته. انتهى ملخصاً.

وقال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾. أي ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنَّا صَلَاتُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدُّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩-٤٠] ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات.

وقال ابن عباس^(١): ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.

(١) أخرجه البخاري في: الاذان، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة حديث ٤٩٨ ونصه: قال ابن عباس: كنت أعرّف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية. حتى ذهب داود بن عليّ الأصبهانيّ الظاهريّ إلى وجوبه في عيد الفطر، لظاهر الامر في قوله ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة رحمه الله: انه لا يشرع التكبير في عيد الفطر. والباقون على استحبابه. انتهى.

وفي (زوائد المشكاة) عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّي. ثم يكبر حتى يأتي الإمام. وفي رواية: رفعه إلى النبي ﷺ؛ رواه الدارقطني. وعن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى المصلّي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلّي، ثم يكبر بالمصلّي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. رواه الشافعي.

قال الحافظ ابن حجر في تخرّيج أحاديث الرافعي: حديث أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلّي، رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً، وصحّح وقفه. ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً.

وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: زينوا اعيادكم بالتكبير. إسناده غريب. انتهى.

وفائدة طلب الشكر في هذا الموضع، هو أنه تعالى، لما أمر بالتكبير، وهو لا يتم إلا بأن يعلم العبد جلال الله وكبريائه وعزته وعظمته، وكونه أكبر من أن تصل إليه عقول العقلاء، وأوصاف الراضفين، وذكر الذاكرين. ثم يعلم أنه سبحانه - مع جلاله وعزته واستغناؤه عن جميع المخلوقات، فضلاً عن هذا المسكين - خصه الله بهذه الهداية العظيمة - لا بد وأن يصير ذلك داعياً للعبد إلى الاشتغال بشكره، والمواظبة على الثناء عليه بمقدار قدرته وطاقته، فهذا قال ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ افاده الرازي.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

فَلَيْسَ تَحِيْبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ قال الراغب: هذه الآية من تمام الآية الأولى. لانه لما حث على تكبيره وشكره على ما قيضه لهم من تمام الصوم، بين أن

الذي يذكرونه ويشكرونه قريب منهم، ومجيب لهم إذا دعوه، ثم تمم ما بقي من أحكام الصوم.

قال الرازي: إن السؤال متى كان مبهماً، والجواب مفصلاً، دلّ الجواب على أنّ المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين. فلما قال في الجواب ﴿فإني قريب﴾ علمنا أنّ السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات، أي كما صرحت به الرواية السابقة. والقريب من أسمائه تعالى الحسنی. ومعناه القريب من عبده بسماعه دعاءه، ورؤيته تضرّعه، وعلمه به، كما قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] وقال ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقال ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

قال الإمام تقي الدين ابن تيمية، عليه الرحمة، في عقيدته الواسطية:

ودخل - فيما ذكرناه من الإيمان بالله - الإيمان بما أخبر الله به في كتابه، وتواتر عن رسول الله ﷺ، وأجمع عليه سلف الأمة. من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه، عليّ على خلقه. وهو معهم سبحانه أينما كانوا. يعلم ما هم عاملون. كما جمع بين ذلك في قوله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ، يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَرْجُ فِيهَا، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. وليس معنى قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ أنه مختلط بالخلق، فإن هذا لا توجهه اللغة. وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة. وخلاف ما فطر الله عليه الخلق. بل القمر - آية من آيات الله - من أصغر مخلوقاته، وهو موضوع في السماء، وهو مع المسافر أينما كان. وهو سبحانه فوق العرش رقيب على خلقه. مهيم عليهم، مطلع إليهم. إلى غير ذلك من معاني ربوبيته. وكلّ هذا الكلام الذي ذكره الله من أنه فوق العرش، وأنه معنا - حق على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصاب عن الظنون الكاذبة. ودخل في ذلك: الإيمان بأنه قريب من خلقه، كما قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾ الآية. وفي الصحيح عن النبي ﷺ^(١): إن الذي تدعونه أقرب إليّ أحدكم من عنق راحلته. وما ذكر في الكتاب والسنة - من قربه ومعيته - لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته... فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعوته. وهو عليّ في دنوه، قريب في علوه... انتهى كلامه، رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٤٦ عن أبي موسى الأشعري.

وقوله تعالى ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ﴾ تقريرٌ للقرب وتحقيق له. ووعده للداعي بالإجابة. وقد قرئ في السبع بإثبات الياء في (الداع) و(دعان) في الوصل دون الوقف، وبالحذف مطلقاً.

تنبيهات:

الأول: في معنى الدعاء:

قال في القاموس وشرحه: الدعاء: الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير، والابتهاج إليه بالسؤال. ويطلق على العبادة والاستغاثة.

الثاني: فيما فسره قوله تعالى ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾:

قال ابن القيم في (زاد المعاد) في هديه ﷺ في سجوده ما نصه: وأمر - يعني النبي ﷺ - بالدعاء في السجود، وقال^(١): إنه ضمن أن يستجاب لكم. وهل هذا أمر بأن يكثُر الدعاء في السجود؟ أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محلّ فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين... وأحسن ما يحمل عليه الحديث، أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة. والنبي ﷺ كان يكثُر في سجوده من النوعين. والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين. والاستجابة - أيضاً - نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثني بالشواب. وبكل واحد من النوعين فسّر قوله تعالى ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ﴾. والصحيح أنه يعم النوعين. انتهى.

الثالث: فيمن هو الداعي المجاب:

قال الراغب: بين تعالى - في هذه الآية - إفضاله على عباده، وضمن أنهم إذا دعوه أجابهم، وعليه نبه بقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. إن قيل: قد ضمن في الآيتين أن من دعاه أجابه، وكم رأينا من داعٍ له لم يجبه! قيل: إنه ضمن الإجابة لعباده، ولم يرد بالعباد من ذكرهم بقوله ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]؛ وإنما عنى به الموصوفين بقوله: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله: ﴿وَعِبَادُ

(١) أخرجه مسلم في: الصلاة، حديث ٢٠٧. ونصه: عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر. فقال: يا أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. إلا وإني نهيته أن اقرأ القرآن راکباً أو ساجداً. فاما الركوع فعضموا فيه الرب عز وجل. واما السجود فاجتهدوا في الدعاء. فضمن أن يستجاب لكم.

الرَّحْمَنِ ﴿ [الفرقان: ٦٣] الآيات؛ وللدعاء المجاب شرائط وهي: أن يدعو بأحسن الأسماء، كما قال تعالى ﴿ وَكَلِمَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الاعراف: ١٨٠]، ويخلص النيّة، ويظهر الافتقار، ولا يدعو بإثم، ولا بما يستعين به على معاداته. وأن يعلم أنّ نعمته فيما يمنعه من دنياه كنعمته فيما خوّله وأعطاه. ومعلوم أنّ من هذا حاله فمجاب الدعوة.. ١.

وقال ابن القيم، عيه الرحمة، أيضاً في أول كتابه: (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) ما نصّه، بعد جمل: وكذلك الدعاء. فإنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب. ولكن قد يتخلف عنه أثره. إمّا لضعفه في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان. وإمّا لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء. فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً. فإن السهم يخرج منه خروجاً ضعيفاً. وإمّا لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام والظلم ورين الذنوب على القلوب واستيلاء الغفلة والسهو للهو وغلبتها عليه. كما في صحيح الحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة. واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه! فهذا دواء نافع مزيل للداء. ولكن غفلة القلب عن الله تبطل قوته. وكذلك أكل الحرام يبطل قوته ويضعفها. كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء: يارب يارب! ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك!.. ١. وذكر عبد الله بن أحمد في كتاب (الزهد) لأبيه: أصاب بني إسرائيل بلاء، فخرجوا مخرجاً، فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة وترفعون إليّ أكفاً قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام. الآن حين اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا مني إلا بعداً!.. ١.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: والدعاء من أنفع الأدوية. وهو عدو البلاء، يدافعه، ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه أو يخففه إذا نزل. وهو سلاح المؤمن. كما

روى الحاكم في (صحيحه) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين، ونور السموات والأرض! وله مع البلاء ثلاث مقامات: أحدها، أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه. الثاني، أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً. الثالث، أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه...!

وقد روى الحاكم في (صحيحه) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يغني حذر من قدر. والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل. وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة! وفيه أيضاً، من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل. فعليكم، عباد الله، بالدعاء! وفيه أيضاً: من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: لا يرد القدر إلا الدعاء. ولا يزيد في العمر إلا البر. وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه...!

ثم قال ابن القيم رضي الله عنه: ومن أنفع الأدوية الإلحاح في الدعاء. وقد روى ابن ماجه في (سننه) (١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يسأل الله يغضب عليه! وفي (صحيح الحاكم) من حديث أنس عن النبي ﷺ: لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد. وذكر الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب الملحين في الدعاء! وفي كتاب (الزهد) للإمام أحمد عن قتادة قال: قال مورق: ما وجدت للمؤمن مثلاً إلا رَجَلَ في البحر على خشبة. فهو يدعو: يارب! لعل الله عز وجل أن ينجيه...!

ثم قال ابن القيم، نور الله ضريحه: ومن الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء عليه، أن يستعجل العبد ويستبطئ الإجابة فيستحسر ويدع الدعاء. وهو بمنزلة من بذر بذراً أو غرس غرساً، فجعل يتعاهده ويسقيه. فلما استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله...! وفي البخاري (٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. يقول: دعوت فلم يستجب لي! وفي صحيح مسلم (٣) عنه: لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بائناً أو قطيعة رحم ما لم يستعجل! قيل: يا رسول

(١) أخرجه ابن ماجه في: الدعاء، ١ - باب فضل الدعاء، حديث ٣٨٢٧ (طبعنا) ونصه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع الله، سبحانه، غضب عليه.

(٢) أخرجه البخاري في: الدعوات، ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، حديث ٢٣٩٩.

(٣) أخرجه مسلم في: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٩٢ (طبعنا).

اللَّهُ! ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي. فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء. وفي (مسند أحمد)^(١) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل. قالوا: يا رسول الله! كيف يستعجل؟ قال: يقول: قد دعوت لربي فلم يستجب لي.

ثم قال:

فصل

وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم، وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلاً وتضرعاً ورقة، واستقبال الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله تعالى وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده ﷺ، ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله وألح عليه في المسألة وتملقه ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة - فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً. ولا سيما إن صادف الادعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة، أو أنها متضمنة للاسم الأعظم. فمنها ما في السنن وفي (صحيح ابن حبان)^(٢) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدًا. فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب! وفي لفظ: لقد سألت الله باسمه الأعظم! وفي السنن^(٣) و(صحيح ابن حبان) أيضاً من حديث أنس بن مالك أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المَنَّان بديع السموات والأرض، يا ذا

(١) أخرجه أحمد في ٣ / ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود بهذا النص في: الوتر، ٢٣ - باب الدعاء، حديث ١٤٩٣. وأخرجه الترمذي في: الدعوات، ٦٣ - باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ. وفيه: فقال: «والذي نفسي بيده! لقد سألت الله باسمه الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

(٣) أخرجه أبو داود في: الوتر، ٢٣ - باب الدعاء، حديث ١٤٩٥.

الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم! فقال النبي ﷺ: لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعِيَ به أجاب وإذا سئل به أعطى! وأخرج الحديثين أحمد في (مسنده) وفي (جامع الترمذي) (١) من حديث أسماء بنت يزيد: أن النبي ﷺ قال: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة آل عمران ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي (مسند أحمد) (٢) و(صحيح الحاكم) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وربيعة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال أَلْظَلُّوا بِيَاذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ. يعني: تعلقوا بها والزموها وداوموا عليها. وفي (جامع الترمذي) (٣) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: سبحان الله العظيم. وإذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم! وفيه أيضاً من حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا تكبره أمر قال: يا حي يا قيوم! برحمتك أستغيث.

وفي (صحيح الحاكم) (٤) من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن: البقرة وآل عمران وطه.

قال القاسم: فالتمسها فإذا هي آية الحي القيوم. وفي (جامع الترمذي) (٥) و(صحيح الحاكم) من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. فإنه لم يدع بها رجل مسلم، في شيء قط، إلا استجاب الله له قال الترمذي: حديث صحيح. وفي (صحيح الحاكم) أيضاً من حديث سعد عن النبي ﷺ: إلا أخبركم بشيء إذا نزل برجل منكم أمر مهم فدعا به يفرج الله عنه: دعاء ذي النون. وفي (صحيحه) أيضاً عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول: هل أدلكم على اسم الله الأعظم؟ دعاء يونس. فقال رجل: يا رسول الله! هل كان ليونس خاصة؟ فقال: إلا تسمع قوله ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، فأیما مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك، أعطي أجر

(١) أخرجه الترمذي في: الدعوات، ٦٤ - باب حدثنا قتيبة.

(٢) أخرجه في المسند في الجزء الرابع، صفحة ١٧٧ (طبعة الحلبي) عن ربيعة بن عامر.

(٣) أخرجه الترمذي في: الدعوات، ٣٩ - باب ما جاء ما يقول عند الكرب.

(٤) أخرجه الترمذي في: الدعوات، ٩١ - باب حدثنا محمد بن حاتم المكتب.

(٥) أخرجه الترمذي في: الدعوات، ٨١ - باب حدثنا محمد بن يحيى.

شَهِيد. وَإِنْ بَرَأ، بَرَأ مَغْفُوراً لَهُ! وَفِي (الصَّحِيحِينَ) (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. ۱. وَفِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد) (٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَفِي (مُسْنَدِهِ) أَيْضاً (٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أُمَّتِكَ. نَاصِيَتِي بِيَدِكَ. مَاضٍ فِي حَكْمِكَ. عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ. أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ. أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ. أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ. أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبْعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصْرِي، وَجَلَاءَ حَزَنِي، وَذَهَابَ هَمِّي. ۱. إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحَزَنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرِحًا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ قَالَ: بَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا.

وقال ابن مسعود: ما كرب نبي من الانبياء إلا استغاث بالتسبيح.

ثم قال ابن القيم: وكثيراً ما نجد أدعية دعا بها قوم فاستجيب لهم، فيكون قد اقترن بالدعاء ضرورة صاحبه وإقباله على الله. أو حسنة تقدمت منه، جعل الله سبحانه إجابة دعوته شكراً لحسنته. أو صادف الدعاء وقت إجابة. ونحو ذلك، فأجيب دعوته. فيظن الظان أن السر في لفظ ذلك الدعاء فيأخذه مجرداً عن تلك الأمور التي قارنته من ذلك الداعي. وهذا كما إذا استعمل رجل دواء نافعاً في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي فانتفع به. فظن غيره أن استعمال هذا الدواء بمجرد كافي في حصول المطلوب كان غلطاً. وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس. ومن هذا، قد يتفق دعاؤه باضطرار عند قبر فيجاب. فيظن الجاهل أن السر للقبور. ولم يعلم أن السر للاضطرار وصدق اللجأ إلى الله. فإذا حصل ذلك في بيت من بيوت الله كان أفضل وأحب إلى الله...!

(١) أخرجه البخاري في: الدعوات، ٢٧ - باب الدعاء عند الكرب، حديث ٢٤٠٠.

وأخرجه مسلم في: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٨٣.

(٢) أخرجه في المسند في ١ / ٩١.

(٣) أخرجه في المسند في ١ / ٣٩١.

ثم قال ابن القيم: والادعية والتعوذات بمنزلة السلاح. والسلاح بضاربه لا بحدّه فقط! فمتى كان السلاح سلاحاً تاماً لا آفة به. والساعد ساعداً قوياً، والمانع مفقود، حصلت به النكايه في العُدو..! ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة، تخلف التأثير..! فإن كان الدعاء في نفسه غير صالح، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء، أو كان ثم مانع من الإجابة - لم يحصل التأثير..!

ثم قال ابن القيم: وهنا سؤال مشهور وهو: أن المدعو به إن كان قد قدر لم يكن بد من وقوعه، دعا به العبد أو لم يدع. وإن لم يكن قد قدر لم يقع، سواء سأل به العبد أو لم يسأله. فظننت طائفة صحة هذا السؤال..، فتركت الدعاء وقالت: لا فائدة فيه! وهؤلاء - مع فرط جهلهم وضلالهم - يتناقضون. فإن طرد مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب. فيقال لأحدهم إن كان الشيع والري قد قدر لك فلا بد من وقوعهما. أكلت أو لم تأكل. وإن لم يقدر لم يقعا. أكلت أو لم تأكل. وإن كان الولد قدر لك، فلا بد منه، وطأت الزوجة والأمة أو لم تطاهما. وإن لم يقدر لم يكن فلا حاجة إلى التزويج والتسري. وهلم جراً... فهل يقال: هذا عاقل أو آدمي؟ بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته. فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً.

وتكاييس بعضهم. وقال: الاشتغال بالدعاء من باب التبعّد المحض. يثيب الله عليه الداعي من غير أن يكون له تأثير في المطلوب بوجه ما..! ولا فرق - عند هذا الكيس - بين الدعاء والإمساك عنه بالقلب واللسان في التأثير في حصول المطلوب. وارتباط الدعاء عندهم به كارتباط السكوت، ولا فرق..! وقالت طائفة أخرى أكيس من هؤلاء: بل الدعاء علامة مجردة نصيها الله سبحانه أمانة على قضاء الحاجة. فمتى وفق العبد للدعاء كان ذلك علامة له، وأمانة على أن حاجته قد قضيت..! وهذا كما إذا رأيت غيماً أسود بارداً في زمن الشتاء. فإن ذلك دليل وعلامة على أنه يمطر..! قالوا: وهكذا حكم الطاعات مع الثواب، والكفر والمعاصي مع العقاب، هي أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب لا أنها أسباب له..! وهكذا - عندهم - الكسر مع الانكسار، والحرق مع الإحراق، والإزهاق مع القتل، ليس شيء من ذلك سبباً البتة، ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلا بمجرد الاقتران العادي لا التأثير السببي. وخالفوا، بذلك، الحسن والعقل والشرع وسائر طوائف العقلاء. بل أضحكوا عليهم العقلاء..! والصواب أن ههنا قسماً ثالثاً غير ما ذكره السائل، وهو: إن هذا المقدور قدر بأسباب، ومن أسبابه الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه ولكن قدر

بسيبه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يات بالسبب انتفى المقدور. وهذا كما قدر الشبع والري بالاكل والشرب، وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه. وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال، ودخول النار بالأعمال. وهذا القسم هو الحق، وهذا الذي حرمه السائل ولم يوفق له. وحينئذ، فالدعاء، من أقوى الأسباب. فإذا قدر وقوع المدعو به بالدعاء، لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدعاء، كما لا يقال: لا فائدة في الاكل والشرب وجميع الحركات والأعمال؛ وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أبلغ في حصول المطلوب! ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الأمة بالله ورسوله وأفقههم في دينه، كانوا أقوم بهذا السبب وشروطه وآدابه من غيرهم. وكان عمر رضي الله عنه يستنصره على عدوه. وكان أعظم جنده، وكان يقول للصحابة: لستم تُنصرون بكثرة وإنما تُنصرون من السماء! وكان يقول: إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه...!

فمن ألهم الدعاء فقد أريد به الإجابة، فإن الله سبحانه يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. وفي (سُنن ابن ماجة) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يسأل الله يغضب عليه. وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته، وإذا رضي الرب تبارك وتعالى فكل خير في رضاه، كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه...! وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب (الزهد) أثراً: أنا الله لا إله إلا أنا، إذا رضيت باركت وليس لبركتي منتهى. وإذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الولد! وقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم - على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها - على أن التقرب إلى رب العالمين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير؛ وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر...! فما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمة الله بمثل طاعته والتقرب إليه والإحسان إلى خلقه! وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة، وحصول السرور في الدنيا والآخرة - في كتابه - على الأعمال، ترتب الجزاء على الشرط، والمعلول على العلة، والمسبب على السبب. وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع: فتارة يرتب الحكم الخبري الكوني والأمر الشرعي على الوصف المناسب له، كقوله تعالى ﴿فَلَمَّا عَتَا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَرَدَةً حَاسِثِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦]، وقوله ﴿فَلَمَّا سَفَرْنَا مَنَّا قَمَرًا فَانقَمْنَا مِنْهُم فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وقوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴿ [المائدة: ٣٨]، وقوله ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب: ٣٥]، وهذا كثير جداً... .

وتارة ترتبه عليه بصيغة الشرط والجزاء: كقوله تعالى ﴿ إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ إِذَا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَطَيْنَا وَأَطَعْنَا وَالْأَنْفُسُ الَّتِي أُوتِيَ اللَّهُ مِنْهَا مَا يَخْتَارُ فَأُولَئِكَ كَانُوا فِي سَعْيِهِمْ مَحْسُورًا ﴾ [التوبة: ١١] ونظائره...

وتارة يأتي بـ (لام التعليل): كقوله: ﴿ لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله: ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وتارة يأتي باداة (كي) التي للتعليل، كقوله ﴿ كَيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]....

وتارة يأتي بـ (باء السببية) كقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، وقوله: ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الاعراف: ٤٣]، و﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [الاعراف: ٣٩]، وقوله: ﴿ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الإسراء: ٩٨]....

وتارة يأتي بـ (المفعول لاجله) ظاهراً أو محذوفاً، كقوله: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الاعراف: ١٧٢]، وقوله: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، أي كراهة أن تقولوا...

وتارة بـ (فاء السببية)، كقوله: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهُمَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمُ رَبُّهُمُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [الشمس: ١٤]، وقوله: ﴿ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾ [الحاقة: ١٠]، وقوله ﴿ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ ﴾ [المؤمنون: ٤٨]، ونظائره...

وتارة يأتي باداة (لما) الدالة على الجزاء، كقوله ﴿ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ونظائره...

وتارة يأتي بـ (إن) وما عملت فيه، كقوله ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾

[الأنبياء: ٩٠]، وقوله في ضد هؤلاء ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٧]....

وتارة يأتي بأداة (لولا) الدالة على ارتباط ما قبلها بما بعدها، كقوله ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصفات: ١١٣-١١٤]...
وتارة يأتي بـ (لو) الدالة على الشرط، كقوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]....

وبالجملة: فالقرآن - من أوله إلى آخره - صريح في ترتب الجزاء بالخير والشر والاحكام الكونية والامرية على الاسباب، بل ترتب احكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الاسباب والاعمال. ومن تفقه في هذه المسألة، وتأملها حق التأمل، انتفع بها غاية النفع، ولم يتكل على القدر جهلاً منه وعجزاً وتفريطاً وإضاعة؛ فيكون توكله عجزاً، وعجزه توكلًا!.. بل الفقيه - كل الفقيه - الذي يرد القدر بالقدر، ويدفع القدر بالقدر، ويعارض القدر بالقدر. لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا بذلك!.. فإن الجوع والعطش والبرد وأنواع المخاوف والمحاذير هي من القدر والخلق كلهم ساعون في دفع هذا القدر!.. وهكذا من وفقه الله وألهمه رشده يدفع قدر العقوبة الآخروية بقدر التوبة والإيمان والأعمال الصالحة!.. فهذا وزن القدر المخوف في الدنيا وما يضافه، فرب الدارين واحد، وحكمته واحدة لا يناقض بعضها بعضاً. ولا يبطل بعضها بعضاً، فهذه المسألة من أشرف المسائل لمن عرف قدرها، ورعاها حق رعايتها!.. والله المستعان.

ولكن يبقى عليه أمران بهما تتم سعادته وفلاحه:

أحدهما: أن يعرف تفاصيل أسباب الشر والخير ويكون له بصيرة في ذلك بما شهدته في العالم، وما جربته في نفسه وغيره، وما سمعه من أخبار الأمم قديماً وحديثاً.

ومن انفع ما في ذلك: تدبر القرآن، فإنه كفيلاً بذلك على أكمل الوجوه، وفيه أسباب الخير والشر جميعاً مفصلة مبينة؛ ثم السنة فإنها شقيقة القرآن وهي الوحي الثاني. ومن صرف إليهما عنايته اكتفى بهما من غيرهما، وهما يربانك الخير والشر وأسبابهما، حتى كأنك تعين ذلك عياناً!.. وبعد ذلك، فإذا تأملت أخبار الأمم، وأيام الله في أهل طاعته وأهل معصيته، طابق ذلك ما علمته من القرآن والسنة، ورأيت بتفاصيل ما أخبر الله به ووعد به. وعلمت من آياته في الآفاق ما يدل على

أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْجِزُ وَعْدَهُ لَا مَحَالَةَ...! فَالتَّارِيخُ تَفْصِيلٌ لِحَزْئِيَّاتٍ مَا عَرَفْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْكَلْبِيَّةِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ...! انتهى.

وقوله تعالى ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي: إذا دعوتهم للإيمان والطاعة. كما أجيبهم إذا دعوني لمهماتهم ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ أمر بالثبات على ما هم عليه ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي: راجين إصابة الرشد وهو الحق.

تنبيهان:

الأول: قال الراغب: أوتر (فليستجيبوا) على (فليجيبوا) لللطيفة وهي: أن حقيقة الاستجابة طلب الإجابة وإن كان قد يستعمل في معنى الإجابة. فبين أن العباد متى تحروا إجابته بقدر وسعهم فإنه يرضى عنهم. إن قيل: كيف جمع بين الاستجابة والإيمان، وأحدهما يغني عن الآخر، فإنه لا يكون مستجيباً لله من لا يكون مؤمناً؟ قلنا: استجابته ارتسام أوامره ونواهيه التي تتولاه الجوارح، والإيمان هو الذي تقتضيه القلوب. وأيضاً فإن الإيمان المعنى ههنا هو الإيمان المذكور في قوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ...﴾ [الأنفال: ٢] الآية.

الثاني: قدمنا عن الراغب سر وصل هذه الآية بما قبلها ووجه التناسب؛ وثمة سر آخر قاله الحافظ ابن كثير. وعبارته:

وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام، إرشاداً إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر. كما روى أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١) عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة! فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا. وروى ابن ماجه^(٢) عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: إن للصائم عند فطرة دعوة ما ترد...! وكان عبد الله يقول إذا أفطر: اللهم أني أسالك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي...! وروى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٣): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام

(١) حديث رقم ٢٢٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: الصيام، ٤٨ - باب الصائم لا ترد دعوته، حديث ١٧٥٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في: الصيام، ٤٨ - باب في الصائم لا ترد دعوته، حديث ١٧٥٢.

يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لانصرتك ولو بعد حين.

القول في تاويل قوله تعالى:

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ
 عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ
 فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا
 تَنْبَشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ نِكَاحٌ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ
 يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إرشاد إلى ما شرعه في الصوم - بعد بيان إيجابه علي من وجب عليه، وحاله معه حضراً أو سفراً، وعدته - من إحلال غشيان الزوج ليلاً. وكان الصحابة تخرجوا عن ذلك ظناً أنه من تنمة الصوم، وراوا أن لا صبر لأنفسهم عنه، فبين لهم أن ذلك حلال لا حرج فيه.

وقد روى البخاري^(١) عن البراء رضي الله عنه قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فانزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

إيداناً بأنه أحله ولم يحرمه، إذ لم يشرع من فضله ما فيه إعنات وحرج.

(والرفث) أصله قول الفحش. وكنى به هنا عن الجماع وما يتبعه. كما كنى عنه في قوله: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقوله: ﴿فَأَتُوا حُرَّتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قاله تعالى كريم يكنى، وإيثار الكناية عنه - هنا - بلفظ الرفث الدال على معنى القبح - عدا بقية الآيات - استهجاناً لما وجد منهم قبل الإباحة، كما سماه اختيانياً لأنفسهم. والكناية عما يستقبح ذكره بما يستحسن لفظه من سنن العرب. وللثعالبي في آخر كتابه (فقه اللغة) فصل في ذلك بديع.

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٢٧ - باب ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

ثم إن المستعمل الشائع: رفث بالمرأة - بالباء - وإنما عدي هنا بـ (إلى) لتضمنه معنى الإفضاء، كما في قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ قال الراغب: جعل اللباس كناية عن الزوج لكونه سترًا لنفسه ولزوجه أن يظهر منهما سوء، كما أن اللباس ستر يمنع أن يبدو منه السوءة. وعلى ذلك كنى عن المرأة بالإزار، وسمي النكاح حصناً لكونه حصناً لذويه عن تعاطي القبيح.

وهذا اللفظ من قول بعضهم: شبه كل واحد من الزوجين - لاشتماله على صاحبه في العناق والضم - باللباس المشتمل على لابس، وفيه قال الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا

وقال الزمخشري: فإن قلت: ما موقع قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾؟ قلت: هو استئناف كالبیان لسبب الإحلال، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة، قل صبركم عنهن، وصعب عليكم اجتنابهن؛ فلذلك رخص لكم في مباشرتهن.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ استئناف آخر مبين لما ذكر من السبب وهو (اختيان النفس)، أي: قلة تصبيرها من نزوعها إلى رغبتها. ومنه: خانتها رجلاه إذا لم يقدر على المشي. أي: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو لم يحل لكم ذلك فأحلّه رحمةً بكم ولطفاً، وفي (الاختيان) وجه آخر وهو: أنه عني به مخالفة الحق بنقض العهد، أي: كنتم تظلمونها بذلك - بتعريضها للعقاب - لو لم يحل ذلك لكم. قالوا: والاختيان أبلغ من الخيانة - كالاكتساب من الكسب - ففيه زيادة وشدة.

ثم أشار تعالى إلى لطفه بالمؤمنين بتخفيفه ما كان يغلبهم ويثقلهم ويخونهم لولا رحمته، بقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: عاد بفضله وتيسيره عليكم برفع الحرج في الرفث ليلاً ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ أي: جاوز عنكم تحريمه، ف (العفو) بمعنى التوسعة والتخفيف. ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ قال أبو البقاء: حقيقة (الآن) الوقت الذي أنت فيه؛ وقد يقع على الماضي القريب منك، وعلى المستقبل القريب وقوعه. تنزيلاً للقريب منزلة الحاضر وهو المراد - هنا - لأن قوله ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أي: فالوقت الذي كان يحرم عليكم الجماع فيه من الليل قد أبحناه لكم فيه؛ فعلى هذا (الآن) ظرف

ل) (فباشروهن). وقيل: الكلام محمول على المعنى، والتقدير: فالآن قد أبحنا لكم ان تباشروهن. ودل على المحذوف لفظ الامر الذي يراد به الإباحة. فعلى هذا، (الآن) على حقيقته.

وأصل (المباشرة) إصاق البشرة بالبشرة. كني بها عن الجماع الذي يستلزمها ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ تأكيد لما قبله، أي: ابتغوا هذه الرخصة التي أحلها لكم. (كتب) هنا، إما بمعنى جعل كقوله ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: جعل، وقوله ﴿فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، ﴿فَسَاكَنْبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، أي: أجعلها. أو بمعنى قضى، كقوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، أي: قضاه، وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلِينَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿لَيَرَزَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، أي: قضى.

قال الراغب: في الآية إشارة في تحري النكاح إلى لطيفة. وهي: أن الله تعالى جعل لنا شهوة النكاح لبقاء نوع الإنسان إلى غاية! كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية! فحق الإنسان أن يتحرى بالنكاح ما جعل الله له على حسب ما يقتضيه العقل والديانة. فمتى تحرى به حفظ النفس وحسن النفس على الوجه المشروع، فقد ابتغى ما كتب الله له. وإلى هذا أشار من قال: عنى الولد.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أباح تعالى الأكل والشرب - مع ما تقدم من إباحة الجماع - في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل. وشبهها بخيطين: أبيض وأسود، لأن أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غيش الليل، كالخيط الممدود. قال أبو ذؤاد الإيادي:

فلما أضاءت لنا سدفةً ولاح من الصبح خيطُ أنارا..!

وقوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض. واكتفى به عن بيان الخيط الأسود، لأن بيان أحدهما بيان للثاني. وقد رفع بهذا البيان الالتباس الذي وقع أول أمر الصيام. كما روى الشيخان^(١) وغيرهما عن سهل بن سعد قال: انزلت ﴿وَكُلُوا

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٢٨ - باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ - إلى قوله: - ﴿تَتَّقُونَ﴾، حديث ٩٧٥. وأخرجه مسلم في: الصيام، حديث ٣٥ (طبعنا).

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿١﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فانزل الله بعده ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعملوا إنما يعني الليل والنهار. ورويا أيضاً^(١) - واللفظ لمسلم - عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال له عدي: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: إن وسادك لمریض. إنما هو سواد الليل وبياض النهار...!

قال ابن كثير: ومعنى قوله: إن وسادك لمریض أي: إن كان يسع تحته الخيطين المرادين من هذه الآية؛ فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب... وجاء في بعض هذه اللفاظ: إنك لمریض القفا. ففسره بعضهم بالبلادة - وهو ضعيف - بل يرجع إلى هذا؛ لأنه إذا كان وساده عريضاً ففناه أيضاً عريضاً، والله أعلم. انتهى.

وفي الإتيان بلفظ التفعّل في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ...﴾ إشعار بأنه لا يكفي إلا التبيين الواضح لا تباشير الضوء. وقد روى مسلم^(٢) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا. وحكاها حماد بيديه، قال: يعني معترضاً. وفي لفظ آخر عنه: لا يفرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر - أو قال: - حتى ينفجر الفجر. وروى الإمام أحمد^(٣) عن قيس بن طلق عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال ليس الفجر المستطيل في الأفق. ولكنه المعترض الأحمر. ورواه الترمذي^(٤) بلفظ: كلوا واشربوا ولا يهيذنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر. قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرّ وسمرة. ثم قال: حديث طلق بن عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا - عند أهل العلم - أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول أهل العلم. انتهى.

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٢٨ - باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ الخ، حديث ٩٧٤.

وأخرجه مسلم في: الصيام، حديث ٦١.

(٢) أخرجه مسلم في: الصيام، حديث ٤١-٤٣ (طبعنا).

(٣) أخرجه في المسند بالجزء الرابع، صفحة ٢٣ (طبعة الحلبي).

(٤) أخرجه الترمذي في: الصوم، ١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر.

قال بعضهم: المراد بالأحمر الأبيض، كما فسّر به حديث^(١) «بعثت إلى الأحمر والأسود». وقال شمر: سموا الأبيض أحمرَ تطهيراً بالابرص، حكاه عن أبي عمرو بن العلاء. ويظهر أنه لا حاجة إلى هذا، فإن طلوع الفجر يصحبه حمرة. وفي (القاموس) الفجر ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل. فافهم.

وقال الحافظ عبد الرزاق في (مصنّفه): أخبرنا ابن جريج عن عطاء: سمعت ابن عباس يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، لكن الفجر الذي يستتير على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب! وقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء - وسطوعه أن يذهب في السماء طويلاً - فإنه لا يحرم به شرابٌ للصائم، ولا صلاة، لا يفوت به الحج. ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب للصيام، وفات الحج.

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء. وهكذا روي عن غير واحد من السلف. رحمهم الله! انتهى.

﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ﴾ أي: صوم كل يوم ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ أي: إلى ظهور الظلمة من قبل المشرق وذلك بغروب الشمس. وكلمة (إلى) تفيد أنّ الإفطار عند غروب الشمس. كما جاء في (الصحيحين)^(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

قال ابن القيم: أي أفطر حكماً وإن لم ينوه. أو دخل في وقت فطره، كما في: أصبح وأمسى.

وقد كان ﷺ يعجل الفطر ويحضّ عليه، كما في (الصحيحين)^(٣): لا يزال

(١) أخرجه الدارمي في: السير، ٢٨ - باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا. ونصه: عن أبي ذرّ أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلّت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهراً، برعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي، سل نعطه، فاخترت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم، إن شاء الله تعالى، من لا يشرك بالله شيئاً.

(٢) أخرجه البخاري في: الصوم، ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم. ومسلم في: الصيام، حديث ٥١ (طبعتنا) ونصه: إذ أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم.

(٣) أخرجه البخاري في: الصوم، ٤٥ - باب تعجيل الإفطار، عن سهل بن سعد. ومسلم في: الصيام، حديث ٤٨.

الناس بخير ما عجلوا الفطر. وروى الإمام أحمد^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: يقول الله عز وجل: **إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلْتُمْ فِطْرًا**. ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وعن أنس بن مالك^(٢) قال: كان رسول الله ﷺ يفطر، قبل أن يصلي، على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء. رواه الترمذي. وقال: حسن غريب. وروى الإمام أحمد^(٣) عن ليلى، امرأة بشير بن الخصاصية، قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلةً فمنعني بشير وقال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صَوْمُوا كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَافْطَرُوا**.

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة، النهي عن الوصال. وهو أن يصل يوماً بيوم ولا يأكل بينهما شيئاً. ففي (الصحيحين)^(٤) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **لَا تَوَاصَلُوا**. قالوا: **إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ**، قال: **لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمْتُ وَأَسْقَى - أَوْ إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمْتُ وَأَسْقَى**. قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وعائشة وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وبشير بن الخصاصية. أي: فالتنهي عنه قد ثبت من غير وجه. نعم! من أحب أن يواصل إلى السحر فله ذلك، كما في حديث^(٥) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لَا تَوَاصَلُوا**. فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر، قالوا: **فإنك تواصل يارسول الله**. قال: **لست كهيئتكم. إِنِّي أَبَيْتُ لِي مَطْعَمٌ يَطْعَمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي**. أخرجاه في (الصحيحين). والمراد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢ / ٢٣٨. والترمذي في: الصيام، ١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار.

(٢) أخرجه الترمذي في: الصيام، ١٠ - باب ما جاء في ما يستحب عليه الإفطار.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده صفحة ٢٢٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي).

(٤) أخرجه البخاري في: الصوم، ٤٨ - باب الوصال.

ومسلم في: الصيام، حديث ٦٠ (طبعتنا) ونصه: عن أنس قال: **واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان. فواصل ناس من المسلمين. فبلغه ذلك. فقال: «لَوْ مَدَّ الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا. يَدْعُ الْمُتَمَعِّقُونَ تَعْمِيقَهُمْ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي»**. (أوقال: **إني لست مثلكم**) **إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**.

(٥) أخرجه البخاري في: الصوم، ٤٨ - باب الوصال ونصه: **إنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تَوَاصَلُوا. فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»** قالوا: **فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيئتكم. إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني»**.

بهذا الطعام والشراب، ما يغذيه الله به من المعارف، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه؛ وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلب، ونعيم الأرواح، وقرّة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب. بما هو أعظم غذاء، وأجوده، وأنفعه. وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان.

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني. ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرّت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضاء عنه. وألطف محبوبه وهداياه وتحفه تصل إليه كل وقت. ومحبوبه حفيّ به، معتزّ بامرّه، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له. أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحبّ؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلّ منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحساناً، إذا امتلا قلب المحبّ بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكّن حبه منه أعظم تمكّن؟ وهذا حاله مع حبيبه. أفليس هذا المحبّ عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: **إني أظنّ عند ربي يطعمني ويسقيني. ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للقم - كما قيل - لما كان صائماً. فضلاً عن كونه مواصلاً. كذا في (زاد المعاد).**

وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة. وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضةً لأنفسهم. لا أنهم كانوا يفعلونه عبادةً والله أعلم.

قال ابن كثير: ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاديّ من باب الشفقة. كما جاء في حديث عائشة^(١): **رحمة لهم. فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشّمون ذلك ويفعلونه. لأنهم كانوا يجدون قوةً عليه.**

﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غيره. فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه. وقال الضحاك: كان الرجل إذا

(١) أخرجه البخاري في: الصوم، ٤٨ - باب الوصال، عن عائشة: قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل؟ قال: **إني لست كهبتكم. إني يطعمني ربي ويسقيني.** وأخرجه مسلم في: الصيام، حديث ٦١.

اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء. وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد: أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية. قال ابن أبي حاتم: روي عن ابن مسعود ومحمد بن كعب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتادة، والضحاك، والسدي، والربيع ابن أنس، ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف.

قال ابن كثير: وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده. ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك - من قضاء الغائط أو الأكل - وليس له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا أن يشتغل بشيء سوى اعتكافه.

ثم قال ابن كثير: المراد بالمباشرة، الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك. فأمّا معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به. فقد ثبت في (الصحيحين) (١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. وفي (الصحيحين) (٢) أيضاً: أن صفية أم المؤمنين كانت تزور النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد. فتنحّدت عنده ساعة ثم ترجع إلى منزلها. فيقوم النبي ﷺ ليمشي معها حتى يبلغها دارها، وذلك في الليل.

تنبيهان:

الأول: قال الراغب: ظاهر ذكر المساجد يقتضي جواز الاعتكاف في كل مسجد.

الثاني: في ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاداً وتنبيهاً على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام. كما ثبت في السنة عن رسول الله ﷺ (٣) أنه كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه

(١) أخرجه البخاري في: الاعتكاف، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

ومسلم في: كتاب الحيض، حديث ٩٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في: الاعتكاف، ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.

ومسلم في: السلام، حديث ٢٥٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في: الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الاواخر، عن عائشة.

ومسلم في: الاعتكاف، حديث ٥٤٥٣.

من بعده. ثم إن حقيقة الاعتكاف هو المكث في بيت الله تقريباً إليه. وهو من الشرائع القديمة.

وقال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) في هديه ﷺ في الاعتكاف: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً وعلى جمعيته على الله. ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى. فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى. وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل وادٍ. ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه - اقتضت رحمة العزيز الرحيم لعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى. وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه. ولا يضره ولا يقطعه من مصالحه العاجلة والآجلة. وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه، عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلو به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه. بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته. فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم به كله، والخطرات كلها بذكره. والفكرة في تحصيل مرضيه وما يقرب منه. فيكون أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق. فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه. فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم. ولما كان المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط. بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم. ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم. ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم. فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف، أن الصوم شرط في الاعتكاف. وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية. وأما الكلام، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة. وأما فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو أفضل من السهر وأحمد عاقبة. وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد. ومدار أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة. وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي. ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين. ثم قال:

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل. وتركه

مرة ففضاه في شؤال. واعتكف مرة - في العشر الأول. ثم الأوسط، ثم العشر الأخير - يلتمس ليلة القدر، ثم تميّن له أنها في العشر الأخير، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل. وكان يأمر بخباء^(١) فيضرب له في المسجد يخلو فيه برّبه عز وجل. وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله. فأمر به مرة فضرب. فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت. فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية. فأمر بخبائه فقوّض. وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شؤال. وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام. فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. وكان يعارضه جبريل^(٢) بالقرآن كلّ سنة مرة. فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين. ولم يباشر امرأة من نسائه - وهو معتكف - لا بقبلة ولا بغيرها. وكان - إذا اعتكف طرح له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه. وكان إذا خرج لحاجته مرّ بالمريض، وهو على طريقه، فلا يعرج له إلا سال عنه. واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سدها حصيراً. كلّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه.

﴿ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ يعني: تلك الأحكام التي ذكرت في الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب والجماع. وشبه تلك الأحكام بالحدود الحاجزة بين الأشياء لكونها حاجزة بين الحق والباطل. فإن من عمل بها كان في حيز الحق، ومن خالفها وقع في الباطل. ونهى عن قربها كيلا يداني الباطل فضلاً أن يتخطى إليه. فالنهي عن مكان القرب من الحدود التي هي الأحكام، كناية عن النهي عن قرب الباطل. لكون الأول لازماً للثاني. وبذلك يحصل الجمع بين هذه الآية وآية ﴿ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويندفع التنافي. وقوله ﴿ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ أبلغ من ﴿ لَا تَعْتَدُوهَا ﴾ لأنه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح. وذلك نهى عن الوقوع في الباطل بطريق التصريح ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي: كما بيّن ما أمركم به ونهاكم عنه - في هذا الموضوع - يبين للناس ما شرعه لهم على لسان نبيه ﷺ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ المحارم فيعرفون كيف يطيعون ويهتدون. كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَيَّ عَبْدَهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد: ٩].

(١) أخرجه البخاري في: الاعتكاف، ٧ - باب الاخبية في المسجد.

ومسلم في: الاعتكاف، حديث ٦.

(٢) أخرجه البخاري في: فضائل القرآن، ٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، عن أبي هريرة.

قال الرازي: والغرض من قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ...﴾ الخ تعظيم حال البيان، وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل هذا البيان.

وفيه أيضاً تقريرٌ للأحكام السابقة، والترغيب إلى امتثالها بأنها شرعت لأجل التقوى.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال ابن جرير: يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضهم مال بعض الباطل. فجعل بذلك آكل أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]. وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، بمعنى: لا يلزم بعضهم بعضاً ولا يقتل بعضهم بعضاً. لانه تعالى جعل المؤمنين إخوة. وكذلك تفعل العرب. تكني عن أنفسها بأخواتها، وعن أخواتها بانفسها لأن أخا الرجل عندها كنفسه؛ فتاويل الكلام: ولا يأكل بعضهم أموال بعض فيما بينكم بالباطل، وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكله.

و (بينكم): إما ظرف ل (تأكلوا) بمعنى: لا تتناولوها فيما بينكم بالاكل، أو حال من (الأموال) أي: لا تأكلوها كائنة بينكم ودائرة بينكم. و (بالباطل) في موضع نصب بـ (تأكلوا) أي: لا تأخذوها بالسبب بالباطل - أي الوجه الذي لم يبيحه الله تعالى - ويجوز أن يكون حالاً من (الأموال) أي: لا تأكلوها متلبسة بالباطل. أو من الفاعل في (تأكلوا) أي: لا تأكلوها مبطلين أي متلبسين بالباطل ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ أي: تخاصموا بها - أي: بأموالهم - إلى الحكام؛ مجزوم عطفاً على النهي، ويؤيده قراءة أبي ﴿وَلَا تُدْلُوا﴾ بإعادة (لا الناهية) والإدلاء: مأخوذ من إدلاء الدلو وهو إرسالها في البئر للاستقاء ثم استعير لكل إلقاء قول أو فعل توصل إلى شيء؛ ومنه يقال للمحتج: أدلى بحجته. كانه يرسلها ليصير إلى مراده، كإدلاء المستقي الدلو ليصل إلى مطلوبه من الماء. وفلان يدلي إلى الميت بقراءة أو رحم، إذا كان منتسباً إليه. فيطلب الميراث بتلك النسبة فـ (الباء) صلة الإدلاء تجوزاً به عن الإلقاء كما ذكرنا. والمعنى: لا تلقوا أمرها - والحكومة فيها - إلى الحكام. أو

لا تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة ليعينوكم على اقتطاع أموال الناس .
وقد لعن رسول الله ﷺ (١) الراشي والمرتشي والرائس - وهو الواسطة الذي يمشي
بينهما - رواه أهل السنن . وذلك لأن ولي الأمر إذا أكل هذا السحت - أعني الرشوة
المسماة بالبرطيل، وتسمى أحياناً بالهدية وغيرها - احتاج أن يسمع الكذب من
الشهادة الزور وغيرها مما فيه إعانة على الإثم والعدوان؛ وولي الأمر إنما نصب ليأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر، هذا مقصود الولاية . وإذا كان الوالي يمكن من المنكر
بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان
عدوك عليك . وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل المسلمين .
(والحكام) : جمع حاكم وهو منفذ الحكم بين الناس كالحكم، محرّكة . ﴿لَتَأْكُلُوا﴾
أي : بواسطة حكمهم الفاسد، وبالتحاكم إليهم - ﴿فريقاً﴾ - أي : طائفة وقطعة -
﴿من أموال الناس بالإثم﴾ بما يوجب إثماً - كشهادة الزور واليمين الفاجرة وحكمهم
الفاسد - فإنه لا يفيد الحل والظلم . ف (الباء) للسببية . متعلقها (لتأكلوا) . وجوز
كونها للمصاحبة . فالمجرور حال من فاعل (لتأكلوا) أي : متلبسين بالإثم ﴿وأنتم
تعلمون﴾ أي : أنكم على الباطل . وارتكاب المعصية - مع العلم بقيحها - أقيح،
وصاحبه أحق بالتوبيخ، فالتقييد لكمال تقيح حالهم .

قال الراغب : أي : إن خفي ظلمكم على الناس فإنه لا يخفى عليكم، تنبيهاً
على أن الاعتبار بما عليه الأمر في نفسه، وما علمتم منه لا بما يظهر .

وقال ابن كثير في (تفسيره) : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذه
الآية في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، ويخاصم إلى
الحكام . وهو يعرف أن الحق عليه . وهو يعلم أنه آثم أكل الحرام . وكذا روي عن
مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل
ابن حيان، وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد
ورد في (الصحيحين) (٢) عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : إلا إنما أنا بشر .

(١) أخرجه الترمذي في : الاحكام، ٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، عن أبي هريرة،
وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في : المظالم والغصب، ١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه . ونصه :
عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته،
فخرج إليهم فقال «إنما أنا بشر . وإنه يأتيني الخصم . فلعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض،
فاحسب أنه صدق، فاقضي له بذلك . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار،
فليأخذها أو ليركها» . وأخرجه مسلم في : الأفضية، حديث ٥ .

وإنما يأتيني الخصم. فلعلّ بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار. فليحملها أو ليدرها. فدلّت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الامر. فلا يُحل في نفس الامر حراماً هو حلال، ولا يحرم باطلاً هو حلال. وإنما هو ملزم في الظاهر. فإن طابق في نفس الامر فذاك. وإلا فللحاكم أجره. وعلى المحتال وزره. ولهذا قال تعالى في آخر الآية ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي: تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه في كلامكم. قال قتادة: اعلم يا بني آدم! أن قضاء القاضي لا يحل حراماً، ولا يحق لك باطلاً. وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود، والقاضي بشرٌ يخطئ ويصيب. واعلموا أن من قضى له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة. فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ
تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ
مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله! لم خلقت الأهلة؟ فنزلت. وروى أبو نعيم وابن عساکر عن ابن عباس قال: نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عثم. قال: يا رسول الله! ما بال الهلال يبدو - أو يطلع - دقيقتاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان، لا يكون على حال واحد؟ فنزلت.

ومعنى كونها ﴿ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ معالم لهم في حلّ دينهم، ولصومهم، ولفطرتهم، وأوقات حجهم، وأجائزهم، وأوقات الحيض وعدد نساءهم، والشروط التي إلى أجل. فكل هذا مما لا يسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر زيادة ونقصاً. ولهذا خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة على حالة واحدة. قال بعض المفسرين: ثمرة الآية أن الأحكام الشرعية - كالزكاة والعدد للنساء والحمل تتعلق بشهور الأهلة لا بشهور الفرس. أما ما تعلق بالعمود والأفعال المتعلقة

يفعل بني آدم فيتبع فيه العرف من حسابهم. بالاهلة أو بشهور الفرس. فهذا حكم، وذاك حكم آخر.

وقد ذكر تعالى هذا المعنى في آيات. كقوله سبحانه: ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وقوله: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]. أي: من غير افتقارٍ إلى مراجعة المنجم وحساب الحاسب، رحمة منه تعالى وفضلاً. وإفراد «الحج» بالذكر هنا تنويهاً بشأنه.

وقال القفال: نكتة إفراده بيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرضه، وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر، كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء. والله أعلم.

والجمهور على فتح حاء (الحج)؛ والحسن على كسرها في جميع القرآن. قال سيبويه هما مصدران كالردّ والذكر؛ وقيل: بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم. و(والاهلة) جمع هلال. وجمعه باختلاف زمانه. وهو: غرة القمر إلى ثلاث ليالٍ أو سبع، ثم يسمّى قمراً، وليلة البدر لأربع عشرة.

قال أبو العباس: سمي الهلال هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، وسمي بدرأً لمبادرته الشمس بالطلوع كأنه يعجلها المغيب. ويقال: سمي بدرأً لتسامه وامتلائه. وكل شيء تمّ فهو بدر.

تنبيه:

الجواب على الرواية الثانية في سبب نزول الآية من الأسلوب الحكيم. وهو تلقي السائل بغير ما يتطلب - بتنزيل سؤاله منزلة غيره، تنبيهاً للسائل على أن ذلك الغير هو الأوّل بحاله أو المهم له. فلما سألوا عن السبب الفاعلي للتشكلات النورية في الهلال، أجيبوا بما ترى من السبب الغائي. تنبيهاً على أن السؤال عن الغاية والفائدة هو اليقّ بحالهم. لأنّ درك الأسباب الفاعلية لتلك التشكلات مبني على أمور من علم الهيئة لا عناية للشرع بها. فلو أجيبوا: بأنّ اختلاف تشكلات الهلال. بقدر محاذاته للشمس، فإذا حاذها طرف منه استنار ذلك الطرف. ثمّ تزداد المحاذاة والاستنارة حتى إذا تمت بالمقابلة امتلاً. ثمّ تنقص المحاذاة والاستنارة حتى إذا حصل الاجتماع أظلم بالكلية - لكان هذا الجواب اشتغالياً بعلم الهيئة الذي لا ينتفع به في الدين، ولا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم. والنبي ﷺ إنما بعث لبيان

ذلك . وقد روي أن النبي ﷺ قال : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس باباً من السحر . زاد ما زاد . أخرجه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال علي رضي الله عنه : من طلب علم النجوم تكهن . وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله ﷺ : علم لا ينفع ، وجهل لا يضر! والمقصود أن الجواب ، على الرواية الثانية ، من الأسلوب الحكيم . إشعاراً بأن الأولى السؤال عن الحكمة فيه .

قال السكاكي في (المفتاح) : ولهذا النوع - أعني إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر - أساليب متفننة ، إذ ما من مقتضى كلام ظاهري إلا ولهذا النوع مدخل فيه بجهة من جهات البلاغة . ترشد إليه تارة بالتصريح ، وتارة بالفحوى . ولكل من تلك الأساليب عرق في البلاغة يتشرب من أفانين سحرها ، ولا كاسلوب الحكيم فيها . وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب كما قال :

انت تشتكي عندي مزاولة القرى ، وقد رأت الضيفان ينحون منزلي
فقلت ، كاني ما سمعت كلامها : هم الضيف . جدي في قراهم وعجلي

أو السائل بغير ما يتطلب كما قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة .. ﴾ الآية قالوا في السؤال : ما بال الهلال يبدو دقيقاً .. الخ ؟ فاجيبوا بما ترى . وكما قال : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [البقرة : ٢١٥] . سألوا عن بيان ما ينفقون ، فاجيبوا ببيان المصرف . ينزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله ، لتوخي التنبيه له بالطف وجه علي تعديه عن موضع سؤال هو أليق بحاله أن يسأل عنه ، أو أهم له إذا تأمل . وأن هذا الأسلوب الحكيم لربما صادف المقام فحرك من نشاط السامع ما سلبه حكم الوقور ، وأبرزه في معرض المسحور ؛ وهل الآن شكيمة الحجاج لذلك الخارجي ، وسل سخيمته ، حتى آثر أن يحسن ، على أن يسيء ؛ غير أن سحره بهذا الأسلوب ؟ إذ توعدده الحجاج بالقييد في قوله « لأحملنك على الأدهم ! » فقال متغابياً : مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب ! مبرزاً وعيده في معرض الوعد ، متوصلاً أن يريه بالطف

(١) أخرجه الإمام أحمد في : صفحة ٢٢٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث رقم ٢٠٠٠ .

ونصه : ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلا اقتبس بها شعبة من السحر . ما زاد زاد .

(٢) أخرجه أبو داود في : الطيب ، ٢٢ - باب في النجوم ونصه : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : الأدب ، ٢٨ - باب تعلم النجوم ، حديث ٣٧٢٦ .

وجه: أَنَّ أَمْرًا مِثْلَهُ - فِي مَسْنَدِ الْإِمْرَةِ الْمُطَاعَةِ - خَلِيقٌ بَانَ يُصَفِّدُ لَا أَنْ يُصَفِّدَ، وَأَنْ يَبْعَدَ لَا أَنْ يُؤْعِدَ.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قال الراغب في (تفسيره) الباب معروف. وعنه استعير لمدخل الامور المتوصل به إليها وقيل في العلم: باب كذا. وقد سئل عليه السلام عن زيادة القمر ونقصانه. فانزل الله هذه الآية تنبيهاً على اظهر فائدته للحس، وابينها له. ثم قال: ﴿وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها﴾ أي: بان تطلبوا الامر من غير وجهه. وذلك أنه يقال: أتى فلان البيت من بابه - إذا طلب الشيء من وجهه. وقال الشاعر:
أتيت المروءة من بابها

وأتى البيت من ظهره: إذا طلب الامر من غير وجهه. وجعل ذلك مثلاً لسؤالهم النبي ﷺ عما هو ليس من العلم المختص بالنبوة. وإن ذلك عدولاً عن المنهج، وذلك أن العلوم ضربان:

دنيوي، يتعلق بأمر المعاش - كمعرفة الصنائع، ومعرفة حركات النجوم، ومعرفة المعادن، والنبات، وطبائع الحيوانات. وقد جعل لنا سبيلاً إلى معرفته على غير لسان نبيه عليه السلام.

وشريعة: وهو البر. ولا سبيل إلى اخذه إلا من جهته. وهو أحكام التقوى.. ١.
فلما جاؤوا يسألون النبي ﷺ، عما أمكنهم معرفته من غير جهته، أجابهم، ثم بين لهم أنه ليس البر ترك المنهج في السؤال من النبي ما ليس مختصاً بعلم نبوته. ولكن البر هو مجرد التقوى: وذلك يكون بالعلم والعمل المختص بالدين.

وقال أبو مسلم الاصفهاني: المراد من هذه الآية، ما كانوا يعملونه من النسيء. فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عينه الله له. فيحرمون الحلال ويحللون الحرام. فذكر إتيان البيوت من ظهورها مثل لمخالفة الواجب في الحج وشهوره.

وأما ما رواه البخاري^(١) وغيره عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا. كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها. فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه. فكانه غير بذلك، فنزلت ﴿وليس البر...﴾ الآية. فالمراد، من نزولها في ذلك، صدقها عليه

(١) أخرجه البخاري في: العمرة، ١٨ - باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

حسبما رآه لا أن ذلك كان سبباً نزولها. كما بيّنا مراراً معنى قولهم: نزلت الآية في كذا.

وقد أشار، لهذا الراغب - بعد حكايته هذه الرواية وما قاله أبو مسلم - بقوله: وكلّ ذلك لا يُدفع أن تتناوله الآية. لكنّ الاليق أن تؤول الآية بما تقدم ذكره من أن معنى ﴿وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ أي: تحروا في كلّ عمل إتيان الشيء من وجهه، تنبيهاً على أن ما يطلب من غير وجهه صعب تناوله. ثمّ قال: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ حتّى لنا أن نجعل تقوى الله شعارنا في كلّ ما نتحرّاه. وبيّن أنّ ذلك ذريعة إلى تحصيل الفلاح.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِلَيْهِمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ المقاتلة في سبيل الله هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين. وفي قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله. أي: كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم. كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا فِي [التوبة: ٣٦]، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: بابتداء القتال. أو بقتال من نُهيئتم عن قتاله، من النساء، والشيوخ، والصبيان، وأصحاب الصوامع، والذين بينكم وبينهم عهدٌ. أو بالمشلة، أو بالمفاجأة من غير دعوة. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: المتجاوزين حكمه في هذا وغيره.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَثْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلَكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ
كَذَلِكَ جَاءَ الْكُفْرِينَ ﴿١١١﴾

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ أي: الذين يقاتلونكم ﴿حَيْثُ ثَفَثْتُمُوهُمْ﴾ أي: وجدتموهم. ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ أي: من مكة. فإنّ قريشاً أخرجوا المسلمين منها. والمسلمون أخرجوا المشركين يوم الفتح. ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان، يتعذب به، أشدّ عليه من القتل. أي: إن فتنتم إياكم

في الحرم عن دينكم - بالتعذيب، والإخراج من الوطن، والمصادرة في المال - أشد قبحاً من القتل فيه. إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه. وراه سعادة له في عاقبة أمره. فالجملة دفع لما قد يقع من استعظام قتلهم في مثل الحرم، وإعلام بأن القصاص منهم بالقتل دون جرمهم بفتنة المؤمنين. لان الفتنة أشد من القتل. ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ لأن حرمة لذاته. وحرمة سائر الحرم من أجله. وهذا بمثابة الاستثناء من قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ أي: فيه فلا تفتقروا إلى الفرار عن الحرم ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ فيه إذ لا حرمة لهم لهتكهم حرمة المسجد الحرام ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ لا يترك لهم حرمة كما لم يتركوا حرمة الله في آياته.

تنبيه:

دلّت الآية على الأمر بقتال المشركين في الحرم، إذا بدأوا بالقتال فيه، دفعاً لصورتهم كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية^(١) تحت الشجرة على القتال، لما تآلب عليه بطون قريش ومنّ والأهم من أحياء ثقيف والأحاييش عامد. ثم كفّ الله القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. وقال ﷺ لخالد ومن معه يوم الفتح^(٢): إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصداً حتى توافوني علي الصفا... فما عرض لهم أحد إلا أناموه، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً. كما في السيرة.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا﴾ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾

﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا﴾ أي: عن القتال ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فكفروا عنهم ولا تتعرضوا لهم تخلفاً بصفتي الحق تعالى المذكورتين وهما: المغفرة والرحمة، هذا ظاهر المساق.

وقال بعضهم: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا﴾ أي: عن الشرك والقتال ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لما سلف من طغيانهم ﴿رَحِيمٌ﴾ بقبول توبتهم وإيمانهم.

(١) أخرجه البخاري في: المغازي، ٣٥ - باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

(٢) أخرجه مسلم في: الجهاد، حديث ٨٥ و ٨٦.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهَا غَدَاةً فَلَا غَدَاةَ

إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾

﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أي: هؤلاء الذين نسبناهم إلى قتالكم وإخراجكم وفتنكم ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ﴾ - أي: لا توجد في الحرم - ﴿فِتْنَةٌ﴾ أي: تقو بسببه يفتنون الناس عن دينهم، ويمنعونهم من إظهاره والدعوة إليه ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ خالصاً أي: لا يُعبد دونه شيء في الحرم. ولا يُخشى فيه غيره، فلا يفتن أحد في دينه. ولا يؤدي لاجله.

وفي (الصحيحين) (١) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.

﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾ عن قتالكم في الحرم ﴿فَلَا غَدَاةً﴾ فلا سبيل لكم بالقتل ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ المبتدئين بالقتل.

وروى البخاري في (صحيحه) (٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضيعوا، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي...! قالوا: ألم يقل الله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله.

ثم ساق البخاري رواية أخرى وفيها: قال ابن عمر: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة.

(١) أخرجه البخاري في: الإيمان، ١٧ - باب ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهَا غَدَاةً فَلَا غَدَاةَ﴾ حديث ٢٤.

ومسلم في: الإيمان، حديث ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٣٠ - باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهَا غَدَاةً فَلَا غَدَاةَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

القول في تأويل قوله تعالى :

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾

وقوله تعالى :

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ إيدان بأن مراعاة حرمة الشهر واجبة لمن راعى حرمة، وإن من هتكها اقتص منه؛ فهتك حرمة بهتكهم حرمة. فكما يقاتلون عند المسجد الحرام - إذا قاتلوا فيه - يقاتلون في الشهر الحرام إذا قاتلوا فيه .

وقد روى الإمام أحمد^(١) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى - أو يغزوا - فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ. ولهذا، لما سار ﷺ في ذي القعدة، سنة ست معتمراً، وخيم بالحديبية، وبلغه أن عثمان قُتل - وكان بعثه في رسالة إلى المشركين - بايع أصحابه - وكانوا ألفاً وأربعمائة - تحت الشجرة على قتال المشركين. فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك، وجنح إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان. وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن فلهم بالطائف عدل إليها فحاصرها، ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق. واستمر عليها إلى كمال أربعين يوماً. كما ثبت في (الصحيحين) عن أنس. فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها، ولم تفتح، ثم كرّ راجعاً إلى مكة. واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين. وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضاً عام ثمان.

﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ أي: متساوية، فلا يفضل شهر حرام على آخر. بحيث يمتنع هتك حرمة لهتكهم حرمة ما دونه، على أن لا نهتك حرمة الشهر والمسجد الحرام والحرم، بل نهتك حرمة من هتك حرمة أحدهما - قاله المهامبي.

و(الحرمات) جمع حرمة. وهي ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك. و(القصاص): المساواة. والكلام على حذف المضاف. أي: ذوات قصاص. أو المصدر بمعنى المفعول أي مقاصة، أو الحمل بطريق المبالغة. ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين، كما قال: ﴿ وَإِنِ عَاقَبْتُمْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٢٢٤ .

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴿ [النحل: ١٢٦] وقال: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]. ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في هتك حرمة الشهر والمسجد والحرم بدون هتكهم، وفي زيادة الاعتداء ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ أي: بالمعونة والنصر والحفظ والتأييد.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أمرٌ بالإِنْفَاقِ في سائر وجوه القربات والطاعات. ومن أهمها: صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ أي: ما يؤدي إلى الهلاك أي: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى الهلاك، وذلك بالتعرض لما تستوخم عاقبته، جهلاً به.

وقال الراغب: وللآية تأويلان بنظرين أحدهما: إنه نهي عن الإسراف في الإنفاق، وعن التهور في الإقدام، والثاني: إنه نهي عن البخل بالمال، وعن القعود عن الجهاد. وكلا المعنيين يراد بها. فالإنسان، كما أنه منهى عن الإسراف في الإنفاق، والتهور في الإقدام، فهو منهى عن البخل والإحجام عن الجهاد، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية، وقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء: ٢٩] الآية.

ولما كان أمر الإنفاق أخص بالانصار الذين كانوا أهل الأموال، لتجرد المهاجرين عنها، وقد اشتهر في هذه الآية حديث أبي أيوب الأنصاري، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن حبان في (صحيحه)، والحاكم في (مستدرکه) وغيرهم... ولفظ الترمذي^(١): عن أسلم أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم. فاخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر. وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد. فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يلقي بيديه إلى

(١) أخرجه الترمذي في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ١٩ - حدثنا عبد بن حميد.

التهلكة .. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس! إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار. لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً - دون رسول الله ﷺ - إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام، وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها! فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يرده علينا ما قلنا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال، وإصلاحها، وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بارض الروم. هذا حديث حسن غريب صحيح.

أقول: إنكار أبي أيوب رضي الله عنه إما لكونه لا يقول بعموم اللفظ بل بخصوص السبب، وإما لرد زعم أنها نزلت في القتال. أي: في حمل الواحد على جماعة العدو كما تأولوها. وهذا هو الظاهر. وإلا فاللفظ يقتضي العموم، ووروده على السبب لا يصلح قرينة لقصره على ذلك. ولا شبهة أن التعبد إنما هو باللفظ الوارد وهو عام.

وقد استشهد بعموم الآية عمرو بن العاص فيما رواه ابن أبي حاتم بسنده: أن عبد الرحمن الأسود بن عبد يغوث أخبر أنهم حاصروا دمشق. فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه عمرو فردّه. وقال عمرو: قال الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾!

وقد روي في سبب نزولها آثار ضعيفة ساقها ابن كثير وهي - والله أعلم - من باب صدق عمومها على مارووه.

تنبيه:

قال الحاكم: تدل الآية على جواز الهزيمة في الجهاد إذا خاف على النفس. وتدل على جواز ترك الأمر بالمعروف إذا خاف، لأن كل ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة. وتدل على جواز مصالحة الكفار والبقاة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين. كما فعله رسول الله ﷺ عام الحديبية. وكما فعله أمير المؤمنين علي عليه السلام بصفين. وكما فعله الحسن عليه السلام من مصالحة معاوية. وتدل أيضاً على جواز مصالحة الإمام بشيء من أموال الناس إذا خشي التهلكة. ويؤيده أنه ﷺ أراد أن يصالح يوم الأحزاب بثلاث ثمار المدينة حتى شاور سعد بن معاذ وسعد بن عباد فأشارا بترك ذلك. وهو لا يعزم إلا على ما يجوز.

لطيفة: (الإلقاء) لغة، طرح الشيء، عُدِّي بِإِلَى لتضمن معنى الانتهاء، والباء مزيدة في المفعول لتأكيد معنى النهي. والمراد بالأيدي: الأنفس، فذَكَرُ الْجَزْءُ وإرادة الكل لمزيد اختصاص لها باليد. بناء على أن أكثر ظهور أفعال النفس بها. والتهلكة والهلاك والهلك واحد. فهي مصدر. أي: لا توقعوا أنفسكم في الهلاك.

والتهلكة بضم اللام. قال الخارزنجي: لا أعلم في كلام العرب مصدراً على تفعلة - بضم العين - إلا هذا.

وقال اليزيدي: هو من نادر المصادر. ولا يجري على القياس!

قال الزمخشري: ويجوز أن يقال: أصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما. على أنها مصدر من هلك. فابدلّت من الكسرة ضمّة. كما جاء الجوار في الجوار. هذا ما ذكره.

قال الفخر الرازي - ولله دره - بعد نقله نحو ما سبق: وإني لا تعجب كثيراً من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحوا به واتخذوه حجة قوية. فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى. المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة - أولى أن يدلّ على صحة هذه اللفظة واستقامتها.

﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أي: تحروا فعل الإحسان، أي: الإتيان بكل ما هو حسن، ومن أجلّه الإنفاق، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. قال الراغب: نبه بإظهار المحبة للمحسنين على شرف منزلتهم وفضيلة أفعالهم.

القول في تاويل قوله تعالى:

وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا زُهُوً وَسُكُوحًا يَبْتَغِ الْهَدْيَ مَحَلَّةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدٌ أَوْ يَدَاؤُا مِنْ رَأْسِهِ فَعَقْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ فَإِذَا آمَنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أدوها تامين بمناسكهما المشروعة لوجه

الله تعالى.

قال الراغب: قيل: ﴿أَتَمُّوا﴾ خطاب لمن خرج حاجاً أو معتمراً، فأمر أن لا يصرف وجهه حتى يتمهما. وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله. واحتج به في وجوب إتمام كل عبادة دخل فيها الإنسان متنظلاً. وأنه متى أفسدها وجب قضاؤها. وقيل: إنه خطاب لهم وللمن لم يتلبس بالعبادة. وذكر لفظ الإتمام تنبيه على توفية حقها وإكمال شرائطها. وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله واحتج به في وجوب العمرة. وإنما قال في الحجِّ وَالْعُمْرَةَ ﴿لِلَّهِ﴾ ولم يقل ذلك في الصلاة والزكاة، من أجل أنهم كانوا يتقربون ببعض أفعال الحجِّ وَالْعُمْرَةَ إلى أصنامهم: فخصهما بالذكر لله تعالى حثاً على الإخلاص فيهما، ومجانبة ذلك الاعتقاد المحظور.

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي: حبسكم عدو عن تمام الحجِّ أو الْعُمْرَةَ وأردتم التحلل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فعليكم، أو فالواجب، أو فاهدوا ما استيسر؛ يقال: يسر الأمر واستيسر كما يقال: صعب واستصعب؛ و(الهدى) بتخفيف الياء وتشديدها جمع هَدْيَةٍ وَهَدْيَةٍ. وهو ما أهدي إلى مكة من النعم لينحر تقرباً به إلى الله. قال ثعلب: الهدى، بالتخفيف، لغة أهل الحجاز. والتثقيب، على فاعيل، لغة بني تميم وسفلى قيس. وقد قرئ بالوجهين جميعاً في الآية. وشاهد الهدى مثقلاً من كلامهم قول الفرزدق:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمِصْلَى وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مَقْلَدَاتٍ

وشاهد الهدية كذلك قول ساعدة بن جؤبة

إِنِّي وَأَيْدِيهِمْ وَكُلِّ هَدِيَّةٍ مِمَّا تَشَجُّ لَهُ تَرَائِبُ تَشْعَبِ

وأعلى الهدى بدنة. وأدناه شاة. والمعنى: أن المحرم إذا أَحْصَرَ وأراد أن يتحلل، تحلل بذبح هدي تيسر عليه: من بدنة أو بقرة أو شاة.

تنبيه:

قال الراغب: ظاهر قوله تعالى ﴿أَحْصَرْتُمْ﴾ أنه لا فرق فيه بين أن يحصر بمكة أو غيرها. وبعد عرفة أو قبلها. وكذلك لا فرق في الظاهر بين أن يحصره عدو مسلم أو غيره. وظاهره يقتضي أنه لا فصل بين إحصار العدو وإحصار المرض. لولا أن الآية نزلت في سبب العدو فلا يجوز أن تتعدى إلا بدلالة. ولأن قوله ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ يدل على أن المراد بالإحصار هو بالعدو.

وقد يقال: العبرة في أمثاله بعمومه كما ذهب إليه ثلثة من السلف. فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل أنهم قالوا: الإحصار من عدو أو مرض أو كسر. وقال الثوري: الإحصار من كل شيء آذاه.

وثبت في (الصحيحين)^(١) عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني. ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله. ومن دلالة الآية ما قاله الراغب: إن ظاهرها يقتضي أن لا قضاء على المحصر لأنه قال ﴿فَمَا اسْتَمْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ واقتصر عليه.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ أي: الموضع الذي يحل فيه نحره، وهو مكانه الذي يستقر فيه. يعني موضع الإحصار. وبلوغه إياه كناية عن ذبحه فيه، واستعمال بلوغ الشيء محله في وصوله إلى ما يقصد منه - شائع. ولما اعتمر النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية، وحصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم بها ولم يبعثوا به إلى الحرم.

وقد ساق الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) بعض ما في قصة الحديبية من القواعد الفقهية في فصل قال فيه: ومنها أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله. بدليل قوله تعالى ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. ومنها أن الموضع الذي نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم، لأن الحرم كله محل الهدى.

وقال الإمام مالك في «الموطأ»^(٢): من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء قال^(٣): فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه.

(١) أخرجه البخاري في: النكاح، ١٥ - باب الأكفاء في الدين.

ومسلم في: الحج، حديث ١٠٤ و ١٠٥.

(٢) أخرجه في الموطأ في: الحج، حديث ٩٨.

(٣) أخرجه في الموطأ في: الحج، حديث ٩٩.

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ ﴾ أي: فمن كان منكم - معشر المحرمين - مريضاً مرضاً يتضرر معه بالشعر ويحوجه إلى الحلق، أو كان به أذى من رأسه - كجراحة وقمل - فعليه، إن حلق، فدية من صيام أو صدقة أو نسك. وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الأنصاري رضي الله عنه قال^(١): حُمِلت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا. أما تجد شاة؟ قلت: لا! قال: صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك. فنزلت في خاصة وهي لكم عامة، رواه الشيخان وغيرهما. واللفظ للبخاري. وروى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حَصَرْنَا المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر علي النبي ﷺ فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم. فأمره أن يحلق. قال: ونزلت هذه الآية. قال ابن عباس: إذا كان (أو أو) فأية أخذت أجزاء عنك! وعامة العلماء: إنه يخير في هذا المقام إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق - وهو ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدآن - وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء، أي ذلك فعل أجزاءه. ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة، جاء بالأسهل فالأسهل. ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك أرشده أولاً إلى الأفضل فقال: أما تجد شاة؟ فكل حسن في مقامه، ولله الحمد والمنة - أفاده ابن كثير.

تنبية:

استفيد من الآية أحكام:

الأول: جواز الحلق من المحرم، واللبس للمخيط للضرورة، ووجوب الفدية عليه، وذلك لبيان سبب النزول.

الثاني: تحريم الحلق ولبس المخيط لغير عذر، وهذا ماخوذ من المفهوم لأنه مصرح به، وذلك إجماع.

الثالث: أن الفدية الواجبة تكون من أجناس الثلاثة وهي: الصيام، أو الصدقة،

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٣٢ - باب ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾، حديث ٩٢١.

ومسلم في: الحج، حديث ٨٥ (طبعتنا).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٤١.

أو النسك، وقد ورد بيانها في حديث كعب .

الرابع: أن الفدية واجبة على التخيير كما بينا .

قال الراغب: وظاهر الآية يقتضي أنه لا فرق بين قليل الشعر وكثيره، بخلاف ما قال أبو حنيفة رحمه الله، حيث لم يلزم إلا بخلق الثلث . وغيره لم يلزم إلا بخلق الربع .

لطيفة:

أصل النسك العبادة، وسميت ذبيحة الأنعام نسكاً لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

قال أبو البقاء: والنسك - في الأصل - مصدر بمعنى المفعول لانه من: نَسَكَ ينسك، والمراد به ههنا المنسوك، ويجوز أن يكون اسماً لا مصدرأ، ويجوز تسكين السين . انتهى .

﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ﴾ أي: كنتم آمنين من أول الأمر، أو صرتم بعد الإحصار آمنين ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ أي: بإحرامه بها في أشهر الحج . ليستفيد الحل حين وصوله إلى البيت، ويستمر حلالاً في سفره ذلك ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾ أي: إلى وقت الإحرام بالحج ﴿فَمَا﴾ أي: فعلية ما ﴿اسْتَيْسَرَ﴾ أي: تيسر ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾ من النعم، يكون هذا الهدى لاجل ما تمتع به بين النسكين من الحل .

وفي (النهاية): صورة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلاله شوالاً فقد صار متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وسمي به . لأنه: إذا قدم مكة، وطاف بالبيت، وسمى بين الصفا والمروة، حلّ من عمرته، وحلق رأسه، وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه، وحلّ له كلّ شيء كان حرم عليه في إحرامه من النساء والطيب، ثم ينشئ بعد ذلك إحراماً جديداً للحجّ وقت نهوضه إلى منى، أو قبل ذلك، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي أنشأ منه عمرته، فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحجّ، أي انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلقٍ وطيبٍ وتنظفٍ وقضاء تفتٍ وإمام باهله، إن كانت معه .

قال: الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): وكان من هديه ﷺ ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى . وكذلك كان ابن عمر يفعل، ولم ينحر ﷺ قط إلا بعد أن حلّ، ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة، البتة .

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الهدى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي: بعد الإحرام وقبل الفراغ من أعماله، والأولى سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه.

قال الراغب: إن قيل: كيف قال: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؟ ومتى أحرم يوم عرفة لا يمكنه صيام ثلاثة أيام في الحج لأنه منهي عنه في يوم النحر وأيام التشريق؟ قيل: الواجب على المتمتع أن يحرم بالحج على وجه يمكنه الإتيان بالصيام لثلاثة أيام، وذلك بتقديم الإحرام قبل يوم عرفة. وقد قال ابن عمر وعائشة: يصوم أيام التشريق. ويحتمل أن النهي على صوم أيام منى على غير المتمتع.

﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: إلى أهليكم، أو إذا أخذتم في الرجوع بعد الفراغ من أعمال الحج.

قال الراغب: وإطلاق اللفظ يحتمل الأمرين جميعاً، فيصح حمله عليهما. إلا أن الذي يرجح الوجه الأول ما روي في (الصحيحين)^(١) من حديث ابن عمر الطويل وفيه: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ فذلك حساب، أي: إجمال بعد تفصيل، وفائدتها: أن لا يتوهم أن الواو بمعنى (أو) وأن الكلام على التخيير، بل المجموع بدل الهدى.. ١. وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً، فيحاط به من وجهين فيؤكد العلم. وفي المثل: علمان خير من علم، فإن أكثر العرب لا يعرف الحساب. فاللائق الخطاب الذي يفهمه الخاص والعام. وهو ما يكون بتكرار الكلام وزيادة الإفهام!..

وفائدة ثالثة: وهو أن المراد بالسبعة هو العدد دون الكثرة فإنه يطلق لهما!..
وفائدة رابعة: أشار لها الراغب وهو:

إن قوله ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ استطراد في الكلام، وتنبية على فضيلة علم العدد ولذا قيل: العدد أول العلوم وأشرفها. أما أنه أول، فلأن ما عداه معدول منه، وبه يفصل ويميز. وأما كونه أشرف، فلأنه لا اختلاف فيه ولا تغير، بل هو لازم طريقة واحدة. فذكر العشرة ووصفها بالكاملة. إذ هي عدد كامل فيه خواص الأعداد، فإن

(١) أخرجه البخاري في: الحج، ١٠٤ - باب من ساق البदन معه، حديث ٨٧٩.

ومسلم في: الحج، حديث ١٧٤.

الواحد مبدأ العدد، والاثني عشر أول العدد، والثلاثة أول عدد فرد، والأربعة أول عدد زوج محدود - أي مجتمع من ضرب عدد في نفسه - والخمسة أول عدد دائر، والستة أول عدد نام - أي إذا أخذ جميع أجزائه لم يزد عليه ولم ينقص منه - والسبعة أول عدد أول - أي لا يتقدمه عدد بعده - والثمانية أول عدد زوج الزوج، والتسعة أول عدد مثلث، والعشرة أول عدد ينتهي إليه العدد. لأن ما بعده يكون مكرراً بما قبله، فإذا نزلت العشرة هي العدد الكامل...!

﴿ كَامِلَةٌ ﴾ صفة مؤكدة لعشرة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد، ففيه زيادة توصية لصيامها، وأن لا يتهاون بها، ولا ينقص من عددها، كأنه قيل: تلك عشرة كاملة، فراعوا كمالها ولا تنقصوها. ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي: وجوب دم التمتع أو بدله لمن لم يجد ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي: بل كان أهله على مسافة الغيبة منه، وأما من كان أهله حاضريه - بأن يكون ساكناً في مكة - فهو في حكم القرب من الله، فالله تعالى يجبره بفضله.

هذا، وقال بعض المجتهدين: إن ذلك إشارة إلى التمتع المفهوم من قوله: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّع ﴾ وليست للهدى والصوم، فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام، عنده.

وروى ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة! لا تمتعوا لكم. أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم وادياً - أو قال: يجعل بينه وبين الحرم وادياً - ثم يهل بعمره...!

وروى عبد الرزاق عن طاووس قال: تمتع للناس لا لأهل مكة. ثم قال: وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاووس، والله أعلم.

(والأهل): سكن المرء من زوج ومستوطن. (والحضور): ملازمة الموطن.

﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ - في الجنابة على إحرامه - ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ لمن جنى على إحرامه أكثر من شدة الملوك على من أساء الأدب بحضرته. وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة.

تنبيهات

الأول: في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ... ﴾ الآية، دليل على مشروعية

التمتع. كما جاء في (الصحيحين)^(١) عن عمران بن حصين قال: أنزلت آية التمتع في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يُنزلَ قرآن يحرمه، ولم يَنْهَ عنها حتى مات، قال رجل براهيه ما شاء.

وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن عبد الله عن عمر أنه قال: والله! لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة... ١.

وفي (الصحيحين)^(٣): لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة. يعني كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره.

الثاني: قال ابن القيم في (زاد المعاد): قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد لوجوه كثيرة: منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه. ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة. ومنها: أنه أمر به كل من لم يسق الهدى. ومنها أن الحج، الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه، القرآن ممن ساق الهدى، والتمتع لمن لم يسق الهدى، ولوجوه كثيرة غير هذه... ١.

الثالث: قال الراغب لا يجب الدم أو بدله في التمتع إلا بأربع شرائط: إيقاع العمرة في أشهر الحج والتحلل منها فيه، والثاني: أن ينهي الحج من سنته، والثالث: أن لا يرجع إلى الميقات لإنشاء الحج، الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

القول في تأويل قوله تعالى:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْتَلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَرَّرُوا فِي آيَاتِ
خَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَأَتَقُونَ أَيَّتَٰوَلَىٰ الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾

﴿الحج﴾ أي: أوقات أعماله. ﴿أشهر﴾ وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة. أي عشره الأول. نزل منزلة الكل لغاية فضله.

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٣٣ - باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، حديث ٨٣٢. ومسلم في: الحج، حديث ١٧٠.

(٢) أخرجه في الموطأ في: ٢٠ - كتاب الحج، حديث ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في: الحج، ٨١ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث ٨٢٦. ومسلم في: الحج، حديث ١٤١.

قال الثعالبي: وقد جاء في تفسير أشهر الحج وعشر ذي الحجة - وفي بعضها تسع - فمن عبر بالتسع أراد الأيام، ومن عبر بالعشر أراد الليالي؛ ولقوله ﷺ: الحج عرفة. وقد تبينت أنه يقوت الوقوف بطلوع الفجر.

وقوله: ﴿مَعْلُومَاتٌ﴾ أي: قبل نزول الشرع عند الناس، لا يشكلن عليهم. وآذن هذا أن الأمر بعد الشرع على ما كان عليه ﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾ أي: أوجب على نفسه ﴿فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ بإحرامه ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ أي: فمقتضى إحرامه أن لا يوجد جماع ولا مقدماته ولا فحش من القول ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي: خروج عن حدود الشريعة بارتكاب محظورات الإحرام وغيرها كالسباب والتنازع باللقاب، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي: مماراة أحد من الرقعة والخدم والمكارين ﴿فِي الْحَجِّ﴾ أي: في أيامه، بل ينبغي أن يوجد فيها كل خير من خيرات الحج. والإظهار في مقام الإضمار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه، والإشعار بعله الحكم؛ فإن زيارة البيت المعظم، والتقرب بها إلى الله عز وجل، من موجبات ترك الأمور المذكورة، وإيثار النفي للمبالغة في النهي؛ والدلالة على أن ذلك حقيق بان لا يكون، فإن ما كان منكراً مستقبهاً في نفسه، ففي تضاعيف الحج أقبح، كلبس الحرير في الصلاة.

لطيفة:

قال بعضهم: النكتة في منع هذه الأشياء على أنها آداب لسانية: تعظيم شان الحرم، وتغليظ أمر الإثم فيه، إذ الأعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان، فللملا آداب غير آداب الخلوة مع الأهل. ويقال في مجلس الإخوان ما لا يقال في مجلس السلطان. ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب، وأفضل الأحوال، وناهيك بالحضور في البيت الذي نسبه الله سبحانه إليه...! وأما السر فيها على أنها محررات الإحرام، فهو أن يتمثل الحاج أنه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله تعالى، قاصداً له. فيتجرد عن عاداته ونعيمه، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره، بحيث يساوي الغني الفقير، ويمائل الصعلوك الأمير، فيكون الناس من جميع الطبقات في زي كزي الأموات، وفي ذلك - من تصفية النفس، وتهذيبها، وإشعارها بحقيقة العبودية لله، والأخوة للناس - ما لا يقدر قدره، وإن كان لا يخفى أمره...!

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ حث على الخير عقيب النهي عن الشر، وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن، ومكان الفسوق البر والتقوى، ومكان

الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة.. ١٠ وقد روي^(١) فيمن حج ولم يرفث ولم يفسق أنه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه! وذلك، لأن الإقبال على الله تعالى بتلك الهيبة، والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع، يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها. ويدخلها في حياة جديدة: لها فيها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت..! ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وروى البخاري^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون! فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فانزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

أي: وتزودوا ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم عن الناس، واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والتثقيب عليهم. ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، أي: الإتياء عن الإبرام والتثقيب عليهم..!.

وقال ابن عمر: إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر. وكان يشترط على من صحبه الجودة.. نقله ابن كثير.

ويقال: في معنى الآية: وتزودوا من التقوى للمعاد، فإن الإنسان لا بد له من سفر في الدنيا، ولا بد فيه من زاد، ويحتاج فيه إلى الطعام والشراب والمركب؛ وسفر من الدنيا إلى الآخرة، ولا بد فيه من زاد أيضاً وهو تقوى الله، والعمل بطاعته، واتقاء المحظورات..! وهذه الزاد أفضل من الزاد الأول، فإن زاد الدنيا يوصل إلى مراد النفس وشهواتها، وزاد الآخرة يوصل إلى النعيم المقيم في الآخرة..! وفي هذا المعنى قال الأعشى:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولا قيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثلته وأتاك لم تُرصد لِمَا كان أرصدا..!.

وتممة وجه آخر: وهو أن قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أمر باتخاذ الزاد هو طعام السفر، وقوله ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ إرشاد إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى

(١) أخرجه البخاري في: المحصر، ٩ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ حديث ٨١٠.

ومسلم في: الحج، حديث ٤٣٨. ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

(٢) أخرجه البخاري في: الحج، ٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ حديث

إليها بعد الأمر بالزاد للسفر في الدنيا، كما قال تعالى ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشداً إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة، وذكر أنه خير من هذا وأنفع.

﴿وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: اتقوا عقابي وعذابي في مخالفتي وعصياني ياذوي العقول والافهام! فَإِنَّ قِضِيَةَ اللَّبِّ تَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقْهُ مِنَ الْأَلْبَاءِ فَكَأَنَّهُ لَا لَبَّ لَهُ... كما قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ١.

وقد قرئ بإثبات الياء في ﴿اتقون﴾ على الأصل، وبحذفها للتخفيف ودلالة الكسرة عليه.

القول في تأويل قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ

عَرَفْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا

هَدَانَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال الراغب: كانت العرب تتحاشى من التجارة في الحج، حتى إنهم كانوا يتجنبون المبايعه إذا دخل العشر، وحتى سموا من تولى متجراً في الحج: الداج دون الحاج؛ فأباح الله ذلك؛ وعلى إباحة ذلك، دل قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...﴾ - إلى قوله - ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ [الحج: ٢٧] وقوله: ﴿وَأَخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقد روى البخاري^(١) عن ابن عباس قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجراً للناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج.

ففي الآية الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق - وهو المراد بالفضل هنا - ومنه قوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. أي: لا إثم عليكم في أن تبتغوا في مواسم

(١) أخرجه البخاري في: الحج، ١٥٠ - باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، حديث

الحجّ رزقاً ونفعاً وهو الريح في التجارة مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحجّ..! ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ - أي دفعتم منها - ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ أي: بالتلبية، والتهليل، والتكبير، والثناء، والدعوات. (والمشعر الحرام): موضع بالمزدلفة، ميمه مفتوحة وقد تكسر، وقد وهم من ظنه جبلاً بها. سمي به لانه معلم للعبادة وموضع لها - كذا في «القاموس وشرحه».

ونقل الفخر عن الواحدي في (البيسط): إن (المشعر الحرام) هو المزدلفة. سماها الله تعالى بذلك، لأن الصلاة والمقام والمبيت به، والدعاء عنده. واستقر به الفخر قال: لأن الفاء في قوله ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ..﴾ الخ تدلّ على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من عرفات، وما ذاك إلا بالبيتة بالمزدلفة. انتهى.

قال البيضاوي: ويؤيد الأول ما وري جابر^(١): أنه ﷺ لما صلى الفجر - يعني بالمزدلفة بغلس - ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام. أي: فإنه يدلّ على تغيّر المزدلفة والمشعر الحرام لمكان مسيره ﷺ منها إلى المشعر الحرام! وإنما قال (يؤيد) لأنه يجوز أن يؤول المشعر الحرام في الحديث بالجبل، إمّا بحذف المضاف، أو بتسمية الجزء باسم الكل - أفاده السيلكوتي.

قال ابن القيم في (زاد المعاد) في سياق حجته ﷺ: فلما غربت الشمس واستحكم غروبها أفاض من عرفة بالسكينة من طريق المأزمين، ثم جعل يسير العنق - وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطيء - فإذا وجد فجوة - وهو المتسع - نصّ سيره - أي: رفعه فوق ذلك - وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية، حتى أتى المزدلفة فتوضأ، ثم أمر المؤذن بالأذان فأذن، ثم أقام فصلى المغرب قبل حطّ الرحال وتبريك الجمال؛ فلما حطّوا رحالهم أمر فاقبمت الصلاة ثم صلى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يصل بينهما شيئاً؛ فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة وأخذ في الدعاء والتضرّع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس. انتهى المقصود منه.

قال بعض الأئمة: ما أحقّ الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً، لأنه مع كونه مفعولاً له ﷺ. ومندرجاً تحت قوله: خذوا عني مناسككم، فيه أيضاً

(١) أخرجه مسلم في: الحج، حديث ١٤٧.

النص القرآني بصيغة الأمر: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ بدلائل الكتاب، أي: اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة! فمفاد التشبيه التسوية في الحسن والكمال، كما تقول: اخذته كما أكرمتك، يعني: لا تتقاصر خدمتك عن إكرامه. وفيه تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج! ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي: من قبل الهدى ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ الجاهلين بالإيمان والطاعة. (وإن) هي المخففة، (واللام) هي الفارقة.

القول في تأويل قوله تعالى:

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٣٣﴾

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: من عرفة لا من المزدلفة. وفي الخطاب وجهان:

أحدهما: أنه لقريش. وذلك لما كانوا عليه من الترفع على الناس والتعالي عليهم، وتعظيمهم عن أن يساووهم في الموقف، وقولهم: نحن أهل الله، وقطان حرمه، فلا نخرج منه فيقفون بجمع، وسائر الناس بعرفات.

وقد روى البخاري^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات؛ فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

وثانيهما: أنه أمر لجميع الناس أن يفيضوا من حيث أفاض الناس يعني: إبراهيم عليه السلام.

قال الراغب: وسمّاه الناس لأن (الناس) يستعمل على ضربين: أحدهما للنوع من غير اعتبار مدح وذم، والثاني المدح اعتباراً بوجود تمام الصورة المختصة بالإنسانية، وليس ذلك في هذه اللفظة، بل في اسم كل جنس ونوع - نحو: هذه فرس وفلان رجل، وليس هذا بفرس ولا فلان برجل - أي: ليس فيه معناه المختص

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، حديث ٨٦٧.

بنوعه. وبهذا النظر نفى السمع والبصر عن الكفار؛ فعلى هذا سُمِّي إبراهيم (الناس) على سبيل المدح - وهو أن الواحد يسمَّى باسم الجماعة تنبيهاً على أنه يقوم مقامهم في الحكم - وعلى هذا قول الشاعر:

وليس على الله بمستنكرٍ أن يجمع العالم في واحد...

وعلى هذا قال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

فإن قيل: ما معنى كلمة «ثم» فإنها تستلزم تراخي الشيء عن نفسه، سواء عطف على مجموع الشرط والجزاء، أو الجزاء فقط...؟

فالجواب: إن كلمة «ثم» ليست للتراخي، بل مستعارة للتفاوت بين الإفاضتين - أي: الإفاضة من عرفات والإفاضة من مزدلفة - والبعد بينهما بأن أحدهما صواب والآخر خطأ.

قال التفتازاني: لما كان المقصود من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ المعنى التعريضي، كان معناه: ثم لا تفيضوا من مزدلفة، والمقصود من إيراد كلمة «ثم» التفاوت بين الإفاضتين في الرتبة بأن أحدهما صواب والأخرى خطأ. وأجاب بعضهم بأن «ثم» بمعنى الواو.

﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ عما سلف من المعاصي ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال ابن كثير عليه الرحمة: كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات. ولهذا ثبت في (صحيح مسلم) ^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَفِي (الصحيحين) ^(٢): «أَنَّهُ نَدَبَ إِلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ

(١) أخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، حديث ١٢٥. ونصه: عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثاً وثلاثين وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

(٢) أخرجه البخاري في: الأذان، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة، حديث ٤٩٩. ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم. يصلون كما نصلي. ويصومون كما نصوم. ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمر، ويجاهدون ويتصدقون. قال: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدرتكم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم. وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من علم مثله: تسبحون ونحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين». فاختلفنا بينها. فقال بعضنا: تسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين. فرجعت إليه فقال: «تقول: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر. حتى يكون منهن ثلاثاً وثلاثين».

وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، حديث ١٤٢.

ثلاثاً وثلاثين. وقد روى ابن جرير ههنا حديث عباس بن مرداس السلمى في استغفاره ﷺ لامته عشية عرفة.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا
فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾
﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ أي: فرغتم من أعمال الحجّ ونفرتن ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾
كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً أي: فاكثروا ذكر الله، وابدلوا جهدكم في الشاء عليه
وشرح الآله ونعمائه، كما تفعلون في ذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم بعد قضاء
مناسككم. وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون في
الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحملات ويحمل الديات...! ليس
لهم ذكر غير فعال آبائهم، فانزل هذه الآية. وفيها إشعارٌ بتحويل القوم عما
اعتادوه، وحثّ على أفراد ذكره جلّ شأنه.

ثم أرشد تعالى إلى دعائه - بعد كثرة ذكره - فإنه مظنة الإجابة. وذمّ من لا
يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض على أخراه، فقال ﴿فَمِنَ النَّاسِ﴾ أي: الذين نسوا
قدر الآخرة وكانت الدنيا أكبر همهم ﴿مَن يَقُولُ﴾ أي: في ذكره ﴿رَبَّنَا آتِنَا﴾ أي:
مرغوباتنا ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ لا نطلب غيرها ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ أي: نصيب
وحظ لأنه استوفى نصيبه في الدنيا بتخصيص دعائه به. فالجملة إخبار منه تعالى
ببيان حاله في الآخرة؛ أو المعنى: ما له في الآخرة من طلب خلاق. فهو بيان لحاله في
الدنيا وتصريح بما علم ضمناً من قوله: ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾؛ أو تأكيد لكون همه
مقصوراً على الدنيا. وقوله ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾ حينئذ متعلق بـ ﴿خَلْقٍ﴾ حال منه؛
وتضمن هذا الذمّ والتنفير عن التشبه بمن هو كذلك.

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف
فيقولون: اللهم! اجعله عام غيثٍ وعام خصبٍ وعام ولادٍ حسنٍ! لا يذكرون من أمر
الآخرة شيئاً فنزل فيهم ذلك.

وهؤلاء الذين حكى الله عنهم - أنهم يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا -
قال قوم: هو مشركو العرب. وكونهم لا خلاق لهم في الآخرة ظاهر. إذ لا نصيب لهم
فيها من كرامةٍ ونعيمٍ وثواب. وقال قوم: هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون

الله لديناهم لا لآخراهم، ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب، حيث سألوا الله تعالى - في اعظم المواقف وأشرف المشاهد - حطام الدنيا وعرضها الفاني، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة... ومعنى كونهم لاخلاق لهم في الآخرة، أي: إلا أن يتوبوا، أو إلا أن يعفو الله عنه، أو لاخلاق له في الآخرة كخلاق من سأل المولى لآخرته، والله أعلم. كذا يستفاد من الرازي.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا والآخرة، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا. تشمل كل مطلوب دنيوي - من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل... إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين - ولا منافاة بينها - فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة: فأعلى ذلك رضوان الله تعالى ودخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب... وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة. وأما النجاة من النار: فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشبهات والحرام.

وقد ورد في السنة الترغيب في هذا الدعاء، فقد كان يقول ﷺ كما رواه البخاري^(١) عن أنس.

وروى الإمام أحمد^(٢): يسأل فتادة أنسا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه! ورواه مسلم^(٣). وهذا لفظه.

(١) أخرجه البخاري في: الدعوات، ٥٥ - باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، حديث ١٩٧٤. ونصه: عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللهم! ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠١ / ٣.

(٣) أخرجه مسلم في: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٢٦.

وروى الإمام الشافعي عن عبد الله بن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾ الآية.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى الفريق الثاني باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعوت الجميلة، وما فيه من معنى البعد لما مرّ مراراً من الإشارة إلى علو درجاتهم، وبعد منزلتهم في الفضل ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي: من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة. أو من أجل ما كسبوا، كقوله: ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أَغْرَقُوا﴾ [نوح: ٢٥]. أو لهم نصيب مما دعوا به نعطيتهم منه في الدنيا والآخرة. وسُمّي الدعاء كسباً لأنه من الأعمال وهي موصوفة بالكسب ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ إما بمعنى سريع في الحساب كسريع في السير، فالجملة تذييل لقوله ﴿أُولَئِكَ...﴾ الخ يعني: أنه يجازيهم على قدر أعمالهم وكسبهم ولا يشغله شأن عن شأن لأنه سريع في المحاسبة؛ أو بمعنى: سريع حسابه كحسن الوجه. فالجملة تذييل لقوله: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ...﴾ الخ يعني: يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد. فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة باكتساب الطاعات والحسنات.

وقال الراغب: لما كان الحساب يكشف عن جمل الشيء وتفصيله، نبه بذلك على إحاطته بانفعال عباده ووقوفه على حقائقها. وذكر السريع تنبيهاً أن ذلك منه لا في زمان ولا بفكرة، وذلك أبلغ ما يمكن أن يتصور به الكافة سرعة فعل الله.

تنبيه:

قال الرازي: اعلم أن الله تعالى بيّن أولاً تفصيل مناسك الحج، ثم أمر بعدها بالذكر فقال: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾ الخ، ثم بيّن أن الأولى أن يترك ذكر غيره وأن يقتصر على ذكره فقال: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ...﴾ الخ، ثم بيّن بعد ذلك الذكر كيفية الدعاء فقال: ﴿فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ...﴾ الخ، وما أحسن هذا الترتيب! فإنه لا بدّ من تقديم العبادة لكسر النفس وإزالة ظلماتها، ثم بعد العبادة لا بدّ من الاشتغال بذكر الله تعالى لتنوير القلب وتجلي نور جلاله، ثم بعد ذلك الذكر، يشتغل الرجل بالدعاء إنما يكمل إذا كان مسبقاً بالذكر...!

القول في تأويل قوله تعالى :

وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ هي أيام التشريق، قاله ابن عباس رضي الله عنه. وروى الإمام مسلم^(١) عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله. وقال عكرمة: معنى هذه الآية: التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر! الله أكبر!

وروى البخاري^(٢) عن ابن عمر: أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي مجلسه، وفي مشاه في تلك الأيام جميعاً. وفي رواية: أنه كان يكبر في قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى - أخرجه البخاري تعليقاً.

ومن الذكر في هذه الأيام التكبير مع كل حصاة من حصي الجمار كل يوم من أيام التشريق. فقد ورد في (الصحيح)^(٣): أن النبي ﷺ كبر مع كل حصاة. وقد جاء في الحديث^(٤) الذي رواه أبو داود وغيره: إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل.

وروى مالك^(٥) في (موطاه) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفاع النهار شيئاً، فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.

ثم قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء - من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب.

(١) أخرجه مسلم في: الصوم، حديث ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في: العيدين، ١٢ - باب التكبير أيام منى.

(٣) أخرجه البخاري في: الحج، ١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة، حديث ٨٩٦.

(٤) أخرجه الترمذي في: الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار.

(٥) أخرجه في الموطأ في: الحج، حديث ٢٠٥.

ثم قال: الايام المعدودات ايام التشريق.

وفي (القاموس وشرحه): (التشريق) تقديد اللحم، ومنه سميت ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي: تشرُّر في الشمس - حكاه يعقوب. وقيل: سميت بذلك لقولهم: أشرق ثبير كيما نغير؛ أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس - قاله ابن الأعرابي. قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير، ولم يذهب إليه غيره.

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فمن تعجل النفر الأول من هذه الايام الثلاثة، فلم يمكث حتى يرمي في اليوم الثالث، واكتفى برمي الجمار في يومين من هذه الايام الثلاثة، فلا يائمه بهذا التعجيل. وإيضاحه: أنه يجب على الحاج المبيت بمعنى الليلة الأولى والثانية من ليالي ايام التشريق. ليرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة. يرمي عند كل جمرة سبع حصيات. ثم من رمى في اليوم الثاني وأراد أن ينفر ويدع البيوتة الليلة الثالثة ورمى يومها، فذلك واسع له ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ أي: حتى رمى في اليوم الثالث وهو النفر الثاني ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تأخره، واعلم: السنة هو التأخر. فإنه ﷺ لم يتعجل في يومين بل تأخر حتى اكمل رمي ايام التشريق الثلاثة. ولا يقال هذا اللفظ - أعني ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ - إنما يقال في حق المقصر لا في حق من أتى بتمام العمل، لأننا نقول: أتى به لمشاكلة اللفظ الأول كقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ونحن نعلم أن جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة ولا عدوان. فإذا حمل على موافقة اللفظ ما لا يصح في المعنى - فلأن يحمل على موافقة اللفظ ما يصح في المعنى أولى. لأن المبرور المأجور يصح في المعنى نفي الإثم عنه - قاله الواحدي.

وقال الراغب: رفع الإثم عن المتعجل والمتأخر على وجه الإباحة - أي كناية عنها - وقيل: رفع الإثم أنه حط ذنوبهما بإقامتهما الحج - تعجل أو تأخر - بشرط أن يكون مقياسهما الاعتبار بالتقوى، وعلى ذلك دل حديث^(١): مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرَفْثَ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ!

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَتَقَى﴾ خبر لمبتدأ محذوف، أي: الذي ذكر - من

(١) أخرجه البخاري في: المحصر، ٩ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ حديث ٨١٥. ومسلم في: الحج، حديث ٤٣٨ (طبعنا).

التخبير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر، أو من الأحكام - لمن اتقى، لانه الحاج على الحقيقة والمنتفع به. على حد: ﴿ ذلك خير للذين يريدون وجه الله ﴾ [الروم: ٣٨] وقوله: ﴿ هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]. ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ - في مجامع اموركم - ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي للجزاء على اعمالكم، وهو تأكيد للامر بالتقوى وبعث على التشدد فيه، لأن من تصور أنه لا بد من حشر ومحاسبة ومساءلة، وأن بعد الموت لا دار إلا الجنة أو النار - صار ذلك من أقوى الدواعي له إلى التقوى. (والحشر) اسم يقع على ابتداء خروجهم من الأحداث إلى انتهاء الموقف.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ

وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ ۖ ﴿٢١﴾

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي: يعظم في نفسك حلاوة حديثه و فصاحته في امر الحياة الدنيا التي هي مبلغ علمه ﴿ وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ أي: يحلف بالله على الإيمان بك والمحبة لك وأن الذي في قلبه موافق للسان له فلا يتفرس فيه الكفر والعداوة؛ أو معناه: يظهر لك الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق - على نحو ما وصف به اهل النفاق حيث قالوا: ﴿ نشهد أنك لرسول الله ﴾ [المنافقون: ١]. - كقوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ... ﴾ [النساء: ١٠٨] الآية، ﴿ وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ ﴾ شديد الخصومة، جدل بالباطل.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ

لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۖ ﴿٢٢﴾

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى ﴾ - انصرف عمن خدعه بكلامه - ﴿ سَعَى ﴾ - مشى - ﴿ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ بإدخال الشبه في قلوب المسلمين، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر، وهذا المعنى يسمى فسادا، كقوله تعالى - حكاية عن قوم فرعون: ﴿ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الاعراف: ١٢٧]. أي: يردوا قومك عن دينهم ويفسدوا عليهم شرعتهم؛ وسمي هذا المعنى فسادا لانه يوقع الاختلاف بين الناس، ويفرق كلمتهم، ويؤدي إلى أن يتبرا بعضهم من بعض، فتنقطع الأرحام،

وتنسفك الدماء. وهذا كثير في القرآن المجيد. ﴿وَيَهْلِكُ الْحَرْثُ﴾ أي: الزرع.
﴿وَالنُّسْلُ﴾ أي: المواشي الناتجة.

قال بعض المحققين: وإن إهلاك الحرث والنسل كناية عن الإيذاء الشديد،
وإن التعبير به عن ذلك صار من قبيل المثل؛ فالمعنى: يؤدي مسترسلاً في إفساده ولو
أدى إلى إهلاك الحرث والنسل.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أي: لا يرضى فعله.

قال الراغب: إن قيل: كيف حكم تعالى بأنه لا يحب الفساد وهو مفسد
للأشياء؟ قيل: الإفساد في الحقيقة: إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض
صحيح، وذلك غير موجود في فعل الله تعالى، ولا هو أمر به، ولا محب له، وما يرى
من فعله ويظهر بظاهره فساداً فهو بالإضافة إلينا واعتبارنا له كذلك. فأمّا بالنظر الإلهي
فكله صلاح، ولهذا قال بعض الحكماء: يامن إفساده إصلاح! أي: ما نظنه إفساداً -
لقصور نظرنا ومعرفتنا - فهو في الحقيقة إصلاح؛ وجملة الأمر: إن الإنسان هو زبدة
هذا العالم وما سواه مخلوق لأجله، ولهذا قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩]. والمقصد من الإنسان سوقه إلى كماله الذي رسخ له، فإذا:
إهلاك ما أمر بإهلاكه، لإصلاح الإنسان وما منه أسباب حياته الأبدية. ولشرح هذه
الجملة موضع آخر.

القول في تاويل قوله تعالى:

وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿٢١﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ﴾ على نهج العظة ﴿اتَّقِ اللَّهَ﴾ في النفاق، واحذر سوء عاقبته. أو
في الإفساد والإهلاك وفي اللجاج بالباطل ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أي: حملته الأنفة
وحمية الجاهلية على الفعل بالإثم وهو التكبر؛ أو المعنى: اخذته الحمية للإثم
الذي في قلبه فمنعته عن قبول قول الناصح ﴿فَحَسْبُهُ﴾ أي: كافيته ﴿جَهَنَّمُ﴾ إذا صار
إليها واستقر فيها جزاء وعذاباً ﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ أي: الفراش الذي يستقر عليه بدل
فرش عزته.

قال الراغب: المهدي معروف، وتصور منه التوطئة، فقيل لكل وطيء مهدي.
والمهاد يجعل تارة جمعاً للمهد، وتارة للآلة نحو فراش. وجعل جهنم مهادا لهم كما
جعل العذاب مبشراً به في قوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

وقال الحاكم: هذه الآية تدلّ على أنّ من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد: اتق الله! فيقول: عليك نفسك ..

قال الزمخشري: ومنه ردّ قول الواعظ.

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا، قُلْ أَفَأَنْتُمْ كُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمْ، النَّارُ وَعَذَابُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَبَشِّرِ الْمَصِيرِينَ﴾ [الحج: ٧٢].

ولما اتّمّ تعالى الإخبار عن هذا الفريق من الناس الضالّ، اتبعه بقسيمه المهتدي. ليعت العباد على تجنب صفات الفريق الأول، والتخلّق بنعوت الثاني فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ أي: يبيعهما ببذلها في طاعة الله ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي: طلب رضاه ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ حيث أرشدهم لما فيه رضاه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، مع كفرهم به، وتقصيرهم في أمره.

لطيفة:

قال بعضهم: كان مقتضى المقابلة للفريق الأول أن يوصف هذا الفريق بالعمل الصالح مع عدم الدعوى والتبجح بالقول، أو مع مطابقة قوله لعمله، وموافقة لسانه لما في جنانه! والآية تضمنت هذا الوصف وإن لم تنطق به. فإن من يبيع نفسه لله، لا يبغى ثمناً لها غير مرضاته، لا يتحرى إلا العمل الصالح وقول الحق والإخلاص في القلب فلا يتكلم بلسانين، ولا يقابل الناس بوجهين، ولا يؤثر على ما عند الله عرض الحياة الدنيا... وهذا هو المؤمن الذي يعتد القرآن بإيمانه...

وقد أخرج الحارث بن أبي أسامة في (مسنده)، وابن أبي حاتم وريزين عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجراً إلى النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته، وانتثل ما في كنانته ثم قال: يا معشر قريش! لقد علمتم أنني من أركام رجلاً، وأيم الله! لا تصلون إليّ حتى أرمي كلّ سهم معي في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم. وإن شئتم دلتكم على مالي بمكة وخليتم سبيلي؟ قالوا: نعم! فلما قدم على النبي ﷺ المدينة قال: ربح

البيع . أبا يحيى ! ربح ، أبا يحيى ! .. ونزلت ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ... ﴾ الآية .

وأخرج الحاكم في (المستدرک) نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب موصولاً . وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس . وفيه التصريح بنزول الآية ، وقال صحيح على شرط مسلم ؛ وروي أنها نزلت في صهيب وغيره . كما روي في نزول الأولى روايات ساقها بعض المفسرين .

ولا تنافي في ذلك ، لأن قولهم نزلت في كذا ، تارة يراد به أن حالاً ما كان سبباً لنزولها ، بمعنى أنها ما نزلت إلا لأجله ! وهذا يعلم إما من إشعار الآية بذلك ، أو من رواية صحّ سندها صحّة لا مطعن فيه . وتارة يراد به أنها نزلت بعد وقوع شأن ما تشمله بعمومها . فيقول الراوي عقيب حدوث ذلك الشأن : نزلت في كذا ، والمراد أنها تصدق عليه لا أن ذلك الشأن كان سبباً للنزول ... وما روي في هذه الآية من هذا القبيل .

وإلى هذا النوع أشار الزركشي في (البرهان) بقوله : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية في كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم . لا أن هذا كان السبب في نزولها . فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية ، لا من جنس النقل لما وقع ...

وقد قدّمنا أن سبب النزول مما يدخله الاجتهاد . وأن لا يعول منه إلا على ما صحّ سنده . وما نزل عنه وارتقى عن درجة الضعف يتفق فيه .. فاحرص على هذا التحقيق ، وقد أسلفنا في (المقدمة) البحث فيه مستوفى . وبالله التوفيق .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٨﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴾ - بكسر السين وفتحها مع إسكان اللام

فيهما قراءتان سبعيتان - أي : في الإسلام . قال امرؤ القيس بن عابس :

فلستُ مبدلاً بالله ربّاً ولا مستبدلاً بالسِّلْمِ ديناً .. !

ومثله قول أخي كندة :

دعوتِ عشيرتي للسِّلْمِ لما رأيتهمُ تولّوا مدبرينا .. !

قال الرازي: أصل هذه الكلمة من الانقياد. قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]. والإسلام إنما سمي إسلاماً لهذا المعنى. وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب. وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى. لأن عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينازعه فيه.

ومعنى الآية: ادخلوا في الاستسلام والطاعة. أي: استسلموا لله واطيعوه ولا تخرجوا عن شيء من شرائعه ﴿كَافَّةً﴾ حال من الضمير في (ادخلوا) ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: طرقه التي يأمركم بها ف: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] و: ﴿إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السُّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] وضم الطاء من (خطوات) وإسكانها لغتان: حجازية وتميمية. وقد قرئ بهما في السبع. ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. ظاهر العداوة أو مظهر لها. أي: بما أخبرناكم به في أمر أبيكم آدم عليه السلام وغيره، مما شاهده ظاهرة.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَإِنْ زَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

﴿فَإِنْ زَلْتُمْ﴾ أي: عن الدخول في السلم ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: الآيات الظاهرة على أن ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحق ﴿فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يعجزه الانتقام ممن زل ولا يفوته من ضل ﴿حَكِيمٌ﴾ لا ينتقم إلا بحق. وقوله ﴿فَأَعْلَمُوا...﴾ الخ نهاية في الوعيد. لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب. وربما قال الوالد لولده: إن عصيتني فانت عارف بي وانت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوتي. فيكون هذا الكلام - في الزجر - أبلغ من ذكر الضرب وغيره. فظهر تسبب الجزاء في الآية بما أشعر به من الزجر والتهديد على الشرط المشير إلى ذنبهم وجرمهم.

هذا، ومن الوجوه المحتملة في الآية، أن يكون (السلم) المذكور فيها معناه الصلح والمسالمة وترك المنازعة والاختلاف. فمعنى ﴿ادخلوا في السلم﴾ كونوا متوافقين ومجتمعين في نصره الدين، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس. فتكون الآية حينئذ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. والله اعلم.

القول في تأويل قوله تعالى:

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١١﴾

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ أي ينتظرون، ف (نظر) ك (انتظر)، يقال: نظرته وانتظرته إذا ارتقبت حضوره. وهذا الاستفهام إنكاري في معنى النفي؛ أي: ما ينتظرون بما يفعلون من العناد والمخالفة - في الامتثال بما أمروا به، والانتفاء عما نهوا عنه - بعد طول الحلم عنهم ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ جمع ظلة - كقلل في جمع قلة - أي: في ظلة داخل ظلة - وهي ما يستر من الشمس، فهي في غاية الإظلام والهول والمهابة لما لها من الكثافة التي تنعم على الرائي ما فيها ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ - عطف على الاسم الجليل - أي: ويأتي جنده الذين لا يعلم كثرتهم إلا هو. هذا، على قراءة الجماعة. وعلى قراءة أبي جعفر، بالخفض. فهو عطف على ظلل أو الغمام ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي: أتم أمر إهلاكهم وفرغ منه. قال الراغب: نيه به على أنه لا يمكن تلافى الفارط... وهو عطف على ﴿يَأْتِيَهُمُ﴾ داخل في حيز الانتظار. وإنما عدل إلى صيغة الماضي دلالة على تحققه، فكأنه قد كان. أو جملة مستأنفة جيء بها إنباء عن وقوع مضمونها. ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾. أي: فمن كانوا نافذي الملك والتصرف في الدنيا، فإن ملكهم وتصرفهم مسترد منهم يوم القيامة وراجع إليه تعالى، يقال: رجع الأمر إلى الأمير، أي استرد ما كان فوضه إليهم. أو عنى بـ ﴿الأمور﴾ الأرواح والأنفس دون الأجسام، وسماها أمورا من حيث إنها إبداعات مشار إليها بقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. فهي من الإبداع الذي لا يمكن من البشر تصوره؛ فبئس أن الأرواح كلها مرجوعة إليه وراجعة؛ وعلى نحو ذلك قال: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]. ويكون رجوعها إما بريح وغبطة، وإما بندامة وحسرة. قاله الإمام الراغب.

قال أبو مسلم: إنه تعالى قد ملك كل أحد في دار الاختبار والبلوى أمورا، امتحانا فإذا انقضى أمر هذه الدار ووصلنا إلى دار الثواب والعقاب كان الأمر كله لله وحده. وإذا كان كذلك فهو أهل أن يتقى ويطاع ويدخل في السلم - كما أمر - ويحترز عن خطوات الشيطان كما نهى.

وقد قرئ في السبع (ترجع) بضم التاء بمعنى تُرد، وبفتحها بمعنى تصير، كقوله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣].

قال القفال: والمعنى في القراءتين متقارب. لأنها ترجع إليه تعالى، وهو سبحانه يرجعها إلى نفسه بإفناء الدنيا وإقامة القيامة.

تبيهان

الأول: لهذه الآية أشباه ونظائر تدل على أن هذا الوعيد أخروي.

ولذا قال ابن كثير في معنى الآية: يقول تعالى مهدياً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ يعني: يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزى كل عامل بعمله: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر... ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَضَى الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذُّكْرَى﴾ [الفجر: ٢١-٢٣].

وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ...﴾ [الانعام: ١٥٨] الآية.

الثاني: وصفه تعالى نفسه بالإتيان في ظلل من الغمام بوصفه بالمجيء في آيات أخر ونحوهما مما وصف به نفسه في كتابه أو صح عن رسول الله ﷺ. والقول في جميع ذلك من جنس واحد.

وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها: إنهم يصفونه سبحانه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. والقول في صفاته كالقول في ذاته. والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فلو سأل سائل: كيف يجيء سبحانه أو كيف يأتي...؟ فليقل له: كيف هو في نفسه؟ فإذا قال: لا أعلم كيفية ذاته! فليقل له: وكذلك لا تعلم كيفية صفاته...! فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف. وقد أطلق غير واحد، ممن حكى إجماع السلف، منهم الخطابي: مذهب السلف أن صفاته تعالى تجري على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها. وبعض الناس يقول: مذهب السلف إن الظاهر غير مراد. ويقول أجمعنا على أن الظاهر غير مراد. وهذه العبارة خطأ إما لفظاً ومعنى، أو لفظاً لا معنى. لأن لفظ (الظاهر) فيه إجمال واشتراك. فإن

كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم، فلا ريب أن هذا غير مراد؛ ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها؛ فهذا القائل أخطأ حيث ظن أن هذا المعنى الفاسد ظاهر اللفظ حتى جعله محتاجاً إلى تأويل، وحيث حكى عن السلف ما لم يريدوه. وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها، والظاهر هو المراد في الجميع، فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره، أن ظاهر ذلك مراد - كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا وقدرته كقدرتنا.

وكذلك لما اتفقوا على أنه حيّ عالم حقيقة، قادر حقيقة لم يكن مرادهم أنه مثل المخلوق الذي هو حيّ عليم قدير. فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين لزمه أن لا يكون شيء من ظاهر ذلك مراداً. وإن كان يعتقد أن ظاهرها ما يليق بالخالق ويختص به لم يكن له نفي هذا الظاهر، ونفي أن يكون مراداً إلا بدليل يدل على النفي. وليس في العقل ولا السمع ما ينفي هذا إلا من جنس ما ينفي به سائر الصفات، فيكون الكلام في الجميع واحداً.

وحيث فلا يجوز أن يقال: إن الظاهر غير مراد بهذا التفسير. وبالجمل، فمن قال: إن الظاهر غير مراد - بمعنى أن صفات المخلوقين غير مرادة - قلنا له: أصبت في المعنى ولكن أخطأت في اللفظ، وأوهمت البدعة، وجعلت للجهمية طريقاً إلى غرضهم، وكان يمكنك أن تقول: تُمَرُّ كما جاءت على ظاهرها مع العلم بأن صفات الله ليست كصفات المخلوقين، وأنه منزّه مقدّس عن كلّ ما يلزم منه حدوثه أو نقصه. ومن قال: الظاهر غير مراد بالتفسير الثاني - وهو مراد الجهمية ومن تبعهم - فقد أخطأ. وإنما أتيت من أخطأ من قبل أنه يتوهم - في بعض الصفات أو في كثير منها أو أكثرها أو كلها - أنها تماثل صفات المخلوقين، ثم يريد أن ينفي ذلك الذي فهمه فيقع في أربعة أنواع من المحاذير:

أحدها: كونه مثل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين، وظن أن مدلول النصوص هو التمثيل.

الثاني: أنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطله، بقيت النصوص معطلة عما دلّت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله. فيبقى مع جنايته على النصوص وظنه

السيء الذي ظنه بالله ورسوله - حيث ظن أن الذي يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل - قد عطل ما أودع الله ورسوله في كلامهما من إثبات الصفات لله والمعاني الإلهية اللاتئة بجلال الله تعالى.

الثالث: أنه ينفي تلك الصفات عن الله عز وجل بغير علم، فيكون معطلاً لما يستحقه الرب.

الرابع: أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات - من صفات الأموات والجمادات أو صفات المعدومات - فيكون قد عطل به صفات الكمال التي يستحقها الرب، ومثله بالمنقوصات والمعدومات، وعطل النصوص عما دلت عليه من الصفات وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات، فيجمع في كلام الله وفي الله بين التعطيل والتمثيل فيكون ملحداً في أسماء الله وآياته.

وحاصل الكلام: أن هذه الصفات إنما هي صفات الله سبحانه على ما يليق بجلاله نسبتها إلى ذاته المقدسة كنسبة صفات كل شيء إلى ذاته.

هذا ملخص ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في رسالته (التدمرية) و(المدنية).

قال الحافظ ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعم أن من أقربها شبه. وهم، عند من أقربها، نافون للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب (إبطال التأويل): لا يجوز رد هذه الأخبار، ولا التشاغل بتأويلها؛ والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله لا تشبه بسائر الموصوفين بها من الخلق، ولا يعتقد التشبيه فيها.

وقال عبد الله بن المبارك: إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه. وأعلم أنه ليس في العقل الصحيح ولا في النقل الصريح ما يوجب مخالفة الطريقة السلفية. والمخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة، من المتأولين لهذا الباب، في أمر مريع. وسبحان الله! بأي عقل يوزن الكتاب والسنة.

ورضى الله عن الإمام مالك حيث قال: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ماجاء به جبريل إلى محمد ﷺ، لجدل هذا؟ وكل من هؤلاء مخصوم بمثل ما خصم به الآخر. وهو من وجوه:

أحدها: بيان أن العقل لا يحيل ذلك.

والثاني: أن النصوص الواردة لا تحتل التأويل.

الثالث: أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول جاء بها بالاضطرار. كما أنه جاء بالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان. فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية في الحج والصوم والصلاة وسائر ما جاءت به النبوات؛ على أن الأساطين من هؤلاء الفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية. فإذا كان هكذا، فالواجب تلقّي علم ذلك من النبوات على ما هو عليه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قال البقاعي: وتجلي الملائكة في ظلل من الغمام أمر مالوف. منه ما في الصحيح عن البراء رضي الله عنه قال^(١): كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن!

وعن أسيد بن حضير قال^(٢): بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس. فسكت فسكت. فقرأ فجالت الفرس، فسكت وسكتت الفرس. ثم قرأ فجالت الفرس. فانصرف. وكان ابنه يحيى قريباً منها. فأشفق أن تصيبه. فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها. فلما أصبح حدث النبي ﷺ. فقال: اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير. قال: فاشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريباً. فرفعت رأسي فانصرفت إليه. فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح. فخرجت حتى لا أراها.

قال: وتدري ما ذاك؟ قال: لا. قال: تلك الملائكة دنت لصوتك. ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها. لا تتوارى منهم.

وقال البقاعي أيضاً: لما كان بنو إسرائيل أعلم الناس بظهور مجد الله في الغمام لما رأى أسلافهم منه عند خروجهم من مصر وفي جبل الطور وقبة الزمان وما

(١) أخرجه البخاري في: فضائل القرآن، ١١ - باب فضل سورة الكهف.

(٢) أخرجه البخاري في: فضائل القرآن، ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

في ذلك - على ما نقل إليهم - من وفور الهيئة وتعظيم الجلال . قال تعالى - جواباً لمن كان قال : كيف يكون هذا؟ - .

القول في تأويل قوله تعالى :

سَلِّبْنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ

فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾

﴿سَلِّبْنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ المراد بهذا السؤال : تقريع بني إسرائيل وتوبيخهم على طغيانهم وجحودهم الحق بعد وضوح الآيات، لا أن يجيبوا فيعلم من جوابهم أمر . كما إذا أراد واحد منا توبيخ أحد، يقول لمن حضره : سلّه كم انعمت عليه؟ - أي : كم شاهدوا المعجزات الظاهرة على أيدي انبيائهم، القاطعة بصدقهم عليهم السلام فيما جاءهم به : كعصا موسى، وقلقه البحر، وضربه الحجر، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر، ومن إنزال المن والسلوى، وغير ذلك من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وصدق من جرت على يديه هذه الخوارق . ومع هذا اعرض كثير منهم عنها، وبدلوا نعمة الله عليهم بها كفراً كما أشعر بذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فالمراد بنعمة الله آياته، فهو من وضع الظاهر موضع المضمّر بغير اللفظ السابق، لتعظيم الآيات؛ ولا يخفى أنها من أجل أقسام نعم الله تعالى لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة . وتبديلهم إياها : استبدالهم بالإيمان بها، الكفر بها والإعراض عنها . كما قال تعالى - إخباراً عن كفار قريش - : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنْسُوْنَ الْقُرْآنَ﴾ [إبراهيم : ٢٨-٢٩] ، وقوله ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ أي : وصلت إليه وتمكن من معرفتها أو عرفها، والتصريح بذلك - مع أن التبديل لا يتصور قبل المجيء - للإشعار بانهم قد بدلوها بعد ما وقفوا على تفاصيلها، وفيه تقييح عظيم بهم، ونعي على شناعة حالهم، واستدلال على استحقاتهم العذاب الشديد حيث بدلوا، بعد المعرفة . ١ .

القول في تأويل قوله تعالى :

رَبِّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا

فَوَقَّعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

﴿رَبِّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ حتى بدلوا النعمة ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ لحضورها، فالتهم

عن غائب الآخرة .

قال الحرالي: ففي ضمنه إشعار بأن استحسان بهجة الدنيا كفرٌ ما، من حيث إن نظر العقل والإيمان يُبصر طيبتها، ويشهد جيفتها، فلا يغتر بزينتها، وهي آفة الخلق في انقطاعهم عن الحق؛ فأبهم تعالى المزين في هذه الآية ليشمل أدنى التزيين الواقع على لسان الشيطان، وأخفى التزيين الذي يكون من استدراج الله كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وفي كلامه إشعار بما يجاب عن ورود التزيين، مسنداً إلى الله تعالى تارة وإلى غيره أخرى، في عدة آيات من التنزيل الكريم.

وللراغب كلام بديع ينحل به مثل هذا الإشكال وهو قوله:

إن الفعل كما ينسب إلى المباشر له، ينسب إلى ما هو سببه ومسئله، وعلى هذا يصح أن ينسب فعل واحد تارة إلى الله تعالى وتارة إلى غيره، نحو قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وفي موضع آخر: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]. فاسند الفعل في الأول إلى المباشر له، وفي الثاني إلى الأمر به؛ وهكذا، بتصوّر ما ذكر، نزول الشبهة فيما يرى من الأفعال منسوبا إلى الله تعالى، منفيًا عن الله تعالى. نحو قوله: ﴿فَلَمْ تَقْنَلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧]. وقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، وقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ - اي: يهزأون - ﴿مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ...﴾ [المطففين: ٢٩-٣٦] الآيات ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ وهم المؤمنون، وإنما ذكروا بعنوان التقوى لحضهم عليها وإيداناً بترتب الحكم عليها ﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لأنهم في عليين وهم في أسفل سافلين، أو لأنهم يتناولون عليهم في الآخرة فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٦]..

ولذا قال الراغب: يحتمل قوله تعالى ﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وجهين:

أحدهما: أن حال المؤمنين في الآخرة أعلى من حال الكفار في الدنيا.

والثاني: أن المؤمنين في الآخرة هم في الغرفات، والكفار في الدرك الأسفل من

النار. انتهى.

لطائف:

قال السيلكوتي: اعلم أن قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الخ جملة معللة لما سبق من أحوال الكفار من المنافقين وأهل الكتاب؛ يعني أن جميع ما ذكر من صفاتهم الذميمة، لاجل تهالكهم في محبة الحياة الدنيا وإعرضهم عن غيرها؛ وأورد التزيين بصيغة الماضي لكونه مفروغاً منه، مركزاً في طبيعتهم. وعطف عليه بالفعل المضارع - أعني ﴿يَسْخَرُونَ﴾ - لإفادة الاستمرار. وعطف قوله ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ لتسلية المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يعني: ما يعطي الله هؤلاء المتقين من الثواب بغير حساب، أي: رزقاً واسعاً رغداً لا فناء له ولا انقطاع، كقوله سبحانه: ﴿قَاوَلْتِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]؛ فإن كل ما دخل تحت الحساب والحصر والتقدير فهو متناه، فما لا يكون متناهياً كان لا محالة خارجاً عن الحساب.

وقد استقصى الراغب: ماتحتمله الآية من وجوها - وتلك سعة - وعبارته: أعطاه بغير حساب: إذا أعطاه أكثر مما يستحق، أو أقل مما يستحق؛ والأول هو المقصود وهو المشار إليه بالإحسان؛ وقد فسّر ذلك على أوجه لإجمال اللفظ وإبهامه:

الأول: يعطيه عطاءً لا يحويه حصر العباد. كقول الشاعر:

عطاياه، يُحصي قبل إحصائها القطرُ

الثاني: يعطيه أكثر مما يستحقه.

الثالث: يعطيه ولا منة.

الرابع: يعطيه بلا مضايقة. من قولهم: حاسبه.

الخامس: يعطيه أكثر مما يحسبه أن يكفيه - وكلّ هذه الوجوه يحتمل أن يكون في الدنيا، ويحتمل أن يكون في الآخرة.

السادس: أن ذلك إشارة إلى توسيعه على الكفار والفساق الذين قال فيهم: ﴿وَكُلُّوا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾ [الزخرف: ٣٣] الآية، وتنبهوا أن لا فضيلة في المال لمن يوسع عليه، ما لم يستعن عليه في الوصول إلى المطلوب منه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ...﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦] الآية.

السابع: يعطي أوليائه بلا تبعة ولا حساب عليهم فيما يعطون، وذلك لأن

المؤمن لا يأخذ من عرض الدنيا إلا ما يجب من حيث يجب على الوجه الذي يجب ولا ينفقه إلا على ذلك، فهو يحاسب فلا يحاسب، ولهذا روي: من حاسب نفسه في الدنيا أمن الحساب في الآخرة! وعلى هذا قال تعالى لسليمان: ﴿وَهَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩].

الثامن: أن الله عز وجل يعامل في القيامة المؤمنين لا بقدر استحقاقهم بل بأكثر منه، كما قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً...﴾ [البقرة: ٢٤٥] الآية.

التاسع: وهو يقارب ذلك: أن ذلك إشارة إلى ما روي أن أهل الجنة لا حظر عليهم، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] الآية، وقوله: ﴿وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...﴾ الآية.

وأما تعلقه بما تقدم، فعلى بعض هذه التفاسير، يتعلق بالذين كفروا، وعلى بعضه يتعلق بالذين آمنوا.

القول في تأويل قوله تعالى:

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: وجدوا أمة واحدة تتحد مقاصدها ومطالبها ووجهتها لتصلح ولا تفسد، وتحسن ولا تسيء، وتعديل ولا تظلم؛ أي: ما وجدوا إلا ليكونوا كذلك، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩] أي: انحرفوا عن الاتحاد والاتفاق، الذي يثمر كل خير لهم وسعادة، إلى الاختلاف والشقاق المستتبع الفساد وهلاك الحرث والنسل. ولما كانوا لم يخلقوا سدى من الله عليهم بما يبصرهم سبيل الرشاد في الاتحاد على الحق من بعثة الأنبياء، وما نزل معهم من الكتاب الفصل، كما أشارت تيمة الآية ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ الذين رفعهم على بقية خلقه فانبأهم بما يريد من أمره، وأرسلهم إلى خلقه ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ لمن آمن وأطاع ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ لمن كفر وعصى ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ أي: كلامه الجامع لما يحتاجون إليه في باب الدين على الاستقامة والهداية التامة

لكونه متلبساً ﴿بِالْحَقِّ﴾ من جميع الوجوه ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ من الاعتقادات والاعمال التي كانوا عليها قبل ذلك أمة واحدة، فسلكوا بهم، بعد جهد، السبيل الاقوم، ثم ضلوا على علم بعد موت الرسل، فاختلّفوا في الدين لاختلافهم في الكتاب ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ اي: الكتاب الهادي الذي لا ليس فيه، المنزل لإزالة الاختلاف ﴿إِلَّا الَّذِينَ أوتَوْهُ﴾ اي: علموه فبدلوا نعمة الله بان أوتعوا الخلاف فيما أنزل لرفع الخلاف. ولم يكن اختلافهم لالتباس عليهم من جهته بل ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ - اي: الدلائل الواضحة - ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ اي: حسداً وقع بينهم ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالكتاب ﴿لَمَّا اخْتَلَفُوا﴾ اي: اهل الضلالة ﴿فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ اي: للحق الذي اختلفوا فيه. وفي إبهامه أولاً، وتفسيره ثانياً، ما لا يخفى من التفخيم، ﴿بِإِذْنِهِ﴾ اي: بتيسيره ولطفه، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. تقرير لما سبق. وفي (صحيح مسلم) ^(١) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان - إذا قام من الليل يصلي - يقول: اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السموات والارض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم... ١.

القول في تأويل قوله تعالى:

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتُمُ
الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَرَزِلْوْا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرَ اللَّهِ
أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ اي: من الانبياء ومن معهم من المؤمنين، اي: والحال انه لم ياتكم مثلهم بعد، ولم يتلوا بما ابتلوا به من الاحوال الهائلة التي هي مثل في الفظاعة والشدة، سنة الله التي لا تتبدل ﴿مَسْتَهْتُمُ﴾ استئناف وقع جواباً عما ينساق إليه الذهن، كانه قيل: كيف كان مثلهم؟ فقيل: مستهتّم ﴿الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ اي: الشدائد والآلام ﴿وَرَزِلْوْا﴾ اي: ازعجوا، ممّا دهمهم من الاهوال والإفزاز، إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة التي تكاد تهدأ الارض وتذك الجبال ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ اي: انتهى أمرهم من الشدة إلى حيث اضطهرهم الضجر إلى أن يقول الرسول - وهو اعلم الناس بشؤون الله تعالى،

(١) أخرجه في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٢٠٠.

وأوثقهم بنصره، وداعبهم إلى الصبر - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ - وهم الأثبت بعده، العازمون على الصبر، الموقنون بوعد النصر - ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ - استبطاء له، واستطالة لمدة الشدة والعناء - فيقال لهم: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾. كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] أي: فاصبروا كما صبروا تظفروا...! وقد حصل من هذا الابتلاء جانب عظيم للصحابة رضي الله عنهم يوم الاحزاب، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَهُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا...﴾ [الاحزاب: ١٠-١٢] الآيات.

وروى البخاري^(١) عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها. فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه. والله! ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون...! وفي رواية: ... وهو متوسد بردة، وقد لقينا من المشركين شدة...

ولما سال هرقل ابا سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم! قال: فكيف كانت الحرب بينكم قال: سجلاً، يدال علينا وندال عليه. قال: كذلك الرسل تبلى ثم تكون لها العاقبة!.

وهذه الآية كآية: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا، وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

القول في تأويل قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٦٥﴾

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ أي: أي شيء ينفقونه من أصناف الأموال؟ ﴿قُلْ مَا

(١) أخرجه البخاري في: الإكراه، ١- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث

أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ ﴿ قبل غيرهما ليكون أداء لحقّ تربيتهما مع كونه صلة الوصل
 وصدقة ﴿ والأقربين ﴾ بعدهما ليكون صلة وصدقة ﴿ واليتامى ﴾ بعدهم لأنّ فيهم
 الفقر مع العجز ﴿ والمساكين ﴾ بعدهم لاحتياجهم ﴿ وابن السبيل ﴾ بعدهم لأنه
 كالفقير لغيبه ماله. فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال، فإنهم سألوا عن بيان ما
 ينفقون، وأجيبوا ببيان المصروف؟ فالجواب: أنّ قوله: ﴿ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ قد تضمن
 بيان ما ينفقونه - وهو كلّ مال عدّوه خيراً - وبني الكلام على ما هو أهمّ وهو بيان
 المصروف، لأنّ النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها. قال الشاعر:

إن الصنيعة لا تكون صنيعةً حتى يصاب بها طريق المصنع!

فإذا صنعت صنيعةً فاعمد بها لله أو لذوي القرابة أو دع .. ١.

فيكون الكلام من الأسلوب الحكيم كقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فيما تقدم هذا.

وقال القفال: إنّه وإن كان السؤال وارداً بلفظ (ما)، إلا أنّ المقصود السؤال عن
 الكيفية، لأنهم كانوا عالمين أنّ الذي أمروا به إنفاق مال يخرج قرابة إلى الله تعالى؛
 وإذا كان هذا معلوماً لم ينصرف الوهم إلى أنّ ذلك المال أي شيء هو؟ وإذا خرج هذا
 عن أن يكون مراداً تعين أنّ المطلوب بالسؤال: أنّ مصرفه أي شيء هو؟ وحينئذ
 يكون الجواب مطابقاً للسؤال. ونظيره قوله تعالى: ﴿ قالوا ادع لنا ربك لئلا نأكل
 من البقر تشابه علينا وإن شاء الله كمهتدون قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول ﴾ [البقرة: ٧٠-٧١]
 إنّ البقرة هي البهيمة التي شأنها وصفتها كذا؛ فقوله (ما هي) لا يمكن حمله على
 طلب الماهية، فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن
 غيره. فبهذا الطريق قلنا: إنّ ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال. فكذا ههنا، لما
 علمنا أنهم كانوا عالمين بأن الذي أمروا بإنفاقه ما هو - وجب أن يقطع بأن مرادهم من
 قولهم ﴿ ماذا ينفقون ﴾؟ ليس هو طلب الماهية، بل طلب المصروف، فلهذا حسن هذا
 الجواب .. ١.

وأجاب الراغب بجوابين:

أحدهما: أنهم سألوا عنهما وقالوا: ما ننفق؟ وعلى من ننفق؟ ولكن حذف
 حكاية السؤال أحدهما إيجازاً ودلّ عليه بالجواب بقوله ﴿ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ كأنه
 قيل: المنفق الخير، والمنفق عليهم هؤلاء؛ فلفف أحد الجوابين في الآخر، وهذا

طريق معروف في البلاغة.

الجواب الثاني: إن السؤال ضربان: سؤال جدل، وحقه أن يطابقه جوابه. لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه. وسؤال تعلم وحق المعلم أن يكون كالطبيب يتحرى شفاء سقيم فيطلب ما يشفيه - طلبه المريض أو لم يطلب. فلما كان حاجتهم إلي من ينفق المال عليهم كحاجتهم إلى ما يُنفق من المال، بين لهم الأمرين جميعاً. إن قيل: كيف خص هؤلاء النفر دون غيرهم..؟ قيل: إنما ذكر من ذكر على سبيل المثال لمن ينفق عليهم، لا على سبيل الحصر والاستيعاب، إذ أصناف المنفق عليهم على ما قد ذكر في غير هذا الموضوع.

ولما بين تعالى وجه المصروف وقصّله هذا التفصيل الحسن الكامل، اردفه بالإجمال فقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي: وكل ما فعلتموه من خير - إما مع هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم - حسبه لله، وطلباً لجزيل ثوابه، وهرناً من اليم عقابه، فإن الله به عليم. والعليم مبالغة في كونه عالماً، يعني: لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فيجازيكم أحسن الجزاء عليه، كما قال: ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ نَسَى﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

القول في تأويل قوله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩٠﴾

﴿كتب﴾ أي: فرض ﴿عليكم القتال﴾ أي: قتال المتعرضين لقتالكم، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، المراد بقتالهم الجهاد فيهم بما يبيدهم أو يقهرهم ويخذلهم ويضعف قوتهم.

قال بعض الحكماء: سيف الجهاد والقتال هو آية العز، وبه مصرت الأمصار، ومدنت المدن، وانتشرت المبادئ والمذاهب، وأيدت الشرائع والقوانين؛ وبه حمي الإسلام من أن تعيث به أيدي العابثين في الغابر، وهو الذي يحميه من طمع الطامعين في الحاضر؛ وبه امتدت سيطرة الإسلام إلى ما وراء جبال الأورال شمالاً، وخط الاستواء جنوباً، وجدران الصين شرقاً، وجبال البيرنه غرباً. ١.

قال: فيجب على المسلمين أن لا يتملصوا من قول بعض الأوروبيين: إن الدين

الإسلامي قد انتشر بالسيف! فإن هذا القول لا يضرّ جوهر الدين شيئاً؛ فإن المنصفين من الأوروبيين يعلمون أنه قام بالدعوة والإقناع، وأن السيف لم يجرّد إلا لحماية الدعوة. وإنما التملص منه يضر المسلمين لأنه يقعدهم عن نصره الدين بالسيف، ويقودهم إلى التخاذل والتواكل، ويحملهم على الاعتقاد بترك الوسائل فيستخذون إلى الضعف كما هي حالتهم اليوم، وتبتلعهم الأمم القوية التي جعلت شعار تمدنها السيف أو القوة..!.

قال: يجب على المسلمين أن يدرسوا آيات الجهاد صباح مساءً، ويطلقوا النظر في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، لعلهم يتحفزون إلى مجاراة الأمم القوية المجاهدة في الأمم الضعيفة..!.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ من الكراهة، فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة. كقول الخنساء:

فإنما هي إقبالٌ وإدبارٌ

كانه في نفسه كراهة لفرط كراحتهم له، أو هو فُعل بمعنى مفعول - كالخبز بمعنى المخبوز - أي: وهو مكروه لكم، وهذا الكره إنما حصل من حيث نفور الطبع عن القتال - لما فيه من مؤنة المال، ومشقة النفس، وخطر الروح والخوف - فلا ينافي الإيمان. لأن كراهة الطبع جبلية لا تنافي الرضاء بما كلف به. كالمرريض الشارب للدواء البشع.

وفي القاموس وشرحه: (الكره) بالفتح ويضم: لغتان جيدتان بمعنى الإباء والمشقة.

قال ثعلب: قرأ نافع وأهل المدينة في سورة البقرة ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ بالضم في هذا الحرف خاصة، وسائر القرآن بالفتح. وكان عاصم يضم هذا الحرف والذي في الأحقاف: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ويقرأ سائرهن بالفتح. وكان الأعمش وحمزة والكسائي يضمون هذه الحروف الثلاثة والذي في النساء: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، ثم قرأوا كل شيء سواها بالفتح. قال الأزهري: ونختار ما عليه أهل الحجاز: أن جميع ما في القرآن بالفتح إلا الذي في البقرة خاصة، فإن القراءة أجمعوا عليه! قال ثعلب: ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقاً في العربية، ولا في سنة تتبع، ولا أرى الناس اتفقوا على الحرف الذي في سورة البقرة خاصة، إلا أنه اسم وبقية القرآن

مصادر. قال الازهري: وقد اجمع كثير من أهل اللغة: أنّ (الكُرّه والكُرّه) لغتان، فبأي لغة وقع فجائر. إلا الفراء فإنه فرق بينهما بأنّ (الكُرّه) بالضمّ ما اكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما اكرهك غيرك عليه. تقول: جعتك كُرْهاً، وأدخلتني كُرْهاً. وقال ابن سيده: الكُرّه: الإباء والمشقة تتكلفها فتحتملها، وبالضمّ: المشقة تحتملها من غير أن تكلفها. يقال: فعل ذلك كُرْهاً وعلى كره. قال ابن بري: وبدل لصحة قول الفراء قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكُرْهاً﴾ [آل عمران: ٨٣]، ولم يقرأ أحد بضم الكاف. وقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، ولم يقرأ أحد بفتح الكاف. فيصير (الكُرّه) بالفتح. فعل المضطر، و(الكُرّه) بالضمّ: فعل المختار.

﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً﴾ - كالجهد في سبيل الله تعالى - ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ إذ فيه إحدى الحسنين: إما الظفر والغنيمة، وإما الشهادة والجنة ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً﴾ - كالقعود عن الغزو - ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والأجر ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ - ما هو خير لكم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك. فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شقّ عليكم فهو رؤوف بالعباد لا يأمهم إلا بخير.

قال الحرّالي: فنفي العلم عنهم بكلمة (لا) أي: التي هي للاستقبال حتى تفيد دوام الاستصحاب. وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً. قال: من حيث رتبة هذا الصنف من الناس من الأعراب وغيرهم، وأما المؤمنون - أي: الراسخون - فقد علّمهم الله من علمه ما علموا أنّ القتال خيرٌ لهم وأنّ التخلف شرٌّ لهم.

حتى إنّ علمهم ذلك أفاض على سنتهم ما يفيض الدموع وينير القلوب، حتى شاورهم النبي ﷺ في التوجه إلى غزوة بدر، فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال واحسن ثم قام عمر رضي الله عنه فقال واحسن، ثم قام المقداد بن عمرو رضي الله عنه فقال: يا رسول الله امض لما أمرك الله، فنحن معك، والله! لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاً إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتل إنا معكما مقاتلون! فالذي بعثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه...! فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له، ثم قال رسول الله ﷺ: أشيروا عليّ أيها الناس! فقال له سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه: والله! لكأنك تريدنا يا رسول الله! قال: أجل. قال: فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا

على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك. ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ
بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا
يَرَاؤُنَّ يُقْبِلُونَكَ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ قال الراغب: السائل عن ذلك، قيل: أهل الشرك قصدوا إلى تعيير المسلمين لما تجاوزوه من القتل في الشهر الحرام، وقيل: هم أهل الإسلام.

وقد أخرج الطبراني في (الكبير)، والبيهقي في (سننه)، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن جندب بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم عبد الله ابن جحش، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام. فأنزل الله هذه الآية. فقال بعضهم: إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٨].

وأخرجه ابن منده من الصحابة عن ابن عباس.

وملخص ما ذكره الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) وابن هشام في (السيرة) في الكلام على هذه السرية ونزول هذه الآية: أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كل اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفي هذه السرية سُمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين. وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه. فلما سار

يومين فتح الكتاب فوجد فيه: إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة - بين مكة والطائف - فترصد بها عيراً لقريش، وتعلم لنا من أخبارهم، فقال: سمعاً وطاعة! وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم، فمن أحب الشهادة فلينهض، ومن كره الموت فليرجع، فأما أنا فناهض! فنهضوا كلهم. فلما كان في أثناء الطريق أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يتعقبانه. فتخلفا في طلبه. فبعُد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة، فمرت به عير لقريش تحمل زيباً وادماً وتجارة، فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة. فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب. لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم به، ولئن قتلتموهن لتقتلنهم في الشهر الحرام! فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا على مقاتلتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل فأعجزهم، ثم أقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعين والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ وقد عزلوا من ذلك الخمس - وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام - فانكر رسول الله ﷺ ما فعلوه واشتد تعيب قريش وإنكارهم ذلك. وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً فقالوا: قد أحل محمد الشهر الحرام! واشتد ذلك على المسلمين حتى أنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ...﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلْ فِيهِ﴾ بدل من الشهر، بدل الاشتمال، لأن القتال يقع في الشهر.

وقال الكسائي: وهو مخفوض على التكرير. يريد أن التقدير: عن قتال فيه. وهو معنى قول الفراء: مخفوض ب (عن) مضمرة. وهذا ضعيف جداً لأن حرف الجر لا يبقى عمله بعد حذفه في الاختيار...! وقال أبو عبيدة: هو مجرور على الجوار. وهو أبعد من قولهما، لأن الجوار من مواضع الضرورة والشذوذ ولا يحمل عليه ما وجدت عنه مندوحة. وفيه يجوز أن يكون نعتاً لـ (قتال)، ويجوز أن يكون متعلقاً به كما يتعلق بـ (قاتل).

وقد قرئ بالرفع في الشاذ، ووجهه على أن يكون خبر مبتدأ محذوف معه همزة الاستفهام تقديره: أجاز قتال فيه؟

﴿قُلْ﴾ في جوابهم ﴿قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي: أمر كبير مستنكر؛ وقد كانت

العرب لا تسفك دماً ولا تغير على عدو في الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. وسنذكر. في تنبيه يأتي، التحقيق في كون تحريم القتال فيها محكماً أو منسوخاً.

قال الراغب: إن قيل: لم لم يقل: القتال فيه كبير، وشرط النكرة المذكورة إذا أعيد ذكرها أن يعاد معرّفًا نحو: سألتني عن رجل والرجل كذا وكذا؟ قيل: في ذكره منكرًا تنبيهً على أن ليس كل القتال في الشهر الحرام هذا حكمه، فإن قتال النبي ﷺ لأهل مكة لم يكن هذا حكمه، فقد قال: أحلت لي ساعة من نهار ولم تكن تحل لأحد قبلي^(١).

﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: عن دينه الموصل إلى رضوانه، أو عن البيت الحرام، فإن النبي ﷺ: سمى الحج (سبيل الله).

قال الحرالي: و(الصدّة): صرف إلى ناحية بإعراض وتكره، و(السبيل): طريق الجادة السابلة عليه الظاهر لكلّ سالك منهجه. وصدّ مبتدأ.

﴿وَكُفِّرَ بِهِ﴾ أي: بالسبيل - أعني الدين - أو بالله، عطف عليه. ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على ﴿سبيل الله﴾ أي: وصدّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام. وزعم الفراء أنه معطوف على الهاء في ﴿به﴾ أي: كفرّ به وبالمسجد الحرام. ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ﴾ أي: أهل المسجد الحرام - وهم: رسول الله ﷺ والمؤمنون الذين هم أولياؤه - وهو عطف على ﴿صدّ﴾ أيضاً ﴿منه﴾ من المسجد الحرام؛ وخبر الأسماء الثلاثة ﴿أكبر عند الله﴾ جرماً مما فعلته السرية من قتلهم إياهم في الشهر الحرام. لأن الإخراج فتنة ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ في الشهر الحرام، أي: فقد فعلوا بكم في المسجد الحرام ما هو أكبر من القتل فيه، وحرمة المسجد كحرمة الشهر. هذا، وقيل: خبر ﴿صدّ﴾ و﴿كفر﴾ محذوف لدلالة ما تقدم عليه.

(١) أخرجه البخاري في: العلم، ٣٩ - باب كتابة العلم. ونصه: عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه. فأخبر بذلك النبي ﷺ. فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حس عن مكة القيل، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي. ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار. ألا وإنها ساعتى هذه، حرام لا يختلئ شوكتها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. فمن قتل فهو بخير النظرين. إما أن يعقل وإما أن يماد أهل القتل». فجاء رجل من أهل اليمن فقال: أكتب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لابي فلان» فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإن نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر، إلا الإذخر».

وأشار الرازي إلى إعراب آخر وهو : **﴿إِنْ﴾** **﴿صِدًّا﴾** و **﴿كُفْرًا﴾** معطوفان على **﴿كَبِيرًا﴾** أي : قتال فيه، موصوف بهذه الصفات . وعليه (أكبر) خبر (إخراج) فقط .

وقد جنح لهذا المهايمي حيث قال في (تفسيره) :

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ من المعاصي الكبائر كيف (و) هو **﴿صِدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أي : عن التجارة التي جعلها الله سبيل الرزق لعباده (و) لو استبيح هذا القتل فهو **﴿كُفْرًا بِهِ﴾** و **﴿صِدٌّ عَنْ﴾** **﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** إذا قتل الحجاج الخارجون في الشهر الحرام، فهذا وجه تحريم القتال في هذا الشهر (و) لكن **﴿إِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾** أي إخراجهم أهل المسجد الحرام وهم النبي والمؤمنون **﴿مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** ... إلى آخره . وهذا الوجه من الإعراب بديع، والأكثرون على الأول .

قال ابن القيم في (زاد المعاد) في تأويل هذه الآية : يقول سبحانه : هذا الذي أنكرتموه عليهم - وإن كان كبيراً - فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله، والصد عن سبيله وعن بيته، وإخراج المسلمين - الذين هم أهل - منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به - أكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام . ومما نسب لابي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا المعنى هذه الأبيات، ويقال هي لعبد الله بن جحش :

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة!	وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد	- وكفر به، والله راء وشاهد
وإخراجكم من مسجد الله أهله	لثلا يرى لله في البيت ساجد
فإنا - وإن غيرتمونا بقتله	وأرجف بالإسلام باغ وحاسد
سقيناً من ابن الحضرمي رماحنا	بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دماً، وابن عبد الله عثمان بيننا	ينازعه غل من القيد عاند

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) : وأكثر السلف فسروا «الفتنة» هنا بالشرك، كقوله تعالى : **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾** [الأنفال : ٣٩] ويدل عليه قوله : **﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾** [الأنعام : ٢٣] أي : لم يكن مال شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرأوا منه وأنكروه . وحقيقتها أنه الشرك الذي يدعو صاحبه إليه، ويقاقل عليه، ويقاقل من لم يفتتن به . ولهذا

يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤].

قال ابن عباس: تكذيبكم. وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير أمرها، كقوله: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]. وكما فتنوا عباده على الشرك، فتنوا على النار وقيل لهم: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنْ يُتَوَبُّوْنَ...﴾ [البروج: ١٠]، فسرت الفتنة - هنا - بتعذيبهم المؤمنين وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظ أعم من ذلك. وحقيقته: عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم. فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين. وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه ويضيفها رسوله إليه كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣]، وقول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] فتلك بمعنى آخر، وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب. فهذه لون، وفتنة المشركين لون. وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر. والفتنة التي يوقعا بين أهل الإسلام كالفتنة التي أوقعا بين أصحاب علي ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا - لون آخر. وهي الفتنة التي قال فيها محمد ﷺ^(١): ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي... وأحاديث الفتنة - التي أمر رسول الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين - هي هذه الفتنة^(٢). وقد

(١) أخرجه البخاري في: الفتن، ٩ - باب تكون فتنة القعدة فيها خير من القائم. ونصه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعد به».

(٢) أخرجه البخاري في: الفتن، ١١ - كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ونصه: عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير؟ وكنت أسأله عن الشر؟ مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال «نعم». وفيه دخن؟ قلت: وما دخنه؟ قال «قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال «نعم. دعاء على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال «هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال «تلازم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها. ولو ان تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك».

تأتي الفتنة مراداً بها المعصية، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَنْتَهِنِي﴾ [التوبة: ٤٩]. يقوله الجد بن قيس لما نذبه رسول الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لي في القعود ولا تفتني بتعرضي لبنات الاصفر فإني لا أصبر عنهن... قال تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي: وقعوا في فتنة النفاق وفروا إليها من فتنة بنات الاصفر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتل في الشهر الحرام، بل أخبر الله أنه كبير وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالدم، والعيب والعقوبة، لا سيما أوليائه. كانوا متاولين في قتالهم ذلك، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم. في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنه بالف شفيع... ١
فكيف يقاس ببغيضٍ عدوٍّ جاء بكلِّ قبيحٍ ولم يأت بشفيعٍ واحدٍ من
المحاسن؟..
تنبيه:

اتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية: حرمة القتال في الشهر الحرام. ثم اختلفوا أن ذلك الحكم هل بقي أم نسخ؟

قال ابن القيم في (زاد المعاد) في الفصل الذي عقده لما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية. ما نصه: منها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة. فمكث بها ثم سار إلى خيبر في المحرم كذلك. قال الزهري عن عروة عن مروان والمسور، وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة. ولكن في الاستدلال بذلك نظر. فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر. وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال وأن لا يفروا. وكانت في ذي القعدة. ولكن لادليل في ذلك. لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة. ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام دعماً، وإنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداءً. فالجمهور جوزوه وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله. وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ؛ وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر

الحرام ولا نسخ من تحريمه شيء... وأقوى من هذين الاستدلاليين، الاستدلال بحصار النبي ﷺ للطائف. فإنه خرج إليها في أواخر شوال فحاصروهم بضعاً وعشرين ليلة. فبعضها كان في ذي القعدة. فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة. فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها. ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصروه عشرين ليلة. وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك. وقد قيل إنما حاصروهم بضع عشرة ليلة. (قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك) وهذا عجيب منه. فمن أين له هذا التصحيح والجزم به...؟ وفي (الصحيحين) عن أنس بن مالك في قصة الطائف قال: فحاصروناهم أربعين يوماً فاستعصوا وتمنعوا، وذكر الحديث. فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب. ومع هذا، فلا دليل في القصة لأن غزو الطائف كان في تمام غزوة هوازن. وهم بدأوا رسول الله ﷺ بالقتال. ولما انهزموا دخل ملكهم - وهو مالك بن عوف النضري - مع ثقيف في حصن الطائف. فحاربت رسول الله ﷺ. فكان غزوه من تمام الغزو التي شرع فيها، والله أعلم.

وقال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فهاتان آيتان مدينتان. بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله نسخٌ لحكمها. ولا اجتمعت الأمة على نسخه. ومن استدل على النسخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل. ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدل بغير دليل. لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام.

﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ - يعني أهل مكة - ﴿يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ - أيها المؤمنون - ﴿حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ أي: يرجعوكم عن دينكم الإسلام إلى الكفر ﴿إِنْ اسْتَطَاعُوا﴾ أي: قدروا على ردكم. وفيه استبعاد لاستطاعتهم. فهو كقول الرجل لعدوه: إن ظفرت بي فلا تبق علي. وهو واثق أنه لا يظفر به. وجملة ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ إما معطوفة على ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أو معترضة. والمقصود: تحذير المؤمنين منهم وعدم المبالاة بموافقتهم في بعض الأمور، لاستحكام عداوتهم وإصرارهم على الفتنة في الدين.

وفي الآية إشعار بانكم أحقّ بأن لا تزالوا تقاتلونهم. لانهم قاطعون بانكم على الحق وانكم منصورون، و انهم على الباطل وهم مخذولون، ولا بدّ وإن طال المدى. لاعتمادكم على الله واعتمادهم على قوتهم. ومن وُكِّلَ إلى نفسه ضاع. فالامر الذي بينكم وبينهم اشدّ من الكلام. فينبغي الاستعداد له بعدته، والتأهب له باهبتة، فضلاً عن أن يلتفت إلى التأثير بكلامهم الذي توحيه إليهم الشياطين طعناً في الدين، وصداً عن السبيل. أشار لذلك البيهقي. ثم حذّر تعالى عن الارتداد بقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ وهو الإسلام. وبناء صيغة الافتعال من الردة المؤذنة بالتكلف، إشارة إلى أنّ من باشر دين الحقّ يبعد أن يرجع عنه، فهو متكلف في ذلك ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي: بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم، ورُدَّتْ ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ - إذ يرفع الامان عن اموالهم واهلهم - ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ - إذ يسقط ثوابهم فلا يجزون ثمة بحسناتهم ﴿و﴾ لا يقتصر عليه بل ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ أي: اهل النار ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ مقيمون لا يمتنون ولا يخرجون كسائر الكفار.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بحرمة الشهر في نفسه وجواز قتال المخرجين اهل المسجد الحرام منه ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ فتركوا مكة وعشائرهم إذ أخرجوا من المسجد الحرام ﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولو في الشهر الحرام للدفع عن أنفسهم ﴿أُولَئِكَ﴾ وإن باشروا القتال في الشهر الحرام ﴿يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ أي: جنته على إيمانهم وهجرتهم وجهادهم. وإنما ثبت لهم الرجاء دون الفوز بالمرجو للإيذان بانهم عالمون بأن العمل غير موجب للاجر، وإنما هو على طريق التفضل منه سبحانه، لا لأن في فوزهم اشتباهاً ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لهتكهم حرمة الشهر ﴿رَحِيمٌ﴾ بما تجاوز عن قتالهم، مع قيام دليل الحرمة فلم يعاقبهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَا كُنْتُمْ تَنْفَكُونَ ﴿٢١٩﴾

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ هذه الآية اول آية نزلت في الخمر، على ما

قاله ابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ثم نزلت الآية التي في سورة النساء ثم نزلت الآية في المائدة.

وروى الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) عن عمر أنه قال - لما نزل تحريم الخمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً! فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ الآية. فدُعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ - إذا أقام الصلاة - نادى أن: لا يقربن الصلاة سكران. فدُعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا.

وحقيقة الخمر ما أسكر من كل شيء روى (الشيخان) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال^(٤): كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يذمها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة.

وأما الميسر فهو القمار - بكسر القاف - مصدر من يَسِرُّ - كالموعد والمرجع من فعلهما يقال: يَسِرُّه إذا قمرته، واشتقاقه من (اليسر) لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من (اليسار) لأنه سلب يساره.

وصفته: أنه كانت لهم عشرة أقداح يقال لها الأزام والأقلام وهي:

(القدّ - والتوام، والرقيب، والحلس - بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وككتف - والنافس، والمُسبِل - كُمَحْسِن - والمُعَلَى - كَمُعْظَم -، والمنيح - كامير، والسفيح - بوزن ما قبله - والوغد) لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء (كما قاله أبو عمر) أو ثمانية وعشرين جزءاً (كما قاله الأصمعي) وهو الأكثر، إلا ثلاثة منها وهي (المنيح والسفيح والوغد) فلا أنصباء لها. وإنما يكثر بها القداح كراهة التهمة. ولبعضهم:

(١) أخرجه أحمد في المسند. ٥٣ / ١ حديث ٣٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في: الأشربة، ١ - باب في تحريم الخمر، حديث ٣٦٧٠.

(٣) أخرجه الترمذي في: التفسير، ٥ - سورة المائدة، ٨ - باب حدثنا عبد بن حميد.

(٤) أخرجه مسلم في: الأشربة، حديث ٧٣. ولم يخرج البخاري عن ابن عمر.

لِي فِي الدنْيَا سَهْمٌ لَيْسَ فِيهِنَّ رَيْحٌ
وَأَسَامِيهِنَّ : وَغَدٌ وَسَفِيحٌ وَمَنْيْحٌ

فللفذ سهم - أي: فرض واحد - وللتوام سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة وللنفس خمسة، وللمسيل ستة، وللمعلی سبعة يجعلونها في الرباية (وهي خريطة) ويضعونها على يدي عدل ثم يجلسها ويدخل يده فيخرج. باسم رجل رجل، قدحاً منها. فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله. وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا ياكلون منها، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم (بفتحتين) كذا في (الكشاف) بزيادة.

وفي (القاموس وشرحه): (الميسر) اللعب بالقداح، أو هو الجزور التي كانوا يتقارون عليها. كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً نسيئة ونحروه وقسموه ثمانية وعشرين قسماً أو عشرة أقسام فإذا خرج واحدٌ باسم رجلٍ ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء وغرم من خرج له الغفل. وإنما سمي الجزور ميسراً لأنه يجرأ أجزاء. وكل شيء جزاته فقد يسترته؛ ويسر التاقية جزأت لحمها، ويسر القوم الجزور أي: اجترزوها واقتسموا أجزاءها. قال سحيم بن وثيل اليربوعي:

أقول لهم بالشعب إذ ييسرونني ألم تعلموا أنني ابن فارس زهدم

كان وقع عليه سباء فضرب عليه بالسهام. وقوله (بيسرونني) هو من الميسر، أي: يجزوني ويقتسموني. وقال لبيد:

واعفف عن الجارات وامنحهم من ميسرك السمينا!

فجعل الجزور نفسه ميسراً. ونقل الصاغاني، أن الميسر الترد. وقال مجاهد: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر. حتى لعب الصبيان بالجزور.

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي: عظيم - وقرئ بالمثلثة - وذلك لما فيهما من المساوي المنابذة لمحاسن الشرع. من الكذب والشتم وزوال العقل واستحلال مال الغير ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ دنيوية من اللذة والطرب والتجارة في الخمر. وإصابه المال بلا كد في الميسر. وفي تقديم بيان إثمه، ووصفه بالكبير، وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس، من الدلالة على غلبة الأول - ما لا يخفى على من نطق به قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ أي: المفاسد المترتبة على تعاطيهما أعظم من

الفوائد المترتبة عليه. أي: لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين. وفي هذا من التنفير عنها ما لا يخفى. ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرّضة؛ ولهذا، قال عمر لما قرئت عليه: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً! حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

نبيه:

ألف كثير من أعلام الأطباء والفلاسفة مؤلفات خاصة في مضرّات المسكرات. ولم نزل تعقد في بعض ممالك النصارى مؤتمرات دولية، تدعى إليه نواب من جميع دول العالم الكبيرة لمحاربة المسكرات، وعيافها، وإعلان تأثيرها في الأجساد والعقول والأوراح، وما ينشأ عنها من الخسران المالي. ومما قرره خمسون طبيباً منهم هذه الجمل:

- ١- إنّ المسكرات لاتروي الظما بل تزيده.
- ٢- إنها لا تفيد شيئاً في قضاء الاعمال.
- ٣- إنها توقف النمو العقلي والجسدي في الاولاد.
- ٤- إنها تضعف قوة الإرادة فتفضي إلى ارتكاب الموبقات، وتجرّ إلى الفقر والشقاء
- ٥- هي من المسكنات كالبنج والإيثر.
- ٦- إنها تعدّ للأمراض المعدية.
- ٧- إنها تعدّ بنوع خاص للتدرّن والسل.
- ٨- إنها تضرب في ذات الرئة والحمى التيفودية أكثر مما تنفع.
- ٩- إنها تقرب النهاية المحزنة في الامراض التي تنتهي بالموت. وتطيل مدة الشفاء في الامراض التي تنتهي بالصحة.
- ١٠- إنها تعدّ لضربة الشمس والرغن في أيام الحرّ.
- ١١- إنها تسرع بإنفاق الحرارة في أيام البرد.
- ١٢- إنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية.

- ١٣- إنها كثيراً ما تسبب التهاب الأعصاب، والآلام المبرحة.
- ١٤- إنها تسرع بحويصلات الجسم إلى الهدم.
- ١٥- إن المقدار العظيم الذي يتناوله أصحاب الأعمال الجسدية من أشربتها هو سبب شقائهم وفقرهم وذهاب صحتهم.
- ١٦- إن الامتناع عنها مما يفضي إلى صحة وسعادة الجنس البشري.
- ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ أي: يتصدقون به من أموالهم ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ وهو ما يفضل عن النفقة، أي: الفاضل الذي يمكن التجاوز عنه لعدم الاحتياج إليه.
- وفي (الصحيحين)^(١) عن النبي ﷺ قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول.
- وأخرج مسلم^(٢) عن جابر: إن النبي ﷺ قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا.
- وروى أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك. قال عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك. قال: عندي آخر، قال أنت اعلم.
- ﴿ وَكَذَلِكَ ﴾ - أي: كما بين لكم ما ذكر - ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ أي: الأمر والنهي وهوان الدنيا ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾.

(١) أخرجه البخاري في: النفقات، ٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث ٧٦٢. ولم يخرج مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في: الزكاة، حديث ٤١ (طبعنا) ونصه: عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «الك مال غيره؟» فقال: لا. فقال «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال «أبدأ بنفسك... الخ».

(٣) أخرجه أبو داود في: الزكاة، ٤٥ - باب جملة الرحم، حديث ١٦٩١.

(٤) أخرجه النسائي في: الزكاة، ٥٤ - باب تفسير ذلك (أي الصدقة عن ظهر غنى) وهو ترجمة الباب السابق.

القول في تأويل قوله تعالى :

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ
فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

﴿ في الدنيا ﴾ انها فانية - والآخرة - انها باقية، وفي أمرهما لتصلحوها ولا تتحملوا مفسداتهما، فلا تتركوا اللذائذ الباقية للذائذ الفانية.

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَى ﴾ اخرج ابو داود^(١) والنسائي^(٢) والحاكم وغيرهم، عن ابن عباس قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الِيتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الِيتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه وشرابه، فيحس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ. فانزل الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَى... ﴾ الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ أي: مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم. وإنما أقيم غاية المداخلة - أعني الإصلاح - مقامها، تنبيها على أن المأمور به مداخلة يكون ترتب الإصلاح عليها ظاهراً. كأنها عين الإصلاح ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ﴾ تعاشرهم ولم تجانبوهم ﴿ فَأَخْوَانُكُمْ ﴾ فهم إخوانكم في الدين - الذي هو أقوى من العلاقة النسبية. ومن حقوق الإخوة: المخالطة بالإصلاح والنفع.

قال الأصهباني: وإذا كان هذا في أموال اليتامى واسعاً، كان في غيرهم أوسع. وهو أصل شاهد لما يفعله الرفاق في الأسفار. يخرجون النفقات بالسوية، ويتباينون في قلة المظعم وكثرتة.

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ ﴾ لأموالهم ﴿ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ لها، فيجازيه على حسب مداخلته، فأحذروه ولا تتحرروا غير الإصلاح ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ لحملككم على

(١) أخرجه أبو داود في: الوصايا، ٧ - باب مخالطة اليتيم في طعامه، حديث ٢٨٧١.

(٢) أخرجه النسائي في: الوصايا، ١١ - باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه.

العنت - وهو المشقة - وأخرجكم، فلم يطلق لكم مداخلتهم، ولا يمنعه من ذلك شيء. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي: غالب على ما اراد ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: فاعل لافعاله حسبما تقتضيه الحكمة الداعية إلى بناء التكليف على أساس الطاقة.

هذا، وقد حمل القاضي قوله تعالى ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ على جهات المصالح والخيرات العائدة إلى الولي واليتيم. قال رحمه الله: هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما لكي ينشأ على علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع اعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة. ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تاكله النفقة من جهة التجارة. ويدخل أيضاً معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]. ومعنى قوله ﴿خَيْرٌ﴾ يتناول حال المتكفل. أي: هذا العمل خير له من أن يكون مقصراً في حق اليتيم. ويتناول حال اليتيم أيضاً. أي: هذا العمل خير لليتيم من حيث إنه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله. فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي.

وروى البخاري^(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما. وروى نحوه مسلم أيضاً في (صحيحه)^(٢).

القول في تاويل قوله تعالى:

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ أَعْيَابُهُمْ ۚ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّذِينَ هُم مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا يُعْجِبُكُمْ أَوْلِيَاؤُكُمْ ۚ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَبَيِّنَاتٍ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أي: لا تتزوجوا الوثنيات حتى يؤمن بالله تعالى.

قال ابن كثير: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الاوثان. ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الادب، ٢٤ - باب فضل من يعود يتيماً.

(٢) أخرجه مسلم في: الزهد الرقائق، حديث ٤٢ (طبعنا) عن أبي هريرة.

من كتابية ووثنية، فقد خصَّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقد بسط العلامة الرازي ههنا الكلام على أنّ لفظ (المشرك) هل يتناول الكفار من أهل الكتاب؟ فانظره.

والتحقيق: أنّ المشرك لا يتناول الكتابي، لأن آيات القرآن صريحة في التفرقة بينهما. وعطف أحدهما على الآخر في مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ٦]. وسرّ ذلك، أنّ المشرك هو من يتدين بالشرك. أي: يكون أصل دينه الإشراك؛ والكتابي - وإن طرأ في دينه الشرك - فلم يكن من أصله وجوهه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ تعليلٌ للنهي عن مواصلة التفرقة، وترغيبٌ في مواصلة المؤمنين؛ أي: ولأمة مؤمنة مع ما بها من خسارة الرقّ وقلة الخطر خيرٌ من مشركة مع ما لها من شرف الحرية ورفعة الشأن. فإن نقصان الرقيّة فيها مجبور بالإيمان الذي هو أجلّ كمالات الإنسان ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي: المشركة بحسنها ونسبها وغيرهما. فإن نقصان الكفر لا يجبر بها ﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بضمّ التاء - من الإنكاح وهو التزويج أي: لا تزوجوا الكفار - بأيّ كفر كان - من المسلمات ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ويتركوا ما هم فيه من الكفر ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾ مع ما به من ذلّ الرقيّة ﴿خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ بداعي الرغبة فيه الدنيوية، فإن ذهاب الكفاءة بالكفر غير مجبور بشيء منها. وأفهم هذا خيرية الحرّة والحرّ المؤمنين من باب الأولى، مع التشريف العظيم لهما بترك ذكرهما، إعلاماً بأن خيريتهما أمرٌ مقطوع به، وأن المفاضلة إنما هي بين من كانوا يعدّونه دنياً فشرّفه الإيمان، ومن يعدّونه شريفاً فحقره الكفران. ولذلك ذكر الموصوف بالإيمان في الموضعين ليدلّ على أنه - وإن كان دنياً - موضع التفضيل لعلوّ وصفه. وأثبت الوصف بالشرك في الموضعين مقتصراً عليه لأنه موضع التحقير وإن علا في العرف موصوفه - أفاده البقاعي.

ثم أشار إلى وجه الحظر بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي: المذكورون من المشركات والمشركين ﴿يَدْعُونَ﴾ من يقارنهم ويعاشرهم ﴿إِلَى النَّارِ﴾ أي: إلى ما يؤدي إليها من الكفر والفسوق؛ فإن الزوجية مظنة الالفة والمحبة والمودة، وكلّ ذلك يوجب الموافقة في المطالب والأغراض، فحَقُّهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا. ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو﴾

أي: بما يأمر به على السنة رسله ﴿إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ أي: العمل المؤدي إليهما. وتقديم الجنة هنا على المغفرة مع سبقها عليها، لرعاية مقابلة النار ابتداءً ﴿بِإِذْنِهِ﴾ بأمره ﴿وَيَبَيِّنُ آيَاتِهِ﴾ أمره ونهيه في التزويج ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ لكي يتعظوا وينتھوا عن تزويج الحرام، ويوالوا أولياء الله - وهم المؤمنون - بالمعاشرة والمصاهرة فيفوزوا بما دُعوا إليه من الجنة والغفران.

هذا وقد قيل: معنى ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو﴾ وأولياء الله يدعون، وهم المؤمنون. على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. تشریفاً لهم، وتفخيماً لشأنهم، حيث جعل فعلهم فعل نفسه صورة. وملحظة رعاية المقابلة، كأنه قيل: أعداء الله يدعون إلى النار، وأولياء الله يدعون إلى الجنة والمغفرة. إلا إن فيه فوات رعاية تناسب الضمائر، فإن الضمير في المعطوف على الخبر أعني قوله تعالى: ﴿وَيَبَيِّنُ﴾ لله تعالى، فيلزم التفكيك:

تنبيه:

قال الراغب: حقيقة التذكر، الاستدراك عن نسيان أو غفلة لما اشبهه القلب. قال: إن قيل: إلى أي شيء أشار بهذا التذكر؟ قيل: إن الله عز وجل ركب فينا بالفطرة معرفته ومعرفة آلائه. والإنسان - باستفادة العلم - يتذكر ما ذكر فيه، فهذا معنى التذكر، ثم قال: وقد قيل: الرجاء من الله واجب. بمعنى أنه إذا رجأنا حقن رجأنا. قال: وهذه مسألة لا يمكن تصورها إن لم نبلغها بتعاطي هذه الأفعال التي شرطها الله تعالى. فلذلك صعب إدراكها لنا.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، وهو الدم الخارج من الرحم على وجه مخصوص في وقت مخصوص. ويسمى الحيض أيضاً. أي: هل يسبب ويقتضي مجانية مس من رآته؟ ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾، أي: الحيض شيء يستقدر ويؤذي من يقربه. نفرة منه وكراهة له. ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، أي: فاجتنبوا مجامعتهن في زمنه.

قال الراغب: في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَدْنَىٰ﴾، تنبيه على أن العقل يقتضي تجنبه،

كان قيل: الحيض أذى وكلُّ أذى متحاشى منه. ولما كان الإنسان قد يتحمل الأذى ولا يراه محرماً، صرح بتحريمه بقوله ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ﴾.

روى الإمام أحمد ومسلم^(١) عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى...﴾، إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كلُّ شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجتمعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجنا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، تأكيداً لحكم الاعتزال، وتنبية على أن المراد به عدم قربانتهن، لا عدم القرب منهن، وكنى بقربانتهن، المنهية عنه، عن مباضعتهن. فدل على جواز التمتع بهن حينئذ فيما دون الفرج.

ففي (الصحيحين)^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

وفيها^(٣) عنها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

وروى مسلم^(٤) عنها أيضاً قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب. وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في.

وفي (الصحيحين)^(٥) - واللفظ لمسلم - عن ميمونة قالت: كان رسول الله

(١) أخرجه مسلم في: الحيض، حديث ١٦ (طبعنا).

(٢) أخرجه البخاري في: الحيض، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٢١٠. ومسلم في: الحيض، حديث ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في: الحيض، ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض، حديث ٢١١. ومسلم في: كتاب الحيض حديث ١٥.

(٤) أخرجه مسلم في: الحيض، حديث ١٤.

(٥) أخرجه البخاري في: الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث ٢١٤. ومسلم في: الحيض، حديث ٣.

ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض.

وفي لفظ له: كان يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب.

وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بيان لغاية الاعتزال. وقد قرئ في السبع: بفتح الطاء والهاء مع التشديد، وبسكون الطاء وضم الهاء مخففة. والقراءة الأولى تدل صريحاً على أن غاية حرمة القربان هو الاغتسال، كما ينبئ عنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾، الخ. والقراءة الثانية وإن دلت على أن الغاية هو انقطاع الدم - بناء على ما قيل: إن الطهر انقطاع الدم. والتطهر الاغتسال - إلا أنه لما ضم إليها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، صار المجموع هو الغاية؛ وذلك بمنزلة أن يقول الرجل: لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار، فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه فإنه يجب أن يتعلق بإباحة كلامه بالأميرين جميعاً. وكذلك الآية - لما دلت على وجوب الأمرين - وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين، فمرجع القراءتين واحد كما بينا.

وقد روى مسلم^(١) عن عائشة: إن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها - والفرصة بالكسر: قطعة من صوف أو قطن أو غيره - تتبع بها أثر الدم.

ثم أذن تعالى أن التطهر شرط في إباحة قربانهن، لا يصح بدونه، بقوله سبحانه ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: فجامعوهن من المكان الذي أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو القبل ولا تتعدوه إلى غيره. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾، من الذنوب ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: المنتزهين عن الفواحش والأقذار. كمجامعة الحائض والإتيان في غير المأثي. وفي ذكر التوبة إشعاراً بنمساك الحاجة إليها - بارتكاب بعض الناس لما نهوا عنه - وتكرير الفعل لمزيد العناية بأمر التطهر.

(١) أخرجه مسلم في: الحيض، حديث ٦١. وتمام الحديث: فقالت أسماء: وكيف نطهر بها؟ فقال «سبحان الله! تطهرين بها» فقالت عائشة (كانها تخفي ذلك): تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور. أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه. حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الانصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا

أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، روى الشيخان ^(١) عن جابر قال:

كانت اليهود تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول.

قال: فانزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

وعند مسلم عن الزهري: إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في

صمام واحد.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): هذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير

الزهري، لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر، مع كثرتهم.

و (المجيبية) كملبية: المنكبة على وجهها، و (الصمام الواحد): الفرج،

وقوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، الحرث: إلقاء البذر في الأرض، هذا أصله؛ والكلام إما

بحدف المضاف، أي مواضع حرث، أو المصدر بمعنى المفعول أي: محروثات.

وإنما شبهن لما بين ما يلقي في أرحامهن وبين البذور من المشابهة. من حيث إن

كلًا منهما مادة لما يحصل منه. ولما عبر تعالى عنهن بالحرث عبر عن مجامعتهن

بالإتيان كما تقدم، فقال: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي: فَأَتُوهُنَّ كَمَا تَأْتُونَ

أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم، لا تخطر عليكم جهة دون

جهة. والمعنى: جامعوهن من أي جهة شئتم ولا تبالوا بقول اليهود. وفي تخصيص

(الحرث) بالذكر تعميم جميع الكيفيات الموصلة إليه.

قال الزمخشري: وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ﴾ - ﴿مَنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ - ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. من الكنايات اللطيفة، والتعريضات

المستحسنة. وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلموها،

ويتأدبوا بها، ويتكلفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم.

وقد ورد - في سبب نزول هذه الآية - رواية أخرى أخرجه أبو داود ^(٢) والحاكم

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٣٩ - باب ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ

أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ...﴾ الآية، حديث ١٩٧٧

ومسلم في: النكاح، حديث ١١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في: النكاح، ٤٥ - باب في جامع النكاح، حديث ٢١٦٤.

عن ابن عباس قال: كان هذا الحي من الأنصار (وهم أهل وثن) مع هذا الحي من يهود (وهم أهل كتاب) كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم. وكان من أمر أهل الكتاب أنهم لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة. فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم. وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مَقْبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار. فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت: إنما كنا نُؤْتَى على حرف. فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، حتى سرى أمرهما. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فانزل الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

تنبيه:

ما ذكرناه من الروايات هو المعمول عليه عند المحققين.

وثمة روايات أخر تدل على أن هذه الآية إنما أنزلت رخصة في إتيان النساء في ادبائهن.

قال الطحاوي: روى أصعب بن الفرغ عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك أنه حلال (يعني وطء المرأة في دبرها) ثم قرا: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، ثم قال: فأي شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي نقلها ابن كثير.

وقال المحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: قال ابن القاسم: ولم أدرك أحداً أقتدي به في ديني يشك فيه. والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبي ﷺ. يشير بذلك إلى ما روي عن ابن عمر وأبي سعيد.

أما حديث ابن عمر فله طرق. رواه عنه نافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم. وسعيد بن يسار. وغيرهم.

أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً. منها رواية مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر العمري، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عون، وهشام بن سعد، وعمر بن محمد بن زيد، وعبد الله بن نافع، وأبان بن صالح، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

قال الدارقطني، في أحاديث مالك التي رواها خارج (الموطأ): حدثنا أبو جعفر الاسواني المالكي بمصر. حدثنا محمد بن أحمد بن حماد. حدثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري. حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله. حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال: قال لي ابن عمر: أمسك على المصحف يانافع. فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾، فقال: تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية؟ قال قلت: لا؟ قال، فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها. فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ الآية. قال نافع: فقلت لابن عمر: من دبرها في قبلها؟ قال: لا. إلا في دبرها:

قال أبو ثابت: وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب. وفيهما عن نافع مثله.

وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري: حدثنا إسحاق. حدثنا النضر. حدثنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، فقال: تدري فيمن أنزلت؟ فقلت: لا! قال: نزلت في كذا وكذا. ثم مضى.

وعن عبد الصمد: حدثني أبي - يعني عبد الوارث - حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، قال: يأتيها في... قال: ورواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، هكذا وقع عنده.

والرواية الأولى - في تفسير إسحاق بن راهويه - مثل ما ساق، لكن عين الآية وهي ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، وعين قوله كذا وكذا. فقال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وكذا رواه الطبري من طريق ابن عليه عن ابن عون. وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضاً عنه، وقال فيه: يأتيها في الدبر.

وأما رواية محمد: فأخرجها الطبراني في (الوسط) عن علي بن سعيد، عن أبي بكر الأعمش، عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ: إنما أنزلت ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدبر. وأخرجها الحاكم في (تاريخه) من طريق عيسى بن مشرود عن عبد الرحمن بن القاسم. ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع. ورواه الدارقطني في (غرائب مالك) من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحارث المدني عن أبي مصعب. ورواه الخطيب في (الرواة) عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي. ورواه أبو إسحاق الثعلبي في (تفسيره) والدارقطني - أيضاً - من

طريق إسحاق بن محمد الفروي. ورواه أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) من طريق محمد بن صدقة الفدكي، كلهم عن مالك. قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك.

وأما زيد بن أسلم: فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عنه، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فانزل الله عز وجل ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ الآية.

وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر: فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه: أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً. موقوف.

وأما سعيد بن يسار: فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن ابن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجواري فنحتمض لهن (والتحميمض: الإتيان في الدبر) فقال: أف! أو يفعل هذا مسلم؟ قال ابن القاسم: فقال لي مالك: أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال: لا بأس به.

وأما حديث أبي سعيد: فروى أبو يعلى وابن مردويه في (تفسيره) والطبري والطحاوي من طرق: عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا: ائفروها! فانزل الله عز وجل ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد، ولفظه: كنا نأتي النساء في أدبارهن ويسمى ذلك الإثفار، فانزل الله الآية. ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام - ولم يسم أباً سعيد - قال: كان رجال من الأنصار...

هذا، وقد روي في تحريم ذلك آثار كثيرة نقلها الحافظ ابن كثير في (تفسيره)، وابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي. وكلها معلولة.

ولذا قال البزار: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، لا في الحظر ولا في الإطلاق وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح.

وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري.

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء. والقياس أنه حلال.

وروى أحمد بن أسامة التجيبي من طريق معن بن عيسى قال: سألت مالكا عنه، فقال: ما أعلم فيه تحريماً.

وقال ابن رشد في كتاب (البيان والتحصيل في شرح العتبية) روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له - وقد سألته عن ذلك مخلياً به - فقال: حلال ليس به بأس.

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الحكم قال: قال الشافعي كلاماً كلف به محمد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها، قال: سألني محمد بن الحسن فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات - وإن لم تصح - فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمنصفة كلمتك. قال: على المنصفة. قلت: فبأي شيء حرّمته؟ قال: بقول الله عز وجل ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وقال: ﴿فَأْتُوا حُرُثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾، والحرث لا يكون إلا في الفرج قلت: أفيمكن محرماً لما سواه؟ قال: نعم. قلت: فما تقول لو وطئها بين ساقها، أو في أعكائها، أو تحت إبطها، أو أخذت ذكره بيدها، أو في ذلك حرث..؟ قال: لا! قلت: أفيحرم ذلك؟ قال: لا! قلت: فلم تحتج بما لاحجة فيه؟ قال: فإن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئُوتِهِمْ حَاقِطُونَ...﴾ الآية. قال: فقلت له: إن هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه، فقلت: أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه. قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم. فأما في الجديد، فالمشهور أنه حرّمه. فقد روى الأصم عن الربيع قال: قال الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه.. وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع قال: قال الشافعي قال الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حُرُثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حُرُثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾، احتملت الآية معنيين: أحدهما أن تؤتّى المرأة من حيث شاء زوجها. لأن ﴿أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾، يأتي بمعنى أين شتتم. ثانيهما أن (الحرث) إنما يراد به النبات في موضعه دون ماسواه. فاختلف أصحابنا في ذلك. فأحسب كلاً من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية. قال: فطلبنا الدلالة من السنة، فوجدنا حديثين مختلفين: أحدهما ثابت؛ وهو حديث خزيمة في التحريم. قال: فأخذنا به.

وعليه، فيكون الشافعي رجح عن القديم. وحديث خزيمة رواه الشافعي

وأحمد والنسائي وابن ماجه^(١) وابن حبان وأبو نعيم بالسند إلى خزيمة بن ثابت: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: حلال. فلما ولى الرجل دعاه - أو أمر به فدعي - فقال: كيف قلت؟ في أي الخزرتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم! أم من دبرها في دبرها فلا؟ إن الله لا يستحيي من الحق. لا تاتوا النساء في أدبارهن.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير): وفي إسناده عمرو بن أحيحة. وهو مجهول الحال. واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً. ثم قال الحافظ: وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناده حديث خزيمة - يعني حيث رواه. وتقدم قول البزار: وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت، من طريق فيه، فغير صحيح.

وقال الرازي في (تفسيره): ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية: أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها. فقوله: ﴿أَتَى شِئْتُمْ﴾، محمول على ذلك. ونقل نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: المراد من الآية تجويز إتيان النساء في أدبارهن. وهذا قول مالك. واختيار السيد المرتضى من الشيعة. والمرتضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه.

وبالجملة: فهذا المقام من معارك الرجال، ومجاول الأبطال. وقد استُفيد مما أسلفناه: أن من جوز ذلك وقف مع لفظ الآية. فإنه تعالى جعل الحرث اسماً للمرأة. قال بعض المفسرين: إن العرب تسمي النساء حرثاً قال الشاعر:

إذا أكل الجراد حرث قومٍ فحرثي همّه أكل الجراد

يريد: امرأتي، وقال آخر:

إنما الأرحام أرضٌ ولنا محترثات

فقلبنا الزرع فيها، وعلى الله النبات..!

وحينئذ، ففي قوله: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، إطلاق في إتيانهن على جميع الوجوه. فيدخل فيه محل النزاع. واعتمد أيضاً من سبب النزول ما رواه البخاري عن ابن عمر كما تقدم. وقال في رواية جابر المروية في (الصحيح) المتقدمة: إن ورود العام على

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٣.

وابن ماجه في: النكاح، ٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث ١٩٢٤.

سبب لا يقصره عليه. وأجاب عن توهيم ابن عباس لابن عمر، رضي الله عنهم، المروى في (سنن أبي داود) بأنّ سنده ليس على شرط البخاريّ فلا يعارضه. فيقدّم الأصحّ سنداً. ونظر إلى أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): ذهب جماعة من أئمة الحديث - كالبخاريّ والذهليّ والبيزاريّ والنسائيّ وأبي عليّ النيسابوري - إلى أنّه لا يثبت فيه شيء.

وأما من منع ذلك: فتأول الآيات المتقدمة على صنم واحد. ونظر إلى أن الأحاديث المروية - من طرق متعددة - بالزجر عن تعاطيه وإن لم تكن على شرط الشيخين في الصحة، إلا أنّ مجموعها صالح للاحتجاج به.

وقد استقصى الأحاديث الواردة في ذلك، الحافظ الذهبيّ في جزء جمعه في ذلك. وساق جملة منها الحافظ ابن كثير في (تفسيره) وكذا الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) وقد هوّل - عليه الرحمة - في شأنه تهويلاً عظيماً. فقال في كتابه المذكور، في الكلام على هديه ﷺ في الجماع، ما نصّه:

وأما الدبر، فلم يبيح قط على لسان نبيّ من الأنبياء. ومن نسب إلى بعض السلف إباحت وطء الزوجة من دبرها فقد غلط عليه. ثم ساق أخبار النهي عنه - وقال بعد: وقد دلّت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه إنما أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد، لا في الحش الذي هو موضع الأذى. وموضع الحرث هو المراد من قوله ﴿مَنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية - ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: من أين شئتم: من أمام أو من خلف: قال ابن عباس: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾، يعني الفرج؛ وإذا كان الله حرّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً، فللمرأة حقّ على الرجل في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها. وأيضاً فإنّ الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج؛ فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً. وأيضاً فإنّ ذلك مضرّ بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن، وراحة الرجل منه، والوطء

في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعي... وأيضاً يضر من وجه آخر وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة. وأيضاً فإنه محل القدر والتجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلاسه. وأيضاً فإنه يضر المرأة جداً، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة. وأيضاً فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول. وأيضاً فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء، يعرفها من له أدنى فراسة. وأيضاً فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد. وأيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح. إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح. وأيضاً فإنه يذهب بالمحاسن منها ويكسوها ضدّها. كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلها بها تباغضاً وتلاعناً. وأيضاً فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه فأي خير يرجوه بعد هذا؟ وأي شر يأمنه؟ وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه؟.

أقول: أخذ هذا ابن القيم من أحاديث وردت في لعن فاعل ذلك، وعدم نظر الحق إليه بيد أنها ضعيفة^(١).

ثم قال ابن القيم: وأيضاً فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدتها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحکم فساده. وأيضاً فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب

(١) أخرجه ابن ماجة في: النكاح، ٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث ١٩٢٣ ونصه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». في الزوائد: إسناده صحيح. لأن الحارث بن مخلد (أحد رجال السنن) ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات. قال السندي: والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا. ورواه أيضاً الدارمي في سننه في: الوضوء، ١١٤ - باب من أتى امرأته في دبرها وأخرج الترمذي في جامعه في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٢٧ - باب حدثنا عبد بن حميد، هذا الحديث ونصه: عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أهلك قال: «وما أهلكك؟» قال: حولت رحلي الليلة. قال فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً. قال فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. أقبل وأدبر. واتق الدبر والحیضة.

والعمل والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والأفعال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره. وأيضاً فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه. وأيضاً فإنه يورث من المهانة والسفالة والحقارة ما لا يورثه غيره. وأيضاً فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس. فصلوات الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به. وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

ولما اشتملت هذه الآية على الإذن في قضاء الشهوة، نبه على أن لا يكون المرء في قيدها بل في قيد الطاعة، فقال تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ﴾، أي: ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة لتنالوا به الجنة والكرامة، كقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فلا تجترئوا على المعاصي ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوا﴾ صائرون إليه فاستعدوا للاقائه ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالثواب. وإنما حذف لكونه كالمعلوم، فصار كقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً﴾ [الأحزاب: ٤٧].

القول في تاويل قوله تعالى:

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ

النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، (العرضة) بضم العين فعلة بمعنى مفعول - كالقبضة والغرفة - وهي اسم ما تعرضه دون الشيء. من عرض العود على الإناء. فيعترض دونه ويصير حاجزاً ومانعاً منه، تقول: فلان عرضة دون الخير. وكان الرجل يحلف على بعض الخيرات - من صلة رحم، أو إصلاح ذات بين، أو إحسان إلى أحد - ثم يقول: أخاف الله أن أحنث في يميني. فيترك البر إرادة البر في يمينه. فقيل لهم: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، أي: حاجزاً لما حلفت عليه. وسمي المحلف عليه يميناً لتلبسه باليمين. كحديث: من حلف على يمين. الآتي ذكره. أي: على شيء مما يحلف عليه. وقوله: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾، عطف بيان لـ ﴿أَيْمَانِكُمْ﴾، أي: للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس - أفادة الزمخشري.

وعلى هذا التاويل: الآية. كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ

أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا. أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟ [النور: ٢٢]. والمعنى المتقدم في الآية اتفق عليه جمهور السلف. ورواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا تجعلن الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير. وقد ثبت في (الصحيحين)^(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها». وروى مسلم^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير».

وفي الآية وجه آخر ذكره كثير من المفسرين. وهو النهي عن الجراءة على الله تعالى بكثرة الحلف به. وذلك لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له. يقول الرجل: قد جعلتني عرضة للؤمك. وقال الشاعر:

ولا تجعليني عرضة للوائم

وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله: ﴿وَلَا تَطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. والعرب كانوا يمدحون المرء بالإقلال من الحلف كما قال كثير:

قليل الأايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الآلية برت

والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان: أن من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك. ولا يبقى لليمين في قلبه وقع. فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة. فيختل ما هو الغرض الأصلي في اليمين. وأيضاً، كلما كان الإنسان أكثر

(١) أخرجه البخاري في: فرض الخمس، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، حديث ١٤٧١ ونصه: عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى. فأتى ذكر دجاجة. وعنده رجل من بني تميم لله أحمر كانه من الموالي. فدعاه للطعام. فقال: إني رأيت ياكل كل شيئاً فقدرته فحلفت لا أكل. فقال: هلم فلاحدثكم عن ذلك: إني أتيت النبي ﷺ في نفر الأشعريين نستعمله. فقال: «والله! لا أحملكم. وما عندي ما أحملكم» وأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل. فسأل عنها. فقال: «أين نفر الأشعريون؟» فأمر لنا بخمس ذود غر الدرري. فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا. فرجعنا إليه قلنا: إنا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا. أفنسيت؟ قال: «لست أنا حملتكم. ولكن الله حملكم. وإني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

وأخرجه مسلم في: الأيمان، حديث ٧.

(٢) أخرجه في: الأيمان، حديث ١٣ و١٢ و١٤.

تعظيماً لله تعالى كان أكمل في العبودية. ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجلاً وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية. وأما قوله تعالى بعد ذلك ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَقْوُوا﴾، فهو علة للنهي. أي: إرادة أن تبروا وتقوا وتصلحوا. لأن الحلاف مجترئ على الله، غير معظم له، فلا يكون براً متقياً، ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطتهم وإصلاح ذات بينهم، والله أعلم.

القول في تأويل قوله تعالى:

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ

عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية - إذ لم تقصدوا هتك حرمة - وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا قصد إليها. كما ينبي عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وهو المعنى بقوله عز وجل ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾، أي: تعمدت قلوبكم فاجتمع فيه، مع اللفظ، النية. يعني: ربط القلب به لفوات تعظيم أمره، ولهتك حرمة بنقض اليمين المقصودة.

روي عن عائشة أنها قالت: أنزلت هذه الآية في قول الرجل: لا والله، وبلى والله! أخرجه البخاري ومالك وأبو داود^(١)، وهذا لفظ البخاري.

وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة والتابعين. ولفظ رواية ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: إنما اللغو في المزاح والهزل وهو قول الرجل: لا والله! وبلى والله! فذاك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله.

ويروى في تفسير لغو اليمين: هو أن يحلف على الشيء يظنه، ثم يظهر

(١) أخرجه البخاري في: الأيمان والنذور، ١٤ - باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، حديث ١٩٩٦.

وأخرجه مالك في الموطأ في: النذور والأيمان، حديث ٩ (طبعتنا).

وأبو داود في: الأيمان والنذور، ٦ - باب لغو اليمين، حديث ٣٢٥٤.

خلافه. ويروى: أن يحلف وهو غضبان: ويروى غير ذلك، كما ساقها ابن كثير، مسندة.

وقد ظهر - للفقير - أن لا تنافي بين هذه الروايات. لأن كل ما لا عقد للقلب معه من الإيمان فهو لغو بأي صورة كانت وحالة وقعت. فكل ما روي في تفسير الآية فهو مما يشمله اللغو. والله أعلم.

والمراد من المؤاخذة: إيجاب الكفارة. كما بين ذلك في آية المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾، يعني: لعباده فيما لغو من إيمانهم فلم يؤاخذهم به ﴿حَلِيمٌ﴾، يعني في ترك معاملة أهل العصيان بالعقوبة تريباً بالتوبة. والجملة تذييل للحكمين السابقين. فائدته الامتنان على المؤمنين، وشمول مغفرته وإحسانه لهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿وَأِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، اشتملت هذه الآية على حكم الإيلاء، وهو لغة، الامتناع باليمين. وخص في عرف الشرع: بالامتناع باليمين من وطء الزوجة. ولهذا عدى فعله بأداة (من) تضميناً له معنى: يمتنعون من نسائهم. وهو أحسن من إقامة (من) مقام (على). وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فيما أن يفيء وأما أن يطلق.

وقد اشتهر عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضا، كما وقع لرسول الله ﷺ^(١) مع نسائه. وظاهر القرآن مع الجمهور. وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر. فاحتج عليّ محمد بقول عليّ كرم الله وجهه، فاحتج عليه محمد بالآية فسكت. وقد اتفق الأئمة

(١) أخرج البخاري في: الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا». عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ألى من نسائه شهراً. فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح. فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً. فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

على أن المولى إذا فاء إلى المواصلة لزمته كفارة يمين، وإنما ترك ذكرها هنا لأنها معلومة من موضع آخر في التنزيل العزيز. فعموم وجوب التكفير ثابت على حالف.

قال العلامة صديق خان في (تفسيره): اعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لا يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح وهو أن الله جعل الأجل لمن يولي (أي: يحلف من امراته) أربعة أشهر؛ ثم قال مخبراً لعباده بحكم هذا المولي بعد هذه المدة ﴿فَإِنْ فَأَوْا﴾، أي: رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي: لا يواخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم؛ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، أي: وقع العزم منهم عليه والقصد له ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾، لذلك منهم ﴿عَلِيمٌ﴾، به. فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة. فمن حلف أن لا يطأ امراته - ولم يقيد بمدة، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر - كان علينا إمهاله أربعة أشهر. فإذا مضت فهو بالخيار: إما رجوع إلى نكاح امراته، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها. أو طلقها، وكان له حكم المطلق لامراته ابتداءً. وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر: فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امراته التي حلف منها حتى تنقضي المدة. كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً. فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر. وإن أراد أن يطأ امراته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حث في يمينه ولزمته الكفارة. وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله: «من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

قال الحرالي: وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، تهديد بما يقع في النفس والبواطن من المضارة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر. ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال، كما أن العدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء. فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إيلائه.

قال الإمام ابن كثير: وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر - الأثر الذي رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

وأرقني إلا خليل الأعبه

لحرك من هذا السرير جوانبه..!

تطاول هذا الليل واسود جانيه

فوالله! لولا الله، أني أراقبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنهما: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أخيس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك. وقال محمد بن إسحاق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس - وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ - قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة - وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مرّ بامرأة من نساء العرب مُغلقةً بابها تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه	وارقني إلا ضجيع الاعبه
الاعبه طوراً وطوراً كأنما	بدا قمرأ في ظلمة الليل حاجبه
يُسْرُ به من كان يلهو بقربه	لطيف الحشا لا يحتويه أقربه
فوالله! لولا الله، لا شيء غيره،	لنُقْض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موثقاً	بانفاسنا، لا يفتر، الدهر، كاتبه
مخافةً ربي، والحياء يصدني،	وإكرام بعلي، أن تنال مراكيه!

ثم ذكر بقية ذلك - كما تقدم أو نحوه - وقد روي هذا من طرق، وهو من المشهورات.

القول في تاويل قوله تعالى:

وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَنَّ أَحَدَهُنَّ بِرَيْبٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، هذا امر للمطلقات بان يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء أي بان تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت. وأريد بالمطلقات: المدخول بهن من ذوات الاقراء، لما دلت الآيات والاختبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر. أما غير المدخولة فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الاحزاب: ٤٩]؛ وأما التي لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وأما الحامل فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فهذه الآية من العام المخصوص .

قال الزمخشري: فإن قلت: فما معنى الإخبار عنهن بالتريص؟ قلت: هو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام (وليتريص المطلقات)، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله. فكانهن امتثلن الأمر بالتريص. فهو يخبر عنه موجوداً. ونحوه قولهم في الدعاء: (رحمك الله) أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة. كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها. وبنأوه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل توكيد. ولو قيل (وليتريص المطلقات) لم يكن بتلك الوكادة.. فإن قلت: هلا قيل: يتريصن ثلاثة قروء كما قيل تريص أربعة أشهر، وما معنى ذكر الأنفس؟ قلت: في ذكر الأنفس تهييج لهن على التريص وزيادة بعث. لأن فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على أن يتريصن. وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال. فأمرن أن يقمن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجيرنها على التريص.

(و القراء): من الأضداد. يطلق على الحيض والطمح. نص عليه من أئمة اللغة: أبو عبيد والزجاج وعمرو بن العلاء وغيرهم. والبحث في ترجيح أحدهما طويل الذيل، استفاه الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) فانظره. ولمن نظر إلى موضوعه اللغوي أن يقول: تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض. فأيهما اعتبرته المعتدة خرجت عن عهدة التكليف به. والله أعلم. ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ﴾، - أي: المطلقات - ﴿أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، من الحيض أو الولد، استعجالاً في العدة أو إبطالاً لحق الزوج في الرجعة ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾، أي: إن جرين على مقتضى الإيمان به، المخوف من ذاته ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، المخوف من جزائه. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن. لانه أمر لا يعلم إلا من جهتهن. ويتعذر إقامة البينة على ذلك. فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه لتلا يخبرن بغير الحق. وهذه الآية دالة على أن كل من جعل أميناً في شيء فخان فيه، فأمره عند الله شديد ﴿وَبِعُوْلَتِهِنَّ﴾ - أي: أزواجهن - ﴿أَحَقُّ بِرُؤْسِهِنَّ﴾، أي: برجعتهن، والكلام في الرجعية بدليل الآية التي بعدها ﴿فِي ذَلِكَ﴾، أي: في زمان التريص. وهي أيام الأقرء. أما إذا انقضت مدة التريص فهي أحق بنفسها ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد. ولا خلاف في ذلك ﴿إِنْ أَرَادُوا﴾، أي: بالرجعة ﴿إِصْلَاحاً﴾، لما بينهم وبينهن، وإحساناً إليهن، ولم يريدوا مضارتهن. وإلا فالرجعة محرمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلهنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،

أي: ولهن على الرجال مثل ما للرجال عليهن. فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف. كما ثبت في (صحيح مسلم) (١): عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يوظئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح. ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وعن معاوية بن حيدة قال: «قلت: يارسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت. وتكسوها إذا اكتسيت. ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أبو داود (٢) وقال: معنى (لا تقبح): لا تقل قبحك الله.

وعن أبي هريرة (٣): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه. ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». متفق عليه.

وعن ابن عمر (٤): أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. والأمير راع. والرجل راع على أهل بيته. والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». متفق عليه.

وعن طلق بن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتاته، وإن كانت على التنور». رواه الترمذي (٥) والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأنه، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم في: الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ، حديث ١٤٧ (طبعنا).

(٢) أخرجه أبو داود في: النكاح، ٤١ - باب حق المرأة على زوجها، حديث ٢١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في: النكاح، ٨٦ - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لا أحد إلا بإذنه، حديث ١٠٤٣. ومسلم في: الزكاة، حديث ٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في: الجمعة، ١١ - باب الجمعة في القرى والمدن، حديث ٥٢٤. ومسلم في: الإمارة، حديث ٢٠.

(٥) أخرجه الترمذي في: جامعه في: الرضاع، ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

(٦) أخرجه البخاري في: بدء الخلق، ٧ - باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، حديث ١٥٢٩. ومسلم في: النكاح، حديث ١٢٠.

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إنني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي. لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

تنبية:

(المعروف) ما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره، مما قبله العقل، ووافق كرم النفس، وأقره الشرع. وقد قال بعض الفقهاء: لا يجب عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه، لأن المعقود عليه منفعة البضع، فلا يملك غيرها من منافعها. ولكن مفاد الآية يرد هذا ويدل على وجوب المعروف من مثلها لمثلها؛ وبه أفتى الإمام ابن تيمية وفقاً للملكية. وإليه ذهب أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني واحتجاً بما روي: أن النبي ﷺ قضى على ابنته غاطمة بخدمة البيت وعلى ما كان خارجاً من البيت من عمل. رواه الجوزجاني عن طريق.

واستدل بالآية أيضاً على وجوب إخدامها، إذا كان مثلها لا يخدم نفسها.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، أي: زيادة في الحق وفضيلة. كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح. ﴿والله عزيز حكيم﴾، أي: غالب في انتقامه ممن عصاه، حكيم في أمره وشرعه.

القول في تأويل قوله تعالى:

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٦﴾

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، الطلاق بمعنى التخليق كالسلام بمعنى التسليم، وهو مبتدأ بتقدير مضاف، خبره ما بعده. أي: عدد الطلاق

(١) أخرجه الترمذي في: الرضاع، ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

الذي يستحق الزوج فيه الرد والرجعة مرتان أي: اثنتان، وإيثار ماورد به النظم الكريم عليه للإيذان بأن حقهما أن يقعا مرة بعد مرة لا دفعة واحدة، وإن كان حكم الرد ثابتاً حينئذ أيضاً.

قال ابن كثير: هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام: من أن الرجل كان أحق برجعة امراته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم الله تعالى على ثلاث طلاقات: وأباح الرجعة في المرة وثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ الآية.

قال الإمام أبو داود في (سننه)^(١): باب نسخ المراجعة بعد الطلاقات الثلاث. ثم أسند عن ابن عباس في هذه الآية قال: إن الرجل كان إذا طلق امراته فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ الآية. ورواه النسائي وغيره. وروى الترمذي^(٢) عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امراته ما شاء أن يطلقها وهي امراته إذا ارتجعا وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر؛ حتى قال رجل لامراته: والله لا أطلقك تبيين مني ولا أوويك أبداً! قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك. فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ الآية. قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً. من كان طلق ومن لم يكن طلق. ثم أسنده عن عروة ولم يذكر عائشة، وقال: هو أصح.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، أي فالحكم بعد تطليق الرجل امراته تطليقتين: أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها؛ أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء، ولا ينفر الناس عنها.

قال الرازي: الحكمة في إثبات حق الرجعة: أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقتها أو لا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر. فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم

(١) أخرجه أبو داود في: الطلاق، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد الطلاقات الثلاث، حديث ٢١٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي في: الطلاق، ١٦ - باب حدثنا قتيبة.

اثبت تعالى حقّ المراجعة بعد المفارقة مرتين، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب. فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف. وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه. وهذا التدرّيج والترتيب يدل على كمال رحمته ورافته بعبده.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ - أي: أيها المطلّقون - ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ - من المهر وغيره - ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: فيما يلزمها من حقوق الزوجية - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، أي: نفسها عن ضرره؛ أي: لا إثم على الزوج في أخذ ما افتدت به، ولا عليها في إعطائه. وهذه الآية أصل في الخلع.

وقد ذكر ابن جرير: أنّ هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس وكانت زوجته لا تطيقه بغضاً. ففي (صحيح البخاري) (١) عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أعيب عليه في خلق ولا دين. ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أترددين عليه حديثه؟ قالت: نعم! قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديثة وطلقها تطليقة». وقد بسط طرق هذا الحديث مع أحكام الخلع الإمام ابن كثير في (تفسيره)، وكذا شمس الدين ابن القيم في (زاد المعاد) فلتنظر ثمة.

﴿تِلْكَ﴾ - أي: الأحكام العظيمة المتقدمة للطلاق والرجعة والخلع وغيرها... - ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ - شرائعه - ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ - بالمخالفة والرفض - ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، أي: لأنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعقابه. وتعقيب النهي بالوعيد للمبالغة في التهديد.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ - أي: بعد التطليقتين - ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ - برجعة ولا بنكاح جديد - ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ - أي: من بعد هذا الطلاق - ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي:

(١) أخرجه البخاري في: الطلاق، ١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث ٢١٥٣.

حتى تذوق وطءَ زوجٍ آخر، وهي العسيلة التي صرح بها النبي ﷺ في نكاحٍ صحيح. وفي جعل هذا غايةً للحل، زجرٌ لمن له غرضٌ ما في امرأته عن طلاقها ثلاثاً، لأنَّ كلَّ ذي مروءةٍ يكره أن يفترش امرأته آخر.

فروع مهمة تتعلق بهذه الآية

الاول: قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني. ثبت في (الصحيحين)^(١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبت طلاقي. وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإن ما معه مثل الهدية! فقال رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك». وفي (سنن النسائي)^(٢): عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العسيلة الجماع ولو لم ينزل». وفيها^(٣) عن ابن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر». فتضمن هذا الحكم أموراً:

أحدها: أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل: أنه لا يقدر على جماعها.

الثاني: أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها.

الثالث: أنه لا يشترط الإنزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة.

الرابع: أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود - الذي هو نكاح رغبة - كافياً، ولا اتصال المخولة به وإغلاق الابواب وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء... ١.

(١) أخرجه البخاري في: الطلاق، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث ١٢٨١.

ومسلم في: النكاح، حديث ١١١.

(٢) لم أجد هذا النص في السنن التي تحت يدي وإنما الذي وجدته وفيه ذكر العسيلة هو هذا الحديث: عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره. فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل للاول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا. حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته». وهو في: الطلاق، ٩ - باب الطلاق للثاني تنكح زوجاً ثم لا يدخل به.

(٣) أخرجه النسائي في: الطلاق، ١٢ - باب إحلال المطلقة ثلاثاً، والنكاح الذي يحلها به.

وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد وإحلالها للأول بطريق الأولى. فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كافٍ حتى يوجد فيه الوطاء، فكيف يكفي عقد تيس مستعار ليحلها، لا رغبة له في إمسакها وإنما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب؟.

وقال - عليه الرحمة - قبل ذلك: وأما نكاح المحلل، ففي (الترمذي) (١) و(المسند) (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله المحلل والمحلل له»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي (المسند) (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله المحلل المحلل له»، وإسناده حسن. وفيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. وفي (سنن ابن ماجه) (٤) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضي الله عنهم، وقد شهدوا على رسول الله ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم المحلل والمحلل له. وهذا: إما خبر عن الله فهو خير صدق. وإما دعاء مستجاب قطعاً. وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها. ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد. فإنَّ القصد في العقود عندهم معتبرة. والأعمال بالنيات. والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفروض عندهم. والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل قد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها.

وقد ساق ابن كثير الأحاديث الواردة في ذلك: منها ما قدمناه، ومنها مارواه الحاكم في (مستدرکه): عن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر. فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له. من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه: هل تحل للأول؟ فقال لا. إلا نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ. ثم قال: هذا

(١) أخرجه الترمذي في: النكاح، ٢٨ - باب ما جاء في المحلل والمحلل له.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ٤٤٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٢٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في: النكاح، ٣٣ - باب المحلل والمحلل له، حديث ١٩٣٦.

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها. وروى البيهقي: أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها. ففرق بينهما. وكذا روي عن عليّ وابن عباس وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وبالجملة: فالتحليل غير جائز في الشرع. ولو كان جائزاً لم يلحق فاعله والراضي به. وإذا كان لعن الفاعل لا يدلّ على تحريم فعله لم تبق صيغة تدلّ على التحريم قط؛ وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. كما أنه لو قال: (لعن الله بائع الخمر) لم يلزم من لفظ بائع أنه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي أذن فيه بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ والامر ظاهر.

فصل

قال الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين):

إلزام الحالف بالطلاق والعتاق، إذا حنث، بطلاق زوجته وعتق عبده - مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة - فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً. وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء - الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط - كما في (صحيح البخاري)^(١) عن نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت. فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. فهذا لا ينازع فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً. وأما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع، فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب. فإنه صحّ عنهم الإفتاء بالوقوع في صور. وصح عنهم عدم الوقوع في صور. والصواب: ما أفتوا به في النوعين. ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها. فأما الوقوع: فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخاري عن ابن عمر، وما رواه الثوري عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته. قال: هي واحدة وهو أحق بها. على أنه منقطع. وكذلك ما ذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: يتمتع بها إلى سنة. ومن هذا قول أبي ذرّ لامرأته - وقد أحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر

(١) أخرجه البخاري في: الطلاق، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكره.

فقال: إن عدت سألتيه فانت طالق. فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق المعلق. وأما الآثار عنهم في خلافه: فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة - رضي الله عنهم - فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امراته أنها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما. رواه الأثرم في (سننه) والجوزجاني في (المترجم) والدارقطني والبيهقي.

وقاعدة الإمام أحمد: أن ما أفتى به الصحابة لا يخرج عنه، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. فعلى أصله الذي بنى مذهبه عليه، يلزمه القول بهذا الأثر لصحته وانتفاء علته. قال أبو محمد بن حزم: وصح عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة - أمي المؤمنين - أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء (كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي) وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك) كفارة يمين واحدة. وإذا صح هذا عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف في قول الحالف: عبده حر إن فعل، أنه يجزيه كفارة يمين ولم يلزمه بالعتق المحبوب إلى الله، فإن لا يلزمه بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى. كيف وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الحالف بالطلاق، أنه لا شيء عليه. ولم يعرف له في الصحابة مخالف؟ قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي المعروف بابن بريرة الأندلسي في (شرحه لأحكام عبد الحق) الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك منه: وقد قدمنا في (كتاب الأيمان) اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشى وغير ذلك، هل يلزم أم لا؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشریح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضي بالطلاق على من حلف به فحنت. ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة - هذا لفظه بعينه - فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق.

وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط - ولا تعارض بين ذلك - فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد منع نفسه بالحلف بما لا يريد وقوعه.. - إلى أن قال: وإذا دخلت اليمين بالطلاق في قول الحالف: أيمان البيعة تلزمني - وهي الأيمان التي رتبها الحجاج - فلم لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ؟ فإن كانت يمين الطلاق يميناً شرعية - بمعنى أن الشرع اعتبرها - وجب أن تعطى حكم الأيمان. وإن لم تكن يميناً شرعياً كانت باطلة في الشرع فلا يلزم الحالف بها شيء. كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عنه: ليس الحلف بالطلاق شيئاً. وصح عن عكرمة

من رواية سنيد بن داود في (تفسيره) عنه: إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء؛ وصح عن شريح - قاضي علي - وابن مسعود: إنها لا يلزم بها الطلاق. وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه. فهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

فصل

وقال الإمام ابن القيم - أيضاً - في (اعلام الموقعين):

إن المطلق في زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، كان إذا جمع الطلقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة. كما ثبت ذلك في (الصحيح) (٢) عن ابن عباس. فروى مسلم في (صحيحه) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؛ فأمضاه عليهم. وروى الإمام (١) أحمد عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً؛ قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها؟ قال: طلقها ثلاثاً، قال: فقال في مجلس واحد؟ قال: نعم! قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى: إنما الطلاق عند كل طهر. وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه. ثم إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يخف عليه. إن هذا هو السنة، وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة. وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع كل جملة واحدة. كاللعان فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين، كان مرة واحدة. ولو حلف في القسامة وقال: أقسم بالله خمسين يمينا إن هذا قاتله، كان يمينا واحدة. ولو قال المقر بالزنا: أنا أقر أربع مرات أنني زني، كان مرة واحدة. فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك الإقرار إلا واحداً. وقال النبي ﷺ (٣): من قال في يوم (سبحان الله وبحمده) مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. فلو قال: (سبحان الله

(١) أخرجه مسلم في: الطلاق، حديث ١٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ٢٦٥ حديث ٢٣٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في: الدعوات، ٦٥ - باب فضل التسبيح، حديث ٢٤٠٦.

وبحمده مائة مرة) لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة. وكذلك قوله^(١): من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمده ثلاثاً وثلاثين وكبّره ثلاثاً وثلاثين.. الحديث، لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة، لا يجمع الكل بلفظ واحد. وكذلك قوله^(٢): من قال في يوم (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي. لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة. وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء. كقوله تعالى: ﴿سَعُدَّ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، إنما هو مرة بعد مرة. وكذا قول ابن عباس^(٣): رأى محمد ربه بغواذ مرتين إنما هو مرة بعد مرة. وكذا قول النبي ﷺ^(٤): لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. فهذا هو المعقول من اللغة والعرف. فالأحاديث المذكورة، وهذه النصوص المذكورة، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ كلها من باب واحد ومشكاة واحدة. والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾. فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ، والصحابة كلهم معه في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه، على هذا المذهب، فلو عدّهم العادّ لزدادوا على الألف قطعاً. ولهذا ادّعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة - ولله الحمد - على خلافه. بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا. فافتى به من الصحابة ابن عباس والزيبر وابن عوف. وعن عليّ وابن مسعود روايتان، ومن التابعين عكرمة وطاوس. ومن تابعيهم محمد بن إسحاق وغيره. ومن بعدهم داود إمام أهل الظاهر، وبعض أصحاب مالك، وبعض الحنفية، وافتى بعض أصحاب أحمد - حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه - قال: وكان الجدّ يفتي به أحياناً.

والمقصود أنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم. ولم يأت بعده إجماع يبطله. ولكن رأى أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه،

(١) أخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، حديث ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في: بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده، حديث ١٥٥٥.

زمسلم في: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٢٨.

(٣) أخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ٢٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في: الأدب، ٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث ٢٣٥١.

وأخرجه مسلم في: الزهد، حديث ٦٣.

أنَّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أنَّ أحدهم، إذا أوقعه جملةً، بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحَ رغبةٍ يراد للدوام لا نكاحَ تحليلٍ، فإنه كان من أشدَّ الناس فيه. فإذا علموا ذلك كفَّوا عن الطلاق. فرأى عمر هذا مصلحة لهم في زمانه. ورأى أنَّ ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته - كان اللائق بهم. لأنهم لم يتتابعوا فيه. وكانوا يتقون الله في الطلاق. وقد جعل الله لكلَّ من اتقاه مخرجاً. فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم. فإنَّ الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة. ولم يشرعه كلَّه مرة واحدة. فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله. فهو حقيق أن يعاقب ويُلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد ضيعها على نفسه، ولم يتق الله ويطلق كما أمره الله وشرعه له. بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه، رحمة وإحساناً. واختار الاغظ والأشد. فهذا ما تغيرت به البلوى لتغير الزمان. وعلم الصحابة - رضي الله عنهم - حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به. ثم قال: فلما تغير الزمان، وبعد العهد بالسنة وآثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس، فالواجب أن يُردَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل ويقللها ويخفف شرها. وإذا عُرِضَ على من وفقه الله وبصره بالهدى وفقهه في دينه، مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل، ووازن بينهما - تبين له التفاوت، وعلم أي المسالتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين.

ثم قال عليه الرحمة: ويمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر رضي الله عنه من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لاسيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه؟.

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليه باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة رضي الله عنهم. والعقوبة - إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه - كان تركها أحبَّ إلى الله ورسوله. ولا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر

أولى من الرجوع إلى التحليل، والله الموفق.

فصل

وأما طلاق الغضبان ففي (اعلام الموقعين) ما نصّه:

إنّ اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به. والله سبحانه رفع المؤاخذة عن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل. كما رفعها عن تلفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة. ولهذا لم يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد، فرح أو دهش أو غير ذلك. كما في حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد^(١)، وَضَرَبَ مَثَلٌ ذَلِكَ: من فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة فأيس منها ثم وجدها فقال: اللهم! أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح. ولم يؤاخذ بذلك. وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]، قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، لو استجاب الله تعالى لاهلكه وأهلك من يدعوه عليه. ولكنه لا يستجيبه لعلمه أن الداعي لم يقصده. ومن هذا رفعه ﷺ حكم الطلاق عن طلق في إغلاق. قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية حنبل: هو الغضب.

وبذلك فسره أبو داود. وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق - أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم - وهي عنده من لغو اليمين أيضاً. فادخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي إغلاق. وحكاها شارح أحكام عبد الحق عنه - وهو ابن بريرة الأندلسي - قال: وهذا قول عليّ وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما من الصحابة: أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم. وفي «سنن الدارقطني» بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: لا يمين في غضب، ولا عتاق فيما لا يملك. وهو، إن لم يثبت رفعه، فهو قول ابن عباس. وقد فسّر

(١) أخرجه مسلم في: التوبة، حديث ٧ ونصه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها. فأتى شجرة فاضطجع في ظلها. قد أيس من راحلته. فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها. ثم قال من شدة الفرح: اللهم! أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح.»

الشافعي (لاطلاق في إغلاق) بال غضب . وفسره مسروق به . فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب . وهو من أحسن التفسير . لأن الغضبان قد أُغلق عليه باب القصد لشدة غضبه . وهو كالمكروه . بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكروه . لأن المكروه قد قصد رفع الشر الكثير بالشر الذي هو دونه ، فهو قاصد حقيقة . ومن ههنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه . وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون . فإن غَوَلَ العقل يفتاله الخمر بل أشد . وهو شعبة من الجنون ، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه . ولهذا قال حبر الأمة - الذي دعا له النبي ﷺ ، بالفقه في الدين : إنما الطلاق من وطئ . ذكره البخاري في (صحيحه) ^(١) أي : عن غرض من المطلق في وقوعه . وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ، وإجابة دعاء رسول الله ﷺ له ، إذ الالفاظ إنما تترتب عليها موجباتها لقصد الالفاظ بها . والله لم يؤاخذنا باللغو في إيماننا . ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ^(٢) وجمهور السلف : إنه قول الحالف : (لا ، والله . وبلى ، والله .) في عرض كلامه من غير عقد لليمين ، كذلك لا يؤاخذ الله باللغو في إيمان الطلاق كقول الحالف في عرض كلامه : (عليّ الطلاق لا أفعل) و(الطلاق يلزمني لا أفعل) من غير قصد لعقد اليمين . بل إذا كان اسم الرب جلّ جلاله لا ينعقد به يمين اللغو ، فيمين الطلاق أولى أن لا ينعقد ، ولا تكون أعظم حرمة من الحلف بالله . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وهو الصواب . فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجني عليه وعلى الشريعة ، وتنسب إليها ما هي بريئة منه ، وتلزم الحالف والمقرّ والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به . فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال . وقد رفع الله المؤاخذة بهذا . وهذا كما قال المؤمنون : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال ربهم تبارك وتعالى : قد فعلت .

وفي (زاد المعاد) قال شيخنا : حقيقة الإغلاق أن يغلّق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته .
قال أبو العباس المبرّد : الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر حتى لا يجد له مخلصاً .

(١) أخرجه في : الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران .. الخ .
(٢) أخرجه البخاري في : الإيمان والندور ، ١٤ - باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، حديث ١٩٩٦ .

قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال. وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.
الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال. فهذا محل نظر. وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

فصل

وأما طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، ففي (الصحيحين)^(١) أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض - على عهد رسول الله ﷺ - فسأل عمر بن الخطاب، عن ذلك، رسول الله ﷺ؟ فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

ولمسلم^(٢): مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل. وفي لفظ: إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس. فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى. في لفظ للبخاري: مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبْلِ عدتها. وفي لفظ لأحمد^(٣) وأبي داود^(٤) والنسائي^(٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته

(١) أخرجه البخاري في: الطلاق، ١ - باب قول الله تعالى: ﴿بِأَيْهَا النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، حديث ٢٠٦٠ ونصه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق، قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر أن تطلق لها النساء».

وأخرجه مسلم في: الطلاق، حديث ١ وما بعده.

وأخرجه أحمد في الصفحة ٨٠ من الجزء الثاني.

وأبو داود في: الطلاق، ٤ - باب في طلاق السنة، حديث ٢١٧٩.

والنسائي في: الطلاق، ١ - باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.

وهي حائض فردها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. وقال ابن عمر رضي الله عنه قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، في قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ، فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربع أوجه: وجهان حلالان ووجهان حرامان. فالحلال: إن يطلق امرأته طاهراً من جماع. أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها. والحرام: أن يطلقها وهي حائض. أو يطلقها في طهر جامعها فيه. هذا في طلاق المدخول بها. وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً.

ثم إن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف. وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه وقال بنميلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره. وقد قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب. وما يدريه لعل الناس اختلفوا؟ كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين...٩٠.

وقال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمد بشار. ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي. ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال، في رجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. ذكره أبو محمد بن حزم في (المحلى) بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاق ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة. وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو إذا استبان حملها.

قال أبو محمد بن حزم: العجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله - في إمضاء الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه - كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، غير رواية عن ابن عمر. وقد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر.

وقال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون - ونعوذ بالله من ذلك - وذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك، أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة. فإذا لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجوير البدعة التي يقرّون أنها بدعة وضلالة؟ اليس، بحكم المشاهدة، مجيز البدعة مخالفاً

لإجماع القائلين بأنها بدعة...؟.

قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم - كاذباً على جميعهم.
هذا ما أفاده الإمام ابن القيم في (زاد المعاد). ثم ذكر حجج المانعين من وقوعه، وحجج من أوقفه، والمناقشة فيها، فراجعهُ إن شئت.

وذكر في خلال البحث: أنه لا دليل في قوله: مره فليراجعها، على وقوع الطلاق. لأن المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاثة معان: منها ابتداء النكاح كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أنّ المطلق - ههنا - هو الزوج الثاني. وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول. وذلك نكاح مبتدأ. ومنها الردّ الحسيّ إلى الحالة التي كان عليها أولاً كقوله^(١) لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده: رُدّه. فهذا ردّ ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سمّاها رسول الله ﷺ جوراً. وأخبر أنها لا تصح، وإنما خلاف العدل. ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاء عن ذلك وردّ البيع؛ وليس هذا الردّ مستلزماً لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو ردّ شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا. وهكذا الأمر، بمراجعة ابن عمر امرأته، ارتجاع وردّ إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة، وثمة وجوه أخرى، والله أعلم.

فصل

وأما الخلع: فالتحقيق أنه فسخ لا طلاق. وأن العدة فيه حيضة. روى أبو داود^(٢) في (سننه) عن ابن عباس؛ أنّ امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ حيضة. ففي ذلك دليل على حكمين: أحدهما

(١) أخرجه البخاري في: الهبة، ١٢ - باب الهبة للولد، حديث ١٢٦٣ ونصه: عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً. فقال: «أكلٌ ولدك نحلته مثله» قال: لا. قال «فارجعه».

وأخرجه مسلم في: الهبات، حديث ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في: الطلاق، ١٨ - باب في الخلع، حديث ٢٢٢٩.

أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة. وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم - وهو من كبار الصحابة - فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم. وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن رهويه والإمام أحمد، في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. قال: هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة. فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة. فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل. وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء. ولا ينتقض هذا بالمطلقة ثلاثاً. فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بآئنة ورجعية. قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق. وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها. ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة. فروى الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو، عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق. وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو، عن طاوس: إن إبراهيم ابن سعد سأل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: نعم! ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك والذي يدل على أنه ليس بطلاق، أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده، ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه. الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة. الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء. وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع. وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة. وثبت بالنص جوازها بعد طليقتين ووقوع ثالثة بعده. وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق؛ فإنه سبحانه قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا - وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين - فإنه يتناولها وغيرها. ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى عنه المذكور. بل إما أن يختص بالسابق، أو يتناوله وغيره. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾، وهذا يتناول من طلقت بعد فدية تطليقتين قطعاً لأنها هي المذكورة. فلا بد من دخولها تحت اللفظ. فهذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تاويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك. وإذا

كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دلّ على أنها غير جنسه. فهذا مقتضى النصّ والقياس وأقوال الصحابة. انتهى.

هذه خلاصة الحجج في هذه الفروع المهمة معرفتها. ولا يعرف قدرها إلا من صغى فهمه عن التعصبات. ومن نظر إلى ما عمت به البلوى - من التفرقة بين المرء وزوجه بمجرد الانتحال للقبيل والقال، وترك ما حققه بالدلائل الأئمة الأبطال - قضى المعجب، وبالله التوفيق.

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ - أي: الزوج الثاني - ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي: على المرأة ومطلقها الأول: - ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أي: إلى ما كانا فيه من النكاح بمقد جديد بعد عدة طلاق الثاني - المعلومة مما تقدم من قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية - ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يَفِيحَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾، أي: التي أوجب مراعاتها على الزوجين من الحقوق ﴿ وَتِلْكَ ﴾ أي: الأحكام المذكورة ﴿ حُدُودَ اللَّهِ ﴾، أي: أحكامه المحمّية من التغيير والمخالفة ﴿ بَيْنَهُمَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾، أي: يكشف اللبس عنها لقوم فيهم نهضة وجدّ في الاجتهاد فيجددون النظر والتأمل بغاية الاجتهاد في كل وقت، فبذلك يعطيهم الله ملكة يميزون بها ما يلبس على غيرهم ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩]، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] - أفاده البقاعي.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا فِيمَا نَزَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِمِثْوَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣٩﴾

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، أي: طلاقاً رجعيّاً ﴿ فَلْيَنْ أَجْلِهِنَّ ﴾، أي: قاربن انقضاء العدة ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾، أي: بالمراجعة إن أردتم ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾، من غير ضرار ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، أي: بأن تتركوهن حتى تنقضي العدة فيملكن أنفسهن ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ﴾، أي: بالرجعة ﴿ ضِرَارًا ﴾، أي: مضارة بإزالة اللفة وإيقاع الوحشة وموجبات النفرة ﴿ لِنَعْتِدُوا ﴾، اللام للعاقبة، أي: لتكون عاقبة أمركم الاعتداء؛ أو للتعليل (متعلقة بالضرار) فيكون علة للملة، أي: لتظلموهن بالإجاء إلى الافتداء ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾، أي: بتعريضها لسخط الله عليه ونفرة الناس منه

﴿وَلَا تَخْلُوا آيَاتِ اللَّهِ﴾، أي: أوامره ونواهيه ﴿هَزُوا﴾، أي: مهزواً بها بان تعرضوا عنها وتتهاونوا في المحافظة عليها ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، أي: في إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾، أي: السنة ﴿يُعْطِكُمْ بِهِ﴾ أي: بما أنزل. أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على المخالفة ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، تأكيد وتهديد.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِدَعْوَتِكَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لِكُرِّ آيَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٣٢﴾

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: انقضت عدتهن. وقد دلّ سياق الكلامين على اختلاف البلوغين، إذ الأول دلّ على المشاركة للأمر بالإمساك، وهذا على الحقيقة للنهي عن العضل ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، أي: لا تمنعهن ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، الذين طلقوهن والآن يرغبن فيهم ﴿إِذَا تَرَاضَوْا﴾، أي: النساء والأزواج ﴿بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: بما يحسن في الدين من الشرائط ﴿ذَلِكَ﴾، أي: النهي عن العضل ﴿يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ﴾، أي: الاتعاظ بترك العضل والضرار ﴿أَزْكَى لَكُمْ﴾، أي: أصلح لكم ﴿وَأَطْهَرُ﴾، لقلوبكم وقلوبهن من الريبة والعداوة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي: يعلم ما فيه صلاح أموركم فيما يأمر وينهى (ومنه ما بينه هنا) وأنتم لا تعلمونه، فدعوا رأيكم وامثلوا أمره تعالى ونهيه في كل ما تاتون وما تدرّون. وقد روي: أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته.

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي^(١) وغيرهم عن معقل بن يسار: أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين. فكانت عنده ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها. حتى انقضت العدة فهربها وهربته. فخطبها مع الخطاب. فقال له: بالكع! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً. فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه، فانزل الله الآية. فلما سمعها معقل قال: سمع لربي وطاعة! ثم دعاه وقال: أزوجك

(١) أخرجه البخاري في: الطلاق ٤٤ - باب ﴿وَيُعْرَثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، حديث ١٩٧٨. والترمذي في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٢٨ - حدثنا عبد بن حميد.

واكرمك . زاد ابن مردويه : وكفرت عن يميني .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا
وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ الْفِصَالُ عَنْ تَرْضَائِهِمَا
وَتَشَاوُرِ فَلِجَنَاحِ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ
مَاءَ أَيْتِمٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوَالِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ ، أي : من المطلقات ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ، أي : سنتين كاملتين ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾ ، أي : هذا الحكم لمن أراد أن يتم رضاع الولد، فأنتهم أنه يجوز الفطام للمصلحة قبل ذلك، وأنه لا رضاع بعد التمام .

قال الحرالي : وهو - أي الذي يكتفي به دون التمام - هو ما جمعه قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] ، فإذا كان الحمل تسعاً كان الرضاع واحداً وعشرين شهراً . وإذا كان حولين كان المجموع ثلاثاً وثلاثين شهراً، فيكون ثلاثة آحاد وثلاثة عقود، فيكون ذلك تمام الحمل والرضاع .

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ - أي : الأب - وعبر عنه بهذه العبارة إشارة إلى جهة وجوب المؤن عليه، لأن للوالدات إنما وكُذُنَ للآباء، ولذلك ينسب الولد للآب دون الام؛ قال بعضهم :

وإنما أمهات الناس أوعيةٌ مستودعاتٌ وللآباء أبناء

﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ ، أي : على والد الطفل نفقة أمه المطلقة مدة الإرضاع، أي طعامهن ولباسهن ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وهو قدر الميسرة كما فسره قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، يعني طاقتها؛ والمعنى : أن أبا الولد لا يكلف في الإنفاق عليه وعلى أمه إلا قدر ما تتسع به قدرته، ولا يبلغ إسراف القدرة ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ ، أي : يأخذ ولدها منها بعد رضاها بإرضاعه ورغبتها في إمساكه وشدة محبتها له ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ ﴾ ، يعني الأب ﴿ بِوَالِدَيْهِ ﴾ ، بطرح الولد عليه؛ يعني : لا تلقي المرأة الولد إلى أبيه وقد ألفها، تضاره بذلك . وهذا التأويل على تقدير كون (تضار) مبنياً للمفعول، وأما على بنائه للفاعل، فالمفعول محذوف والتقدير . لا تضارر -

بكسر الراء الاولى - والدة زوجها بسبب ولدها، وهو أن تعنف به وتطلب منه ماليس يعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول (بعد أن الفها الصبي) : اطلب له ظئراً، وما أشبه ذلك؛ ولا يضار مولود له امراته بسبب ولده بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، أو يأخذ منها وهي تريد إرضاعه. والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد وهو أن يغيظ أحدهما صاحبه ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾، أي: على وارث الأب أو وارث الصبي مثل ما على الأب من النفقة وترك الضرار إذا لم يكن الأب ﴿ فَإِنْ أَرَادَا ﴾، يعني الزوج والمرأة ﴿ فَصَالًا ﴾، أي: فصال الصبي عن اللبن قبل الحولين - يعني: فطاماً ﴿ عَنْ تَرَضٍ مِنْهُمَا ﴾، بتراضي الأب والأم ﴿ وَتَشَاوُرٍ ﴾ بمشاورتهما ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾، أي: على الأب والأم إن لم يرضعا ولدهما سنتين ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾، يعني غير الأم عند إياها أو عجزها أو إرادتها أن تتزوج ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾ - يعني إلى المراضع - ﴿ مَا آتَيْتُمْ ﴾، أي: ما أردتم إيتاءه إليهن من الاجر ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ متعلق بـ (سلمتم) أي: سلمتم الاجرة إلى المراضع بطيب نفس وسرور. والمقصود نديهم أن يكونوا عند تسليم الاجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطييين لانفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهن بمصالح الرضيع ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾، فيه من الوعيد والتحذير عن مخالفة أحكامه ما لا يخفى.

القول في تاويل قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾، أي: يموتون من رجالكم ﴿ وَيَذَرُونَ ﴾، أي: يتركون ﴿ أَزْوَاجًا ﴾ بعد الموت ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾، أي ينتظرن ﴿ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ في العدة ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ يعني عشرة ايام ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾، أي: انقضت عدتهن ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، أي: على الاولياء في تركهن ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ من التعرض للخطاب والتزين ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، أي: بوجه لا ينكره الشرع. وفيه إشارة إلى أنهم لو فعلن ما ينكره الشرع، فعليهم أن يكفوهن عن ذلك. وإلا فعليهم الجناح ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

اعلم أن في هذه الآية مسائل:

الاولى: خص، من عموم الآية، الحامل المتوفى عنها زوجها، فإن عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ولما في (الصحيحين)^(١) عن سبيعة الأسلمية: أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا - فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال: مالي أراك تجملت للخطاب، لعلك ترجين النكاح؟ وإنتك والله ماأنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزويج إن بدا لي. وفيه قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت دمه، غير أنه لا يقربها حتى تطهر.

الثانية: المراد من تربصها بنفسها: الإمتناع عن النكاح، والامتناع عن التزويج، والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه. فالأول مجمع عليه. والثاني: روي فيه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش وعائشة - أمهات المؤمنين - عن النبي ﷺ^(٢) قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». متفق عليه. وعن أم سلمة أن امرأة قالت: « يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها أفنكحها؟ قال: لا. كل ذلك يقول: لا. مرتين أو ثلاثاً - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر. وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة. متفق عليه.

وعن نافع: أن صفية بنت عبد الله اشتكت عيناها - وهي حاد على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان، أخرجه مالك في (الموطأ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري في: الطلاق، ٣٩ - باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، حديث ٢٠٦١.

وأخرجه مسلم في: الطلاق، حديث ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في: الجنائز، ٣١ - باب حد المرأة على غير زوجها، حديث ٦٨٠ و٦٨١.

وأخرجه مسلم في: الطلاق، حديث ٥٨ و٥٩ و٦٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في: الطلاق، حديث ١٠٧.

وعن أم سلمة قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا تليس المتوفى عنها زوجها، المعصفرة من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ولا تطيب» أخرجه أبو داود^(١) (والممشقة: المصبوغة بالمشق وهي المغرة).

وقد استنبط بعضهم وجوب الإحداد من قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، أي: من زينة وتطيب - كما قدمنا - فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو الإحداد.

وأما الامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي فيه زوجها: فروى فيه أحمد وأهل السنن^(٢) حديث فريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فادركهم في طريق القدوم فقتلوه، فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني؟ قال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني - أو أمر بي فدعيت - فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. وفي بعض ألفاظه: أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك فآخبرته، فأخذ به. وقد أُعلِّ هذا الحديث بما لا يقدر في الاحتجاج به.

الثالثة: أكثر الفقهاء على أنّ هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحوال وإن كانت متقدمة في التلاوة، فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول بل هو توقيفي. وذهب مجاهد وغيره إلى أنهما محكمتان. كما سيأتي بيانه.

الرابعة: أبدى المهامي الحكمة في تحديد عدة المتوفى عنها بهذا القدر، فقال: لئلا يتعارض في قلبها حب المتوفى وحب الجديد، فأخذت مدة صبرها - وهو أربعة أشهر - وزيد عليه العشر، إذ بذلك ينقطع صبرها فتميل إلى الجديد ميلاً كلياً، فينقطع عن قلبها حب المتوفى. على أنه يظهر في حق المدخول بها حركة الحمل إذ تكون بعد أربعة أشهر، لكنها تبتدئ ضعيفة وتتقوى بمضي عشر آخر. ثم

(١) أخرجه أبو داود في: الطلاق، ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها حديث ٢٣٠٤.

(٢) أخرجه أحمد في الصفحة ٣٧٠ من الجزء السادس.

والنسائي في: الطلاق، ٦٢ - باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر.

وابن ماجة في: الطلاق، ٨ - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث ٢٠٣١.

قال: ولم يكتف بالاقراء الدالة على عدمه ههنا، بخلاف الفراق حال الحياة، لان الفراق الاختياري شاهد عدمه مع شهادة الاقراء، فثمة شاهدان وههنا واحد، وعدم الحركة بعد هذه المدة يقوي شهادة الاول فيكون كالشاهد مع اليمين .

القول في تاويل قوله تعالى:

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، اي: لا حرج عليكم ايها الخاطبون في التعريض بخطبتكم للنساء المتوفى عنهن ازواجهن قبل انقضاء العدة لتتزوجوهن بعد انقضائها. والتعريض: إفهام المقصود بمالم يوضع له، حقيقة ولا مجازاً. كان يقال لها: إنك جميلة أو سالحة، أو ربُّ راغب فيك، أو من يجد مثلك. والخطبة - بالكسر - طلب المرأة. ﴿أَوْ﴾ - فيما ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾، اي: اضمرتم من نكاحهن ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾، اي: قلوبكم وإن كان حقه التحريم فضلاً عن التعريض باللسان، لكن أباحه الله لكم إذ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾، اي: لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح، وفيه طرف من التوبيخ على قلة التثبت كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ هذا الاستدراك من قوله ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾. و﴿سِرًّا﴾ مفعول به لانه بمعنى النكاح. اي: لاتواعدوهن نكاحاً. أو هو بمعنى ضد الجهر والإعلان فيكون مصدرأ في موضع الحال تقديره (مستخفين بذلك) والمفعول محذوف تقديره (لا توواعدوهن النكاح سرأ). أو صفة لمصدر محذوف اي: مواعدة سرأ، أو التقدير (في سر) فيكون ظرفاً. وإنما نهى عن ذلك لان المواعدة بذكر الجماع والرقت بين الاجنبي والاجنبية غير جائز إجماعاً. كالمواعدة بينهما على وجه السرأ إذ لا تنفك ظاهراً عن أن تكون مواعدة بشيء من المنكرات.

قال ابن عطية: اجمعت الامة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رقت من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز. وقال أيضاً: اجمعت الامة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها، وللأب في ابنته البكر، وللسيد في أمته.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، أي: لا يستحيي منه عند أحدٍ من الناس. فآل الأمر إلى أن المعنى: لا تواعدوهن إلا مالا يستحيي من ذكره فيسر وهو التعريض؛ فنصت هذه الآية على تحريم التصريح. بعد إفهام الآية الأولى لذلك، اهتماماً به لما للنفس من الداعية إليه - أفاده البقاعي.

وقال الرازي: لما أذن تعالى في أول الآية بالتعريض ثم نهى عن المسارة معها دفعاً للريبة والغيبة، استثنى عنه أن يساررها بالقول المعروف. وذلك أن يعدها في السر بالاحسان إليها، والاهتمام بشانها، والتكفل بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض، والله أعلم.

تنبيه:

ما قدمناه من أن قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ...﴾ الخ، استدراك من قوله ﴿فِيْنَا عَرَضْتُمْ﴾ قاله أبو البقاء.

وجعل الزمخشري المستدرك محذوفاً دلّ عليه ﴿سَتَذَكَّرُوْنَهُنَّ﴾، أي: فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً.

قال الناصر: وقويت دلالة هذا المذكور على ما حذف. لأن المعتاد في مثل هذه الصيغة ورود الإباحة عقبيها. ونظير هذا النظم قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، ولهذا الحذف سر - والله أعلم - وهو أنه اجتنب لأن الإباحة لم تنسحب على الذكر مطلقاً. بل اختصت بوجه واحد من وجوهه. وذلك الوجه المباح عسر التمييز عما لم يبيح. فذكرت مستثناة بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ تنبيهاً على أن المحل ضيق والأمر فيه عسر، والأصل فيه الحظر. ولا كذلك الوطء في زمن ليل الصوم. فإنه أبيض مطلقاً غير مقيد؛ فلذلك صدر الكلام بالإباحة والتوسعة. وجاء النهي عن مباشرة المعتكفة في المسجد تلواً للإباحة وتبعاً في الذكر. لأنها حالة فاذة. والمنع فيها لم يكن لأجل الصوم ولكن الأمر يتعلق به من حيث المصاحب، وهو الاعتكاف. فتنفطن لهذا السر فإنه من غرائب النكت.

﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، (العقدة) بالضم من النكاح وكل شيء من البيع ونحوه، وجوبه. قال الفارسي: هو من الشد والربط. وقال الرازي: أصل العقد الشد. وسميت العهود والانكحة عقوداً لأنها تعقد كما يعقد الحبل. وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح. لأن العزم على الفعل يتقدمه. فإذا نهى

عنه كان عن الفعل أنهى. ومعناه: ولا تعزموا وجوب النكاح لأن القصد إليه حال العدة يفيد مزيد تحريك من الجنابيين بحيث لا يطاق معه الصبر إلى انقضاء العدة. وقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، أي: العدة المكتوبة المفروضة آخرها. ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من الميل إليهن قبل الاجل ﴿فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هَفُورٌ﴾ يغفر ذلك الميل إذ لم يتعد العزم عقدة النكاح ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل بالمعقوبة، فلا تستدلوا بتأخيرها على أن ما نهيتهم عنه من العزم ليس مما يستتبع المؤاخظة... ١.

القول في تأويل قوله تعالى:

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ﴿مَا﴾ شرطية، أي: إن لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة. يعني: ولم تعينوا لهن صداقاً. ف﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو - وحيث فلا مهر لهن ولكن المتعة بالمعروف كما قال تعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أي: من مالكم جبراً لوحشة الفراق ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ﴾ أي: الغني الذي يكون في سعة من غناه ﴿قَدَرَهُ﴾ - بسكون الدال ويفتحها قراءة ثان سبعيتان - أي: يجب على الموسر قدر ما يليق ببساره ﴿وَعَلَى الْمُقْتَرِ﴾ أي: المعسر الذي في ضيق من فقره، وهو المقل الفقير، يقال: اقتقر إذا افتقر ﴿قَدَرَهُ﴾، أي: قدر ما يليق بإعساره ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ تأكيد لـ ﴿مَتَّعُوهُنَّ﴾ يعني: متعهن تمتيعاً بالمعروف - أي: بالوجه المستحسن فلا يزداد إلى نصف مهر المثل ولا ينقص إلى ما لا يعتد به - ﴿حَقًّا﴾، أي: ثبت ذلك ثبوتاً مستقراً ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، أي: المؤمنين لأنه بدل المهر؛ وذكرهم بهذا العنوان ترغيب وتحريض لهم على الإحسان إليهن بالمتعة. وإنما كانت إحساناً لأن ملاك القصد فيها ما تطيب به نفس المرأة ويبقى باطنها وباطن أهلها سلماً ذا مودة. لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً - أفاده الحرالي.

وروى الثوري عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاها الخادم، ودون ذلك الوريق. ودون ذلك الكسوة. وعنه: إن كان موسراً متعها بخادم ونحوه، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب.

وروى عبد الرزاق أن الحسن بن علي - عليهما السلام - متع بعشرة آلاف. فقالت المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق.

تنبيه:

أخذ بعض المفسرين يحاول البحث بأن عنوان نفي الجناح - عما ذكر هنا - يفيد ثبوته فيما عداه، مع أنه لا جناح أيضاً فيه. وتكلف للجواب - سامحه الله - ولا يخفك أن مثل هذا العنوان كثيراً ما يراد به في التنزيل الترخيص والتسهيل. كما تكلف بعض بجعل (أو) بمعنى (إلا) (أو حتى)؛ وجعل الحرج بمعنى المهر مع أن الآية بيّنة بنفسها لا حاجة إلى أن تتجاوزها أطراف هذه الأبحاث. وعدولهم عن أقرب مما سلكوه - أعني كون (أو) بمعنى الواو - مع شيوعها في آيات كثيرة - عجيبٌ وأعجب منه تخطئة من جنح لهذا الأقرب، مع أن مما يرشحه مساق الآية بعدها.

وما روي في سبب نزول هذه الآية: قال الخازن: نزلت في رجلٍ من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يمسه، فنزلت ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية. فقال له رسول الله ﷺ: امتعها ولو بقلنسوتك. وهذه الرواية - إن ثبتت - كانت شاهدة لما اعتمدناه، والله أعلم.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ
إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، - أي: الزوجات ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، أي: تجامعوهن. قال أبو مسلم: وإنما كنى تعالى بقوله: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ عن المجامعة، تاديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به. ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾، أي: سميتم ﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، أي: مهراً مقدراً ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، أي: فلهن نصف ما سميتم لهن من المهر، أو فالواجب عليكم ذلك ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، أي: المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر. وتقول المرأة: مارآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف أخذ منه شيئاً...؟ ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوج فيسوق إليها المهر كاملاً، أو الولي، يعني: إذا كانت صغيرة - أو غير جائزة التصرف - فيترك نصيبها للزوج.

قال مالك في (موطأه) في هذه الآية: هو الأب في ابنته البكر. والسيد في أمته وكلا التاويلين مروى عن عدة من الصحابة والتابعين.

قال الحرالي: إذا قرن هذا الإيراد بقوله: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النُّكَاحِ﴾ خطاباً للأزواج قوي فسر من جعل ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النُّكَاحِ﴾ وهو الزوج معادلة للزوجات، ومن خصّ عفوهم بالمالكات - أي الرشيدات - خصّ هذا بالأولياء.

ونقل ابن جرير: أن الشعبي رجع إلى أنه الزوج، وكان يباهل عليه.

وقال الزمخشري: القول بأنه الولي ظاهر الصحة.

وقال الناصر في (حواشيه): وصدق الزمخشري أنه قول ظاهر الصحة، عليه رونق الحق وطلاوة الصواب لوجه ستة. ساقها بالطف بيان. فانظرها، والله أعلم.

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، هذا خطاب للرجال والنساء جميعاً، وغلب التذكير نظراً للأشرف. وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: اقربهما للتقوى الذي يعفو، وذلك لأن من سمح بترك حقه كان محسناً وذلك عنوان التقوى ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، أي: التفضل بالإحسان لما فيه من الألفة وطيب خاطر. فهو حث على العفو، فمن عفا منهما فله الفضل على الآخر. ومعلوم أن النسيان ليس في الوسع حتى ينهى عنه. فالمراد منه الترك أي لا تتركوه ترك المنسي. فالتعبير بالنسيان أكد في النهي. والخطاب هنا أيضاً للقبيلين بالتغليب، كالذي قبله، وخصه الحرالي بالرجال، قال:

فمن حق الزوج - الذي له فضل الرجولة - أن يكون هو العافي. وأن لا يؤخذ النساء بالعفو، ولذلك لم يأت في الخطاب أمر لهن ولا تحريض. فمن أقبح ما يكون حمل الرجل على المرأة في استرجاع ما آتاها بما يصرح به قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. فينبغي أن لا تنسوا ذلك الفضل فتجرون عليه حيث لم تلزموا به.

وقد حكى الزمخشري عن جبير بن مطعم، أنه تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو... وعنه: أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتاً له فتزوجها. فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملاً، فقيل له: لم تزوجتها؟ فقال: عرضها علي فكرهت رده. قيل: فلم بعث بالصداق؟ قال: فإين الفضل؟

وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، أي: فلا يضيع تفضلكم وإحسانكم. ولما كانت الحقوق المشروعة قبل، مما قد يشق القيام بها على بعض

الناس، أمروا بما يخفف عنهم عبثها ويحبب إليهم أداءها. وذلك بالمحافظة على الصلوات فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذا أمر بها تعالى - إثر ما تقدم - بقوله سبحانه:

القول في تأويل قوله تعالى:

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴿٢٣٨﴾

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، أي: داوموا على أدائها لأوقاتها مع رعاية فرائضها وسنتها من غير إخلال بشيءٍ منها ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾، أي: الوسطى بين الصلوات بمعنى المتوسطة أو الفضلى منها، من قولهم للأفضل: الأوسط. فعلى الأول: يكون الأمر لصلاة متوسطة بين صلاتين. وهل هي الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، أقوال مأثورة عن الصحابة والتابعين. وعلى الثاني: فهي صلاة الفطر أو الأضحى أو الجماعة أو صلاة الخوف أو الجمعة أو المتوسطة بين الطول والقصر. أقوال أيضاً عن كثير من الأعلام. والقول الأخير جيد جداً كما لو قيل بأنها ذات الخشوع الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

وأما علماء الأثر فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآية صلاة العصر لما في (الصحيحين)^(١) عن علي رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب (وفي رواية يوم الخندق): «ملا الله قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». وفي رواية: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. وذكر نحوه وزاد في أخرى: ثم صلاها بين المغرب والعشاء. أخرجاه في (الصحيحين) ورواه أصحاب السنن والمسنيذ والصحاح من طرق يطول ذكرها..

وأجاب عن هذا الاستدلال من ذهب إلى غيره بأنه لم يرد الحديث مورد تفسير الآية حتى يعينها. وإنما فيه الإخبار عن كونها وسطى، وهو كذلك لأنها متوسطة وفضلى من الصلوات.

وما رواه مسلم^(٢) عن أبي يونس - مولى عائشة - قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(١) أخرجه البخاري في: الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

ومسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٢٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٢٠٧.

الوسطى ﴿١﴾. قال: فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ. وروى ابن جرير عن حفصة نحو ذلك. قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو. وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير، أنهما قرآ كذلك.

فهذا من عائشة رضي الله عنها بإعلام بالمراد من (الوسطى) عندها. ضمنت التأويل إلى أصل التنزيل لأمن اللبس فيه. لأن القرآن متواتر مأمون أن يزداد فيه أو ينقص. وكان في أول العهد بنسخه ربما ضم بعض الصحابة تفسيراً إليه، أو حرفاً يقرؤه. ولذا لما خشى عثمان رضي الله عنه أن يرتاب في كونه من التنزيل - مع أنه ليس منه - أمر بأن تجرد المصحف في عهده مما زيد فيها من التأويل وحروف القراءات التي انفرد بعض الصحب، وأن يقتصر على المتواتر تنزيله وتلقيه من النبي ﷺ.

قال القاضي أبو بكر في (الانتصار): لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ، وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير، ولا تأويل أثبت مع تنزيل، ولا منسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه، خشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد...

هذا وقد أيد علماء الأثر ما ذهبوا إليه من أنها صلاة العصر بأنها خصت بمزيد التأكيد والأمر بالمحافظة عليها، والتغليظ لمن ضيعها. فقد قال أبو المليلح: كنا مع بريدة في غزوة. فقال في يوم ذي غيم: بكرؤا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله». أخرجه البخاري^(١). وقوله: بكرؤا بصلاة العصر، أي قدموها في أول وقتها.

وروى الشيخان^(٢) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله...» أي: نقص وسلب أهله وماله فبقي فرداً، فاقداهما. والمعنى: ليكن حذره من فوت صلاة العصر كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقد ساق الحافظ عبد المؤمن الدمي في كتابه (كشف المغطى في تبيين

(١) أخرجه البخاري في: المواقيت، ١٥ - باب من ترك العصر، حديث ٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في: مواقيت الصلاة، ١٤ - باب إثم من فاتته العصر، حديث ٣٥٦.

ومسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٢٠٠ و ٢٠١.

الصلاة الوسطى) ما امتازت به صلاة العصر من الخصائص والفضائل ، قال عليه الرحمة:

فمنها؛ أن رسول الله ﷺ غلظ المصيبة في فواتها بذهاب الأهل والمال في الحديث المتقدم.

ومنها؛ حيوط عمل تاركها المضيق لها في الحديث السالف أيضاً.

ومنها؛ أنها كانت أحب إليهم من أنفسهم وأبائهم وأبنائهم وأهليهم وأموالهم ومنها؛ قوله ﷺ: «من حافظ عليها كان له أجرها مرتين». رواه مسلم.

ومنها؛ أن انتظارها بعد الجمعة كعمرة - رواه أبو يعلى. وروى الحاكم: كمن أتى بحجة وعمرة.

ومنها؛ قوله ﷺ^(١): «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب اليم... - إلى أن قال - ورجل أقام سلعة بعد العصر فحلف بالله أنه أخذها بكذا وكذا. فجاء رجل فصدقه فاشتراها». متفق عليه. ثم قال: قلت وقد عظم الله الأيمان التي يحلف بها العباد فيما شجر بينهم بعدها فقال: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال عامة المفسرين: بعد صلاة العصر، ولذلك غلظ العلماء اللعان وسائر الأيمان المغلظة بوقت صلاة العصر لشرفه ومزيته.

ومنها؛ أن سليمان - عليه السلام - أتلف مالا عظيماً من الخيل لما شغله عرضها عن صلاة العصر إلى أن غابت الشمس. فمدحه الله تعالى بذلك وأثنى عليه بقوله تعالى: ﴿نَعِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ﴾ [ص: ٣٠ - ٣١] الآيات.

ومنها؛ أن^(٢) الساعة التي في يوم الجمعة قد قيل: إنها بعد العصر.

(١) أخرجه البخاري في: الشرب والمساقاة، ٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث ١١٧٨.

ومسلم في: الإيمان، حديث ١٧٣، ١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في: الجمعة، ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده، يقللها.

ومنها؛ أن وقتها وقت ارتفاع الأعمال.

ومنها؛ الحديث المرفوع: إن الله تعالى يوحى إلى الملكين: لا تكتبنا على عبدي الصائم بعد العصر سيئة.

ومنها؛ ماجاء في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١]. قال مقاتل: العصر هي الصلاة الوسطى أقسم بها - حكاه ابن عطية.

ومنها؛ ما روي في الحديث، أن الملائكة تصف كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا فينادى الملك: ألق تلك الصحيفة. فيقول: وعزتك ما كتبت إلا ما عمل. فيقول الله عز وجل: لم يرد به وجهي. وينادى الملك الآخر: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول الملك: وعزتك إنه لم يعمل ذلك. فيقول الله عز وجل: إنه نواه.

ومنها؛ أن وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعاشهم في الغالب.

وقد أفرد الكلام على تفسير هذه الآية بمؤلفات. وذكر العلامة الفاسي - شارح (القاموس) - فيما نقله عنه الزبيدي، أن الأقوال فيها أنافت على الأربعين. فرضي الله عن العلماء المجتهدين وأرضاهم.

سنح لي وقوي بعد تمعن - في أواخر رمضان سنة ١٣٢٣ - احتمال قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ بعد قوله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ لأن يكون إرشاداً وأمرأ بالمحافظة على أداء الصلاة أداءً متوسطاً. لا طويلاً مملاً ولا قصيراً مخللاً. أي: والصلاة المتوسطة بين الطول والقصر. ويؤيده الأحاديث المروية عنه ﷺ في ذلك، قولاً وفعلاً.

ثم مر بي في القاموس - في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ - حكاية هذا قولاً. حيث ساق في مادة (وسط) الأقوال في الآية، ومنها قوله (أو المتوسطة بين الطول والقصر)؛ قال شارحه الزبيدي: وهذا القول رده أبو حيان في (البحر).

ثم سنح لي احتمال وجه آخر: وهو أن يكون قوله ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ أريد به توصيف الصلاة المأمور بالمحافظة عليها بأنها فضلى، أي: ذات فضل عظيم عند الله. فالوسطى بمعنى الفضلى من قولهم للأفضل: الأوسط. وتوسط (الواو) بين الصفة والموصوف مما حققه الزمخشري واستدل له بكثير من الآيات. وفي سوق الصفة بهذا الأسلوب، من الاعتناء بالموصوف ما لا يخفى. وأسلوب القرآن أسلوب خاص انفرد به في باب البلاغة، لم يفتح من أبواب عجائبه إلا قطرة من بحر. ولعل

هذا الوجه هو ملحظ من قال: هي الصلوات الخمس، وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه، فكانه أشار إلى أن المعطوف عَيْنُ المعطوف عليه. إلا أنه أتى بجملة تفيده التوصيف.

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ﴾ - في الصلاة - ﴿قَانِتِينَ﴾ خاشعين ساكتين. روى الشيخان^(١) عن زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ. يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته. حتى نزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت. هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

وروى أبو يعلى عن ابن مسعود قال: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في نفسي إنه نزل في شيء، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: وعليك السلام - أيها المسلم - ورحمة الله، إن الله يحدث في أمره ما يشاء، فإذا كنتم في الصلاة فاقنوا ولا تتكلموا.

وروى الطبراني في (الأوسط) والإمام أحمد^(٢) وأبو يعلى الموصلي في (مسنديهما) وابن حبان في (صحيحه) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: كل حرف ذكر من (القنوت) في القرآن فهو الطاعة».

القول في تأويل قوله تعالى:

فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا

لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، أي: فإن كان بكم خوف من عدو أو غيره ﴿فِرَاجًا﴾، أي: فضلوا راجلين، أي: ماشين على الأقدام - يقال: رَجُلٌ - كَفْرِحٍ - فهو راجل، وِرَجُلٌ - بضم الجيم - وِرَجِيلٌ - بكسرهما - وِرَجَلٌ - بفتحها - وِرَجِيلٌ وِرَجْلَانٌ إذا لم يكن له ظهر في سفر يركبه فمشى على قدميه، والجمع رجال وِرَجَالَةٌ

(١) أخرجه البخاري في: العمل في الصلاة، ٢ - باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، حديث

٦٥١.

ومسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٢٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٥ / ٣.

وَرُجَالٍ - كَرَمَانَ - ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾، أي: راكبين، فيعفى عن كثرة الأفعال وإتمام الركوع والسجود واستقبال القبلة. وهذا من رخص الله تعالى التي رخص لعباده، ووضعها الأصار والأغلال عنهم. وقد رويت صلاة الخوف عن رسول الله ﷺ على صفات مختلفة مفصلة في كتب السنة، وذلك لأنه ﷺ كان يتحرى في كل موطن ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

قال الرازي: صلاة الخوف قسمان: أحدهما أن تكون في حال القتال - وهو المراد بهذه الآية؛ والثاني: في غير حال القتال وهو المذكور في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقد روى مالك^(١) عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، وصفها ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. ورواه الشيخان. ولمسلم^(٢) أيضاً عن ابن عمر قال: فإن كان خوف أشد من ذلك فصل ركباً أو قائماً تومئ إيماءً.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود^(٣)، بإسناد جيد، عن عبد الله بن أنيس الجهني قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرنة وعرفات - فقال: اذهب فاقتله، قال، فرأيت - وحضرت صلاة العصر - فقلت: إني لا أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك. فمشيت معه ساعة. حتى إذا أمكنتي علوته بسيفي حتى برد (وهذا نص أبي داود).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في: صلاة الخوف، حديث ٣.

وأخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٤٤ - باب قوله عز وجل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، حديث ٥٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٣٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في: الصلاة، ٢٠ - باب صلاة الطالب، حديث ١٢٤٩.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٩٦ من ج ٣.

وأخرج الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والنسائي^(١) وأبو يعلى والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفيينا ذلك. وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الاحزاب: ٢٥]. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فاقام لكل صلاة إقامة، وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

تنبيه:

هذه الآية قد أطلقت الخوف. فيدخل فيه أي مخافة من عدو أو سبع أو جمل صائل، وهذا قول الأكثر. وشد قول الوافي وبعض الظاهرية: إن الخوف مختص بأن يكون من آدمي. وقد أفادت هذه الآية أن فعلها بالإيماء هو فرضهم، فلا قضاء عليهم بعد الأمن. قال في (التهديب) خلاف ما يقوله بعضهم. ولكن هذا إذا أتوا بما يسمى صلاة فإن لم يمكنهم شيء من الأفعال، وإنما أتوا بالذكر فقط. فقال الناصر زيد وابن أبي الفوارس وأبو جعفر: هذا لا يسمى صلاة فيجب القضاء. وقال الراضي بالله والأمير الحسين: هو بعض الصلاة، فلا قضاء، لقوله ﷺ^(٢): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وإذا ثبت الترخيص في هذه الصلاة - بترك كمال الفروض - رخص فيها بفعل ما تحتاج إليه، وبلباس ما فيه نجس إذا احتيج إليه - كذا في تفسير بعض علماء الزيدية.

﴿فَإِذَا أَمْتُمْ﴾، أي: زال خوفكم ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، أي: فصلوا صلاة الأمن. عبر عنها بالذكر لأنه معظم أركانها. وقوله ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، أي: مثل ما علمكم من صلاة الأمن، أو لأجل إنعامه عليكم، فالكاف للتعليل. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. والفائدة في ذكر المفعول فيه، وإن كان الإنسان لا يعلم إلا ما لم يعلم، التصريح بذكر حالة الجهل التي انتقلوا عنها، فإنه أوضح في الامتنان.

(١) أخرجه النسائي في: الأذان، ٢١ - باب الأذان للغات من الصلوات.

(٢) أخرجه البخاري في: الاعتصام، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث ٢٥٨٥ ونصه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وأخرجه مسلم في: الفضائل، حديث ١٣٨.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، أي: يُقْبَضُونَ من رجالكم ﴿وَيَذُرُونَ﴾، أي: يتركون
﴿أَزْوَاجًا﴾ بعد الموت ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ خبر (الذين) أي: يوصون، أو ليوصوا، أو
كتب الله عليهم وصية. وفي قراءة، بالرفع. أي: عليهم وصية لأزواجهم في أموالهم
﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ بدل من وصية، على قراءة من نصبها. وعلى قراءة الرفع فمنصوب
بوصية أو بفعله ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ حال من أزواجهم، أي: غير مخرجات. والمعنى:
يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل الاحتضار لأزواجهم بأن يمتنع بعدهم حولاً
بالنفقة والسكنى من غير أن يخرجن من مسكن زوجهن ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ عن منزل
الأزواج من قبل أنفسهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ على أولياء الميت ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ لا ينكره الشرع - كالتزويج والتطيب وترك الحداد والتعرض
للخطاب - وفيه دلالة على أن المحظور إخراجها عند إرادتها القرار، وملازمة مسكن
الزوج، والحداد من غير أن يجب عليها ذلك، وأنها مخيرة بين الملازمة مع أخذ
النفقة، وبين الخروج مع تركها ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. ثم ليعلم أن اختيار جمهور
المفسرين أن هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهو قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قالوا: كان الحكيم في ابتداء الإسلام أنه إذا
مات الرجل اعتدت زوجته حولاً، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل
تمام الحول، وكانت نفقتها وسكنائها واجبتين في مال زوجها تلك السنة وليس لها
من الميراث شيء، ولكنها تكون مخيرة. فإن شاءت اعتدت في بيت زوجها ولها
النفقة والسكنى، وإن شاءت خرجت قبل تمام الحول وليس لها نفقة ولا سكنى؛
وكان يجب على الرجل أن يوصي بذلك. فدلّت هذه الآية على مجموع أمرين.
أحدهما: أن لها النفقة والسكنى من مال زوجها سنة، والثاني: أن عليها عدة سنة؛
ثم نسخ هذان الحكمان.

أما الوصية بالنفقة والسكنى فنسخت بآية الميراث. فجعل لها الربع أو الثمن
عوضاً عن النفقة والسكنى. ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر.

وقد روى البخاري عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴿٢٤٠﴾ قد نسختها الآية الاخرى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا...؟ قال: يا ابن اخي! لا اغير شيئاً^(١) منه من مكانه.

واخرج أبو داود^(٢) والنسائي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: نسخت بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

هذا، وقد ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية محكمة كالاولى. اخرجه عنه البخاري^(٣) قال مجاهد: دلت الآية الاولى وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ على أن هذه عدتها المفروضة تعتدها عند أهل زوجها. ودلت هذه الآية، بزيادة سبعة أشهر وعشرين ليلة على العدة السابقة تمام الحول، أن ذلك من باب الوصية بالزوجات أن يُمَكَّنَ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً، ولا يمنعن من ذلك، لقوله ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ فإذا انقضت عدتهن بالأربعة اشهر والعشر - أو بوضع الحمل - واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ...﴾ الخ. قال الإمام ابن كثير: وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له؛ وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية.

ومنهم أبو مسلم الاصفهاني قال: معنى الآية: من يتوفى منكم ويذرون أزواجاً، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، أي: نكاح صحيح. لان إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة. قال: والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً. وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول. فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب. واحتج على قوله بوجوه ساقها الفخر الرازي عنه - إلى أن قال: فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل. ثم قال: وإذا عرفت هذا فنقول: هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية؛ فالشرط هو قوله:

(١) اخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٤١ - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾.

(٢) اخرجه أبو داود في: الطلاق، ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث، حديث ٢٢٩٨.

(٣) اخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾.

﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فهذا كله شرط، والجزاء هو قوله. ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ الخ، هذا تقرير قول أبي مسلم. قال الرازي: وهو في غاية الصحة، والله أعلم.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، اي: للمطلقات متعة من جهة الزوج بقدر الإمكان، جبراً لو حشة الفراق. وأما المهر فوق حق البضع.

قال ابن كثير: وقد استدلّ بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقه. سواء كانت مفوضة، أو مفروضاً لها، أو مطلقه قبل المسيس، أو مدخولاً بها.

وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف. واختاره ابن جرير.

وقد أخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال: لكل مؤمنة طلقت، حرة أو أمة، متعة. وقرأ الآية.

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: «لما طلق حفص بن المغيرة امراته فاطمة. أتت النبي ﷺ. فقال لزوجها: متعها. قال: لا أجد ما أمتعها قال: فإنه لا بد من المتاع، متعها ولو نصف صاع من التمر».

وأخرج البيهقي عن قتادة قال: طلق رجل امراته عند شريح. فقال له شريح: متعها! فقالت المرأة: إنه ليس لي عليه متعة. إنما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. وليس من أولئك!!

وأخرج البيهقي عن شريح أنه قال لرجل فارق امراته: لا تأبى أن تكون من المتقين. لا تأبى أن تكون من المحسنين.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

﴿كَذَلِكَ﴾، اي: مثل ذلك البيان الشافي ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾، في جميع

المواضع ﴿آيَاتِهِ﴾ الدالة على أحكامه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ لكي تفهموا مافيهما وتعملوا بموجبها.

القول في تأويل قوله تعالى:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ
مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
لَا يَشْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾، اي: ممن تقدمكم من الامم ﴿مِن دِيَارِهِمْ﴾، اي: التي افوها لما وقع فيها مما لا طاقة لهم به من الموت. ولفظة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ قد تذكّر لمن تقدم علمه فتكون للتعجيب والتفكير والتذكير - كالأخبار واهل التاريخ - وقد تذكّر لمن لا يكون كذلك. فتكون لتعريفه وتعجيبه.

قال الراغب: (رأيت) يتعدى بنفسه دون الجار. لكن لما استعير (ألم تر) لمعنى (ألم تنظر) عدى تعديته بـ(إلى)، وفائدة استعارته: أن النظر قد يتعدى عن الرؤية، فإذا أريد الحث على نظر ناتج لا محالة للرؤية استعيرت له، وقلما استعمل ذلك في غير التقرير فلا يقال: رأيت إلى كذا.

﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، اي: في العدد جمع الف، أو وهم مؤتلفون ومجتمعون جمع ألف، بالمد - كشاهد وشهود - اي: إن خروجهم لم يكن عن افتراق كان منهم ولا تباغض ولكن ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ مفعول له - اي: فراراً منه وقوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾، معناه: فاماتهم، وإنما جيء به على هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيتته، وتلك مشيئة خارجة عن العادة كأنهم أمروا بشيء فامتلأوا امتثالاً من غير إباء ولا توقف. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ عطف. إما على مقدر يستدعيه المقام اي: فماتوا ثم أحياهم - وإنما حذف للدلالة على الاستغناء عن ذكره لاستحالة تخلف مراده تعالى عن إرادته. وإما على (قال) لما أنه عبارة عن الإمامة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ قاطبة. أما أولئك فقد أحياهم ليعتبروا بما جرى عليهم فيفوزوا بالسعادة، وأما الذين سمعوا قصتهم فقد هداهم إلى مسلك الاعتبار والاستبصار، فقد تفضل على الجميع ليشكروه ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾، اي: فضله كما ينبغي.

تنبيه:

روي عن ابن عباس: أن الآية عني بها قوم كثيرو العدد خرجوا من ديارهم فراراً من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم. فكانها ذكرت ممهدة للأمر بالقتال بعدها في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

ومعلوم أن سورة البقرة مما نزل في المدينة إثر الهجرة قبل فتح مكة. وكان العدو في مكة وما حولها في كثرة وقوة ومنعة، فأمر المسلمون المهاجرون ومن آواهم أن يقاتلوا في سبيل الله. وقص لهم من الأنبياء ما فيه بعث لهم على الجهاد وتبشير لهم بالفوز والعاقبة. وإن يكونوا في قلة وضعف، ماداموا مستمسكين بحبل الوفاق والصبر والمصابرة. وقد ذهب بعض الرواة إلى أن هذه الآية عني بها ما قص في التوراة عن (حزقيل) - أحد أنبياء بني إسرائيل - أنه أوحى إليه أن يخرج إلى فلاة واسعة قد ملئت عظاماً يابسة من موتى بني إسرائيل. وأن يناديها باسمه تعالى. فجعلت تتقارب ثم كسيت لحماً. ثم نادى أرواحها فعدت إلى أجسامها واستنوا أحياء على أقدامهم بأمره تعالى. وهم جيش كثير جداً. وأوحى إلى (حزقيل) أنهم سيمودون إلى وطنهم بعد أن أجلوا عنه. وهذه القصة مبسطة في توراتهم في الفصل السابع والثلاثين من نبوة (حزقيل).

وممن روي عنه أنه عني بهذه الآية نبأ (حزقيل)، وهب بن منبه وأشعث بن أسلم البصري والحجاج بن أرطاة والسدي وهلال بن يساف وغيرهم. أخرجه عنهم ابن جرير. فإن صحت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات (حزقيل) في إحياء الموتى له كما أحيا لعيسى عليه السلام. فيرى قومه مالا يبأسون معه من جهاد عدوهم ليسترجعوا وطنهم الذي أجلاهم عنه عدوهم. لأن (حزقيل) كان فيمن أجلى إلى بابل. قالوا ونبوته تتضمن القضاء المنزل على بني إسرائيل وبشرى السلام الذي يعقب ذلك القضاء. وقد نقل ابن كثير عن عطاء أنه قال في هذه الآية: إنها مثل. ولعل مراده أنها مثل في تكوينه تعالى أمة قوية تقهر وتغلب وتسوس غيرها بعد بلوغها غاية الضعف والخمول. فكان حياتها وموتها تمثيلاً لحالتها قبل وبعد. فيكون إشعاراً بما ستصير إليه العرب من القوة العظيمة والمدنية الفخيمة. وتنبهها على أن الوصول إلى ذلك إنما يكون بجهاد الظالمين واتفاق المتقين على دحر المتغلبين الباغين والله أعلم.

ثم إنه لاختفاء في أن ما قص من حوادث الإسرائيليين كان معروفاً في الجملة لمخالطة اليهود للعرب في قرون كثيرة.

قال وليّ الله الدهلويّ في (الفوز الكبير): واختار سبحانه في تنزيهه من أيام الله، يعني الوقائع التي أحدثها الله سبحانه وتعالى، كإنعام المطيعين وتعذيب العصاة، ما قرع سمعهم. وذكر لهم إجمالاً مثل قصص قوم نوح وعاد وثمود. وكانت العرب تتلقاها أباً عن جد، ومثل قصص سيدنا إبراهيم وأنبياء بني إسرائيل فإنها كانت مالوفة لاسماعهم لمخالطة اليهود العرب في قرون كثيرة، وانتزع من القصص المشهورة جُملاً تنفع في تذكيرهم. ولم يسرد القصص بتمامها مع جميع خصوصياتها. والحكمة في ذلك أن العوام إذا سمعوا القصص النادرة غاية الندرة، أو استقصى بين أيديهم ذكر الخصوصيات، يميلون إلى القصص نفسها ويفوتهم التذكر الذي هو الغرض الأصلي فيها. ونظير هذا الكلام ما قاله بعض العارفين: إن الناس لما حفظوا قواعد التجويد شغلوا عن الخشوع في التلاوة.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

قال المفسرون: في إتباع القصة المتقدمة الأمر بالقتال، دليل على أنها سيقت بعثاً على الجهاد. فحرض على الجهاد بعد الإعلام بأن الفرار من الموت لا يغني، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَا خِزَانِيَهُمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلَّ قَادِرُوا عَن أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، وأصل السبيل هو الطريق. وسميت المجاهدة سبيلاً إلى الله تعالى من حيث إن الإنسان يسلكها ويتوصل إلى الله بها ليتمكن من إظهار عبادته تعالى، ونشر الدعوة إلى توحيده وحماية أهلها والمدافعة عن الحق وأهله. فالقتال دفاع في سبيل الله لإزالة الضرر العام. وهو منع الحق وتأييد الشرك. وذلك بتربية الذين يفتنون الناس عن دينهم وينكثون عهودهم لا لحفظ النفس وأهوائها، والضرارة بحب التسافك وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطمع في الكسب. وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بعث على صدق النية والإخلاص. كما في الصحيحين^(١) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «سئل رسول

(١) أخرجه البخاري في: العلم، ٤٥ - باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، حديث ١٠٥ ونصه: عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية. فرفع إليه رأسه (وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً)، فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل».

وأخرجه مسلم في: الإمارة، حديث ١٥٠.

اللَّهُ ﷻ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

القول في تأويل قوله تعالى:

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ - هذا حث من الله تعالى لعباده على الصدقة، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع.

قال القرطبي: طلب القرض في هذه الآية لما هو تأنيب وتقريب للناس بما يفهمون. والله هو الغني الحميد. لكنه تعالى شبه إعطاء المؤمنين، وإنفاقهم في الدنيا الذي يرجون ثوابه في الآخرة، بالقرض. كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة، بالبيع والشراء. حسبما يأتي بيانه في سورة براءة، وكنى الله سبحانه وتعالى عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة. كما كنى عن المرض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة. ففي (١) صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى: « يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني. استطعمتك فلم تطعمني، استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه. أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟ » وكذا فيما قبله. أخرجه الشيخان. وهذا كله خرج مخرج التشریف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خوطب به. وقد أخرج سعيد بن منصور والبخاري وغيرهم عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية، قال أبو الدرداء الأنصاري: يا رسول الله! وإن الله ليريد منا القرض؟ قال:

(١) أخرجه مسلم في: البر والصلاة والآداب، حديث ٤٣. ونصه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷻ «إن الله عز وجل يقول: يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني. قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب! وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب! كيف أسقيك؟ وأنت رب العالمين. قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي؟ » ولم يخرج البخاري.

نعم. يا ابا الدحداح! قال: أرني يدك، يا رسول الله! فناوله يده. قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي (وحائظ له، فيه ستمائة نخلة. وأم الدحداح فيه وعيالها) فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح! قالت: لبيك، قال: اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل فقال النبي ﷺ: قد قبله منك. فأعطاه النبي ﷺ اليتامى الذين في حجره. فكان النبي ﷺ يقول: ربِّ عَذْقٍ لَأبي الدحداح مدلى في الجنة، وفي رواية كم من عذق الخ. وقوله تعالى ﴿حَسَنًا﴾ أي طيبة به نفسه من دون مَنْ ولا أذى. وقوله سبحانه ﴿فِيضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ كما قال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. ولما رغب سبحانه في إقراضه أتبعه جملة مرهبة مرغبة فقال: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ أي: يَضِيقُ على من يشاء من عباده في الرزق ويوسعه على آخرين. أي فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم، لئلا يبدل السعة الحاصلة لكم بالضيق.

﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي يوم القيامة فيجازيكم.

قال المهامي: وكيف ينكر بسط الله وقبضه وهو الذي يعطي الفقير الملك ويسلبه من أهله، ويقوي الضعفاء من الجمع القليل ويضعف الأقوياء من الجمع الكثير؟ يعني كما قصه تعالى في قوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿١٦٦﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ﴾ وهم القوم ذو الشارة والتجمع ﴿مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ﴾ إنما نكر لعدم مقتض لتعريفه، وزعم الكتابيون أنه صموئيل ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾، أي: اقم لنا أميراً. ﴿نُقَاتِلُ﴾، أي معه عن أمره ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وذلك حين ظهرت العمالقة، قوم جالوت على كثير من أرضهم ﴿قَالَ﴾ لهم نبيهم ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾.

قال الزمخشري: خير (عسيتم) الا تقاتلوا. والشرط فاصل بينهما. والمعنى: هل قاربتم الا تقاتلوا. يعني هل الأمر كما أتوقعه انكم لا تقاتلون. أراد ان يقول عسيتم الا تقاتلوا بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال، فادخل (هل) مستفهماً عما هو متوقع عنده ومظنون، وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، معناه التقرير. وقرئ عسيتم بكسر السين، وهي ضعيفة.

﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ﴾، أي وأي سبب لنا في ترك قتال عدونا ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانِنَا﴾، أي والحال أنه قد عرض ما يوجب القتال إيجاباً قوياً من أخذ بلادنا وسبي أولادنا ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ بعد إلحاحهم في طلبه ﴿تَوَلَّوْا﴾، أي عرضوا عن قتال عدوهم جبناً ﴿إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ وَعَيْدٌ لَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ بِالتَّوَلَّيَ عَنِ الْقِتَالِ وَتَرَكَ الْجِهَادَ وَعَصِيَانًا لِأَمْرِ تَعَالَى.

قال بعض مفسري الزيدية: ثمرة هذه الآية الكريمة أنها دلت على احكام: الاول وجوب الجهاد لان الله تعالى إنما ذكر هذه القصة المشهورة في بني إسرائيل وما نالهم تحذيراً من سلوك طريقهم. وأيضاً: شرائع من قبلنا تلزمنا. الثاني أن الأمير يحتاج إليه في أمر الجهاد لتدبير أمورهم. وقد^(١) كان ﷺ إذا بعث سرية أمر عليها أميراً. قال في الكشاف: وروي^(٢) أنه أمر الناس إذا سافروا، أن يجعلوا أحدهم أميراً عليهم. الثالث: وجوب طاعة الأمير في أمر السياسة وتدبير الحرب. لأن سياق الآية يقضي بذلك، في الحديث عنه ﷺ «أطيعوا الأمير ولو كان عبداً حبشياً»^(٣). وقد ذكر أهل علم المعاملة أنه ينبغي في الأسفار أن يجعل أهل السفر لهم أميراً ودليلاً وإماماً. وهذا محمود. إذ بذلك ينقطع الجدل وينتظم أمورهم. ويلزم مثل هذا في كل أمر يحتاج فيه إلى ترداد في الآراء. نحو أمور الاوقاف والمساجد والإمامة لكل

(١) أخرجه أبو داود في: الجهاد، ٨٢ - باب في دعاء المشركين حديث ٢١٦٢. وفي هذا الحديث وصيته ﷺ القيامة لأمير الجيش.

(٢) أخرجه أبو داود في: الجهاد، ٨٠ - باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث ٢٦٠٨ و٢٦٠٩. الاول عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». والثاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

(٣) أخرجه البخاري في: الاحكام، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث ٤٣٤ ونصه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة».

مسجد ونحو هذا. قال الحاكم: وفيه دلالة على ان للانباء تشديد العهد والمواثيق فيما يلزمهم، ووجه ذلك انه قال (هل عسيتم) وهذا نوع من التاكيد عليهم. وكذا يأتي في الإمام قياس ما ذكر الحاكم في النبي.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

﴿وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا﴾، هذا شروع في تفصيل ماجرى بينه عليه السلام وبينهم من الأقوال والأفعال، إثر الإشارة الإجمالية إلى مصير حالهم. أي قال لهم (بعد ما أوحى إليه ما أوحى) إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا أي ملكه عليكم. فانتبهوا في تدبير الحرب إلى أمره. وكان طالوت من سبط لم يكن الملك فيهم. وطالوت اسم أعجمي كجالوت وداود. ولذلك لم ينصرف. وزعم قوم انه عربي (من الطول) لما وصف به من البسطة في الجسم. ولكنه ليس من ابنية العرب فمنع صرفه للعلمية وشبه العجمة. وقد زعم الكتّابيون ان طالوت هو المعروف عندهم بشاول. ﴿قَالُوا﴾ معترضين على نبيهم بل على الله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أي من أين يكون أو كيف يكون ذلك ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ أي لان فينا من هو سبط الملوك دونه.

قال الحرالي: فتنوا اعتراضهم بما هو أشد وهو الفخر بما ادعوه من استحقاق الملك على من ملكه الله عليهم. فكان فيه حظ من فخر إبليس حيث قال حين أمر بالسجود لآدم: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢].

﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾، أي فصار له مانعان: أحدهما أنه ليس من بيت الملك. والثاني انه مملق. والملك لا بد له من مال يعتضد به.

قال الحرالي: فكان في هذه الثالثة فتنة استصنام المال وأنه مما يقام به ملك. وإنما الملك بإيتاء الله. فكان في هذه الفتنة الثالثة جهل وشرك، فتزايدت صنوف فتنتهم فيما اتبعوا إلى طلبه من أنفسهم.

﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾، لما استبعدوا تملكه بسقوط نسبه وبفقره. رد عليهم ذلك أولاً: بأن ملاك الأمر هو اصطفاء الله تعالى وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم. وثانياً: بأن العمدة فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة أمور السياسة. وجسامة البدن ليعظم خطره في القلوب ويقدر على مقاومة الأعداء ومكابدة الحروب. وقد خصه الله تعالى منهما بحظ وافر قاله أبو السعود.

﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ ﴾، في الدنيا من غير إرث أو مال. إذ لا يشترط في حقه تعالى شيء، فهو الفعال لما يريد ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ ﴾ يوسع على الفقير ويغنيه ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بمن يليق بالملك ممن لا يليق به. وإظهار الاسم الجليل لتربية المهابة.

قال بعض مفسري الزيدية: ثمرة الآية أن النبوة والإمامة لا تستحق بالإرث وان الغنى، والصيانة من الحرف الدنيئة، لا تشترط في أمير ولا إمام ولا قاض. أي لما روي أن طالوت كان دباغاً أو سقاء مع فقره. قال الحاكم: فيبطل قول الإمامية أنها وراثية، والمعروف من قولهم: أن الإمامة طريقها النص، وتدل الآية أيضاً على أنه يشترط في الأمير ونحوه القوة على ما تولاه. فيكون سليماً من الآفات عالمًا بما يحتاج إليه، لأن الله تعالى ذكر البسطة في العلم والجسم رداً على ما اعتبروا.

القول في تأويل قوله تعالى :

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ ﴾، أي علامة ﴿ مُلْكِهِ ﴾ أنه من الله تعالى: ﴿ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ أي يرد الله إليكم التابوت الذي أخذ منكم وهو صندوق التوراة. على ما سذكزه ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، أي وقار وجلال وهيبة. أو فيه سكون نفوس بني إسرائيل يتقون به على الحرب ﴿ وَبَقِيَّةٌ ﴾، أي فضلة جملة، ذهب جُلها ﴿ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ﴾، أي من آثارهم الفاضلة ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ إن في ذلك ﴿، أي في رد التابوت إليكم ﴿ لَآيَةً لِّكُمْ ﴾ أن ملكه من الله تعالى: ﴿ إِنْ كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ بآيات الله وأنبيائه.

قال العلامة البقاعي عليه الرحمة: التابوت، والله أعلم، الصندوق الذي وضع

فيه اللوحان اللذان كتب فيهما العشر الآيات، ويسمى تابوت الشهادة، وكانوا إذا حاربوا حَمَلَهُ جماعة منهم، موظفون لحمله، ويتقدمون به أمام الجيش فيكون ذلك سبب نصرهم. وكان العمالقة أصحاب جالوت لما ظهرُوا عليهم أخذوه في جملة ما أخذوا من نفائسهم. وكان عهدهم به قد طال. فذَكَرَهُم بمآثره ترغيباً فيه وحملًا على الانقياد لطالوت. فقال: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ...﴾ الآية.

وفي الأصحاح الخامس والعشرين من سفر الخروج ما نصه:

(١) وكَلَّمَ الرب موسى قائلاً. (٢) كَلَّمَ بني إسرائيل أن يأخذوا لي تقدمة. من كل مَنْ يَحْتَهُ قلبه تأخذون تقدمتي. (٣) وهذه هي التقدمة التي تأخذونها منهم. ذهب وفضة ونحاس (٤) وأَسْمَا نُجُونِيٍّ وَأَرْجُونَ وِقْرَمَزٍّ وَبُوصٍّ وَشَعْرٌ مِعْزَى. (٥) وجلودُ كباشٍ محمَّرةٌ وجلودُ نُحَاسٍ وَخَشَبٌ سَنْطٍ. (٦) وزيتٌ للمنارة وأطيابٌ لدهنِ المَسْحَةِ وللبيخور العَطْرِ. (٧) وحجارةٌ جَزَعٌ وحجارةٌ ترصيعٌ للرداء والصُّدْرَةِ. (٨) فيصنعون لي مَقْدَساً لَأَسْكُنَ فِي وَسْطِهِمْ. (٩) بحسب جميع ماأنا أريك من مثال المسكن ومثال جميع آتيته هكذا تصنعون:

(١٠) فتصنعون تابوتاً من خشب السنط طولُه ذراعان ونصف ذراع وعرضه ذراع ونصف. وارتفاعه ذراع ونصف (١١) وتُغَشِّيه بذهبٍ نقيٍّ من داخلٍ ومن خارجٍ تغشيه. وتصنع عليه إكليلاً من ذهبٍ حواليه. (١٢) وتسبك له أربع حلقات من ذهبٍ وتجعلها على قوائمه الأربع. على جانبه الواحد حلقتان. وعلى جانبه الثاني حلقتان، (١٣) وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهبٍ. (١٤) وتدخل العصوين في الحلقات على جانب التابوت ليحمل التابوت بهما. (١٥) تبقى العصوان في حلقات التابوت. لاتنزعا منها. (١٦) وتضع في التابوت الشهادة التي أعطيتك.

وفي الأصحاح الحادي والثلاثين من سفر الخروج:

(١٨) ثم أعطى موسى عند فراغه من الكلام معه من جبل سيناء لَوْحَيِ الشهادة لَوْحِي حجرٍ مكتوبين بأصبع الله.

وفي الأصحاح الرابع والثلاثين منه: أن موسى لما كسر اللوحين أمره الله أن ينحت لَوْحَيْنِ مثل الأولين، وأمره أن يكتب عليهما كلمات العهد الكلمات العشر. ونصه: (١) ثم قال الرب لموسى: أَنْحَتْ لَكَ لَوْحَيْنِ مِنْ حَجَرٍ مِثْلِ الْأُولَيْنِ. فَاصْنَعْ لِي مِثْلَ الْأُولَيْنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كَتَبْتُ عَلَيْهَا. فَاصْنَعْ لِي مِثْلَ الْأُولَيْنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كَتَبْتُ عَلَيْهَا.

وفي حواشي التوراة: أن تابوت الشهادة هو التابوت الذي كان فيه لوحا الشريعة الإلهية المسماة شهادة.

وزعموا أن السكينة معربة عن (شكينا) في اللغة العبرانية. وفي سفر صموئيل من سفر الملوك الأول في الأصحاح الرابع وما بعده نبأ انكسار الإسرائيليين أمام الفلسطينيين وأخذ التابوت من الإسرائيليين وأنه بقي التابوت في بلاد الفلسطينيين سبعة أشهر. في قصص مسهبة.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَفُونَ إِلَّاهُ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٥١﴾

وقوله تعالى:

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾، أي خرج بالجيش، لَمَّا رد إليهم التابوت وقبلوا ملكه، وخرجوا معه. وكان طالوت أخذ بهم في أرض قفرة فاصابهم حر وعطش شديد ﴿قَالَ﴾ لهم طالوت ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، أي من أشياعي الذين يقاتلون معي عدوي، ولا يجاوزه ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾، أي لم يذقه. من (طَعِمَ كَعَلِمَ الشيء، إذا ذاقه مأكولاً كان أو مشروباً) وفي إشارته على (لم يشربه) إشعار بأنه محظور تناوله ولو مع الطعام. ذكره الراغب: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الواحدة فإنه لا يخرج بذلك عن كونه مني. لأنه في معنى من لم يذقه.

قال الحرالي في قراءة فتح الغين إعراب عن معني إفرادها، أخذة ما أخذت من قليل أو كثير، وفي الضم، إعلام بملكها.

﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾، أي إلى حد الارتواء ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم يشربوا إلا كما أذن الله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ﴾، أي النهر ﴿هُوَ﴾ أي طالوت ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا﴾، أي المفرطون في الشرب ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ لأنه سلبت شجاعتهم

(وجاء في التوراة تسميته بجليات. على ما سنذكره) ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾، أي يعلمون ﴿أَنَّهُمْ مَلَائِقُوا لِلَّهِ﴾ يرجعون إليه بعد الموت ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ

أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا﴾ ظهوروا ﴿لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ إذ دنوا منه ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾، أي أفضنه علينا واکرمنا به لقتالهم فلا نجزع للجراحات، وإنما طلبوه أولاً لانه ملك الامر ﴿وَوَثَّتْ أَقْدَامَنَا﴾ في ميدان الحرب فلا نهرب منه ﴿وَأَنْصَرْنَا﴾ لانا مؤمنون بك ﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ بك. وهم جالوت وجنوده، وهذه الآية تدل على ان مَنْ حَزَبَهُ امر فإنه ينبغي له سؤال المعونة من الله، والتوفيق، والانقطاع إليه تعالى.

القول في تاويل قوله تعالى:

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ

وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمَ بِبَعْضٍ

لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾

﴿فَهَزَمُوهُمْ﴾، أي هؤلاء القليلون، أولئك الكثيرين ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بنصره إذ شجع القليلين وجبن الكثيرين ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ﴾ وكان في جيش طالوت ﴿جَالُوتَ﴾ الذي هو رأس الاقوياء ﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ أي اعطى الله داود ملك بني إسرائيل ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾، أي الفهم والنبوة ﴿وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ من صنعة الدروع وغيرها ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمَ بِبَعْضٍ﴾ من اهل الشر ﴿بِبَعْضٍ﴾ من اهل الخير ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾، أي بغلبة الكفار وظهور الشرك والمعاصي كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمَ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] الآية.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، أي من عليهم بالدفع. ولذلك قوى

سبحانه هؤلاء الضعفاء واعطى بعضهم الملك والحكمة ومن سائر العلوم، ليدفع فساد الاقوياء بالسيف.

القول في تاويل قوله تعالى:

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

﴿تِلْكَ﴾، أي المذكورات من إماتة الألوف وإحيائهم وتسمليك طالوت وإتيان التابوت وانهزام جالوت وقتل داود إياه وتملكه ﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ إذ هي أخبار غيوب تدل على كمال قدرته سبحانه وحكمته ولطفه ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾، أي نُنزل عليك جبريل بها ﴿بِالْحَقِّ﴾، أي اليقين الذي لا يرتاب فيه ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ بما دلت عليه هذه الآيات من علمك بها من غير معلم من البشر، ثم بإعجازها الباقي على مدى الدهر. وفي هذه القصص معتبر لهذه الأمة في احتمال الشدائد في الجهاد كما احتملها المؤمنون في الأمم المتقدمة. كما أن فيها تسلية للرسول ﷺ من الكفار والمنافقين. فكانه قيل: قد عرفت بهذه الآيات ماجرى على الأنبياء عليهم السلام في بني إسرائيل من الخلاف عليهم والرد لقولهم. فلا يعظم عليك كُفْر من كفر بك وخلاف من خالف عليك لأنك مثلهم. وإنما بعث الكل لتأدية الرسالة ولامتثال الأمر على سبيل الاختيار والطوع، لا على سبيل الإكراه. فلا عتب عليك في خلافهم وكفرهم. والربال في ذلك يرجع عليهم؛ وقوله ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ كالتنبيه على ذلك. أشار له الرازي.

قال البقاعي: ولعل ختام قصص بني إسرائيل بهذه القصة، لما فيها للنبي ﷺ من واضح الدلالة على صحة رسالته. لأنه مما لا يعلمه إلا القليل من حذاق علماء بني إسرائيل.

قلت: يرحم الله البقاعي فإنه لم يطلع على هذه القصة من التوراة مع أنها مسوقة في الأصحاح السابع عشر من سفر صموئيل الأول ونصه:

(١) وجمع الفلسطينيون جيوشهم للحرب فاجتمعوا في سوكوة التي ليهودا ونزلوا بين سوكوة وعريقة في أفس دميم. (٢) واجتمع شاول ورجال إسرائيل ونزلوا في وادي البطم واصطفوا للحرب للقاء الفلسطينيين. (٣) وكان الفلسطينيون وقفاً على جبل من هنا وإسرائيل وقفاً على جبل من هناك والوادي بينهم. (٤) فخرج رجل مبارز من جيوش الفلسطينيين اسمه جليات من جت طوله ست أذرع وشبر. (٥) وعلى رأسه خوذة من نحاس وكان لابساً درعاً حرسفياً ووزن الدرع خمسة آلاف شاقل نحاس. (٦) وجزموقا نحاس على رجليه ومزراق نحاس بين كتفيه. (٧) وقناة رمحه كنول النساجين وسنان رمحه ست مائة شاقل حديد وحامل الترس كان يمشي

قدامه. (٨) فوقف ونادى صفوف إسرائيل وقال لهم: لماذا تخرجون لتضطفوا للحرب. أما أنا الفلسطيني وأنتم عبيد لشاول. اختاروا لأنفسكم رجلاً ولينزل إلي. (٩) فإن قدر أن يحاربني ويقتلني نصير لكم عبيداً. وإن قدرت أنا عليه وقتلته تصيرون أنتم عبيداً وتخدموننا. (١٠) وقال الفلسطيني أنا عيّرت صفوف إسرائيل هذا اليوم. أعطوني رجلاً فنتحارب معاً (١١) ولما سمع شاول وجميع إسرائيل كلام الفلسطيني هذا ارتاعوا وخافوا جداً. (١٢) وداود هو ابن ذلك الرجل الأقراني من بيت لحم يهوذا الذي اسمه يسى وله ثمانية بنين. وكان الرجل في أيام شاول قد شاخ وكبر بين الناس. (١٣) وذهب بنو يسى الثلاثة الكبار وتبعوا شاول إلى الحرب. وأسماء بنيه الثلاثة الذين ذهبوا إلى الحرب أليآب البكر وأبيناداب ثانيه وشمة ثالثهما. (١٤) وداود هو الصغير والثلاثة الكبار ذهبوا وراء شاول. (١٥) وأما داود فكان يذهب ويرجع من عند شاول ليرعى غنم أبيه في بيت لحم.

وكان الفلسطيني يتقدم ويقف صباحاً ومساءً أربعين يوماً. (١٧) فقال يسى لداود ابنه خذ لإخوتك إيفةً من هذا الفريك وهذه العشر الخُبُرَات واركض إلى المحلة إلى إخوتك. (١٨) وهذه العشر القطعات من الجبن قدمها لرئيس الألف وافتقد سلامة إخوتك وخذ منهم عُربوناً. (١٩) وكان شاولُ وهم وجميع رجال إسرائيل في وادي البطم يحاربون الفلسطينيين. (٢٠) فبكر داود صباحاً وترك الغنم مع حارس وحمل وذهب كما أمره يسى وأتى إلى المتراس والجيش خارج إلى الاصطيف وهتفوا للحرب. (٢١) واصطف إسرائيل والفلسطينيون صفاً مقابل صف. (٢٢) فترك داود الأمتعة التي معه بيد حافظ الأمتعة وركض إلى الصف وأتى وسأل عن سلامة إخوته. (٢٣) وفيما هو يكلمهم إذا برجل مبارز اسمه جليات الفلسطيني من جت صاعد من صفوف الفلسطينيين وتكلم بمثل هذا الكلام فسمع داود. (٢٤) وجميع رجال إسرائيل لما رأوا الرجل هربوا منه وخافوا جداً. (٢٥) فقال رجال إسرائيل أرايتم هذا الرجل الصاعد. ليعير إسرائيل هو صاعد. فيكون أن الرجل الذي يقتله يغنيه الملك غنى جزيلاً ويعطيه بنته ويجعل بيت أبيه حراً في إسرائيل.

(٢٦) فكلم داود الرجال الواقفين معه قائلاً ماذا يفعل للرجل الذي يقتل ذلك الفلسطيني ويزيل العار عن إسرائيل. لأنه من هو هذا الفلسطيني الأغلف حتى يعير صفوف الله الحي. (٢٧) فكلمه الشعب بمثل هذا الكلام قائلين كذا يفعل بالرجل الذي يقتله (٢٨) وسمع أخوه الأكبر أليآب كلامه مع الرجال فحمي غضب أليآب على داود وقال لماذا نزلت وعلى من تركت تلك الغنيمات القليلة في البرية. أنا

علمت كبرياءك وشر قلبك لانك نزلت لكي ترى الحرب. (٢٩) فقال داود ماذا عملت الآن. أما هو كلام. (٣٠) وتحول من عنده نحو آخر وتكلم بمثل هذا الكلام فرد له الشعب جواباً كالجواب الاول. (٣١) وسُمع الكلام الذي تكلم به داود واخبروا به امام شاول. فاستحضره. (٣٢) فقال داود لشاول: لا يسقط قلب أحد بسببه. عبدك يذهب ويحارب هذا الفلسطيني. (٣٣) فقال شاول لداود لا تستطيع ان تذهب إلى هذا الفلسطيني لتحاربه لانك غلام وهو رجل حرب منذ صباه. (٣٤) فقال داود لشاول كان عبدك يرعى لابيهِ غنماً فجاء أسد مع دبٍ وأخذ شاة من القطيع. (٣٥) فخرجت وراءه وقتلته وانقذتها من فيه ولما قام عليّ أمسكته من ذقنه وضربته فقتلته. (٣٦) قتل عبدك الأسد والدب جميعاً. وهذا الفلسطيني الاغلف يكون كواحد منهما لأنه قد غير صفوف الله الحي. (٣٧) وقال داود الرب الذي انقذني من يد الأسد ومن يد الدب هو ينقذني من يد هذا الفلسطيني. فقال شاول لداود: اذهب وليكن الرب معك. (٣٨) والبس شاول داود ثيابه وجعل خوذة من نحاس على رأسه والبسه درعاً. (٣٩) فتقلد داود بسيفه فوق ثيابه وعزم ان يمشي لأنه لم يكن قد جرب. فقال داود لشاول لا اقدر ان امشي بهذه لأنني لم أجربها. ونزعها داود عنه. (٤٠) وأخذ عصاه بيده وانتخب له خمسة حجارة ملّس من الوادي وجعلها في كنف الرعاة الذي له أي في الجراب ومقلاعه بيده وتقدم نحو الفلسطيني. (٤١) وذهب الفلسطيني ذاهباً واقترب إلى داود والرجل حامل الترس امامه. ولما نظر الفلسطيني ورأى داود استحقره لأنه كان غلاماً وأشقر جميل المنظر. (٤٢) فقال الفلسطيني لداود العليّ أنا كلب حتى أنك تأتي إليّ بعصي. ولعن الفلسطيني داود بالكهته. (٤٤) وقال الفلسطيني لداود تعال إليّ فأعطي لحمك لطيور السماء ووحوش البرية. (٤٥) فقال داود للفلسطيني أنت تأتي إليّ بسيف وبرمح وبترس. وأنا آتي إليك باسم رب الجنود إله صفوف إسرائيل الذين غيرتهم (٤٦) هذا اليوم يحبسك الرب في يدي فاقنلك وأقطع رأسك. وأعطي جنث جيش الفلسطينيين هذا اليوم لطيور السماء وحيوانات الأرض فتعلم كل الأرض أنه يوجد إله لإسرائيل. (٤٧) وتعلم هذه الجماعة كلها أنه ليس بسيف ولا برمح يخلص الرب لان الحرب الرب وهو يدفعكم ليدنا. (٤٨) وكان لما قام الفلسطيني وذهب وتقدم للقاء داود أن داود أسرع وركض نحو الصف للقاء الفلسطيني. (٤٩) ومدّ داود يده إلى الكنف وأخذ منه حجراً ورماه بالمقلاع وضرب الفلسطيني في جبهته فارتز الحجر في جبهته وسقط على وجهه إلى الأرض. (٥٠) فتمكن داود من الفلسطيني

بالمقلاع والحجر وضرب الفلسطيني وقتله . ولم يكن سيف بيد داود . (٥١) فركض داود ووقف على الفلسطيني وأخذ سيفه واخترطه من غمده وقتله وقطع به رأسه . فلما رأى الفلسطينيون أن جبارهم قد مات هربوا . (٥٢) فقام رجال إسرائيل ويهوذا وهتفوا ولحقوا الفلسطينيين حتى مجيئك إلى الوادي وحتى أبواب عقرُونَ . الخ .
وتتمة شأن داود بعد ذلك إلى أن آتاه الله الملك مذكور في الفصول بعد هذا الفصل من التوراة . فانظره إن شئت .

القول في تأويل قوله تعالى :

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْشَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْشَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٥٢﴾

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ ، إشارة إلى من ذكر منهم في هذه السورة أو المعلومة للنبي ﷺ ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ بان خص بمنقبة ليست لغيره ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ تفصيل التفضيل أي منهم من فضله الله بان كلمه من غير سفير وهو موسى عليه السلام ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ كإبراهيم اتخذه الله خليلاً . وداود آتاه الله النبوة والخلافة والملك .

قال الزمخشري : أي ومنهم من رفعه على سائر الانبياء ، فكان بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم بدرجات كثيرة .

والظاهر أنه أراد محمداً ﷺ لأنه هو المفضل عليهم حيث أوتي مالم يؤته أحد من الآيات المتكاثرة المرتقية إلى ألف آية أو أكثر . ولو لم يؤت إلا القرآن وحده لكفى به فضلاً منيفاً على سائر ما أوتي الانبياء . لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات . وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى . لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشبهه والمتميز الذي لا يلتبس ؛ يقال للرجل : من فعل هذا ؟ فيقول : أحدكم أو بعضكم . تريد به الذي تعرف واشتهر بنحوه من الأفعال . فيكون أفخم من التصريح به وأنوه بصاحبه . وسئل الحطيفة عن أشعر الناس ؟ فذكر زهيراً والنابعة ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه . ولو قال :

ولو شئت لذكرت نفسي، لم يفخم أمره.

ثم قال: ويجوز أن يريد إبراهيم ومحمداً وغيرهما من أولي العزم.

﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنَاتِ﴾ كإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى
﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ سبق الكلام فيه.

قال الزمخشري: فَإِن قُلْتَ فَلِمَ خَصَّ مُوسَى وَعِيسَى مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ بِالذِّكْرِ؟
قلت: لما أوتيا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة. ولقد بين الله وجه التفضيل
حيث جعل التكليم من الفضل وهو آية من الآيات. فلما كان هذان النبيان قد أوتيا
ما أوتيا من عظام الآيات، خُصَّ بالذكر في باب التفضيل. وهذا دليل بين أن من زيد
تفضيلاً بالآيات منهم فقد فضل على غيره. ولما كان نبينا ﷺ هو الذي أوتي منها
مالم يؤت أحد في كثرتها وعظمتها، كان هو المشهود له بإحراز قصبات الفضل غير
مدافع.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، أي من بعد الرسل لاختلافهم في
الدين وتشعب مذاهبهم وتكفير بعضهم بعضاً ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ
اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾.

قال الزمخشري: كرره للتأكيد. قال الناصر في حواشيه: ووراء التأكيد سر
أخص منه. وهو أن العرب متى ثبت أول كلامهم على مقصد ثم اعترضها مقصد آخر
وأرادت الرجوع إلى الأول، قصدت ذكره إما بتلك العبارة أو بقريب منها. وذلك
عندهم مهيج من الفصاحة مسلوكة. وفي كتاب الله تعالى مواضع في هذا المعنى.
منها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا رِجَالٌ
مُؤْمِنُونَ وَسَاءَ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ -
إلى قوله - ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]. وهذه الآية من هذا
النمط. لما صدر الكلام بأن اقتتلهم كان على وفق المشيئة، ثم طال الكلام وأريد
بيان أن مشيئة الله تعالى كما نفذت في هذا الأمر الخاص وهو اقتتال هؤلاء، فهي
نافذة في كل فعل واقع. وهو المعنى المعبر عنه في قوله: ﴿وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾
طراً ذكر تعلق المشيئة بالاقتتال لتلوه عموم تعلق المشيئة لتناسب الكلام ويعرف
كل بشكله. فهذا سر ينشرح له الصدر، ويرتاح له السر. والله الموفق.

القول في تاويل قوله تعالى :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا

شَفَعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٧﴾

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾، هذا امر بالإنفاق لبعض من المال . قيل هو امر إيجاب وأنه أراد، بذلك، الإنفاق الواجب وهو الزكاة . لأنه تعالى عقبه بالوعيد بقوله : ﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ الخ، حيث عنى بهم مانعوها كما يأتي . وقال الاصم وأبو علي : أراد النفقة في الجهاد . وقال أبو مسلم وابن جريج : أراد الفرض والنفل . وهو المتجه . وقوله تعالى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ﴾ هو يوم القيامة ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ﴾، أي فتحصلون ماتنفقونه أو تفتدون به من العذاب ﴿وَلَا خُلَّةَ﴾ حتى يعينكم الاخلاء . ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف : ٦٧] ، ﴿وَلَا شَفَاعَةَ﴾ حَتَّى تَتَكَلَّمُوا عَلَى شَفَعَاءِ : ﴿إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه : ١٠٩] . ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون وإيثاره عليه للتغليظ والتهديد . كما في قوله تعالى في آخر آية الحج ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، مكان (وَمَنْ لَمْ يَحِجْ) وللإيدان بأن ترك الزكاة من صفات الكفار . قال تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت : ٦-٧] . ذكره الزمخشري .

ويحتمل أن يكون المعنى : والكافرون هم الظالمون لانفسهم بوضع الاموال في غير مواضعها . فلا تكونوا ايها المؤمنون مثلهم في أن لا تنفقوا فتضعوا اموالكم في غير مواضعها . وفي هذه الآية دلالة على حسن المسارعة إلى الخيرات، قبل فواتها بهجوم ما يخشى معه الفتور، من موت أو غيره .

القول في تاويل قوله تعالى :

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ

حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ﴾ أي الباقي الذي لا سبيل عليه للفناء ﴿الْقَيُّومُ﴾ الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه، وقرئ القيام والقيم .

﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ تأكيد للقيوم. أي لا يغفل عن تدبير أمر الخلق تعالى وتقدس. والسنة (كعدة) والوسن (محركة وبهاء) والوسنة شدة النوم أو أوله، أو النعاس. كذا في القاموس.

قال المهاييمي: السنة فتور يتقدم النوم. والنوم حال تعرض للحيوان من استرخاء دماغه من رطوبات أيخرة متصاعدة تمنع الحواس الظاهرة عن الإحساس. فهما منقصان للحياة منافيان للقيومية، لأنهما من التغيرات المنافية لوجوب الوجود الذي للقيوم. ونفي النوم أولاً التزاماً، ثم تصريحاً، ليدل كمال نفيه على ثبوت كمال ما ينفيه. ومن كمال قيوميته اختصاصه بملك العلويات والسفليات المشار إليه بقوله ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ من الملائكة والشمس والقمر والكواكب ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من العوالم المشاهدات. وهذا إخبار بأن الجميع في ملكه وتحت قهره وسلطانه. كقوله: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٩٣-٩٤]. ﴿مَنْ ذَا﴾ من الأنبياء والملائكة، فضلاً عما ادعى الكفار شفاعته من الأصنام ﴿الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾ فضلاً عن أن يقاومه أو يناصبه ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أي بتمكينه تحقيقاً للعبودية، كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]. وكقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة. كما في حديث الشفاعة^(١): «آتي تحت العرش فأخر ساجداً فيدعني ماشاء الله أن يدعني. ثم يقال: ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع، قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة».

قال أبو العباس بن تيمية: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون. فنفي أن يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عوناً لله ولم يبق إلا الشفاعة. فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب. فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن. وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده. لا يبداً

(١) أخرجه البخاري في: التوحيد، ١٩ - باب قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدِي﴾.

ومسلم في: الإيمان، حديث ٣٢٢-٣٢٦.

وهو حديث طويل وجليل وعظيم الشأن، والسميد من ظفره وأحاط علماً بما فيه.

بالشفاعة أولاً. ثم يقال له: ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطى واشفع تشفع. وقال^(١) له أبو هريرة: «من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه». فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله. ولا تكون لمن أشرك بالله. وحقيقته أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، ليكرمه وينال المقام المحمود. فالشفاعة التي نفاها القرآن ما كان فيها شرك. ولهذا أثبتت الشفاعة بإذنه في مواضع. وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أي ما اتاهم علمه من أمر أنفسهم وغيرهم. لأن ما بين يدي المرء يحيط به حسه. وما علمه أيضاً. فكانه بين يدي قلبه يحيط به علمه ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ وهو ما لم ينله علمهم. لأن الخلف هو ما لا يناله الحس. فأتى أن علمه من وراء علمهم محيط بعلمهم فيما علموا وما لم يعلموا. أفاده الحرالي. فهذه الجملة كقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الانعام: ٧٣]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أي لا يعلمون شيئاً من معلوماته إلا بما أراد أن يعلمهم به منها على السنة الرسل. كما قال تعالى: ﴿فَلَا يَظْهَرُ عَلَيَّ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]. أي ليكون ما يطلعه عليه من علم غيبه دليلاً على نبوته. ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ روى ابن جرير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن المعنى بالكُرسي العلم. وذلك لدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ أي لا يؤوده حفظ ما علم وأحاط به مما في السموات والأرض. وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا في دعائهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، فأخبر أن علمه وسع كل شيء، فكذلك قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال ابن جرير: وقول ابن عباس هذا يدل على صحة ظاهر القرآن لما ذكر. ولأن أصل الكرسي العلم. ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب: كراسة. ومنه قول الراجز في صفة قانص

حتى إذا ما احتازها تكرماً

يعني علم، ومنه يقال للعلماء: الكراسي. لأنهم المعتمد عليهم. كما يقال: أوتاد الأرض. يعني أنهم الذي تصلح بهم الأرض. ومنه قول الشاعر:

(١) أخرجه البخاري في: العلم، ٣٣ - باب الحرص على الحديث ونصه: عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننتُ يا أبا هريرة، أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه».

يحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالأحداث حين تنوب
يعني بذلك علمه بحوادث الامور ونوازلها. وروى ابن جرير أيضاً عن الحسن:
ان الكرسي في الآية هو العرش. وأيده بعضهم بان لفظ عرش المملكة وكرسيها
مترادفان. ولذلك قال تعالى على لسان سليمان: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ
يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨]، فالعرش والكرسي هما شيء واحد وإنما سماه
هنا كرسيًا، إعلامًا باسم له آخر. ﴿وَلَا يُؤُودُهُ﴾ أي لا يثقله ولا يشق عليه. يقال: آده
الامر أودأً وأوودأً (كقعود) بلغ منه المجهود والمشقة ﴿حِفْظُهُمَا﴾ أي السموات
والارض فلا يفتقر إلى شريك ولا ولد. وكيف يشق عليه ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ قال ابن
جرير. قال بعضهم: يعني بذلك علوه عن النظير والاشباه. وقال آخرون: معناه العلي
على خلقه بارتفاع مكانه عن اماكن خلقه. لانه تعالى ذكره فوق جميع خلقه.
وخلقه دونه. كما وصف به نفسه انه على العرش. فهو عالٍ بذلك عليهم.
﴿الْعَظِيمُ﴾ أي أعظم كل شيء بالجلال والكبرياء والقهر والقدرة والسلطان.

تنبية:

آية الكرسي هذه لها شان عظيم وفضل كبير. وقد صح الحديث^(١) عن رسول
الله ﷺ بانها اعظم آية في كتاب الله وانها مشتملة على اسم الله الاعظم، وقد ساق
ما ورد في فضلها الإمام ابن كثير في (تفسيره) والجلال السيوطي في (الدر المنثور)
فانظرهما.

قال الزمخشري: فإن قلت: لم فضلت هذه الآية حتى ورد في فضلها ماورد.
قلت: لما فضلت له سورة الإخلاص من اشتمالها على توحيد الله تعالى وتعظيمه
وتمجيده وصفاته العظمى ولا مذكور اعظم من رب العزة. فما كان ذكراً له كان
أفضل من سائر الأذكار.

وقد حكى السيوطي في (الإتقان) عن الأشعري والباقلاني وابن حبان المنع
من ان يقال في القرآن فاضل وأفضل. قالوا: وما ورد مما يفيد ذلك محمول على
الاعظمية في الاجر لا ان بعض القرآن أفضل من بعض. وقد رد ذلك غير واحد، حتى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٦١ من ج ٦ ونصه: عن أسماء بنت يزيد قالت:
سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذين الآيتين: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. ﴿وَلِلَّهِ كُنُوزُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. ان فيهما اسم الله الاعظم.

قال ابن الحصار: العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل. وقال الغزالي في (جواهر القرآن): لعلك أن تقول: قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكلام كلام الله. فكيف يتفاوت بعضها بعضاً، وكيف يكون بعضها أشرف من بعض؟ فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، وترتفع على اعتقاد نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد، فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال: يس قلب القرآن^(١). وفتح الكتاب أفضل سور القرآن^(٢).

وآية الكرسي سيدة آي القرآن. وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن^(٣). والأخبار الواردة في فضائل القرآن وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها - لا تحصى. انتهى.

القول في تأويل قوله تعالى:

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ
بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٦﴾

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ قال ابن كثير: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه. لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه. بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته

(١) أخرجه الترمذي في: ثواب القرآن، ٧ - باب ما جاء في فضل يس. ونصه: عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس. ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات».

(٢) أخرجه البخاري في: التفسير، ١ - سورة الفاتحة، ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب. ونصه: عن أبي سعيد بن المملى قال: كنت أصلي في المسجد. فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجد. فقلت: يا رسول الله! إنني كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثم قال: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد» ثم أخذ بيدي. فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم نقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

(٣) أخرجه البخاري في: فضائل القرآن، ١٣ - باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ونصه: عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يرددها. فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. وكان الرجل يتقأها. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! إنها لتعدل ثلث القرآن».

دخل فيه على بيّنة. ومن عمي قلبه فإنه لا يفيد الدخول فيه مكرهاً مقسوراً: فالنفي بمعنى النهي.

وهو ما ذهب إليه في تأويل الآية كثير. وذهب آخرون إلى أنه خبر محض. أي أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر وإنما بناه على التمكين والاختيار. قال القفال - موضحاً له - لما بين تعالى دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعدر، أخير بعد ذلك أنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر. إلا أن يُقسر على الإيمان ويجبر عليه. وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء. إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤-٣].

تنبيه:

علم من هذه الآية أن سيف الجهاد المشروع في الإسلام والذي لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر لم يستعمل للإكراه على الدخول في الدين. ولكن لحماية الدعوة إلى الدين والإذعان لسلطانه وحكمه العدل.

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ أي بالشیطان. أي بما يدعو إليه من عبادة الأوثان ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أي فقد تمسك من الدين بأقوى سبب. وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم. هي في نفسها محكمة مبرمة قوية. وربطها قوياً شديداً. (وجملة (لا انفصام لها) إما استئناف مقرر لما قبلها، وإما حال من (العروة) والعامل (استمسك) أو من الضمير المستتر في (الوثقى) وإما صلة لموصول محذوف أي (التي). نقله الرازي.

وقد روى الشيخان عن عبد الله بن سلام قال: رأيت رؤيا على عهد محمد رسول الله ﷺ رأيت كأنني في روضة خضراء وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء. في أعلاه عروة. فقيل لي: اصعد عليه. فقلت: لا أستطيع. فجاءني منصف (أي وصيف) فرقع ثيابي من خلفي، فقال: اصعد فصعدت حتى أخذت بالعروة. فقال: استمسك بالعروة، فاستيقظت وإنها لفي يدي. فأتيت رسول

الله ﷻ فقصصتها عليه. فقال: أما الروضة فروضة الإسلام. وأما العمود فعمود الإسلام. وأما العروة فهي العروة الوثقى. أنت على الإسلام حتى تموت ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ اعتراض تذييلي حامل على الإيمان، رادع عن الكفر والنفاق، بما فيه من الوعد والوعيد.

القول في تأويل قوله تعالى:

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ
الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي حافظهم وناصرهم ﴿يُخْرِجُهُمْ﴾ تفسير للولاية أو خبر ثان ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ أي ظلمات الكفر والمعاصي ﴿إِلَى النُّورِ﴾ أي نور الإيمان الحق الواضح. وإفراد النور لوحدة الحق. كما أن جمع الظلمات لتعدد فنون الضلال. كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ أي: الشياطين وسائر المضلين عن طريق الحق ﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾ بالوساوس وغيرها من طرق الإضلال والإغواء ﴿مِنَ النُّورِ﴾ أي الإيمان الفطري الذي جبل عليه الناس كافة. أو من نور البينات التي يشاهدونها من جهة النبي ﷺ ﴿إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ أي: ظلمات الكفر والغي ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

ثم استشهد تعالى على ما ذكره من أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي
الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ
مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ﴾ أي جادل ﴿إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ أي كيف أخرجه الطاغوت من نور نسبة الإحياء والإماتة إلى ربه، إلى ظلمات نسبتها إلى نفسه ﴿أَنَّ

آتاهُ اللهُ الْمُلْكَ ﴿١﴾ أي: لان آتاه اللهُ. يعني ان إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبير. فحاج لذلك، أو حاجه لاجله. وضماً للمحاجة التي هي اقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه الشكر. كما يقال: عاداني فلان لاني أحسنت إليه. تريد انه عكس ما كان يجب عليه من الموالاة لاجل الإحسان. ونحوه قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

قال الحرالي: وفي إشعاره ان الملك بلاء وفتنة على من أوتيه.

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ حين ساله من ربك الذي تدعوننا إليه ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي ينفخ الروح في الجسم وإخراجها منه ﴿قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ﴾ أي بالقتل والمعفو عنه. ولما سلك الطاغية مسلك التلبيس والتصويه على الرعاع، وكان بطلان جوابه من الجلاء والظهور بحيث لا يخفى على أحد، والتصدي لإبطاله من قبيل السعي في تحصيل الحاصل، انتقل إبراهيم عليه السلام، إرسالاً لعنان المناظرة معه، إلى حجة أخرى لا تجري فيها المغالطة ولا يتيسر للطاغية أن يخرج عنها بمخرج مكابرة أو مشاغبة أو تلبيس على العوام. وهو ما قصه تعالى بقوله ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ أي إذا كنت كما تدعي من أنك تحيي وتميت فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود، في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته. فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق، فإن كنت إليها كما ادعيت فات بها من المغرب ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ تحير ودهش وغلب بالحجة، لما علم عجزه وانقطاعه وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي لا يلهمهم حجة ولا برهاناً. ﴿بَلْ حُجَّتْهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦].

القول في تأويل قوله تعالى:

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ استشهاد على ما ذكر تعالى من ولايته للمؤمنين وتقرير له، معطوف على الموصول السابق. وإيثار (أو) الفارقة على (الواو) الجامعة للاحتراز عن توهم اتحاد المستشهد عليه من أول الأمر. والكاف إما اسمية جيء بها للتنبيه على تعدد الشواهد وعدم انحصارها فيما ذكر، وإما زائدة. والمعنى: أو لم تر إلى مثل الذي. أو إلى الذي مرَّ على قَرْيَةٍ. كيف هداه الله تعالى وأخرجه من ظلمة الاشتباه إلى نور العيان والشهود ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ خالية ساقطة حيطانها على سقوفها ﴿قَالَ أَنَّى يُعْطَىٰ هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ أي كيف يعمر الله هذه القرية بعد خرابها. فكان منه كالوقوع في الظلمات. فأراه الدليل على الإحياء الحقيقي في نفسه مبالغاً في قلع الشبهة، إخراجاً له منها إلى النور ﴿فَأَمَّا نَلَّ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ ليندرس بالكلية ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ أي أحياه يبعث روحه إلى بدنه وبعض أجزائه إلى بعض بعد تفرقها ﴿قَالَ﴾ الله له ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ أي مكثت ميتاً ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قاله بناء على التقريب والتخمين. أو استقصاراً لمدة لبثه ﴿قَالَ﴾ الله ﴿بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾ وإنما سألته تعالى ليظهر له عجزه عن الإحاطة بشؤونه. وأن إحياءه ليس بعد مدة يسيرة، ربما يتوهم أنه هين في الجملة، بل بعد مدة طويلة. وينحسم به مادة استبعاده بالمرة. ويطلع في تضاعيفه على أمر آخر من بدائع آثار قدرته تعالى. وهو إبقاء الغذاء المتسارع إلى الفساد بالطبع، على ما كان عليه دهرًا طويلاً، من غير تغيير ما. كما قال سبحانه ﴿فَانظُرْ﴾ لتعابن امرأ آخر من دلائل قدرتنا ﴿إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي لم يتغير في هذه المدة المتطاولة مع تداعيه إلى الفساد. والهاء يجوز أن تكون هاء سكت زيدت في الوقف. وأصل الفعل على هذا فيه وجهان: أحدهما يتسنن من قوله: ﴿حَمًا مَسْنُونٍ﴾. فلما اجتمعت ثلاث نونات قلبت الأخيرة ياء كما قلبت في تظنيت ثم أبدلت الياء ألفاً ثم حذف للجزم. والثاني أن يكون أصل الألف واوا من قولهم: أسنى يسني إذا مضت عليه السنون. وأصل سنة سنة لقولهم: سنوات أي لم تمر عليه السنون. والمعنى على التشبيه. أي كأنه لم تمر عليه المائة سنة لبقائه على حاله وعدم تغيره. ويجوز أن تكون الهاء أصلاً ويكون اشتقاقه من السنة بناء على أن لام السنة هاء وأصلها سنهة. لقولهم سنهاء وعاملته مسانهة. فعلى هذا تثبت الهاء وصلأ ووقفاً. إذ الفعل مجزوم بسكونها. وعلى الأول تثبت في الوقف دون الوصل. ومن أثبتتها في الوصل أجره منجرى الوقف. وقد قرأ حمزة والكسائي بحذف الهاء وصلأ وإثباتها وقفاً والباقون بإثباتها وصلأ ووقفاً. فإن قيل: ما فاعل يتسنى؟ قيل: يحتمل أن يكون ضمير الطعام

والشراب لاحتياج كل واحد منهما إلى الآخر، فكانا بمنزلة شيء واحد. فلذلك أفرد الضمير في الفعل. ويحتمل أن يكون جعل الضمير لـ (ذلك). و (ذلك) يكتفى به عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد. ويحتمل أن يكون الضمير للشراب فقط لأنه أقرب. وثم جملة أخرى حذف لدلالة هذه عليها. والتقدير: وانظر إلى طعامك لم يتسنه. وإلى شربك لم يتسنه. ويجوز أن يكون أفرد في موضع التشبية كما قال الشاعر:

فَكَانَ فِي الْعَيْنَيْنِ حُبٌّ قَرْنُفُلٍ أَوْ سَبِيلاً كُحِلَتْ بِهِ فَانْهَلَتْ

أشار لذلك أبو البقاء ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ كيف هو. فرآه صار عظاماً نخرة ﴿وَلِنَجْعَلِكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ عطف على مقدر متعلق بفعل مقدر قبله بطريق الاستئناف مقرر لمضمون ما سبق. أي فعلنا ما فعلنا، من إحيائك بعد ما ذكر، لتعابن ما استبعدته من الإحياء بعد دهر طويل. ولنجعلك آية للناس على البعث. أو متعلق بفعل مقدر بعده. أي: ولنجعلك آية للناس فعلنا ما فعلنا ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ أي عظام الحمار لتشاهد كيفية الإحياء ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قرئ بالزاي أي نرفع بعضها على بعض ونركبه عليه. من (النشز) وهو المرتفع من الأرض وفيها على هذا وجهان: ضم النون وكسر الشين من (أنشزته) وفتح النون وضم الشين من (نشزته) وهما لغتان. وقرئ بالراء وفيها وجهان: الأول فتح النون وضم الشين وماضيه (نشر) فيكون إما مطاوع أنشر الله الميت فنشر، وحينئذ نشر بمعنى أنشر. فاللازم والمتعدي بلفظ واحد. وإما من النشر الذي هو ضد الطي أي يبسطها بالإحياء. والثاني ضم النون وكسر الشين أي نحيتها كقوله: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢]. قاله أبو البقاء. ﴿ثُمَّ نَكْسُوها لِحْمًا﴾ أي نسترها به ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ أي اتضح له إعادته مع طعامه وشربه وحماره، بعد التلف الكلي، وظهر له كيفية الإحياء ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فخرج من الظلمات إلى النور.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تَوَمَّنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَاخْذُ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾

﴿وَأَذَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ قال المهايمي: واذكر لتمثيل قصة المار على القرية، في الإخراج من الظلمات إلى النور، بالإحياء، قصة إبراهيم.

﴿وَأَذَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ إنما سأل ذلك ليصير علمه عياناً ﴿قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطْمِئِنُّ قَلْبِي﴾ أي بلى آمنت ولكن سألت لآزداد بصيرة وسكون قلب برؤية الإحياء، فوق سكونه بالوحي. فَإِنَّ تَظَاهَرَ الْإِدْلَةَ اسْكُنَ لِلْقُلُوبِ وَأَزِيدَ لِلْبَصِيرَةِ وَالْيَقِينِ. وقد ذهب الجمهور إلى أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن شاكاً في إحياء الموتى قط. وإنما طلب المعاينة لما جبلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أُخْبِرَتْ عَنْهُ. ولهذا قال النبي ﷺ^(١): «ليس الخبر كالمعاينة». وحكى ابن جرير عن طائفة من أهل العلم أنه سأل ذلك لأنه شك في قدرة الله. واستدلوا بما صح عنه ﷺ وفي الصحيحين وغيرهما من قوله^(٢): «نحن أحق بالشك من إبراهيم». وبما روي عن ابن عباس أنه قال: ما في القرآن عندي آية أرجى منها. إذ رضي الله من إبراهيم قوله ﴿بَلَىٰ﴾. قال فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان. أخرجه عنه الحاكم في المستدرک وصححه. ورجح هذا ابن جرير بعد حكايته له.

قال ابن عطية: وهو عندي مردود. يعني قول هذه الطائفة. ثم قال: وأما قول النبي ﷺ: نحن أحق بالشك من إبراهيم، فمعناه أنه لو كان شاكاً لكننا نحن أحق به. ونحن لا نشك فإبراهيم أخرى أن لا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم. وأطال ابن عطية البحث في هذا. وأطاب.

قال القرطبي: ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام مثل هذا الشك. وقد أخبر الله سبحانه أن أصفياه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]. وقال اللعين: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [ص: ٨٣]. وإذا لم تكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم! وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفرقتها، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزقها. فأراد أن يرقى من علم اليقين إلى عين اليقين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٤٦ - باب ﴿وَأَذَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطْمِئِنُّ قَلْبِي﴾.

وقال الناصر في (الانتصاف): الأولى في هذه الآية أن يذكر فيها المختار في تفسيرها من المباحث الممتحنة بالفكر المحرر، والنكت المفصحة بالرأي المخمّر، فنقول: أما سؤال الخليل عليه السلام بقوله له: ﴿كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾. فليس عن شك، والعياذ باللّٰه، في قدرة الله على الإحياء. ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء. ولا يشترط في الإيمان الإحاطة بصورتها. فإنما هي طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه. ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة (كيف) وموضوعها السؤال عن الحال. ونظير هذا السؤال أن يقول القائل: كيف يحكم زيد في الناس؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ولكنه سأل عن كيفية حكمه، لا ثبوته. ولو كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فيطرق إلى إبراهيم شكاً من هذه الآية. وقد قطع النبي عليه الصلاة والسلام دابر هذا الوهم بقوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم أي: ونحن لم نشك. فلأن لا يشك إبراهيم أخرى وأولى. (فإن قلت) إذا كان السؤال مصروحاً إلى الكيفية التي لا يضرّ عدم تصورها ومشاهدتها بالإيمان ولا تخلّ به، فما موقع قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾؟ قلت: قد وقعت لبعض الحذاق فيه على لطيفة، وهي أن هذه الصيغة تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما مرّ. وقد تستعمل في الاستعجاز. مثاله أن يدعي مدع أنه يحمل ثقلاً من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حمله فتقول له: أرني كيف تحمل هذا؟ فلما كانت هذه الصيغة قد يعرض لها هذا الاستعمال الذي أحاط علم الله تعالى بأن إبراهيم مبرأ منه - أراد بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أن ينطق إبراهيم بقوله: ﴿بَلَى﴾ آمنت. ليدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى. ليكون إيمانه مخلصاً، نص عليه بعبارة يفهما كل من يسمعها فهماً لا يلحقه فيه شك. (فإن قلت) قد تبيّن لي وجه الربط بين الكلام على التقدير المبين. فما موقع قول إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾؟ وذلك يشعر ظاهراً بأنه كان عند السؤال فاقداً للطمأنينة. قلت: معناه: ولكن ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة. لأنني إذا شاهدها سكن قلبي عن الجولان في كيفياتها المتخيلة وتعينت عندي بالتصوير المشاهد. فهذا أحسن ما يجري لي في تفسير هذه الآية. وربك الفتح العليم. انتهى.

﴿قَالَ﴾ أي: إذ أردت الطمانينة ﴿فَعُذِّدْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ بضم الصاد وكسرها بمعنى فاملهن واضمهن إليك. يقال: صاره يصوره ويصيره إذا أماله لغتان.

قال الزمخشري: وقرا ابن عباس رضي الله عنه فصْرَهْن بضم الصاد وكسرهما وتشديد الراء من: صرّه يصرّه ويصْرَه إذا جمعه، وعنه: فصْرَهْن (من التصرية) وهي الجمع أيضاً: وقال اللحياني قال بعضهم: معنى صْرَهْن وَجْهُهْن. ومعنى صِرَهْن قطعهن وشققهن. والمعروف أنهما لغتان بمعنى واحد. وكلهم فسروا فصْرَهْن أملهن، والكسر فُسر بمعنى قطعهن. وقال الفيروزابادي في (البصائر): قال بعضهم: صرهن بضم الصاد وتشديد الراء وفتحها من الصرّ أي الشد. قال وقرئ فصْرَهْن بكسر الصاد وفتح الراء المشددة (من الصرير) أي الصوت أي صح بهن. وقال أبو البقاء: ويقرا بضم الصاد وتشديد الراء ثم منهم من يضمها اتباعاً ومنهم من يفتحها تخفيفاً ومنهم من يكسرها على أصل التقاء الساكنين.

أقول: قد تقرر في العربية أن المضاعف إذا لحقته هاء الضمير يلزم وجهٌ واحد في المؤنث وهو فتح ما قبلها نحو ردّها مراعاة للالف اتفاقاً، وفي المذكر ثلاثة أوجه: أفصحها الضم ويليهِ الكسر وهو ضعيف، ويليهِ الفتح وهو أضعفها. وممن ذكره ثعلب في (الفصيح) لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم يبنه على ضعفه ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ أي ثم اذبحهن وجزّتهن وضع على كل جبل منهن بعضاً ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ﴾ أي: باسمائهن ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ أي مسرعات ﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قال الزمخشري: فإن قلت: ما معنى أمره بضمها إلى نفسه بعد أن يأخذها؟ قلت: ليتأملها ويعرف أشكالها وهيأتها وحلاها لثلاث تلتبس عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها غير تلك. ولذلك قال: ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ أي ولم يقل طيراناً لانه إذا كانت ساعية كانت أثبت لنظره عليها من أن تكون طائرة. والله أعلم.

القول في تأويل قوله تعالى:

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ أي مثل نفقتهم كمثل حبة، أو مثلهم كمثل باذر حبة. فالحذف إما من جانب المشبه أو المشبه به لتحصيل المناسبة، أي وتلك الحبة القيت في الأرض ثم ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ أي: أنبتت ساقاً انشعب سبع شعب، خرج من كل

شعبة سنبله فيها مائة حبة، فصارت الحبة سبعمائة حبة بمضاعفة الله لها. قال ابن كثير: وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة. فإن هذا فيه إشارة إلى أن الاعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة. انتهى.

أقول: مصداق هذا ما في الصحيحين^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلؤه حتى تكون مثل الجبل».

﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ﴾ أي هذا التضعيف أو أكثر منه ﴿لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وقد وردت السنة بتضعيف الحسنه إلى سبعمائة ضعف. ففي الصحيحين^(٢) وغيرهما عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: (إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)». وأخرج أحمد ومسلم^(٣) والنسائي والحاكم عن ابن مسعود قال: «جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة». وأخرج أحمد^(٤) والطبراني والبيهقي عن بريدة قال: «قال رسول الله ﷺ: النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله. الدرهم بسبعمائة ضعف». وثمة آثار أخرى في (ابن كثير) و (الدر المنثور). ثم مدح تعالى من حفظ نفسه من المن والآذى فيما أنفق بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾

﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ﴾ أي لا يعقبون ﴿مَا أَنْفَقُوا﴾

(١) أخرجه البخاري في: التوحيد، ٢٣ - باب قول تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. ومسلم في: الزكاة، حديث ٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في: الصيام، حدث ١٦٤ ونصه: يدع شهوته ولعامه من اجلي. للصائم فرحتان، فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه. ولخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

(٣) أخرجه مسلم في: الإمارة، حديث ١٣٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٣٥٥ من ٥٥.

مَنَّا ﴿ وهو ذكره لمن أنفق عليه ليريه أنه أوجب بذلك عليه حقاً ﴿ وَلَا أَدَى ﴾ وهو ذكره لغيره فيؤذيه بذلك أو التناول عليه بسببه ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ الموعود به قبل ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أي فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على فائت من زهرة الدنيا، لصيرورتهم إلى ما هو خير من ذلك.

لطائف:

الاولى: قال الزمخشري معنى (ثم) إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى وفي حواشيه للناصر مانصه: (ثم) في أصل وضعها تشعر بتراخي المعطوف بها عن المعطوف عليه في الزمان وبعد ما بينهما، والزمخشري يحملها على التفاوت في المراتب والتباعد بينهما. حيث لا يمكنه حملها على التراخي في الزمان لسياق يابى ذلك. كهذه الآية. وحاصلة أنها استعيرت من تباعد الأزمنة لتباعد المرتبة. وعندي فيها وجه آخر محتمل في هذه الآية ونحوها. وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف بها وإرخاء الطول في استصحابه. فهي على هذا لم تخرج عن الإشعار ببعد الزمن. ولكن معناها الأصلي تراخي زمن وقوع الفعل وحدوثه. ومعناها المستعارة إليه دوام وجود الفعل وتراخي زمن بقاءه. وعليه حمل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ [فصلت: ٣٠]، أي داموا على الاستقامة دواماً متراخياً ممتد الأمد. وتلك الاستقامة هي المعتبرة، لا ما هو منقطع إلى ضده من الحيد إلى الهوى والشهوات، وكذلك قوله: ﴿ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَى ﴾ أي يدومون على تناسي الإحسان وعلى ترك الاعتداد به والامتنان، ليسوا بتاركيه في أزمنة إلى الأذية وتقليد المنن بسببه، ثم يتوبون. والله أعلم. وقريب من هذا أو مثله، أن السنين يصحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه وتراخيه. ثم ورد قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّئِينَ ﴾ [الصفافات: ٩٩]. وقد حكى الله تعالى في مثل هذه الآية: ﴿ الَّذِي خَلَقْنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٨]. فليس إلى حمل السنين على تراخي زمان وقوع الهداية له من سبيل. فيتعين المصير إلى حملها على الدلالة على تنفس دوام الهداية الحاصلة له وتراخي بقاءها وتمادي أمدها. انتهى.

الثانية: قال الزمخشري: (فإن قلت) أي فرق بين قوله: ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ وقوله فيما بعد: ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ ؟ (قلت) الموصول لم يضمن ههنا معنى الشرط، وضمنه ثمه. والفرق بينهما من جهة المعنى أن الفاء فيها دلالة على أن الإنفاق به

استحق الأجر، وطرحها عارٍ عن تلك الدلالة.

وقال أبو السعود: وتخليه الخبر عن الفاء المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها، للإيدان بان ترتيب الأجر على ما ذكر من الإنفاق وترك اتباع المن والأذى - أمرين لا يحتاج إلى التصريح بالسببية.

القول في تأويل قوله تعالى:

قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي غفر عن ظلم قولي أو فعلي ﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذًى﴾ إذ لا يحصل للصدقة ثواب ويحصل إثم الأذى. وقد دخل في قوله (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ) الرد الجميل للسائل و (مَغْفِرَةٌ) العفو عن السائل إذا وجد منه ما يشغل على المسؤول. ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عن طلب صدقة لعبيده مع الأذى لهم أو المن عليهم ﴿حَلِيمٌ﴾ عن معاملة من يمن ويؤذي بالعقوبة.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لِأَنْبَطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لِأَنْبَطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ أي لا تحبطوا أجرها بكل واحد منهما. فإنهما إساءتان ينافيان الإحسان المعتبر في الصدقة. والمنافي مبطل كالرياء.

فيصير المن والمؤذي ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ في بطلان صدقته. و (رثاء) إما مفعول له أو حال. أي مرائياً. والهمزة الأولى في (رثاء) عين الكلمة لانه. من راءى. والآخرية بدل من الياء لوقوعها طرفاً بعد ألف زائدة كالقضاء. ويجوز تخفيف الهمزة الأولى بان تقلب ياء فراراً من ثقل الهمزة بعد الكسرة. وقد قرئ به. قاله أبو البقاء.

﴿فَمَثَلُهُ﴾ أي هذا المنفق رياء، في إنفاقه مقارناً لما يفسده. ومثل نفقته

﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانَ ﴾ وهو حجر أملس ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاَصَابَهُ وَاِبِلٌ ﴾ اي مطر كثير ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ اي اجرد لا شيء عليه ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ اي المرائي والممان والمؤذي، لا يقدرون على تحصيل شيء من ثواب ما عملوا لبطلانه. كقوله: ﴿ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

فلا يجدون ثواب صدقاتهم كما لا يوجد على الصفا التراب بعد ما اصابه الوابيل ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ إلى الخير والرشاد. وفيه تعريض بان الرياء والمن والاذى على الإنفاق من صفات الكفار. ولا بد للمؤمن أن يتجنب عنها. وقد ورد في وعيد المن بالصدقة أحاديث متوافرة. ففي صحيح مسلم^(١) عن أبي ذر قال: « قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: المنان بما اعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». وفي سنن النسائي^(٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق لوالديه ولا منان».

القول في تأويل قوله تعالى:

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَمَاتَتْ أَكْطُلُهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بصير

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ مفعول له ﴿ وَتَثْبِيْتًا ﴾ معطوف عليه. ويجوز أن يكونا حالين. أي مبتغين ومتثبتين ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ قال أبو البقاء: يجوز أن يكون (من) بمعنى اللام أي تثبيتاً لأنفسهم. كما تقول: فعلت ذلك كسراً من شهوتي، ويجوز أن تكون على أصلها أي تثبيتاً صادراً من أنفسهم. والتثبیت مصدر فعل متعد. فعلى الوجه الأول يكون ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ مفعول المصدر. وعلى

(١) أخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ١٧١ ونصه: عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم» قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا. من هم يا رسول الله؟ قال: « المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

(٢) أخرجه النسائي في: الزكاة، ٦٩ - باب المنان بما اعطى: ونصه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والدبوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما اعطى».

الثاني، يكون المفعول محذوفاً. تقديره: ويشيتون أعمالهم بإخلاص النية. ويجوز أن يكون تشبيهاً بمعنى (تثبت) فيكون لازماً. والمصادر قد تختلف ويقع بعضها موقع بعض. ومثله قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِلاً﴾ [المزمل: ٨]. أي تبتلاً. انتهى. وعن الشعبي: تشبيهاً تصديقاً وبقيناً ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ أي بستان ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ أي: موضع مرتفع ﴿أَصَابَهَا وَأَبَلٌ﴾ مطر كثير ﴿فَأَنْتَ أَكَلَهَا﴾ أي أخرجت ثمرها ﴿ضَعِيفِينَ﴾ أي بالنسبة إلى غيرها من الجنان ﴿فَإِنْ لَمْ يُصْبِحْهَا وَأَبَلٌ فَطَلٌّ﴾ وهو المطر الضعيف، أو أخف المطر، أو أضعفه أو التدى. ولا بد من تقدير مضاف هنا كما تقدم: إما من جانب المشبه أو المشبه به. أي ومثل نفقة الذين الخ. أو كمثل غارس جنة الخ. رعاية للتناسب.

قال الشهاب: وفي التشبيه وجهان: أحدهما أنه مركب، والتشبيه لحال النفقة بحال الجنة بالرطوبة في كونها زاكية متكثرة المنافع عند الله كيفما كانت الحال. والثاني أن تشبيه حالهم بحال الجنة على الرطوبة في أن نفقتهم، كثرت أو قلت، زاكية زائدة في حسن حالهم. كما أن الجنة يُضَعَّفُ أَكْلُهَا قَوْيُّ الْمَطَرِ وَضَعِيفُهُ. وهذا أيضاً تشبيه مركب. إلا أنه لوحظ الشبه فيما بين المفردات. وحاصله: أن حالهم في اتباع القلة والكثرة تضعيف الأجر. كحال الجنة في إنتاج الوابل والطل تضعيف ثمارها. ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن يكون من تشبيه المفرد بالمفرد بأن تشبه حالهم بجنة مرتفعة في الحسن والبهجة. والنفقة الكثيرة والقليلة بالطل والوابل، والأجر والثواب بالشمرات. والرطوبة مثلثة الرأء. وأكُلْ بضممتين، وتسكن للتخفيف، وبه قرئ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تحذير عن الرياء وترغيب في الإخلاص.

القول في تأويل قوله تعالى:

أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنَّ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَعْلَمِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

﴿أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنَّ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ أي كبير السن. فإن الفاقة والعالة في الشيخوخة أصعب ﴿وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ﴾ صغار لا قدرة لهم على الكسب ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ أي ريح شديدة ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ تلك الجنة وبقي صاحبها بمضيعة مع ضعفه وثقل ظهره

بالعيال وقلة المال. والمعنى تمثيل حال من يفعل الأفعال الحسنة، ويضم إليها ما يحبطها، كriebاء وإيذاء، في الحسرة والاسف إذا كان يوم القيامة، واشتدت حاجته إليها وجدها محبطة بحال من هذا شأنه ﴿كَذَلِكَ﴾ أي مثل هذا البيان ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي فيها. فتعتبرون بها. وروى البخاري^(١) في التفسير عن عبيد بن عمير قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس ضربت مثلاً لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس لعمل. قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل. ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي. حتى أغرق أعماله. (قال ابن كثير وهو من أفراد البخاري) ولابن جرير من طريق عطاء عن ابن عباس معناه: أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير حتى إذا كان حين فني عمره ختم ذلك بعمل أهل الشقاء فافسد ذلك فأحرقه.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ ﴿٢٩٧﴾

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ هذا بيان لحال ما ينفق منه، إثر بيان أصل الإنفاق وكيفيته. أي: أنفقوا من جياذ ما كسبتم لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فمقتضى الإيمان الإنفاق من الجيد. لا سيما ما يطلب به رضا الله وتثبيت النفس. وفي الأمر إشعار بأنه إنما يعمل بالزرع المنبت سبع سنابل، أو بالجنة بربوة، ما انفق من الجيد ﴿وَمِمَّا﴾ أي ومن طيبات ما ﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ من الحبوب والثمار ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي لا تقصدوا ﴿الْخَبِيثَ﴾ أي الرديء من أموالكم، ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ أي بقباليه (يعني الرديء) إذا أهدي إليكم ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي: إلا بان تتسامحوا

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٤٧ - باب قوله ﴿أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ...﴾ إلى قوله: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾.

في أخذه وتترخصوا فيه. من قولك: أغمض فلان عن بعض حقه إذا غض بصره. ويقال للبايع: أغمض. أي لا تستقص كأنك لا تبصر. كذا في الكشاف.

قال الرازي: الإغماض في اللغة غض البصر وإطباق جفن علي حفن. والمراد ههنا المساهلة، وذلك لان الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عينه لئلا يرى ذلك. ثم كثر ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة في البيع وغيره إغماضاً. فقوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يعني لو أهدي إليكم مثل هذه الأشياء، لَمَا أَخَذْتُمُوهَا إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ وَإِغْمَاضٍ. فكيف ترضون لي ما لا ترضونه لأنفسكم؟ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن إنفاقكم وإما يامرکم به لمنفعتکم ﴿حَمِيدٌ﴾ يجازي المحسن أفضل الجزاء. وفي الأمر بان يعلموا ذلك، مع ظهور علمهم به، توبيخ على إعطاء الخبيث وإيدان بان ذلك من آثار الجهل بشانه تعالى. ولما رغب تعالى في إنفاق الجيد حذر من وسوسة الشيطان في ذلك فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ
وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ في الإنفاق ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي يفریکم علی البخل ومنع الصدقات إغراء الأمر للماثور. والفاحش، عند العرب، البخيل. قال طرفة:

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد

قال الحرالي: الفحشاء كل ما اجتمعت عليه استقباحات الشرع. وأعظم مراد بها هنا البخل الذي هو أدوأ داء. لمناسبة ذكر الفقر. وعليه ينبنى شر الدنيا والآخرة. ويلازمه الحرص ويتابعه الحسد ويتلاحق به الشر كله.

﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم﴾ بالإنفاق لا سيما من الجيد ﴿مَغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ للذنوب ﴿وَفَضْلاً﴾ خَلْفاً وثواباً في الآخرة ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ قدرة وفضلاً فيحقق ما وعدكم به من المغفرة وإخلاف ما تنفقونه ﴿عَلِيمٌ﴾ بصدقاتكم. فلا يضيع أجرکم.

القول في تأويل قوله تعالى:

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ قال كثيرون: الحكمة إتقان العلم والعمل. وبعبارة

أخرى معرفة الحق والعمل به. قال أبو مسلم: الحكمة فعلة من الحكم وهي كالنحلة من النحل، ورجل حكيم إذا كان ذا حجاباً ولباً وإصابة رأي. وهي في هذا الموضع في معنى الفاعل. ويقال: أمر حكيم، أي محكم. وهو فعيل بمعنى مفعول. قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤].

﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ إذ بها انتظام أمر الدارين. والإظهار في مقام الإضمار لإظهار الاعتناء بشأنها. وفي إيلاء هذه الآية لما قبلها إشعار بأن الذي لا يغتر بوعد الشيطان ويوقن بوعده الله هو من آتاه الله الحكمة ﴿ وَمَا يَذُكُرْ ﴾ أي يتعظ بامثال القرآن والحكمة ﴿ إِلَّا أُولَ الْأَلْبَابِ ﴾ أي ذوو العقول من الناس، الخالصة من شوائب الهوى. وهم الحكماء. والمراد به الحث على العمل بما تضمنت الآي في معنى الإنفاق.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ

﴿ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ ﴾ أي يؤول إلى الإنفاق ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ ﴾ أي الذين ينفقون رياء الناس، أو يضعون الإنفاق في غير موضعه. أو يضم المن والأذى إليه، أو بالإنفاق من الخبيث، أو يمنعون الصدقات، أو ينفقون أموالهم في المعاصي، أو لا يفون بالنذور ﴿ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ أي من أعوان ينصرونهم من عقاب الله.

قال الحرالي: ففي إفهامه أن الله أخذ بيد السخي وبيد الكريم كلما عثر فيجد له نصيراً ولا يجد الظالم، بوضع القهر موضع البر، ناصرًا.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَاصِدَقَاتٍ فَبِمَا هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتَوَوُّهَُا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ وَكَفَرْنَا عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَاصِدَقَاتٍ فَبِمَا هِيَ ﴾ نوع تفصيل لبعض ما أجمل في الشرطية. وبيان له. ولذلك ترك العطف بينهما. أي إن تظهروا الصدقات فنعم شيئاً إبدؤها. لأنه

يرفع التهمة ويدعو له كل من يسمع من محتاج وغيره ويفيد اتباع الناس إياه ﴿وَإِنْ تَخَفُوا﴾ أي تُسِرُّوْهَا مخافة الرياء، وستراً لعار الفقراء ﴿وَتَوَاتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي من العلانية. لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص الذي هو روح العبادات ﴿وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ذنوبكم بقدر صدقاتكم ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ترغيب في الإسرار. وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل. وشاب نشأ في عبادة ربه. ورجل قلبه معلق في المساجد. ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه. ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين. ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». وروى الإمام أحمد^(٢) وابن أبي حاتم عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: سر إلى فقير، أو جهد من مقل».

لطائف:

قال: أبو البقاء في قوله تعالى (فنعمنا هي): نعم فعل جامد لا يكون فيه مستقبل. وأصله نَعِمَ كعلم. وقد جاء على ذلك في الشعر. إلا أنهم سكتوا العين ونقلوا حركتها إلى النون ليكون دليلاً على الأصل. ومنهم من يترك النون مفتوحة على الأصل. ومنهم من يكسر النون والعين أتباعاً. وبكل قد قرئ. وفاعل (نعم) مضمرة (ما) بمعنى شيء. ثم قال: (ونكفر عنكم) يقرأ بالنون على إسناد الفعل إلى الله عز وجل ويقرأ بالياء على هذا التقدير أيضاً وعلى تقدير آخر وهو أن يكون الفاعل ضمير الإخفاء. ويقرأ (وتكفر) بالتاء على أن الفعل مسند إلى ضمير الصدقة. ويقرأ بجزم الراء عطفاً على موضع ﴿فَهُوَ خَيْرٌ﴾ وبالرفع على إضمار مبتدأ أي ونحن أو وهي. و (من) هنا زائدة عند الأخفش فيكون (سيئاتكم) المفعول. وعن سيبويه المفعول محذوف أي شيئاً من سيئاتكم. والسيئة فيعلة. وعينها واو لأنها من ساء يسوء فأصلها سيوئة فأبدلت الواو ياء وأدغمت الأولى فيها. انتهى.

وفي (غيث النفع): قرأ (فنعمنا) الشامي. والإخوان بفتح النون. والباقون بالكسر. وقرأ قالون والبصري وشعبة بإسكان العين واختار كثير لهم إخفاء كسرة العين يريدون الاختلاس فرأوا من الجمع بين الساكنين، والباقون بكسر العين، واتفقوا على تشديد الميم. ثم ناقش الشاطبي في كونه لم يذكر لقالون ومن عطف

(١) أخرجه البخاري في: الأذان، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ١٧٨ من ج ٥.

عليه إلا الإخفاء، مع انه روي عنهم الإسكان المحض أيضاً. ثم قال: وقد صرح المحقق في نشره أن الداني روى الوجهين جميعاً. ثم قال: والإسكان أثر والإخفاء أقيس وهو قراءة أبي جعفر والحسن. وغاية ما فيه الجمع بين الساكنين وليس أولهما حرف مد ولين وهو جائز قراءة ولغة. ولا عبرة بمن أنكره ولو كان إمام البصرة. والمنكر له هنا يقرأ به لحمزة في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا﴾ [الكهف: ٩٧]. بالكهف إذ فيه الجمع بين الساكنين وصلاباً بلا شك إذ السين ساكن والطاء مشدد وهذا مثله. والله أعلم. وبه يعلم رد ما قيل إن راوي التسكين لم يضبط القراءة لأن القارئ اختلس كسرة العين فظنه إسكاناً فإنه غفلة عن جوازه لغة. كما حكاه أبو عبيد. وعن القراءة بنظيره في (استطاعوا) وبالله التوفيق.

القول في تأويل قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَظْلُمُونَ ﴿٧٦﴾

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ أي لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الإتيان بما أمروا به من المحاسن والانتها عن نهوا عنه من المساوئ المعدودة كالممن والأذى والإنفاق من الخبيث والبخل ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ بخلق الهداية في قلبه عقيب بيانك لجريان سنته بخلق الأشياء عقيب أسبابها، لا على سبيل الوجوب. بل على سبيل الاختيار، أفاده المهامبي.

قال أبو السعود: والجملة معترضة جيء بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه إلى رسول الله ﷺ، مع الالتفات إلى الغيبة فيما بين الخطابات المتعلقة بالمكلفين، مبالغة في حملهم على الامتثال. فإن الإخبار بعدم وجوب تدارك أمرهم على النبي ﷺ مؤذن بوجوده عليهم حسبما ينطق به ما بعده من الشرطية ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ أي بالحقيقة لأن المنفق عليه إنما يقضي بها حاجته الفانية ويحصل لكم بها الثواب الأبدي، فلم تمنون به على الناس وتؤذونهم؟ ونظائر هذا القرآن كثيرة كقوله: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ نفي في معنى النهي. أي فلا تستطيلوا به على الناس ولا تراووا به. ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ﴾ ثوابه أضعافاً مضاعفة ﴿وَأَنتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ أي لا تنقصون من حسناتكم، كما لا يزداد على سيئاتكم.

القول في تاويل قوله تعالى:

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي
الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ
لَا يَمْتَلِكُونَ النَّاسَ إِعْلَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ متعلق بمحذوف ينساق إليه الكلام. أي اجعلوا ما تنفقونه للفقراء. أو صدقاتكم للفقراء. أي المحتاجين إلى النفقة ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي حبسوا أنفسهم في طاعته تعالى من جهاد أو غيره ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا﴾ أي ذهاباً ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ لاكتساب أو تجارة ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي من أجل تعففهم عن السؤال. والتلويح به قناعة بما أعطاهم مولاهم، ورضا عنه، وشرف نفس ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. وفي الحديث الذي في السنن^(١): «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، قاله ابن كثير.

قال الغزالي: ينبغي أن يطلب بالفحص عن أهل الدين في كل محلة، ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل، ممن يكون مستتراً مخفياً حاجته لا يكثر البث والشكوى. أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته. فهو يتعيش في جلياب التجمل. فنوابُ صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال. كما ينبغي أن يطلب بصدفته من تزكو به الصدقة كان يكون أهل علم. فإن ذلك إعانة له على العلم. والعلم أشرف العبادات مهما صححت فيه النية. وكان ابن المبارك يخصص بمعرفة أهل العلم. فقيل له: لو عممت! فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء. فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم. فتفرغهم للعلم أفضل.

لطيفة:

السيما مقصور، كالسيمة. والسيماء والسيمياء (مدودين بكسرهن) والسومة

(١) أخرجه الترمذي في: التفسير، ١٥ - سورة الحجر، ٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل.

(بالضم): العلامة. قال أبو بكر بن دريد: قولهم: عليه سيما حسنة، معناه علامة وهي مأخوذة من وسمت أسم. والأصل في (سيما) وسمي. فحولت الواو من موضع الفاء فوضعت في موضع العين، كما قالوا: ما أطيبه وأيطبه، فصار سومي. وجعلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، قال السمين: فوزن سيما عفاً. وإذا مدت فالهمزة فيها متقلبة عن حرف زائد للإلحاق. إما واو أو ياء. فهي كعلباء ملحقة بسرداح. فالهمزة للإلحاق لا للتانيث وهي منصرفة لذلك. انتهى.

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْثَافًا﴾ مصدر في موضع الحال. أي ملحفين. يقال: الحف عليه الخ. قال الزمخشري: الإلحاف الإلحاح. وهو اللزوم. وإن لا يفارق إلا بشيء يعطاه. من قولهم: لحفني من فضل لحافه. أي أعطاني من فضل ما عنده. قيل معنى الآية: إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا. فيكون النفي متوجهاً إلى القيد وحده. والصحيح أنه نفي للسؤال والإلحاف جميعاً. فمرجع النفي إلى القيد ومقيدته كقوله: ﴿وَلَا شَفِيعَ يُطَاعُ﴾ [عافر: ١٨]، وفيه تنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إحثافاً. واستيجاب المدح والتعظيم للمتعفف عن ذلك. وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف». أقرؤا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْثَافًا﴾، وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم^(٢) والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم». وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود^(٣) والترمذي وصححه، والنسائي وابن حبان عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه. فمن شاء أبقى ومن شاء ترك. إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدأ». وأخرج أحمد^(٤) عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة. فمن شاء استبقى على وجهه». وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم^(٥) وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، سورة البقرة، ٤٨-باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْثَافًا﴾.

(٢) أخرجه مسلم في: الزكاة، حديث ١٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في: الزكاة، ٢٦-باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة، حديث ١٦٣٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٩٤ من ج ٢.

(٥) أخرجه مسلم في: الزكاة، حديث ١٠٥.

أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمرأً فليستقل أو ليستكثر». وأخرج أحمد وأبو داود^(١) وابن خزيمة عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم. قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه». وأخرج مسلم^(٢) والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «كنا تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ فقلنا علام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً. والصلوات الخمس. وتطيعوا ولا تسألوا الناس. فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحداً يناوله إياه».

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري^(٣) ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه». وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُ يحب المؤمن المحترف». وأخرج أحمد والطبراني وأبو داود والنسائي^(٤) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من استغنى أغناه الله. ومن استعف أعفه الله. ومن استكفى كفاه الله. ومن سأل وله قيمة أوقية فقد الحف». وأخرج البخاري^(٥) ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: خذه. إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته فتموله. فإن شئت كله وإن شئت تصدق به. وما لا فلا تتبعه نفسك».

قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه. ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي ولو على الملحجين وعلى من لم يتحقق فقرهم أو لم تشتد حاجتهم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي بان ذلك الإنفاق له أو لغيره، فيجازي بحسبه. ثم أشار تعالى إلى أنه لا يختص الإنفاق بوقت أو حال بقوله:

(١) أخرجه أبو داود في: الزكاة، ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث ١٦٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في: الزكاة، حديث ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في: الزكاة، ٥٠ - باب الاستغفار عن المسئلة، حديث ٧٨٢.

(٤) أخرجه النسائي في: الزكاة، ٨٩ - باب في الملحف.

(٥) أخرجه البخاري في: الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها.

القول في تاويل قوله تعالى:

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ

عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾

﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ وفي تقديم الليل على النهار والسر على العلانية إيذان بمزية الإخفاء على الإظهار.

قال الحرالي: فأفضلهم المنفق ليلاً سراً. وأنزلهم المنفق نهاراً علانية. فهم بذلك أربعة أصناف.

لطائف:

لا يخفى أن في حضه تعالى على الإنفاق في هذه الآية الوافرة، وضربه الامثال في الإحسان إلى خلقه ترغيباً وترهيباً، ما يدعو كل مؤمن إلى أن يتزكى بفضل ماله.

قال الإمام الغزالي عليه الرحمة في (الإحياء) ما نصه: في وجه الامتحان بالصدقات ثلاثة معاني: الأول أن التلطف بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد، وشهادة بإفراد المعبود. وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد. فإن المحبة لا تقبل الشركة. والتوحيد باللسان قليل الجدوى. وإنما يمتحن به درجة الحب بمفارقة المحبوب. والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا. ويسببها يانسون بهذا العالم وينفرون عن الموت. مع أن فيه لقاء المحبوب. فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب، واستنزوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم. ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]. وذلك بالجهد. وهو مسامحة بالمهجة شوقاً إلى لقاء الله عز وجل. والمسامحة بالمال أهون. ولما فهم هذا المعنى في بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام: قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم. فلم يدخروا ديناراً ولا درهماً. وقسم درجتهم دون من قبلهم، وهم الممسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات. فيكون قصدهم في الادخار الإنفاق على قدر الحاجة دون التمتع. وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوها. وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة. وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقاً سوى الزكاة. كالنخفي والشعبي وعطاء

ومجاهد . قال الشعبي (بعد ان قيل له : هل في المال حق سوى الزكاة ؟) قال : نعم .
 أما سمعت قوله عز وجل : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ الآية [البقرة :
 ١٧٧] ، واستدلوا بقوله عز وجل : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] . ويقوله
 تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [المنافقون : ١٠] . وزعموا ان ذلك غير منسوخ بآية
 الزكاة بل هو داخل في حق المسلم علي المسلم . ومعناه انه يجب علي الموسر ،
 مهما وجد محتاجا ، ان يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة . وقسم يقتصرون علي أداء
 الوجوب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه . وهي أقل الرتب . وقد اقتصر جميع العوام
 عليه . ليخلصهم بالمال وميلهم إليه ، وضعف حبهم للآخرة . قال الله تعالى : ﴿ إِنْ
 يَسْأَلُكُمُوهَا فُحِّفْكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخْلُوا ﴾ [محمد : ٣٧] . يحفكم أي : يستقص
 عليكم . فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بان له الجنة ، وبين عبد لا يستقصي
 عليه لبخله . فهذا أحد معاني أمر الله سبحانه عباده ببذل الاموال . المعنى الثاني
 التطهير من صفة البخل فإنه من المهلكات . قال ﷺ : « ثلاث مهلكات : شح مطاع
 وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه » . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] . وإنما تزول صفة البخل بان تتعود بذل المال . فحب
 الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس علي مفارقتها حتى يصير اعتيادا . والزكاة ، بهذا
 المعنى ، طهرة . أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك . وإنما طهارته بقدر بذله
 ويقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه لله تعالى . المعنى الثالث شكر النعمة . فإن
 لله عز وجل علي عبده نعمة في نفسه وفي ماله . فالعبادات البدنية شكر لنعمة
 البدن . والمالية شكر لنعمة المال ، وما أحسن من ينظر إلى الفقير ، وقد ضيق عليه
 الرزق ، وأحوج إليه ، ثم لا تسمح نفسه بان يؤدي شكر الله تعالى علي إغناؤه عن
 السؤال وإحواج غيره إليه .

فصل

وللفزالي رحمه الله أيضاً بحث في المن والاذى المتقدم ذكرهما . يجدر ذكره
 هنا ، لما فيه من الفوائد لطالب الآخرة .

قال رحمه الله : الوظيفة الخامسة (يعني من وظائف مريد طريق الآخرة
 بصدقته) ان لا يفسد صدقته بالمن والاذى ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ
 بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [التغابن : ١٦] . واختلفوا في حقيقة المن والاذى . فقيل : المن أن
 يذكرها . والاذى أن يظهرها . وقال : سفيان : من من فسدت صدقته . فقيل له : كيف
 المن ؟ فقال : ان يذكره ويتحدث به . وقيل : المن أن يستخدمه بالعماء . والاذى أن

يعيره بالفقر. وقيل: المن أن يتكبر عليه لاجل عطائه. والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة. وقد قال ﷺ: «لا يقبل الله صدقة منان». وعندني أن المن له أصل ومغرس. وهو من أحوال القلب وصفاته. ثم يتفرع عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح. فأصله أن يرى نفسه محسناً إليه ومنعماً عليه. وحقه أن يرى الفقير محسناً إليه بقبول حق الله عز وجل منه، الذي هو طهرته ونجاته من النار. وأنه لو لم يقبله لبقى مرتهاً به. فحقه أن يتقلد منة الفقير إذ جعل كفه نائباً عن الله عز وجل في قبض حق الله عز وجل. قال رسول الله ﷺ^(١): إن الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل. فليتحقق أنه مسلم إلى الله عز وجل حقه. والفقير آخذ من الله تعالى رزقه بعد صيرورته إلى الله عز وجل. ولو كان عليه دين لإنسان فأحال به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدي الدين كون القابض تحت منته سفهاً وجهلاً. فإن المحسن إليه هو المتكفل برزقه. أما هو فإنما يقضي الذي لزمه بشراء ما أحبه. فهو ساعٍ في حق نفسه. فلم يمن به علي غيره؟ ومهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها قبل، أو أحدها لم ير نفسه محسناً إلا إلى نفسه. إما ببذل ماله إظهاراً لحب الله تعالى أو تطهيراً لنفسه عن رذيلة البخل، أو شكراً على نعمة المال طلباً للمزيد. وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسناً إليه. ومهما حصل هذا الجهل بأن رأى نفسه محسناً إليه تفرغ منه على ظاهره، ما ذكر في معنى المن. وهو التحدث به وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء، والخدمة والتوقير والتعظيم، والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس، والمتابعة في الأمور. فهذه كلها ثمرات المنّة. ومعنى المنّة في الباطن ما ذكرناه. وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار، وفتون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه أمران: أحدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه، فإن ذلك يضيّق الخلق لا محالة، والثاني رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير لسبب حاجته أخس منه وكلاهما منشؤه الجهل. أما كراهيته تسليم المال فهو حتم. لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يسوي ألفاً فهو شديد الحتم، ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل، والثواب في الدار الآخرة. وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل، أو شكره لطلب المزيد. وكيفما فرض فالكرامة لا وجه لها. وأما الثاني فهو أيضاً جهل لأنه لو عرف

(١) أخرجه الدارقطني في (الإفراد) من حديث ابن عباس. وقال: غريب من حديث عكرمة عنه. ورواه البيهقي في (شعب الإيمان) بسند ضعيف.

فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الاغنياء لما استحققر الفقير بل تترك به وتمنى درجته، فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام.
وقد اطلال الغزالي رحمه الله من هذا النفس العالي. فليراجع.

فصل

في هديه ﷺ في الزكاة والصدقة

قال شمس الدين ابن القيم الدمشقي في (زاد المعاد): هديه ﷺ في الزكاة اكمل هدي في وقتها، وقدرها ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها. ويراعى فيها مصلحة ارباب الاموال ومصلحة المساكين وجعلها لله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه. وقيد النعمة به على الاغنياء. فما ازال النعمة بالمال علي من ادى زكاته. بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورا عليه وحصناً له وحارساً له.

ثم قال في (هدية ﷺ في صدقة التطوع): كان ﷺ اعظم الناس صدقة مما ملكت يده. وكان لا يستكثر شيئاً اعطاه لله تعالى ولا يستقله. ولا يساله احد شيئاً عنده إلا اعطاه قليلاً أو كثيراً. وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر. وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه. وكان سروره وفرحه بما يعطيه اعظم من سرور الآخذ بما يأخذه. وكان اجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسله. وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه. وكان يتنوع في اصناف عطائه وصدقته. فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء شيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً كما فعل بجابر^(١). وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه، وأفضل

(١) اخرج البخاري في: البيوع، ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فابطأ بي جملي واعيا. فأتى علي النبي ﷺ فقال «جابر! فقلت: نعم. قال: «ما شانك؟» قلت: ابطأ علي جملي واعيا فتخلفت. فنزل بحجته بمحجته. ثم قال «اركب» فركبت. فلقد رأيتته اكفّه عن رسول الله ﷺ. قال «تزوجت؟» قلت: نعم. قال «بكرأ أم ثيباً؟» قلت: بل ثيباً. قال «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات فاحببت ان أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطنهن وتقوم عليهن. قال: «أما إنك قادم. فإذا قدمت فالكيس الكيس! ثم قال «اتبع جملك؟» قلت: نعم. فاشتره بأوقية. ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة. فجعنا إلى المسجد. فوجدته على باب المسجد. قال «الآن قدمت؟» قلت: نعم. قال «فدع جملك فادخل فصل ركعتين» فدخلت فصليت. فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية. فوزن لي بلال فأرجع في الميزان. فانطلقت حتى وليت. فقال «ادع لي جابراً» قلت: الآن يرد علي الجمل. ولم يكن شيء ابغض إلي منه. قال: «خذ جملك ولك ثمنه».

وأكبر، ويشترى الشيء فيعطي أكثر من ثمنه. ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو باضعافها تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن. وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها وبحاله وقوله. فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء. وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى. وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدراً وأطيبهم نفساً وأنعمهم قلباً. فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجبياً في شرح الصدور وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها. وشرح صدره حساً وإخراج حظ الشيطان منه.

ولما ذكر تعالى الأبرار المؤذنين النفقات من الزكوات والصدقات في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات. فأخبر عن حالهم يوم خروجهم من قبورهم، وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ وهو فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال. وكتب الربوا بالواو على لغة من يفخم. كما كتبت الصلوة والزكوة. وزيدت الالف بعدها تشبيهاً بواو الجمع ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي يوم القيامة كما قاله بعض الصحابة والتابعين ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ في القاموس خبطه ضربه شديداً، كتخبطه واختبطه. وفي (العياب) كل من ضربه بيده فصرعه فقد خبطه وتخبطه. وأصل المس باليد، ثم استعير للجنون، لأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه. والجار يتعلق إما ب (لا يقومون) أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع من جنونه أو ب (يتخبطه) أي من جهة الجنون والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين. تلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف هتكا لهم وفضيحة.

قال الحرالي: في إطلاقه إشعار بحالهم في الدنيا والبرزخ والآخرة. ففي إعلامه إيدان بأن آكله يسلب عقله ويكون بقاؤه في الدنيا بخُرْقٍ لا بعقل. يقبل في محل الإدبار، ويدبر في محل الإقبال.

قال البقاعي: وهو مؤيد بالمشاهدة. فإننا لم نر ولم نسمع قط بأكل ربا ينطق بالحكمة ولا يشهر بفضيلة بل هم أدنى الناس وأدنىهم.

تنبيه:

قال في الكشاف: وتخبط الشيطان من زعمات العرب، يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع. والمس الجنون. ورجل ممسوس. وهذا أيضاً من زعماتهم. وأن الجنّي يمسه فيختلط عقله. وكذلك: جُنُّ الرجل معناه ضربته الجن.

وتبعه البيضاوي في قوله وهو: أي التخبط والمس، وارد على ما يزعمون الخ.

قال الناصر في (الانتصار): معنى قول الكشاف من زعمات العرب أي كذباتهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها. وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية من زعماتهم المردودة بقواطع الشرع. ثم ساق ما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار: وقال بعده: واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة كما أخبر الشرع عنها. وإنما القدرية خصماء العلانية. فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفاً لقواعدهم. من ذلك: السحر، وخبطة الشيطان، ومعظم أحوال الجن. وإن اعترفوا بشيء من ذلك فعلى غير الوجه الذي يعترف به أهل السنة وينبئ عنه ظاهر الشرع. في خبط طويل لهم.

وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في (شرح المقاصد): وبالجملة فالقول بوجود الملائكة والجن والشياطين مما انعقد عليه إجماع الآراء. ونطق به كلام الله وكلام الأنبياء.

وقال: الجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أحوال عجيبة والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والغواية. ولكون الهواء والنار في غاية اللطافة والتشفيف، كانت الملائكة والجن والشياطين يدخلون المنافذ الضيقة حتى أجواف الإنسان ولا يُروْنَ بحسن البصر إلا إذا اكتسبوا من الممتزجات.

قال العلامة البقاعي، بعد نقله ما ذكرنا: وقد ورد في كثير من الأحاديث عن

النبي ﷺ^(١) «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم». وورد أنه ﷺ أخرج الصارع من الجن من جوف المصروع في صورة كلب. ونحو ذلك. وفي كتب الله سبحانه وتعالى المتقدمة ما لا يحصى من مثل ذلك. وأما مشاهدة المصروع يخبر بالمغيبات وهو مصروع غائب الحس، وربما كان ملقى في النار وهو لا يحترق، وربما ارتفع في الهواء من غير رافع - فكثير جداً. لا يحصى مشاهدوه. إلى غير ذلك من الأمور الموجب للقطع أن ذلك من الجن أو الشياطين. وها أنا أذكر لك في ذلك من أحاديث النبي ﷺ ما فيه مقنع لمن تدبره والله الموفق.

روى الدارمي^(٢) في أوائل مسنده بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت بابتن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابني به جنون وأنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا. فبيحبت علينا. فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا. فَنَعُ ثَعَةً. وخرج من صدره مثل الجرو الأسود فسعى. (وقوله ثع بمثابة ومهملة أي قاء).

وللدارمي أيضاً وعبد بن حميد بسند حسن أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر. فركبنا مع رسول الله ﷺ. ورسول الله ﷺ بيننا كأننا على رؤوسنا الطير، تظلنا. فعرضت له امرأة معها صبي لها. فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرار. فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل. ثم قال: اخسا، عدو الله! أنا رسول الله (ثلاثاً) ثم دفعه إليها.

وأخرجه الطبراني من وجه آخر. وبين أن السفر غزوة ذات الرقاع وأن ذلك كان في حرّة واقم. قال جابر: فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان. فعرضت لنا المرأة ومعها صبيها ومعها كبشان تسوقهما. فقالت: يا رسول الله! اقبل مني هديتي. فوالذي بعثك بالحق! ما عاد إليه بعد. فقال: خذوا منها واحداً، وردوا عليها الآخر.

ورواه البيهقي في (شرح السنة) عن يعلى بن مرة رضي الله عنه.

ثم ساق البقاعي ماجاء في الإنجيل. قال: وذلك كثير جداً. يعني ما وقع

(١) أخرجه البخاري في: الأحكام، ٢١ - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء. ونعمه عن علي بن الحسن أن النبي ﷺ أنه صفة بنت حبي. فلما رجعت انطلق معها. فمر به رجلان من الأنصار. فدعاهما فقال «إنما هي صفة» قال: سبحان الله. قال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة، ٤ - باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن.

للمسيح عليه السلام من إخراج الشياطين والأرواح الخبيثة من المبتلين بذلك . وبعد أن ساق ذلك قال : وإنما كتبت هذا مع كون ما نقل عن نبيِّنا ﷺ كافياً ، لأنه لا يُدفع أن يكون فيه إيناس له ومصادقة تزيد في الإيمان .

وقد أجاد بيان تسلط الأرواح الخبيثة الإمام شمس الدين ابن القيم في (زاد المعاد) وذكر علاج دفعها فقال عليه الرحمة :

فصل

في هديه ﷺ في علاج الصرع

أخرجنا في الصحيحين^(١) من حديث عطاء بن أبي رباح قال : « قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء . أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع . وإني أتكشف . فادع الله لي . فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة . وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك . فقالت : أصبر . قالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف . فدعا لها . »

قلت : الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الاخلاط الردية . والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه . وأما صرع الأرواح ، فائمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه . ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة . فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها . وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه . فذكر بعض علاج الصرع وقال : هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الاخلاط والمادة . أما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج . وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة ، فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع . وليس معهم إلا الجهل . وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك . والحس والوجود شاهدٌ به . وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها . وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الإلهي . وقالوا : إنه من الأرواح ، وأما جالينوس وغيره . فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا : إنما سموها بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس فتضرب بالجزء الإلهي الظاهر

(١) أخرجه البخاري في : المرضى ، ٦ - باب فضل من يصرع من الريح .

الذي مسكنه الدماغ. وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح واحكامها وتأثيراتها. وجاءت زنادقة الأطباء فلم يشبتوا إلا صرع الأخطا وحده. ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء الأطباء وضعف عقولهم. وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج. فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وباريها. والتعود الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان. فإن هذا نوع محاربة. والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً. فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل. فكيف إذا عدم الأمران جميعاً، يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه، ولا سلاح له. والثاني من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً. حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله: اخرج منه. أو بقول: بسم الله. أو يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. والنبى ﷺ كان يقول: اخرج عدو الله! أنا رسول الله. وشاهدت شيخنا (يعني الإمام ابن تيمية رضي الله عنه) يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول: قال لك الشيخ اخرجي. فإن هذا لا يحل لك. فيفبق المصروع. وربما خاطبها بنفسه. وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب. فيفبق المصروع. ولا يحس بالم. وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً. وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥٥]. وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح: نعم. ومدّ بها صوته. قال: فأخذت له عصا وضربت بها في عروق عنقه حتى مجلت يداي من الضرب. ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب. ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه. فقلت لها: هو لا يحبك. قالت: أنا أريد أن أحج به. فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك. فقالت: أنا أدعه كرامة لك. قال قلت: لا. ولكن طاعة لله ولرسوله. قالت: فانا أخرج منه.

قال: ففعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً. وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له: وهذا الضرب كله؟ فقال وعلى أي شيء يضريني الشيخ ولم أذنب؟ ولم يشعر بأنه وقع ضرب البتة. وكان يعالج بأية الكرسي. وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها. وبقراءة المموذتين. وبالجملة، فهذا النوع من الصرع. وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة. وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم والسنتهم، من حقائق

الذكر والتعاويد والتحصينات النبوية والإيمانية. فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه. وربما كان عرياناً فيؤثر فيه هذا. ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة. وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت. ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها. وبها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاناة. فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة. وبالله المستعان.

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل. وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه. ويستحضر أهل الدنيا وحلول المثلث والآفات بهم. ووقوعها خلال ديارهم. كمواقع القطر. وهم صرعى لا يفيقون. وما أشد أعداء هذا الصرع! ولكن لما عمت البلية بحيث لا يرى إلا مصروعاً لم يصر مستغرباً ولا مستنكراً. بل صار، لكثرة المصروعين، عين المستنكر المستغرب خلفه. فإذا أراد الله بعيد خيراً أفاق من هذه الصرعة ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم. فمنهم من أطبق به الجنون. ومنهم من يفيق أحياناً قليلة ويعود إلى جنونه. ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى. فإذا أفاق عمِلَ عمل أهل الإفاقة والعقل. ثم يعاوده الصرع فيقع التخبط.

ثم قال: وأما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام: وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة. فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً ما، من غير انقطاع بالكلية. وقد يكون لأسباب أخرى. كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح. أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء. أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذي فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء. ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالباً. وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجود المؤلم خاصة. وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لا سيما إن جاوز في السن خمساً وعشرين سنة. وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره. فإن صرع هؤلاء يكون لازماً. قال بقراط: إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا.

إذا عرف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع. فوعدها النبي ﷺ الحنة بصبرها على هذا

المرض. ودعا لها أن لا تنكشف. وخيرها بين الصبر والجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان. فاختارت الصبر والجنة. وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي. وإن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء. وإن تأثيره وفعله وتأثير الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها. وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا. وعقلاء الأطباء معترفون بأن في فعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب. وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم. والظاهر أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع. ويجوز أن يكون من جهة الأرواح. ويكون رسول الله ﷺ قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة. وبين الدعاء لها بالشفاء. فاختارت الصبر والستر. والله أعلم.

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي القيام المخبط ﴿بأنهم قالوا﴾ أي بسبب قولهم ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ أي نظيره في أن كلاً منهما معاوضة. فإن قلت: هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع. وحل البيع متفق عليه. فيقاس عليه الربا. وحق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق؟ أجيب بأنه جيء به على طريق المبالغة. وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل. حتى شبهوا به البيع. كذا أجاب الزمخشري.

قال الناصر في (حواشيه): وعندني وجه في الجواب غير ما ذكر. وهو أنه متى كان المطلوب التسوية بين المحلين في ثبوت الحكم، فللقائل أن يسوي بينهما طرداً. فيقول مثلاً: الربا مثل البيع. وغرضه من ذلك أن يقول والبيع حلال فالربا حلال. وله أن يسوي بينهما في العكس فيقول: البيع مثل الربا. فلو كان الربا حراماً كان البيع حراماً. ضرورة المماثلة. ونتيجته التي دلت قوة الكلام عليها أن يقول: ولما كان البيع حلالاً اتفاقاً غير حرام، وجب أن يكون الربا مثله. والأول على طريقة قياس الطرد. والثاني على طريقة العكس. ومالكهما إلى مقصد واحد. فلا حاجة، على هذا التقرير، إلى خروج عن الظاهر لعذر المبالغة أو غيره. وليس الغرض من هذا كله إلا بيان هذا الذي تخيلوه على أنموذج النظم الصحيح. وإن كان قياساً فاسد الوضع، لاستعماله على مناقضة المعلوم من حكم الله أيضاً في تحريم الربا وتحليل البيع وقطع القياس بينهما. ولكن إذا استعمل الطريقتين المذكورتين استعمالاً صحيحاً فقل في الأولى: النبيذ مثل الخمر في علة التحريم. وهو الإسكار. والخمر حرام. فالنبيذ حرام. وقل في الثانية: إنما الخمر مثل النبيذ. فلو كان النبيذ حلالاً لكان

الخمير حلالاً. وليست حلالاً اتفاقاً. فالنييد كذلك. ضرورة المناائلة المذكورة. فهذا التوجيه أولى أن تحمل الآية عليه. والله أعلم. وقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إنكار لتسويتهم بينهما. إذ الحل مع الحرمة ضدان. فأتى يتماثلان؟ ودلالة على أن القياس يهدمه النص. لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلل الله وتحريمه.

قال الرازي: إن نفاة القياس يتمسكون بهذا الحرف. قالوا: لو كان الدين بالقياس لكانت هذه الشبهة لازمة. فلما كانت مدفوعة علمنا أن الدين بالنص لا بالقياس. وذكر القفال رحمه الله الفرق بين البابين فقال: من باع ثوباً يساوي عشرة بعشرين، فقد جعل ذات الثوب مقابلاً بالعشرين. فلما حصل التضاضي على هذا التقابل، صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر في المالية عندهما. فلم يكن أخذ من صاحبه شيئاً بغير عوض. أما إذا باع العشرة بالعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض، ولا يمكن أن يقال: إن عوضه هو الإمهال في مدة الاجل. لأن الإمهال ليس مالاً أو شيئاً يشار إليه حتى يجعله عوضاً عن العشرة الزائدة. فظهر الفرق بين الصورتين. وقد أخرج أبو نعيم في (الحلية) عن جعفر بن محمد أنه سئل: لم حرم الله الربا؟ قال لئلا يتمتع الناس المعروف. أي الإحسان الذي في القرض إذ لو حلَّ درهم بدرهمين ماسح أحد بإعطاء درهم بمثله.

﴿فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ أي بلغه وعظ وزجر كالنهي عن الربا ﴿مِنْ رَبِّهِ﴾ متعلق بـ (جاءه) أو بمحذوف وقع صفة لـ (موعظة). والتعرض لعنوان الربوية مع الإضافة للإشعار بكون مجيء الموعظة للتربية ﴿فَأَنْتَهَى﴾ عطف على (جاءه) أي فاعتظ بلا تراخ، وتبع النهي ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي ما تقدم أخذه قبل التحريم ولا يسترد منه ﴿وَأَمْرًا إِلَى اللَّهِ﴾ إن شاء أخذه لظهور الفرق وإن شاء عفا عنه. لأن الفرق، وإن ظهر لأرباب النظر، يجوز أن يخفى على العوام ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي إلى تحليل الربا بعد النص ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ لكفرهم بالنص، وردهم إياه بقياسهم الفاسد، بعد ظهور فساده. ومن أحل ما حرم الله عز وجل فهو كافر. فلذا استحق الخلود. وبهذا تبين أن لا تعلق للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفساق. حيث بنوا على أن المترعد عليه بالخلود العود إلى فعل الربا خاصة. ولا يخفى أنه لا يساعدهم على ذلك الظاهر الذي استدلوا به. فإن الذي وقع العود إليه محمول على ماتقدم. كانه قال: ومن عاد إلى ما سلف ذكره، وهو فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه

بقياسه على البيع. ولا شك أن من تعاطى معاملة الربا مستحلاً لها مكابراً في تحريمها، مسنداً إحلالها إلى معارضة آيات الله البينات، بما يتوهمه من الخيالات - فقد كفر ثم ازداد كفراً. وإذ ذلك يكون الموعود بالخلود في الآية من يقال إنه كافر مكذب غير مؤمن. وهذا لا خلاف فيه، فلا دليل إذاً للمعتزلة على اعتزالهم في هذه الآية. والله الموفق. أشار لذلك في الانتصاف.

قال في فتح البيان: والمصير إلى هذا التأويل واجب، للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحد من النار.
القول في تأويل قوله تعالى:

يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٣٧﴾

﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي يذهب ريعه ويمحو خيره، وإن كان زيادة في الظاهر فلا ينتفع به في الآخرة كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيُرِيوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧]. ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي يكشرها وينميها وإن كانت نقصاناً في الشاهد.

فوائد:

الأولى قال القاشاني: لأن الزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنتفع في الدارين. والمال الحاصل من الربا لا بركة له لأنه حصل من مخالفة الحق. فتكون عاقبته وخيمة وصاحبه يرتكب سائر المعاصي. إذ كل طعام يولد في آكله دواعي وأفعالاً من جنسه. فإن كان حراماً يدعو إلى أفعال محرمة، وإن كان مكروهاً فإلى أفعال مكروهة. وإن كان مباحاً فإلى مباحة. وإن كان من طعام فضل فإلى مندوبات، وكان في أفعاله متبرعاً متفضلاً. وإن كان بقدر الواجب من الحقوق فأفعاله تكون واجبة ضرورية. وإن كان من الفضول والحظوظ فأفعاله تكون كذلك. فعليه إثم الربا وآثار أفعاله المحرمة المتولدة من آكله. فتزداد عقوباته وآثامه أبداً. ويتلف الله ماله في الدنيا فلا ينتفع به أعقابه وأولاده. فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة وذلك هو المحق الكلبي. وأما المتصدق فلكون ماله مزكى يبارك الله في تسميره مع حفظ الأصل. وآكله لا يكون إلا مطيعاً في أفعاله. ويبقى ماله في أعقابه وأولاده منتفعاً به. وذلك هو الزيادة في الحقيقة. ولو لم تكن زيادته إلا ما صرف في طاعة الله لكفى به

زيادة. وأي زيادة أفضل مما تبقى عند الله؟ ولو لم يكن نقصان الربا إلا حصوله من مخالفة الله وارتكاب نهيه لكفى به نقصاناً. وأي نقصان أفحش مما يكون سبب حجاب صاحبه وعذابه ونقصان حظه عند الله؟.

الثانية: قال القاشاني: عليه الرحمة، قبل ذلك: أكل الربا أسوأ حالاً من جميع مرتكبي الكبائر. فإن كل مكتسب له توكلٌ ما في كسبه، قليلاً كان أو كثيراً. كالتاجر والزارع والمحترف. إذ لم يعينوا أرزاقهم بعقولهم ولن تتعين لهم قبل الاكتساب. فهم على غير معلوم في الحقيقة. كما قال رسول الله ﷺ: «أبى الله أن يرزق المؤمن إلا من حيث لا يعلم»^(١). وأما أكل الربا فقد عين على أخذه مكسبه ورزقه. سواء ربح الآخذ أو خسر. فهو محجوب عن ربه بنفسه، وعن رزقه بتعيينه. لا توكل له أصلاً. فوكله الله تعالى إلى نفسه وعقله. وأخرجه من حفظه وكلاءته. فاخطفه الجن وخبلته. فيقوم يوم القيامة ولا رابطة بينه وبين الله كسائر الناس المرتبطين به بالتوكل. فيكون كالمصروع الذي مسه الشيطان فتخطه، لا يهتدي إلى مقصد.

الثالثة: قال بعض العلماء العمرانيين: يشترط لجواز التمول أن يكون من وجه مشروع كما في مقابلة عمل أو معاوضة. وأن لا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير. ولذا حرمت الشرائع السماوية كلها. وكذلك الحكمة السياسية والأخلاقية والعمرانية. أكل الربا، قصداً لحفظ التساوي والتقارب بين الناس في القوة المالية. لأن الربا هو كسب بدون مقابل مادي، ففيه معنى الغصب. وبدون عمل، ففيه الالفة على البطالة المفسدة للأخلاق. وبدون تعرض لخسائر طبيعية، كالتجارة والزراعة والأملاك. ومن المشاهد أن بالربا تريب الثروات فيختل التساوي بين الناس.

ثم قال: وقد نظر الماليون. والاقتصاديون في أمر الربا فقالوا: إن المعتدل منه نافع بل لا بد منه. أولاً لأجل قيام المعاملات الكبيرة. وثانياً لأجل أن النقود الموجودة لا تفي للتداول، فكيف إذا أمسك المكتنزون قسماً منها أيضاً؟ وثالثاً لأجل أن الكثيرين من المتمولين لا يعرفون طرائق الاسترباح أولاً يقدرون عليها. كما أن كثيراً من العارفين بها لا يجدون رؤوس أموال ولا شركاء عنان.

فهذا النظر صحيح من وجه إنماء ثروات الأفراد والأمم. أما السياسيون

(١) أخرجه الديلمي من حديث أبي هريرة، من رواية عمر بن راشد، وهو ضعيف جداً.

والأخلاقيون فينظرون إلى أن ضرر ذلك في جمهور الأمم أكبر من نفعها. لأن هذه الثروات الفردية تمكن الاستبداد الداخلي. فتجعل الناس صنفين عبداً وأسياداً. وتقوي الاستبداد الخارجي فتسهل التعدي على حرية واستقلال الأمم الضعيفة مالأً وعُدّة. وهذه مقاصد فاسدة في نظر الحكمة والعدالة. ولذلك حرمت الأديان الربا تحريماً مغلظاً. انتهى.

الرابعة: قال الرازي: لما بالغ تعالى في الزجر عن الربا، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات، ذكر ههنا ما يجري مجرى الداعي إلى ترك الصدقات وفعل الربا، وكشف عن فسادها. وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات. والصارف عن الصدقات الإحتراز عن نقصان الخيرات. فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في المال إلا أنه نقصان في الحقيقة. وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى. ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع والحس من الدواعي والصوراف. بل يعول على ما ندبه الشرع إليه منهما.

وقال القفال: ونظير قوله: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾، المثل الذي ضربه فيما تقدم بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً. ونظير قوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾، المثل الذي ضربه بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ صيغتا مبالغة من الكفر والإثم، لاستمرار مستحل الربا وأكله عليهما وتماديه في ذلك. وفي الآية تغليظ في أمر الربا وإيدان بانه من فعل الكفار، لامن فعل المسلمين.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالله ورسوله وكتبه وبشريم الربا، ورجح إيمانهم أمر الله بالإلتفاق، على جمعهم للمال ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فيما بينهم وبين ربهم التي من جملتها الجود وترك الربا ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ التي تنهى عن الفحشاء والمنكر كالشح والربا ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ أعطوا زكاة أموالهم التي هي أجل أسباب فضيلة الجود ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ ثوابهم الكامل ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في الجنة ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ يوم الفرع الأكبر

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لانهم فرحون بما آتاهم ربهم ووقاهم عذاب الجحيم .

القول في تاويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ اي اخشوا الله في الربا لان فيه إبطال حكمته تعالى في خلق الاموال ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ اي اتركوا ما بقي لكم من الربا على الغرماء ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ على الحقيقة . فإن ذلك مستلزم لما امرتم به البتة .

قال الحرالي : فبين أن الربا والإيمان لا يجتمعان .

القول في تاويل قوله تعالى :

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ اي لم تتركوا ما بقي ﴿فَأْذَنُوا﴾ اي اعلما ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال المهاييمي : اي إن لم تفعلوا ترك ما بقي كنتم متهاونين بأمره . ومن تهاون بأمر ملك حاربه .

والحرب نقيض السلم . ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً . وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكله . ﴿وَإِن تُبْتِغُوا﴾ من الربا ﴿فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ اي اصولها ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بطلسب الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالنقص والمطل . بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ولا نقص فيه . ثم امر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء ، فقال :

القول في تاويل قوله تعالى :

وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ اي بالكل او البعض ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ اي فالواجب إمهال بقدر ما عسر ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ اي بذلك القدر . لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي . ثم ندب تعالى إلى الوضع من المعسر ووعد عليه الخير والثواب الجزيل فقال : ﴿وَإِن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ أي وأن تتركوا للمعسر قدر ما أعسر بإبرائه منه، لأنه ربما لا يحصل البذل في الحال، فيأخذ ما يساويه في الآخرة. والصدقة تتضاعف الأضعاف المذكورة.

وقد أخرج البخاري^(١) ومسلم والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه». وأخرج مسلم والترمذي نحوه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

وعن أبي قتادة^(٢) الحارث بن ربيعي الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة». رواه الإمام أحمد ومسلم. وعن بريدة^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة. قال: ثم سمعته يقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة. فسألته عن ذلك فقال ﷺ: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين. فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة». وعن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٤): «من أنظر معسراً أو وضع عنه، وقاه الله من فيح جهنم». رواهما الإمام أحمد، ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى، ومحاسنته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذرهم عقوبته، فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

وَأْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

﴿وَأْتَقُوا يَوْمًا﴾ أي اخشوا عذاب يوم ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ ما عملت من خير أو شر.

قال المهابمي: فإن استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون استوفى الله منه حقوقه بالتضييق. وإن سامحه فالله أولى بالمسامحة. والمديون، إن لم يوف حق

(١) أخرجه البخاري في: الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان.

ومسلم في: المساقاة، حديث ٣١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٣٠٠ من ج ٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في: الصدقات، ١٤ - باب إنظار المعسر، حديث ٢٤١٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم ٣٠١٧.

الدائن مع قدرته على الاداء استوفى الله منه حقّه. وأما من لا يقدر، فيرجى أن يعفو الله عنه، ويرضى خصمه بعرض من عنده ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ لا ينقص من حسناتهم ولا يزداد على سيئاتهم.

تنبيه:

من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبر جرّمه وإثمه. فقد ترتب عليه قيامهم في المحشر مخبلين وتخليدهم في النار ونيزهم بالكفر. والحرب من الله ورسوله واللعنة. وكذا الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة ودعاء من ظلم بأخذ ماله على ظالمه. وذلك سبب لزوال الخير والبركة. فما أقبح هذه المعصية وأزيد فحشها وأعظم ما يترتب من العقوبات عليها! وقد شرح رسول الله ﷺ ما طوى التصريح به في تلك الآيات من العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا في أحاديث كثيرة. فمنها: ما رواه الشيخان^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات (أي المهلكات) قالوا: يا رسول الله! وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وأخرج البخاري^(٢) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة. فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم. فيه رجل قائم. وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر. فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان. فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: أكل الربا». وأخرج مسلم^(٣) عن جابر بن عبد الله قال: «لعم رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء». وأخرج البخاري^(٤) وأبو داود عن أبي جحيفة قال: «لعم رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في: الوصايا، ٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.

(٢) أخرجه البخاري في: الجنائز، ٩٣ - باب ما قيل في أولاد المشركين.

(٣) أخرجه مسلم في: المساقاة، حديث ١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في: البيوع، ١١٣ - باب ثمن الكلب، ونصه: عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى جحاًماً. فسألته عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثنم الكلب وكسب الأمة. وكمن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله. وكمن المصور.

الواشمة والمستوشمة وأكل الربوا وموكله، وثمة آثار وافرة، ساقها السيوطي في الدر المنثور.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ
كِتَابًا بِالْمَدْرِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُبْلَغَ فَوَلْيُكْتُبْ وَرَبُّهُ بِالْمَدْرِ وَأَشْهَدُوا
شَاهِدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ
مِنَ الشَّهَادَةِ أُن تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فَنُدْعَاهُ لِأَحَدِهِمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ
إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَعِيْتُمْ اللَّهَ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ سِرَّهُمْ

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين، إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة، أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشاهد فيها. وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ وفي قوله: ﴿تَدَايَنْتُمْ﴾ دليل على جواز السلم. لأن المداينة فعل اثنين وهو السلم نفسه. لأنه دين من الجانبين جميعاً. وعلى ذلك روي عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن الله تعالى أحله وأذن فيه ثم قرأ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ الآية. رواه البخاري.

وقال آخرون: قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ هو بيع كل دين إلى أجل مسمى. فهو يسمى التداين. كما يسمى البائع والمشتري المتبايعين. لأن كل واحد منهما بائع في وجه. فعلى ذلك، المداينة التداين. وإنما لم نؤمر بالكتابة في بيع الاعيان لأنه في

المداينات وصل أحدهما إلى حاجته بقبض رأس المال، والآخر لم يصل. فلعل ذلك يحمله على إنكار الحق والجحود. فإذا تذكر أنه كتب وأشهد عليه ارتدع عن الإنكار والجحود. لما يخاف ظهور كذبه وفضيحته على الناس. ولا كذلك مع العين بالعين. لأن كل واحد منهما لا يصل إلى حاجته إلا بما يفضل به الآخر. فليس هنالك للإتكار معني، وثمة وجه آخر وهو أنه يجوز أن ينسى فينكر ذلك. أو ينسى بعضه ويذكر بعضاً، فأمر بالكتابة لئلا يبطل حق الآخر بترك الكتابة. ولا كذلك في بيع العين بالعين. فافترقا. كذا في التاويلات للماتريدي ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ﴾ أي الدين المذكور ﴿كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ الجار متعلق إما بالفعل أي (وليكتب بالحق). أو بمحذوف صفة لكاتب، أي: وليكن المتصدي للكتابة من شأنه أن يكتب بالسوية من غير ميل إلى أحد الجانبين. لا يزيد ولا ينقص. وهو أمر للمتدائنين باختيار كاتب فقيه دين، حتى يجيء كتابه موثقاً به معدلاً بالشرع. ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ أي ولا يمتنع ﴿كَاتِبٌ﴾ من ﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ أي كما بينه بقوله تعالى ﴿بِالْعَدْلِ﴾. أو لا ياب أن ينفع الناس بكتابته. كما نفعه الله بتعليم الكتاب. كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]. وفي الحديث^(١): «إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لآخر». وفي الحديث الآخر: «من كتّم علماً يعلمه، ألجم بلجام من نار».

قال الرازي: ظاهر هذا الكلام نهى لكل كاتب عن الامتناع من الكتابة. وإيجابها على كل من كان كاتباً ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ أي تلك الكتابة المعلمة. أمر بها بعد النهي عن إياها تأكيداً لها ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الإملاال الإملاء. وهما لغتان نطق القرآن بهما. قال تعالى: ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥]. أي وليكن المملي على الكاتب المدين وهو الذي عليه الحق، لأنه المقر المشهود عليه ﴿وَلْيَتَّقِ﴾ أي وليخش المملي ﴿اللَّهُ وَهُ﴾ جمع ما بين الاسم الجليل والنعمة الجميل، للمبالغة في التحذير ﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾ أي لا ينقص ﴿منهُ﴾ أي مما عليه ﴿شَيْئاً﴾ مما عليه من الدين ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ المدين وهو ﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً﴾ أي خفيف الحلم أو جاهلاً

(١) أخرجه البخاري في: العتق، ٢ - باب أي الرقاب أفضل. ونصه: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وانفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لآخر». قال: «فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

بالإملاء لا يحسنه ﴿أَوْ ضَعِيفاً﴾ صبيهاً أو شيخاً هرمًا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَلِّهُ هُوَ﴾ أي أو غير مستطيع للإملاء بنفسه - لعني به أو خرس أو عجمة. ولفظ (هو) هنا تأكيد للفاعل المضمر - والجمهور على ضم الهاء لأنها كلمة منفصلة عما قبلها فهي مبدوء بها. وقرئ بإسكانها على أن يكون اجري المنفصل مجرى المتصل بالواو أو الفاء أو اللام. نحو: وهو، فهو، لهو. قاله أبو البقاء، ﴿فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ﴾ يعني الذي يلي أمره من قيم أو وكيل أو ترجمان ﴿بِالْعَدْلِ﴾ من غير نقص ولا زيادة ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي اطلبوهما ليتحملا الشهادة على المدائنة ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾ أي الشاهدان ﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾ أي في العدالة ﴿مِنَ الشَّاهِدَاءِ﴾ ولما شرط في القيام مقام الواحد من الرجال، العدد من النساء، علله بما يشير إلى نقص الضبط فيهن فقال ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أي تغيب عنها الشهادة ﴿فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ الضالة ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّاهِدَاءُ إِذَا مَدُّعُوا﴾ أي لاداء الشهادة التي تحملوها أو لتحملها. وتسميتهم (شهداء) قبل التحمل من تنزيل المشارف منزلة الواقع ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ أي الدين ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ﴾ أي المذكور من الكتابة ﴿أَقْسَطُ﴾ أي اعدل ﴿عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي اعون لإقامتها إذ بها يتم الإعتماد على الحفظ ﴿وَأَدْنَىٰ﴾ أي اقرب ﴿أَنْ لَا تَرْتَابُوا﴾ أي لا تشكرو في جنس الدين وقدره وأجله بتشكيك أحد المتدائنين ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ أي حالة ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ أي تكثرون إدارتها ﴿بَيْنَكُمْ﴾ فتصعب عليكم كتابتها مع قلة الحاجة إليها ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ لأنها مناجزة فيبعد فيها التنازع والنسيان. قال أبو البقاء (تجارة) يقرأ بالرفع على أن تكون التامة (وحاضرة) صفتها. ويجوز أن تكون الناقصة وإسمها تجارة، وحاضرة صفتها، وتديرونها الخبر. وقرئ بالنصب على أن يكون اسم الفاعل مضمرًا فيه، تقديره إلا أن تكون المبايعة تجارة ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمر بالإشهاد على التبايع مطلقاً ناجزاً أو كالتأ لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف. ويجوز أن يراد: وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع. يعني التجارة الحاضرة. على أن الإشهاد كاف فيه دون الكتابة. وعن الضحاك: هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل. كذا في الكشف. وأخرج ابن المنذر عن حابر بن زيد أنه اشترى سوطاً فأشهد وقال: قال الله ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

قال أبو القاسم بن سلامة في كتابه (الناسخ والمنسوخ): قد كان جماعة من التابعين يرون أنهم يشهدون في كل بيع وابتيع. فمنهم الشعبي وإبراهيم النخعي.

كانوا يقولون إنا نرى أن نشهد ولو في جزيرة بقل .

﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمل البناء للفاعل والمفعول . ويدل عليه أنه قرئ: ولا يضارر (بالكسر والفتح) والمعنى نهي الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما، وعن التحريف والزيادة والنقصان، أو النهي عن الضرار بهما، بأن يعجلا عن مهم .

قال الحرالي: في الإحنة تعريض بالإحسان منه للشهيد والكاتب ليجيبه لمراده، ويعينه على الائتمار لأمراً بما يدفع من ضرر، عطلته واستعماله في أمر من أمور دنياه . ففي تعريضه إجازة لما يأخذه الكاتب ومن يدعي لإقامة معونة في نحوه ممن يعرض له فيما يضره التخلي عنه .

﴿وَأَنْ تَفْعَلُوا﴾ أي ما نهيتم عنه من الضرار ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي خروج بكم عن الشرع الذي نهجه الله لكم . قال الحرالي: وفي صيغة (فعل) تأكيد فيه وتشديد في النذارة .

﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أن يعذبكم بالخروج عن طاعته ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ أحكامه المتضمنة لمصالحكم ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ولما كان التقدير: هذا إذا كنتم حضوراً يسهل عليكم إحضار الكاتب والشاهد، عطف عليه قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا

فَأِنَّهُ عَاشِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥٧﴾

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي فالذي يستوثق به رهان مقبوضة يقبضها صاحب الحق، وثيقة لدينه . هذا إذا لم يأمن البعض البعض بلا وثيقة ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ لحسن ظنه به واستغنى بأمانته عن الارتهان ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ﴾ وهو المدين . وإنما عبر عنه بذلك العنوان لتعيينه طريقاً للإعلام، ولحمله على الأداء ﴿أَمَانَتَهُ﴾ أي دينه . وإنما سمي أمانة لائتمانه عليه بترك الإرتهان به ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ في رعاية حقوق الأمانة . وفي الجمع بين عنوان الألوهية وصفة الربوبية من التأكيد والتحذير مالا يخفى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا﴾ أيها الشهود ﴿الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾ .

قال الرمخشري: فإن قلت هلا اقتصر على قوله فإنه آثم. وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده؟ قلت: كتمان الشهادة هو أن يضرها ولا يتكلم بها. فلما كان إثماً مقترفاً بالقلب أسند إليه. لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ. إلا تراك تقول، إذا أردت التوكيد: هذا مما أبصرته عيني ومما سمعته أذني ومما عرفه قلبي. ولأن القلب هو رئيس الأعضاء، والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله^(١). فكانه قيل: فقد تمكن الإثم في أصل نفسه، ومملك أشرف مكان فيه. ولعلا يظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط. وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقتراه. واللسان ترجمان عنه. ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح. وهي لها كالأصول التي تتشعب منها. إلا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر. وهما من أفعال القلوب. فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معظم الذنوب. وقرئ (قلبه) بالنصب. كقوله: سفه نفسه. وقرأ ابن أبي عبيدة: آثم قلبه. أي جعله آثماً ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي بقلوبكم والسننكم وجوارحكم ﴿عَلِيمٌ﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ
يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا﴾ أي تظهروا ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من الأفعال الاختيارية باللسان أو الجوارح ﴿أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال أبو مسلم الأصفهاني: إنه تعالى لما قال في آخر الآية المتقدمة: واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. ذكر عقبيه ما يجري مجرى الدليل العقلي فقال: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ومعنى هذا الملك، أن هذه الأشياء لما كانت محدثة فقد وجدت بتخليقه وتكوينه

(١) يشير إلى الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه البخاري في: الإيمان، ٣٩ - باب فضل من استبأ لدينه، حديث ٤٧ ونصه: عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى المشبهات استبأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها. إلا وإن لكل ملك حمى. إلا وإن حمى الله في أرضه ومحارمه. إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله. إلا وهي القلب».

وإبداعه. ومن كان فاعلاً لهذه الافعال المحكمة المتقنة العجيبة الغريبة المشتملة على الحكم المتكاثرة والمنافع العظيمة لابد أن يكون عالماً بها. إذ من المحال صدور الفعل المحكم المتقن عن الجاهل به. فكان الله تعالى احتج بخلقه السماوات والارض، مع ما فيها من وجوه الإحكام والإنقان، على كونه تعالى عالماً بها محيطاً باجزائها وجزئياتها.

قال الشعبي: إنه تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة وأوعد عليه، بين أن له ملك السموات والارض، فيجازي على الكتمان والإظهار. وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبَدُّوا...﴾، الخ نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها.

وروى الإمام أحمد ومسلم^(١) والنسائي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا». قال: فالقى الله الإيمان في قلوبهم فانزل الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: قد فعلت) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: قد فعلت) ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (قال: قد فعلت). وفي مسند عبد الله بن حميد والطبراني: قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها. وصار الامر إلى أن قضى الله تعالى أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت من القول والعمل. أقول إن ما جاء من أن الآية هالت من هالت من الصحابة فإنما جاءه من عمومها ومن قوله ﴿يُحَاسِبُكُمْ﴾ إذ حملة على حساب المؤاخذة، فاما عمومها فنظمها ظاهر فيه. إلا أنها تتناول الشهادة وكتمانها أولاً وبالذات. وغيرها ثانياً وبالعرض. واما حمل الحساب على المؤاخذة والانتقام فإن كان عرفياً أو لغوياً فالإخفاء حينئذٍ مراد به إخفاء متفق على حظره. كنفاق وريب في الدين. ولا إشكال في الآية. وقد يؤديه ذكر الإيمان بعده. ويكون ختام السورة بالإيداء والإخفاء بمثابة رد العجز على الصدر. لافتتاح السورة بالمؤمنين والكافرين وما لكل منهما. وإن لم يكن الحساب حقيقة فيما ذكر بل كان معناه إيقافه تعالى العبد على عمله خيراً أو شراً وإراءته عاقبته الحسنی أو السوءی، وهو الذي يظهر، فلا

(١) أخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ٢٠٠.

إشكال أيضاً. فما روي عن بعض الصحب عليهم الرضوان منشؤه قوة اليقين وشدة الخوف من هول المطلع مع ورود الحساب في كثير من الآيات في معرض أخطار القيامة مما يحق أن يخفق له فؤاد كل مؤمن. ولا تنس ما أسلفنا في المقدمة وفي غير موضع، أن قولهم: نزلت في كذا قد يراد أن كذا مما يشمله لفظ الآية لعمومها له ولغيره. وهكذا هنا. فالآية وإن كان سياقها في الشهادة وكتمانها، إلا أنها تتناول غيرها بعمومها. ولذلك دخل فيها الوسوسة وتوهم ما توهم. وقوله في الرواية: فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لا يتوهم التراخي بين ما دخل قلوبهم وبين نزولها. بل المراد، كما أسلفنا في سبب النزول، أن لفظ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ...﴾ الخ الذي نزل معها مبين أن لا حرج في مثل الوسوسة ونحوها. فافهم فإنه نفيس جداً. وبه يزاح عنك ما يبحث فيه الكثيرون في هذه الآية ويرونه من المعضلات. وبالله التوفيق.

هذا وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صَدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْتَبُوهَا سَيْفَةً. وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْتَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْتَبُوهَا عَشْرًا)»، «فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» وقرئ برفع الفعلين على الاستئناف أي فهو يغفر الخ. وبجزمهما عطفاً على جواب الشرط. وفي تقديم المغفرة على التعذيب إشعار بسبق رحمته تعالى على غضبه ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال الرازي: قد بين بقوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أنه كامل الملك والملكوت. وبين بقوله ﴿وَأَنْ تَبَدُّوا...﴾ الخ. أنه كامل العلم والإحاطة. ثم بين بقوله ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أنه كامل القدرة مستول على كل الممكنات بالقهر والقدرة والتكوين والإعدام. ولا كمال أعلى وأعظم من حصول الكمال في هذه الصفات. والموصوف بهذه الكمالات يجب على كل عاقل أن يكون عبداً منقاداً له، خاضعاً لأوامره، ونواهيه، محترزاً عن سخطه. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في: العتق، ٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق.

(٢) أخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ٢٠٣ ولم يخرج به البخاري.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كُتُبُهُ وَكُتُبُهُ
وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا

وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾

﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ أي صدقه بقبوله والتخلق به كما قالت عائشة^(١): كان خلقه القرآن والترقي بمعانيه والتحقق ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي كذلك آمنوا.

قال الزجاج رحمه الله: لما ذكر الله عز وجل في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج والطلاق والحيض والإيلاء والجهاد وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والربا والدين، ختمها بقوله: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ لتعظيمه وتصديق نبيه ﷺ والمؤمنين لجميع ذلك المذكور قبله، وغيره ليكون تأكيداً له وفذلكة.

لطيفة:

قوله (والمؤمنون) إما مبتدأ والجملة بعده خبر. أعني كُلاً آمَنَ. والعائد إلى المبتدأ التنوين القائم مقام الضمير في (كل)، لأن من جملة العائد إلى المبتدأ التنوين النائب مناب الضمير. وإما معطوف على الرسول فيكون التنوين راجعاً إلى الرسول والمؤمنين. وقد اختار كثيرون الأول. ومنهم العلامة أبو السعود. وأطال في توجيهه. وعندني أن الوجه هو الثاني. لأن المقام لتعداد المؤمن به. وذلك يشترك فيه الرسول وأتباعه. وإن كان كنه إيمان الرسول لا يشاركه فيه غيره. فالمقام ليس مقام الخصوصية. والله أعلم.

﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كُتُبُهُ وَكُتُبُهُ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ أي برد بعض وقبول بعض، ولا نشك في كونهم على الحق وبالحق ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا﴾ أي قولك وفهمناه ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي امتثلنا أمرك وقمنا به واستقمنا عليه. ولما علموا أنهم لا يخلون من تقصير، وأن الرب يغفر لمن يشاء قالوا: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾

(١) أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١٣٩. وهو حديث طويل. يرويه سعد بن هشام بن عامر وفيه يقول، بعد أن استأذن على عائشة قال: فقلت: يا أم المؤمنين! أتبعيني عن خلق رسول الله. قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قال: فإن خلق نبي الله كان القرآن. وفيه وصف جامع لقيامه ﷺ وعن وتره على لسان سيدتنا أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

أي اغفر لنا غفرانك . أو نسالك غفرانك ذنوبنا . وتقديم ذكر السمع والطاعة على طلب الغفران لما أن تقديم الوسيلة على المسؤول ادعى إلى الإجابة والقبول ﴿وَالْيَكُفُّ﴾ أي الرجوع بالموت والبعث لا إلى غيرك، وهو تذييل لما قبله مقرر للحاجة إلى المغفرة . لما أن الرجوع للحساب والجزاء .

القول في تاويل قوله تعالى :

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
 إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا
 رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَآئِفَةِ لُذَاتِهِ وَعَافَ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ
 مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي لا يحملها إلا ماتسعه وتطبيقه ولا تعجز

عنه .

قال الرازي: يحتمل أن يكون هذا ابتداء خبر من الله . ويحتمل أن يكون حكاية عن الرسول والمؤمنين بأنهم قالوا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . على نسق الكلام في قوله: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ . وقالوا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . ويؤيد ذلك ما رده من قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ . فكانه تعالى حكى عنهم طريقتهم في التمسك بالإيمان والعمل الصالح . وحكى عنهم في جملة ذلك أنهم وصفوا ربهم بأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ثم قال الرازي: في كيفية النظم: إن قلنا: إن هذا من كلام المؤمنين، فوجه النظم أنهم لما قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فكانهم قالوا: كيف لا نسمع ولا نطيع وأنه تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا وطاقتنا . فإذا كان هو تعالى، بحكم الرحمة الإلهية، لا يطالبنا إلا بالشيء السهل الهين، فكذلك نحن بحكم العبودية وجب أن نكون سامعين مطيعين . وإن قلنا: إن هذا من كلام الله تعالى، فوجه النظم أنهم لما قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ثم قالوا بعده: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾، دل ذلك على أن قولهم: ﴿غُفْرَانَكَ﴾، طلب للمغفرة فيما يصدر عنهم من وجوه التقصير منهم على سبيل العمد . فلما كان قولهم (غفرانك) طلباً للمغفرة في ذلك التقصير، لا جرم خفف الله تعالى ذلك عنهم . وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . والمعنى: أنكم إذا سمعتم وأطعتم، وما تعدتم التقصير، فعند ذلك لو وقع منكم نوع تقصير على سبيل السهو والغفلة فلا تكونوا خائفين منه . فإن الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا ﴿. وبالجملة فهذا إجابة لهم في دعائهم في قولهم: غفرانك ربنا.

قال زين العابدين بير محمد دره في (المدحة الكبرى): وعلى احتمال أن يكون قوله ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ...﴾ الخ حكاية، فهو من قبيل العطف بلا عاطف. أو الكلام على تقدير قالوا. قال بعضهم: ولك أن تجعل ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ...﴾ الخ في حيز القول. وأن يكون حكاية للأقوال المتفرقة غير المعطوفة بعضها على بعض للمؤمنين. يكون مدحاً لهم بأنهم شاكرون لله تعالى في تكليفه. حيث يزونه بأنه لم يخرج عن وسعهم. وبأنهم يرون أن الله تعالى لا ينتفع بعملهم الخير، بل هو لهم ولا يتضرر بعملهم الشر، بل هو عليهم.

وقال البقاعي: وهذا الكلام من جملة دعائهم على وجه الثناء طلباً للوفاء بما أخبرهم به الرسول ﷺ عنه سبحانه من ذلك، خوفاً من أن يكلفوا بما لله تعالى أن يكلف به من المؤاخذة بالوساوس. لأنه مما تخفيه النفوس ولا طاقة على دفعه.

ولعل العدول عن الخطاب إلى الغيبة بذكر الاسم الأعظم من باب التملق بأن له من صفات العظمة ما يقتضي العفو عن ضعفهم. ومن صفات الحلم والرحمة ما يرفقه عنهم. ويحتمل أن يكون ذلك من قول الله تعالى جزاء لهم على قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، الآية. فإفادهم بذلك أنه لا يحاسبهم بحديث النفس. فانتفى ما شق عليهم من قوله: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾، الآية. بخلاف ما أفاد بني إسرائيل قولهم: سمعنا وعصينا؛ من الأصار في الدنيا والآخرة. فيكون حينئذ استئنافاً جواباً لمن كانه قال: هل أجاب دعاءهم. ويؤيد هذا الاحتمال اتباعه لحكم ما في الوسع على طريق الاستئناف أو الاستنتاج بقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ قال العلامة أبو السعود: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الخ. للترغيب في المحافظة على مواجب التكليف والتحذير عن الإخلال بها. ببيان أن تكليف كل نفس مع مقارنته لنعمة التخفيف والتيسير تتضمن مراعاته منفعة زائدة. وأنها تعود إليها لا إلى غيرها. ويستتبع الإخلال به مضرة تحيق بها لا بغيرها. فإن اختصاص منفعة الفعل بفاعله من أقوى الدواعي إلى تحصيله. واقتصار مضرته عليه من أشد الزواجر عن مباشرته. أي لها ثواب ما كسبت من الخير الذي كلفت فعله. لا لغيرها. وعليها لا على غيرها عقاب ما اكتسبت من الشر الذي كلفت تركه. وإيراد الاكتساب في جانب الشر لما فيه من اعتمال ناشئ من اعتناء النفس بتحصيل الشر وسعيها في طلبه.

قال الحرالي: وصيغة (فَعَلٌ) مجردة، تعرب عن أدنى الكسب. فلذلك من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة.

لطيفة:

وقال الجاربردي في (شرح الشافية): معنى الكسب تحصيل الشيء على أي وجه كان. والاكْتِسَابُ المبالغة والاعتمال فيه. ومن ذلك قوله تعالى: لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. وفيه تنبيه على لطف الله تعالى بخلقه، إذ أثبت لهم ثواب الفعل على أي وجه كان. ولم يثبت عليهم عقاب الفعل إلا على وجه مبالغة واعتمال فيه.

قال الزمخشري: لما كان الشر مما تشتهي النفس وهي منجذبة إليه وأمارة به، كانت في تحصيله أعمل وأجد. فجعلت لذلك مكتسبة فيه. ولما لم تكن في باب الخير كذلك لفتورها في تحصيله، وصفت بما لا دلالة له على الاعتمال والتصرف. انتهى.

قال العلامة ابن جماعة في (حواشيه): تفرقت بين الكسب والاكْتِسَابِ هو ما قاله الزمخشري وغيره ونص عليه سيبويه، قال الحلبي: وهو الأظهر. وقال قوم: لا فرق. قالوا: وقد جاء القرآن بالكسب والاكْتِسَابِ في مورد واحد. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٢٨]. ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البقرة: ٨١]. وقال تعالى: ﴿بَغْيِرَ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. فقد استعمل الكسب والاكْتِسَابِ في الشر. وقال الواحدي: الصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكْتِسَابِ واحد. وفي القاموس: كسبه يكسبه كسباً، وتكسب واکْتَسَبَ: طلب الرزق. أو كسب أصاب، واکْتَسَبَ تصرف واجتهد. ثم قال ابن جماعة: ما ذكره من تنبيه الآية على لطف الله بخلقه إلى آخره، قاله ابن الحاجب في شرح (المفصل) وبمعناه قول بعضهم: في الآية إيذان أن أدنى فعل من أفعال الخير يكون للإنسان تكمراً من الله على عبده، بخلاف العقوبة فإنه لا يؤاخذ بها إلا من جد فيها واجتهد. وقريب منه قول آخر: للنفس ما حصل من الثواب بأي وجه اتفق حصوله سواء كان بإصابة مجردة أو بتحصيل. وعليها ما حصلته وسعت فيه لا ما حصل من غير اختيار وسعي. نبه تعالى أن الثواب حاصل لها سواء كان بسعيها واختيارها أو لم يكن كذلك. وأما العقاب فلا يكون عليها إلا بقصدها وتحصيلها.

وما قالوه من الفرق يحتاج إلى ثبت. وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، أي يرى جزاءه. وقال:

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. على أن ترتب الثواب على ما حصل من غير سعي واختيار، إن كان لمباشرة سببه مع الغفلة عنه، فالعقاب ايضاً كذلك. فمن عمل سيئة فعليه إثمها وإثم من عمل بها، وإن صور بالإصابة عند أول الالتفات فلا مانع أن يكون العقاب مثله. ومدعي خلافه عليه البيان. نعم الإصرار شرط. لان الرجوع يمحوه لكنه قدر زائد على الفعل. وبالجملة فما قاله جار الله حسن. وقد ذكره البيضاوي ايضاً. وفي الإعراب الحلبي: الذي يظهر في هذا، أن الحسنات مما تكسب دون تكلف. إذ كاسبها على جادة أمر الله ورسوم شرعه، والسيئات تكتسب بتكلف. إذ كاسبها يتكلف في امرها خرق حجاب نهي الله تعالى، ويتجاوز إليها. فحسن في الآية مجيء التصريفيين إحراراً لهذا المعنى والله اعلم. ثم قال ابن جماعة: والمبالغة من بالغ مبالغة اجتهد ولم يقصر. والاعتمال من اعتمل أي عمل بنفسه وأعمل رأيه وآلته. انتهى.

قال البقاعي ولما بشرهم بذلك، عرفهم مواقع نعمه من دعاء رثبه على الاخف فالأخف على سبيل التعلي، إعلماً بأنه لم يؤاخذهم بما اجترحوه نسياناً، ولا بما قارفوه خطأ، ولا حمل عليهم ثقلاً. بل جعل شريعتهم حنيفة سمحاء. ولا حملهم فوق طاقتهم. مع أن له جميع ذلك. وأنه عفا عن عقابهم ثم سترهم فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم. ثم رحمهم بأن أحلهم محل القرب فجعلهم أهلاً للخلافة. فلاح بذلك أنه يعلي أمرهم على كل أمر. ويظهر دينهم على كل دين. إذ كان سبحانه هو الداعي عنهم. وليكون الدعاء كله محمولاً على الإصابة ومشمولاً بالإجابة فقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ أي لا تعاقبنا ﴿إِنْ نَسِينَا﴾ أمرك ونهيك ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أي فعلنا خلاف الصواب، تفريطاً ونحوه.

وقد وُكِع كثير من المفسرين ههنا بالبحث في أن النسيان والخطأ معفو عنهما، فما فائدة طلب العفو عنهما؟ وأجابوا عن ذلك بوجوه. وأرق جواب رأيته قول العلامة بير محمد في (المدحة الكبرى): لما كان طالب العفو الرسول والأنصار والمهاجرون ومن كان على شاكلتهم، فكانهم يعدون النسيان من العصيان والخطأ من الخطيئة. كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

وقيل في معنى الآية: لا تعاقبنا إن تركنا أمرك أو اكتسبنا خطيئة. على أن يكون النسيان بمعنى الترك. والخطأ من الخطيئة. وعليه فلا إيراد، والله أعلم.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ أي عهداً يثقل علينا.

قال الحرالي: الإصر العهد الثقيل الذي في تحمله أشد المشقة ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ وهو ما كَلَّفَهُ بنو إسرائيل مما يهد الأركان. ولا بأس بالإشارة إلى جَمَلٍ مما حملوه من الآصار. ننقله عن أسفارهم تأكيداً لما يحمل على الشكر على تخفيف ذلك عنا، وتعظيماً لمنتته تعالى، فله الحمد فنقول: في سفر الخروج في الأصحاح الثاني عشر:

(١٥) سبعة أيام تاكلون فطيراً. اليوم الأول تعزلون الخمير في بيوتكم. فإن كل من أكل خميراً من اليوم الأول إلى اليوم السابع تقطع تلك النفس من إسرائيل. وكل هذا الأصحاح آصار شاقة.

وفي السفر المذكور - في الأصحاح الحادي والعشرين.

(١٥) ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً (١٦) ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً.

(١٧) ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً. (٢٧) وإن أسقط سن عبده أو سن أمته يُطلقه حرّاً عوضاً عن سنه (٢٨) وإذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرحم الثور ولا يؤكل لحمه، وأما صاحب الثور فيكون بريئاً (٢٩) ولكن إن كان ثوراً نطّاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة، فالثور يرحم وصاحبه أيضاً يقتل.

وفي السفر المذكور، في الأصحاح الثالث والعشرين.

(١٠) وست سنين تزرع أرضك وتجمع غلتها (١١) وأما في السابعة فتريحها وتركها لياكل فقراء شعبك. وفضلتهم تأكلها وحوش البرية كذلك تفعل بكرمك وزيتونك. (١٢) ستة أيام تعمل عملك. وأما اليوم السابع ففيه تستريح لكي يستريح ثورك وحمارك ويتنفس ابن أمتك والغريب.

(١٩) أول أبنكار أرضك تحضره إلى بيت الرب إلهك.

وفي سفر العدد، في الأصحاح الخامس عشر:

(٣٧) وكلم الرب موسى قائلاً (٣٨) كلّم بني إسرائيل وقل لهم: أن يصنعوا لهم أهداباً في أذيال ثيابهم في أجيالهم ويجعلوا على هدب الذيل عصاة من اسمائجونيّ (٣٩) فتكون لكم هدباً فترونها وتذكرون كل وصايا الرب وتعملونها.

وفي السفر المذكور، في الأصحاح التاسع عشر:

(١١) من مس ميتاً ميتة إنسان ما يكون نجساً سبعة أيام. (١٢) يتطهر به في اليوم الثالث، وفي السابع يكون طاهراً. وإن لم يتطهر في اليوم الثالث ففي اليوم السابع لا يكون طاهراً. (١٣) كل من مس ميتاً ميتة إنسان قد مات ولم يتطهر ينجس مسكن الرب. فتقطع تلك النفس من إسرائيل. لأن ماء النجاسة لم يرش عليها تكون نجسة. نجاستها لم تنزل فيها. (١٤) هذه هي الشريعة. إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام (١٥) وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس. (١٦) وكل من مس على وجه الصحراء قتيلاً بالسيف أو ميتاً أو عظم إنسان أو قبراً يكون نجساً سبعة أيام. وتمام الفصل المذكور كيفية الطهارة من هذه النجاسة الشاقة جداً.

وفي السفر المذكور في الأصحاح الخامس والثلاثين:

(٣١) ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل.

وفي سفر التثنية، في الأصحاح الخامس عشر:

(١٩) كل بكرٍ ذكرٍ يولد من بقرك ومن غنمك تقدسه للرب إلهك. لا تشتغل على بكر بقرك ولا تجز بكر غنمك.

وفي سفر الخروج - في الأصحاح الرابع والثلاثين:

(٢٠) وأما بكر الحمار فتفديه بشاة. وإن لم تفده تكسر عنقه. كل بكر من

بنيك تفديه وفي سفر اللاويين، في الأصحاح الرابع:

(١) وكلم الرب موسى قائلاً (٢) كلم بني إسرائيل قائلاً: إذا أخطأت نفس

سهواً في شيء من جميع مناهي الرب التي لا ينبغي عملها وعمِلت واحدة منها (٣) إن كان الكاهن الممسوح يخطئ لإثم الشعب يقرب عن خطيئته التي أخطأ ثورا ابن بقرٍ صحيحاً للرب. ذبيحة خطية.

وكيفية ذلك حرجة جداً. انظرها.

وفيه، في الأصحاح الخامس:

(٢) أو إذا مس أحد شيئاً نجساً وحش نجس أو جثة بهيمة نجسة أو جثة

ديب نجس وأخفى عنه فهو نجس ومذنب.

(٥) فإن كان يذنب في شيء من هذه يقرب بما قد أخطأ به (٦) ويأتي إلى

الرب بذبيحة لإثمه عن خطيئته التي اخطأ بها انثى من الاغنام نعجة او عتزا من المعز ذبيحة خطية فيكفر عنه الكاهن من خطيئته .

والاصحاح المذكور كله آصار .

وكذا الاصحاح السادس بعده كله آصار .

وفي الاصحاح الحادي عشر تحريم بعض الطيور وفيه آصار كثيرة . منها :

(٣٣) وكل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس ، واما هو فتكسرونه .

وفي الاصحاح الثاني عشر احكام النفساء عندهم والفرق بين ولادتها ذكراً وانثى .

وانها في الاول تكون نجسة اسبوعاً ثم ثلاثاً وثلاثين يوماً . وفي الثاني اسبوعين ثم ستة وستين يوماً .

وعن تمام اهام طهرها تأتي بكيس كفارة عنها .

وفي الاصحاح الخامس عشر تشريعات لدوي الجراحات .

وفي ذلك آصار كبرى . انظرها .

وفيه ايضاً احكام الحائض والآصار في شأنها . ومنها :

(١٩) وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء (٢٠) وكل ما تضطجع عليه

في طمئتها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً (٢١) وكل من مس فراشها

يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء

وفي الاصحاح السابع عشر :

(١٥) وكل إنسان يأكل ميتة او فريسة وطنياً كان او غريباً يغسل ثيابه

ويستحم بماء ويبقى نجساً إلى المساء .

وفي الاصحاح التاسع عشر :

(٢٣) ومتى دخلتم الارض وغرستم كل شجرة للطعام تحسبون ثمرها غرلتها .

ثلاث سنين تكون لكم غلّفاء . لا يؤكل منها . (٢٤) وفي السنة الرابعة يكون كل

ثمرها قدساً لتمجيد الرب . (٢٥) وفي السنة الخامسة تأكلون ثمرها . لتزيد بكم

غلّتها . انا الرب إلهكم . (٢٧) لا تقصروا رؤوسكم مستديراً ولا تفسد عارضيك .

وفي الاصحاح الخامس والعشرين :

(٣) ست سنين تزرع حقلك وست سنين تقضب كرمك وتجمع غلتهما .

(٤) واما السنة السابعة ففيها يكون للارض سبت عطلة سبباً للرب . لا تزرع حقلك

ولا تقضب كرمك. (٥) زرع حصيدك لا تحصد وعنب كرمك المَحُول لا تقطف. سنة عطلة تكون للأرض. (٦) ويكون سبت الأرض لكم طعاماً. لك ولعبدك ولاملك ولاجيرك وللمستوطنك النازلين عندك. (٧) وليهائمك وللحيوان الذي في أرضك تكون كل غلتها طعاماً.

وفي سفر التثنية، في الاصحاح الحادي والعشرين.

(١٨) وإذا كان لرجل ابن معاند ومارد ولا يسمع لقول ابيه ولا لقول امه ويؤدبانه فلا يسمع لهما. (١٩) يمسكه ابوه وامه ويأتیان به إلى شيوخ مدينته وإلى باب مكانه. (٢٠) ويقولون لشيوخ مدينته. ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكير (٢١) فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت.

وفيه، في الاصحاح الثاني والعشرين:

(١٠) لا تحرث على ثور وحمار معاً. (١١) لا تلبس ثوباً مختلطاً صوفاً وكتناً معاً.

وفيه، في الاصحاح الرابع والعشرين:

(١) إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لانه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته. (٢) ومتى خرجت من بيته ذهبته وصارت لرجل آخر. (٣) فإن أبغضها الرجل الاخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الاخير الذي اتخذها له زوجة. (٤) لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود بأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست. لان ذلك رجس لدى الرب.

وهذه نبذة يسيرة من الأصار التي كانت على الإسرائيليين ولم يشرعها لنا مولانا بفضله وكرمه له الحمد، إنه أرحم الراحمين.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أي من بليات الدنيا والآخرة. فالدعاء الاول في رفع شدائد التكليف، وهذا في رفع شدائد البليات. ويقال: هو تكرير للاول وتصوير للإصر بصورة ما لا يستطيع مبالغة. ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أي: تجاوز عن ذنوبنا ولا تعاقبنا ﴿وَأَغْنِرْ لَنَا﴾ أي غط على ذنوبنا واعف عنها ﴿وَارْحَمْنَا﴾ أي: تفضل علينا بالرحمة مع كوننا مقصرين مذنبين ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أي: ولينا وناصرنا ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْمَوْلَى أَنْ يَنْصُرَ عَبْدَهُ وَمَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

وفيه إشارة إلى أن إعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله تعالى، حسبما أمر في تضاعيف السورة الكريمة، غاية مطلبهم.

قال البقاعي: فتضمن ذلك وجوب قتال الكافرين. وأنهم أعدى الأعداء. وأن قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ليس ناهياً عن ذلك. وإنما هو إشارة إلى أن الدين صار في الوضوح إلى حد لا يتصور فيه إكراه. بل ينبغي لكل عاقل أن يدخل فيه بغاية الرغبة فضلاً عن الإحراج إلى إرهاب. فمن نصح نفسه دخل فيه بما دلّ عليه عقله، ومن أبى دخل فيه قهراً بنصيحة الله التي هي الضرب بالحسام ونافذ السهام.

وقد ورد في (صحيح مسلم) ^(١) عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات: قد فعلت».

وقد روى البخاري ^(٢) والجماعة عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة، في ليلة، كفتاه».

وروى الإمام أحمد ^(٣) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من بيت كنز من تحت العرش، لم يعطهن نبي قبلي».

وأخرج مسلم ^(٤) عن ابن مسعود قال: لما أسري برسول الله ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة. إليها ينتهي ما يُعرج به من الأرض، فيقبض منها. وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها، فيقبض منها. قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦]، قال: فراش من ذهب قال، فأعطني رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطيت الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً، المقحّمات.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في: الإيمان، حديث ٢٠٠ ونصه: عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْ تَلْبُذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال فالقى الله الإيمان في قلوبهم. فانزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: قد فعلت) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: قد فعلت) ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَإِرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (قال: قد فعلت) [البقرة: ٢٨٦].

(٢) أخرجه البخاري في: فضائل القرآن، ١٠ - باب فضل سورة البقرة.

(٣) أخرجه في المسند في ١٥ / ١٥١.

(٤) أخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ٢٧٩.

وعن ابن عباس قال^(١): «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم. لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلي الأرض. لم ينزل قط إلا اليوم. فسلم وقال: أبشر بنورين أو تيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك. فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ حرفاً منهما إلا أعطيته». رواه مسلم والنسائي. وهذا لفظ مسلم.

وأخرج الترمذي^(٢) والنسائي والدارمي والحاكم وصححه، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بالفي عام. أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة. ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان».

وأخرج عبد بن حميد في (مسنده) عن الحسن: أنه كان إذا قرأ آخر البقرة قال: يالك نعمة.. يالك نعمة.

هذا، وقد روي في فضل سورة البقرة أحاديث كثيرة... منها ما أخرجه مسلم^(٣) والترمذي من حديث النّوّاس بن سميان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدّمه سورة البقرة وآل عمران». وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال: «كانهما عمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق. أو كأنهما حرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما».

وأخرج أحمد^(٤) والحاكم والدارمي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا سورة البقرة. فإن أخذها بركة. وتركها حسرة. ولا تستطيعها البطلة. تعلموا البقرة وآل عمران فإنهما هما الزهراوان يجيشان يوم القيامة كأنهما غماتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تجادلان عن صاحبهما».

وأخرج أحمد ومسلم^(٥) والترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٢٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي في: ثواب القرآن، ٤ - باب ما جاء في آخر سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٢٥٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٣٥٢ من ج ٥.

(٥) أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٢١٢.

والترمذي في: ثواب القرآن، ٢ - باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة. ولفظ الترمذي: وإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان.

وأخرج سعيد بن منصور والترمذي^(١) والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء سنأ». وإن سنام القرآن سورة البقرة. وفيها آية هي سيدة آي القرآن. آية الكرسي.

فائدة:

قال ابن القيم: تأمل خطاب القرآن تجد ملكاً له الملك كله، وله الحمد كله، أزيمة الأمور كلها بيده، ومصدرها منه، وموردها إليه، مستوياً على العرش، لا تخفى عليه خافية من أقطار مملكته، عالماً بما في نفوس عبده، مطلعاً على أسرارهم وعلايتهم، منفرداً بتدبير المملكة. يسمع ويرى ويعطي ويمنع، ويثيب ويعاقب، ويكرم ويهين، ويخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويقدر ويقضي ويدبر، الأمور نازلة من عنده، دقيقها وجليلها، وصاعدة إليه لاتتحرك ذرة إلا بإذنه، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه. فتأمل كيف تجده يثني على نفسه. ويمجد نفسه، ويحمد نفسه، وينصح عباده ويدلهم على مافيه سعادتهم وفلاحهم ويرغبهم فيه، ويحذرهم مما فيه هلاكهم، ويتعرف إليهم بأسمائه وصفاته، ويتحجب إليهم بنعمه وآلائه! يذكرهم بنعمه عليهم، ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها. ويحذرهم من نعمه، ويذكرهم بما أعد لهم من الكرامة إن أطاعوه، وما أعد لهم من العقوبة إن عصوه، ويخبرهم بصنعه في أوليائه وأعدائه، وكيف كانت عاقبة هؤلاء وهؤلاء، ويثني على أوليائه بصالح أعمالهم وأحسن أوصافهم، ويذم أعداءه بسيء أعمالهم وقبيح صفاتهم، ويضرب الأمثال، وينوع الأدلة والبراهين، ويجيب عن شبه أعدائه أحسن الأجوبة. ويصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويقول الحق، ويهدي السبيل، ويدعو إلى دار السلام ويذكر أوصافها وحسنها ونعيمها، ويحذر من دار البوار ويذكر عذابها وقبحها وآلامها. ويذكر عباده فقرهم إليه وشدة حاجتهم إليه من كل وجه. وأنهم لا غنى لهم عنه طرفة عين، ويذكرهم غناه عنهم وعن جميع الموجودات. وأنه الغني بنفسه عن كل ماسواه. وكل ماسواه فقير إليه. وأنه لا ينال أحد ذرة من الخير فما فوقها إلا بفضلته ورحمته. ولا ذرة من الشر فما فوقها إلا بعذله وحكمته. وتشهد من خطابه


(١) أخرجه الترمذي في: ثواب القرآن، ٢ - باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

عتابه لأحبابه أطف عتاب. وأنه مع ذلك مقبل عثرتهم، وغافر زلاتهم، ومقيم أعتارهم، ومصلح فسادهم، والدافع عنهم، والحامي عنهم، والناصر لهم، والكفيل بمصالحهم والمنجي لهم من كل كرب، والموفي لهم بوعدده. وأنه وليهم الذي لا ولي لهم سواه، فهو مولاهم الحق، وينصرهم على عدوهم، فنعم المولى ونعم النصير.

وإذا شهدت القلوب من القرآن ملكاً عظيماً جواداً رحيماً جميلاً هذا شأنه، فكيف لا تحبه، وتنافس في القرب منه، وتنفق أنفاسها في التودد إليه، ويكون أحب إليها من كل ماسواه، ورضاه أثر عندها من رضى كل من سواه؟ وكيف لا تلهج بذكره، وتصير حبه والشوق إليه والأنس به هو غذاؤها وقوتها ودواؤها، بحيث إن فقدت ذلك فسدت وهلكت ولم تنتفع بحياتها؟

اللَّهُمَّ اجعل القرآن ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء حزنا. وأعنا على إكمال ما قصدناه بفضلك. يا أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وهي مدنية: مائتا آية، أو إلا آية. سميت بذلك لأن اصطفاء آل عمران، وهم عيسى ويحيى ومريم وأمها، نزل فيه منها ما لم ينزل في غيره. إذ هو بضع وثمانون آية. وقد جعل هذا الاصطفاء دليلاً على اصطفاء نبينا محمد ﷺ وجعله متبوعاً لكل محب لله ومحبوب له.

وتسمى الزهراء، لأنها كشفت عما التبس على أهل الكتابين من شان عيسى عليه السلام. والأمان، لأن من تمسك بما فيها أمن من الغلط في شأنه. والكنز، لتضمنها الأسرار العيسوية. والمجادلة، لنزول نيف وثمانين آية منها في مجادلة رسول الله ﷺ نصارى نجران. وسورة الاستغفار، لما فيها من قوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]. وطيبة، لجمعها من أصناف الطيبين في قوله: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٧]. إلى آخره، أفاده المهايمي.

والمراد بعمران هو والد مريم، أم عيسى عليهما السلام، كما يأتي التنويه به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تاويل قوله تعالى :

﴿الَمْ﴾

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾

﴿الَمْ﴾ سلف الكلام على ذلك أول البقرة. ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ سبق تاويله في آية الكرسي. ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أي القرآن. عبر عنه باسم الجنس إيداناً بكمال تفوقه على بقية الافراد في حيازة كمالات الجنس، كأنه هو الحقيقي بان يطلق عليه اسم الكتاب دون ما عدها، كما يلوح به التصريح باسمي التوراة والإنجيل ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي الصدق الذي لا ريب فيه ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي من الكتب المنزلة قبله.

قال المهايمي: أي معرفاً صدق الكتب السالفة. وقال أبو مسلم: المراد منه أنه تعالى لم يبعث نبياً قط إلا بالدعاء إلى توحيده والإيمان به، وتنزيهه عما لا يليق به، والامر بالعدل والإحسان، وبالشرائع التي هي صلاح كل زمان. فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كل ذلك. ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ تعيين لما بين يديه وتبيين لرفعة محله. تأكيداً لما قبله، وتمهيداً لما بعده. إذ بذلك يترقى شأن ما يصدقه رفعة ونباهة، ويزداد في القلوب قبولاً ومهابة، ويتفاحش حال من كفر بهما في الشناعة، واستتباع ما سيذكر من العذاب الشديد والانتقام. قاله أبو السعود.

والتوراة اسم عبراني معناه (الشرعة). والإنجيل لفظة يونانية معناها (البشرى) أي الخبر الحسن. هذا هو الصواب كما نص عليه علماء الكتابين في مصنفاتهم. وقد حاول بعض الأدباء تطبيقهما على أوزان لغة العرب واشتقاقهما منها. وهو خبط. بغير ضبط.

القول في تأويل قوله تعالى :

مِن قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ

عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾

﴿من قبل﴾ متعلق بـ ﴿أنزل﴾، أي أنزلهما من قبل تنزيل الكتاب. والتصريح به مع ظهور الأمر، للمبالغة في البيان ﴿هدى للناس﴾ أي لقوم موسى وعيسى. أو ما هو أعم. لأن هذه الأمة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع ﴿وأنزل الفرقان﴾ وهو الكتب السماوية التي ذكرها. لأن كلها فرقان يفرق بين الحق والباطل. أو هو القرآن. وإنما كرر ذكره بما هو نعت له، ومدح له، من كونه فارقاً بين الحق والباطل، بعد ما ذكره باسم الجنس، تعظيماً لشأنه، وإظهاراً لفضله، قال الرازي: أو يقال إنه تعالى أعاد ذكره ليبين أنه أنزله بعد التوراة والإنجيل، ليجعله فرقاً بين ما اختلف فيه اليهود والنصارى من الحق والباطل. وعلى هذا التقدير فلا تكرار. ثم استظهر حمل الفرقان على المعجزات التي قرنها الله تعالى بإنزال هذه الكتب الفارقة بين دعواهم ودعوى الكذابين. قال: فالفرقان هو المعجز القاهر الذي يدل على صحتها، ويفيد الفرق بينها وبين سائر الكتب المختلفة. انتهى.

ويجوز أن يكون المراد بالفرقان (الميزان) المشار إليه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. والميزان هو العدل في الأمور كلها؛ واللفظ مما يشمل ذلك كله لتلاقيها في المعنى.

﴿إن الذين كفروا بآيات الله﴾ أي جحدوا بها ﴿لهم﴾ بسبب كفرهم بها ﴿عذاب شديد﴾ وهذا الوعيد. جيء به إثر ما تقدم حملاً على الإذعان، وزجراً عن العصيان ﴿والله عزيز﴾ لا يغالب يفعل ما يشاء ﴿فؤ انتقام﴾ أي معاقبة، يقال: انتقم الله منه: عاقبه. والنتمة: المكافاة بالعقوبة.

القول في تأويل قوله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾

﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾ أي هو مطلع على كفر من كفر وإيمان من آمن، وهو مجازيهم عليه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي يخلقكم في الارحام كما يشاء من ذكر وانثى، وحسن وقبيح، وشقي وسعيد ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

القول في تأويل قوله تعالى:

هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ واضحات الدلالة ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي أصله المعتمد عليه في الأحكام ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ وهي ما استأثر الله بعلمها لعدم اتضاح حقيقتها التي أخبر عنها، أو ما احتملت أوجهها. وجعله كله محكماً في قوله: ﴿أُحْكِمْتَ آيَاتَهُ﴾ [هود: ١]، بمعنى أنه ليس فيه عيب، وأنه كلام حق فصيح الالفاظ، صحيح المعاني. ومتشابهاً في قوله (كِتَابًا مُتَشَابِهًا) [الزمر: ٢٣]، بمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن، ويصدق بعضه بعضاً ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ميل عن استقامة إلى كفر واهواء وابتداع ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أي طلب الإيقاع في الشبهات واللبس ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وحده ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أي الثابتون المتمكنون مبتدأ خبره ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ أي بالمتشابه على ما أراد الله تعالى ﴿كُلٌّ﴾ من المحكم والمتشابه ﴿مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي العقول الخالصة من الركون إلى الاهواء الزائغة. وهو تذييل سبق منه تعالى مدحا للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر.

تنبيه:

للعلماء في المحكم والمتشابه اقوال كثيرة، ومباحث واسعة. وأبدع ما رأيته في تحرير هذا المقام مقالة سابعة الذيل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية عليه الرحمة والرضوان. يقول في خلالها:

المحكم في القرآن، تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله، وتارة يقابل

بما نسخه الله، مما القاه الشيطان. ومن الناس من يجعله مقابلاً لما نسخه الله مطلقاً، حتى يقول هذه الآية محكمة ليست منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس محكماً، وإن كان الله أنزله أولاً اتباعاً للظاهر من قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾. فهذه ثلاثة معانٍ تقابل المحكم، ينبغي التفطن لها. وجماع ذلك أن الإحكام تارة يكون في التنزيل. فيكون في مقابله ما يلقيه الشيطان. فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أي فصله من الاشتباه بغيره، وفصل منه ما ليس منه، فإن الإحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه، ولهذا دخل فيه معنى المنع، كما دخل في الحد بالمنع جزء معناه، لا جميع معناه، وتارة يكون في إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع، وهو اصطلاحى. أو يقال (وهو أشبه): السلف كانوا يسمون كل رفع نسخاً، سواء كان رفع حكم، أو رفع دلالة ظاهرة، فكل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجع، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، فهو منسوخ في اصطلاح السلف. وإلقاء الشيطان في أميته قد يكون في نفس لفظ المبلغ، وقد يكون في مسمع المبلغ، وقد يكون في فهمه، كما قال: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]. ومعلوم أن من سمع، سمع النص الذي قد رفع حكمه، أو دلالة له، فإنه يلقي الشيطان في تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ، فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به رُفِعَ الحكم، وبأن المراد. وعلى هذا التقدير، فيصح أن يقال: المتشابه والمنسوخ. بهذا الاعتبار. والله اعلم.

وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنى، وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها، حتى لا تشبه بغيرها. وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا. فتكون محتملة للمعنيين، ولم يقل في المتشابه (لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله)، وإنما قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضوع. فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو. والوقف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة، وعليه أصحاب رسول الله ﷺ، وجمهور التابعين، وجماهير الأمة. ولكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره، بل قال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]. وهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات. وما لا يعقل له معنى لا يتدبر، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]. ولم يستثن شيئاً منه نهى عن تدبره. والله ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله

وطلب فهمه ومعرفته معناه، فلم يذمه الله، بل أمر بذلك ومدح عليه. يبين ذلك أن التأويل، قد روي أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي ﷺ كحبيبي بن اخطب وغيره من طلب من حروف الهجاء التي في أوائل السور تأويل بقاء هذه الأمة، كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصابغة المنجمين، وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عاماً. لأن ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل، بعد إسقاط المكرر. وهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر. وروي أن من النصاري الذين وفدوا على النبي ﷺ في وفد نجران من تأول (أنا ونحن) على أن الآلهة ثلاثة. لأن هذا ضمير جمع. وهذا تأويل في الإيمان بالله. فأولئك تناولوا في اليوم الآخر. وهؤلاء تناولوا في الله. ومعلوم أن (أنا ونحن) من المتشابه. فإنه يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه، ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وإن لم يكونوا من جنسه، ويراد الواحد المعظم نفسه، الذي يقوم مقام من معه غيره لتنوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى. فصار هذا متشابهاً لأن اللفظ واحد، والمعنى متنوع، والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه، وبعض المتواطئ أيضاً من المتشابه. ويسميتها أهل التفسير (الوجوه والنظائر) وصنفوا كتب الوجوه والنظائر. فالوجوه في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتواطئة. وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أن الوجوه والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة، فهي نظائر باعتبار اللفظ، ووجوه باعتبار المعنى، وليس الأمر على ما قاله، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله. والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [البقرة: ١٦٣]. ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]. ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَكْدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]. ﴿وَكَمْ يَتَّخِذُ كُدًّا وَكَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الفرقان: ٢]. ﴿كَمْ يَلِدْ وَكَمْ يُؤَكِّدُ وَكَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْرًا وَاحِدًا﴾ [الإخلاص: ٣-٤]. ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه، وحرفوا الكلم عن مواضعه. وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها. وذلك أن الكلام نوعان: إنشاء فيه الأمر، وإخبار. فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به، كما قال من قال من السلف: إن السنة هي تأويل الأمر. قالت عائشة رضي الله عنها^(١): كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي. يتأول القرآن، تعني قوله:

(١) أخرجه البخاري في: الأذان، ١٣٩ - باب التسيب والدعاء في السجود.

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٢]. واما الإخبار فتاويله عين الامر المخبر به إذا وقع. ليس تاويله فهم معناه، وقد جاء اسم التاويل في القرآن في غير موضع. وهذا معناه. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَفْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَيْنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٥٢-٥٣] فقد أخبر أنه فصل الكتاب، وتفصيله بيانه وتمييزه بحيث لا يشتبه، ثم قال: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾، أي ينتظرون، ﴿ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾. إلى آخر الآية. وإنما ذلك مجيء ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها. كالدابة وياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والملك صفاً صفاً، وما في الآخرة من الصحف والموازين والجنة والنار وأنواع النعيم والعذاب وغير ذلك. فحينئذ يقولون: ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَيْنَا بِالْحَقِّ قَهْلٌ لَنَا مِنْ شُعْمَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾. وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الامور لا يعلم وقته وقدره وصفته إلا الله. فإن الله يقول: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧]. ويقول^(١): أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وقال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء، فإن الله قد أخبر أن في الجنة خمراً ولبناً وماء وحريراً وذهباً وفضة وغير ذلك، ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه. كما في قوله: ﴿ وَأَتُوا بِهِ مُمْتَابَهُا ﴾ [البقرة: ٢٥]، على أحد القولين أي يشبه ما في الدنيا، وليس مثله. فاشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق، كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الاسماء من القدر المشترك بينهما، ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا، ولا سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه، وتلك الحقائق على ما هي تاويل ما أخبر الله به، وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم. فإنهم ينكرون أن يكون في الجنة اكل وشرب ولباس ونكاح، ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن. ومن دخل في الإسلام وناقى المؤمنين تأول ذلك على أن هذه امثال مضرورية لتفهيم النعيم الروحاني، إن كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الاجساد. وإن كان

(١) أخرجه البخاري في: التوحيد، ٣٥ - باب قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾. ونصه:

عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله: أعددت... الخ.

من منافقة الملتين المقربين بحشر الأجساد، تناول ذلك على تفهيم النعيم الذي في الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة. كل ضال يحرف الكلم عن مواضعه إلى ما اعتقد ثبوته. وكان في هذا أيضاً متبوعاً للمتشابه، إذ الأسماء تشبه الأسماء، والمسميات تشبه المسميات ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها. فهؤلاء يتبعون هذا المتشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون في الجنة هذه الحقائق، وابتغاء تأويله ليردوه إلى المعهود الذي يعلمونه في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، فإن تلك الحقائق قال الله فيها: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾. إما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على المتشابه. فإن كان عائداً على الكتاب لقوله: منه، ومنه: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فهذا يصح. فإن جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها إخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به، لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتى يقع إلا الله. وقد يستدل لهذا أن الله جعل التأويل للكتاب كله مع إخباره أنه مفصل بقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾. فجعل التأويل الجائي الكتاب المفصل، وقد بينا أن ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وقدرأً ونوعاً وحقيقة إلا الله. وإنما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا. وكذلك قوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾. وإذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك، ارتفعت الشبهة، وصار هذا بمنزلة قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ، ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. وكذلك قوله: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الاحزاب: ٦٣]. فأخبر أنه ليس علمها إلا عند الله، وإنما هو علم وقتها المعين وحقيقتها، وإلا فنحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به، فعلم تأويله كعلم الساعة والساعة من تأويله. وهذا واضح بين، ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها وأحوالها ما علمناه، وأن نفسر النصوص المبينة لأحوالها. فهذا هذا.

وإن كان الضمير عائداً إلى ما تشابه كما يقوله كثير من الناس، فلان المخبر به من الوعد والوعيد متشابه، بخلاف الأمر والنهي. ولهذا في الآثار: العمل بمحكمة والإيمان بمتشابهه. لان المقصود في الخبر الإيمان. وذلك لأن المخبر به من الوعد

والتوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه. بخلاف الامر والنهي فإنه متميز غير مشتبه بغيره، فإنه أمور نفعها قد علمناها بالوقوع وأمور نتركها لا بد أن نتصورها.

ومما جاء من لفظ التاويل في القرآن قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَكِنَّمَا يَأْتِيهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٢٩] والكتابة عائدة على القرآن، أو على ما لم يحيطوا بعلمه، وهو يعود إلى القرآن. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ، قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَكِنَّمَا يَأْتِيهِمْ تَأْوِيلُهُ، كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٣٧-٤٠]. فاخبر سبحانه أن هذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله. وهذه الصيغة تدل على امتناع المنفي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧] لأن الخلق عاجزون عن الإتيان بمثله. كما تحداهم وطلبهم لما قال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ، قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٢٨]، فهذا تعجيز لجميع المخلوقين. قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [يونس: ٣٧]، أي مصدق الذي بين يديه، وتفصيل الكتاب، أي مفصل الكتاب، فاخبر انه مصدق الذي بين يديه ومفصل الكتاب. والكتاب اسم جنس. ولما تحدى القائلين: افتراه، ودل على أنهم هم المفترون، قال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَكِنَّمَا يَأْتِيهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾. ففرق بين الإحاطة بعلمه، وبين إتيان تأويله.

فتبين انه يمكن أن يحيط أهل العلم والإيمان بعلمه، ولما يأتهم تأويله، وأن الإحاطة بعلم القرآن ليست إتيان تأويله، فإن الإحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام على التمام، وإتيان التاويل نفس وقوع المخبر به. وفرق بين معرفة الخير وبين المخبر به. فمعرفة الخير هي معرفة تفسير القرآن. ومعرفة المخبر به هي معرفة تأويله. وهذا هو الذي بيناه فيما تقدم.

إن الله إنما أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر به محكمه ومتشابهه، وإن لم يعلم تأويله. ويبين ذلك أن الله يقول عن الكفار: ﴿وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَإِذَا ذُكِرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ وَحَدَّهُ وَلَوْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ

فُجُوراً﴾ [الإسراء: ٤٥-٤٦]. فقد أخبر، ذمّاً للمشركين، أنه إذا قرئ عليهم القرآن حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً. فلو كان أهل العلم والإيمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم في ذلك. وقوله: ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ يعود إلى القرآن كله. فعلم أن الله يحب أن يفقه. ولهذا قال الحسن البصري: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا أنزلت وماذا عنى بها. وما استثنى من ذلك لا متشابهاً ولا غيره. وقال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره مرات أفقه عند كل آية وأسأله عنها. فهذا ابن عباس حبر الأمة، وهو أحد من كان يقول: ﴿لَا يَعْلمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾، يجيب مجاهداً عن كل آية في القرآن. وهذا هو الذي جعل مجاهداً ومن وافقه كابن قتيبة على أن جعلوا الوقف عن قوله ﴿وَالرُّؤسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل. لأن مجاهد تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه. فظن أن هذا هو التأويل المنفي عن غير الله. وأصل ذلك أن لفظ التأويل، وبه أشير إلى بين ما عناه الله في القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين فبسبب الاشتراك في لفظ (التأويل) اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن.

ومجاهد إمام التفسير، قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وأما التأويل فشان آخر. ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله وقال: هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يُعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل العلم والإيمان جميعهم. وإنما قد ينفون علم بعض ذلك على بعض الناس، وهذا لا ريب فيه، وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك. فلقبوها، هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه، وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم؟ فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية، وبأن الله يمتحن عباده بما شاء، ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه. والغالب على كلتا الطائفتين الخطأ. أولئك يقصرون في فهمهم القرآن بمنزلة من قيل فيه: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَنْظُنُونَ﴾ [البقرة: ٧٨]. وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه. ومن

المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع فقال: لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً، خلافاً للحشوية. وهذا لم يقله مسلم إن الله يتكلم بما لا معنى له؛ وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه. وبين نفي المعنى عند المتكلم، ونفي الفهم عن المخاطب، بون عظيم. ثم احتج بما لا يجري على أصله، فقال: هذا عبث، والعبث على الله محال، وعنده أن الله لا يقبح منه شيء أصلاً، بل يجوز أن يفعل كل شيء، وليس له أن يقول العبث صفة نقص، فهو منتف عنه، لأن النزاع في الحروف، وهي عنده مخلوقة من جملة الأفعال، ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل صفة، فلا نقل صريح، ولا عقل صحيح.

ومثار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم أن مدعي التأويل أخطؤوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل، وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه. فإن الأولين، لعلمهم بالقرآن والسنة، وصحة عقولهم، وعلمهم بكلام السلف، وكلام العرب، علموا يقيناً أن التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن. فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه، وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون للأخبار والأوامر. وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء. وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر، ويتأولون آيات الصفات. وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر. وآخرون من أصناف الأمة، وإن كان يغلب عليهم السنة، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه.

والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة من السلف وأهل السنة، وأكثر أهل الكلام والبدع، رأوا أيضاً أن النصوص دلت على معرفة معاني القرآن. ورأوا عجزاً وعبثاً وقبيحاً أن يخاطب الله عباده بكلام يقرؤونه ويتلونونه وهم لا يفهمونه. وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل، لكن أخطؤوا في معنى التأويل الذي نفاه الله، وفي التأويل الذي أثبتوه وتسلق بذلك مبتدعتهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه، وصار الأولون أقرب إلى السكوت والسلامة بنوع من الجهل، وصار الآخرون أكثر كلاماً وجدالاً، ولكن بفرية على الله، وقول عليه ما لا يعلمونه، وإلحاد في أسمائه وآياته، فهذا هذا.

ومنشا الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل. فإن التأويل في عرف المتأخرين من

المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف. فإذا قال أحد منهم: هذا الحديث أو هذا النص مؤول، أو هو محمول على كذا، قال الآخر: هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل. والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر، وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات، إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل، أو ذم التأويل، أو قال بعضهم: آيات الصفات لا تؤول، وقال الآخر: بل يجب تأويلها، وقال الثالث: بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة، يترك عند المصلحة، أو يصح للعلماء دون غيرهم، إلى غير ذلك من المقالات والتنازع.

وأما لفظ التأويل في لفظ السلف فله معنيان:

أحدهما - تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً، وهذا - والله أعلم - هو الذي عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله. ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره: القول في تأويل قوله كذا وكذا. واختلف أهل التأويل في هذه الآية. ونحو ذلك، ومراده التفسير.

والمعنى الثاني - في لفظ السلف وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام. فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب. وإن كان خيراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به. وبين هذا المعنى والذي قبله بون. فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم، والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح. ويكون وجود التأويل في القلب واللسان، له الوجود الذهني واللفظي والرسمي. وأما هذا، فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية أو مستقبلية. فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا نفس طلوعها. وهذا الوضع والعرف. الثالث هو لغة القرآن التي نزل بها. وقد قدمنا التبيين في ذلك. ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَيْكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٦]. وقوله: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا، وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ، نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ. إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾

[يوسف: ٣٦-٣٧]. وقول الملا: ﴿أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤]. ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥]. وقول يوسف لما دخلوا عليه مصر وآوى إليه أبويه وقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]. ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا وَقَالَ يَا بَنِي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠].

فتاويل الاحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تؤول إليه، كما قال يوسف: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]. والعالم بتاويلها الذي يخبر به، كما قال يوسف: ﴿لَا يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقَانَهُ﴾. أي في المنام. ﴿إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾. أي قبل ان ياتيكما التاويل. وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. قالوا: احسن عاقبة ومصيراً، فالتاويل هنا تاويل فعلهم الذي هو الرد إلى الكتاب والسنة، والتاويل في سورة يوسف تاويل احاديث الرؤيا، والتاويل في الاعراف ويونس تاويل القرآن، وكذلك في سورة آل عمران. وقال تعالى في قصة موسى والعالم: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]. إلى قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي، ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]. فالتاويل هنا تاويل الافعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير إذن صاحبها. ومن قتل الغلام، ومن إقامة الجدار. فهو تاويل عمل، لا تاويل قول، وإنما كان كذلك لان التاويل مصدر أوله يؤوله تاويلاً، مثل حول تحويلاً، وعو تعويلاً. و (أول يؤول) تعدي (آل يؤول أولاً)، مثل حال يحول حولاً وقولهم (آل يؤول) أي عاد إلى كذا ورجع إليه، ومنه المال، وهو ما يؤول إليه الشيء. ويشاركه في الاشتقاق الممثل، فإنه وآل، وهذا من أول، والممثل المرجع، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقًا﴾. ومما يوافقه في اشتقاقه الاصغر الآل، فإن آل الشخص من يؤول إليه، ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم، بحيث يكون المضاف إليه يصلح ان يؤول إليه الآل. كآل إبراهيم وآل لوط وآل فرعون. بخلاف الأهل. والاول أفعل، لانهم قالوا في تانيته أولى، كما قالوا جمادى الأولى، وفي القصص: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾. ومن الناس من يقول فوعل ويقول (أوله) إلا ان هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب، بل عدم صرفه يدل على انه أفعل لا فوعل. فإن فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف. سمي المتقدم اول - والله أعلم - لان ما بعده يؤول إليه ويبنى عليه، فهو أس لما بعده وقاعدة له. والصيغة

صيغة تفضيل مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى لا من أحمر وحمراء، ولهذا يقولون: جئته أول من آمن وقال: ﴿مَنْ أَوَّلُ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]. ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]. ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِيهِ﴾ [البقرة: ٤١]. ومثل هذا أول هؤلاء، فهذا الذي فضل عليهم في الأول، لأن كل واحد يرجع إلى ما قبله، فيعتمد عليه، وهذا السابق، كلهم يؤول إليه. فإن من تقدم من فعل، فاستبق به من بعده، كان السابق الذي يؤول الكل إليه. فالأول له وصف السؤدد والاتباع. ولفظ الاول مشعر بالرجوع والعود. والاول مشعر بالابتداء، والمبتدي خلاف العائد. لأنه إنما كان أولاً لما بعده، فإنه يقال (أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)، و (أَوَّلُ يَوْمٍ)، فما فيه من معنى الرجوع والعود، هو للمضاف إليه لا للمضاف. وإذا قلنا: آل فلان فالعود في المضاف. لأن ذلك صيغة تفضيل في كونه مآلاً ومرجعاً لغيره. لأنه كونه مفضلاً دل على أنه مآل ومرجع، لا آيل راجع. إذ لا فضل في كون الشيء راجعاً إلى غيره، آيلاً إليه، وإنما الفضل في كونه هو الذي يرجع إليه ويؤال. فلما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بأنه مفضل في كونه مآلاً ومرجعاً، والتفضيل المطلق في ذلك يقتضي أن يكون هو السابق المبتدئ. والله أعلم.

فتاويل الكلام ماؤله إليه المتكلم أو ما يؤول إليه الكلام أو ماتاوله المتكلم. فإن التفعيل يجري على غير فعل كقوله: ﴿وَتَبَيَّنَ إِلَيْهِ تَبْيِيلاً﴾ [المزمل: ٨]، فيجوز أن يقال تناول الكلام إلى هذا المعنى تاويلاً، والمصدر واقع موقع الصفة، إذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل. كعدل وصوم وفطر، وبمعنى المفعول كدرهم ضرب الأمير، وهذا خلق الله. فالتاويل هو ما أول إليه الكلام أو يؤول إليه، أو تناول هو إليه. والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به، كما قال بعض السلف في قوله: ﴿لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٦٧]. قال: حقيقة. فإن كان خبراً فإلى الحقيقة الخبر بها يؤول ويرجع، وإلا لم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع، بل كان كذباً. وإن كان طلباً فإلى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع، وإلا لم يكن مقصوده موجوداً ولا حاصلًا، ومتى كان الخبر وعداً أو وعيداً فإلى الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤول. كما روي عن النبي ﷺ أنه تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]. قال: إنها كائنة ولم يأت تاويلها بعد.

فصل

وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم، فإنهم، وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم، فالكلام على هذا من وجهين:

الأول - من قال إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه، ما الدليل على ذلك؟ فإنني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة، ولا من الأئمة، لا أحمد بن حنبل ولا غيره، أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحد معناه، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم. ولا قالوا إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه. وإنما قالوا: كلمات لها معان صحيحة. قالوا في أحاديث الصفات: تمر كما جاءت، ونهو عن تأويلات الجهمية وردّها وأبطلوها. التي مضمونها تعطيل النصوص على ما دلت عليه. ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية، ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معانها، ويفهمون منها بعض ما دلت عليه، كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك. وأحمد قد قال: في غير أحاديث الصفات: تمر كما جاءت في أحاديث الوعد. مثل: من غشنا فليس منا^(١). وأحاديث الفضائل. ومقصوده بذلك أن الحديث لا يحرف كله عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ويسمي تحريفه تأويلاً، بالعرف المتأخر.

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل. وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة الجهمية أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن. وتكلم أحمد على ذلك المتشابه، وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية، وجرى في ذلك على سنن الأئمة قبله. فهذا اتفاق من الأئمة على أنه يعلمون معنى هذا المتشابه وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره. بل يبين ويفسر. فاتفاق الأئمة من غير تحريف له عن مواضعه أو إلحاد في أسماء الله وآياته.

ومما يوضح لك ما وقع هنا من الاضطراب، أن أهل السنة متفقون على إبطال

(١) أخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ١٦٤ ونصه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

تاويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين، والتاويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره. فلو قيل: إن هذا هو التاويل المذكور في الآية، وأنه لا يعلمه إلا الله، لكان في هذا تسليم للجهمية أن للآية تاويلاً يخالف دلالتها، لكن ذلك لا يعلمه إلا الله. وليس هذا مذهب السلف والائمة، وإنما مذهبهم نفي هذه التاويلات وردّها، لا التوقف عنها. وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمركزا جاءت دالة على المعاني. لا تحرف ولا يلحد فيها.

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه، أن نقول: لا ريب أن الله سمي نفسه في القرآن بأسماء مثل الرحمن والودود والعزیز والجبار والعليم والقدير والرؤوف ونحو ذلك، ووصف نفسه بصفات مثل سورة الإخلاص وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحشر، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، و: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، و: ﴿إِنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ و: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾، و: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾، وأنه: ﴿يَرْضَىٰ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، و: ﴿لَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥]. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٨]. ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]. ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]. ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤]. ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]. ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾ [ص: ٧٥] ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]. ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]. ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]. ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]. إلى أمثال ذلك. فيقال لمن ادعى في هذا أنه متشابه لا يعلم معناه: اتقول هذا في جميع ما سمي الله ووصف به نفسه أم في البعض؟ فإن قلت هذا في الجميع كان هذا عناداً ظاهراً، وجحد لما يعلم بالأضطرار من دين الإسلام، بل كفر صريح. فإننا نفهم من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، معنى. ونفهم من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ معنى ليس هو الأول. ونفهم من قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. معنى، ونفهم من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧]، معنى. وصبيان المسلمين، بل وكل عاقل يفهم هذا.

وقد رأيت بعض من ابتدع وجحد من أهل المغرب مع انتسابه إلى الحديث، لكن ائرت فيه الفلسفة الفاسدة، من يقول: إنا نسمي الله الرحمن الرحيم العليم القدير علماً محضاً من غير أن نفهم منه معنى يدل على شيء قط، وكذلك في قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾. يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم. وهذا الغلو في الظاهر، من جنس غلو القرامطة في الباطن. لكن هذا أبيض وذاك اكفر.

ثم يقال لهذا المعاند: فهل هذه الأسماء دالة على الإله المعبود، أو على حق موجود. أم لا؟ فإن قال: لا، كان معطلاً محضاً. وما أعلم مسلماً يقول هذا. وإن قال: نعم قيل له: فهل فهمت منها دلالتها على نفس الرب، ولم تفهم دلالتها على ما فيها من المعاني من الرحمة والعلم، وكلاهما في الدلالة سواء؟ فلا بد أن يقول: لأن ثبوت الصفات محال في العقل، لأنه يلزم منه التركيب أو الحدوث. بخلاف الذات. فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره. وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون بعض. فيقال له: ما الفرق بين ما أثبتته وبين ما نفيت أو سكت عن إثباته ونفيه؟ فإن الفرق إما أن يكون من جهة السمع، لأن أحد النصين دال دلالة قطعية أو ظاهرة، بخلاف الآخر. أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب إثباته دون الآخر، وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع، أما الأول فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير على عظيم كدلالته على أنه عليم قدير، ليس بينهما فرق من جهة النص. وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه مثل ذكره لمشيئته وإرادته. وأما الثاني فيقال لمن أثبت شيئاً ونفى آخر: لم نفيت، مثلاً، حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك إلى إرادته؟ فإن قال: لأن المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتنع على الله، قيل له: والمعنى المفهوم من الإرادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله. فإن قال: إرادته ليست من جنس إرادة خلقه. قيل له: ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه. وكذلك محبته. وإن قال (وهو حقيقة قوله): لم أثبت الإرادة وغيرها بالسمع، وإنما أثبت العلم والقدرة والإرادة بالعقل. وكذلك السمع والبصر والكلام على إحدى الطريقتين. لأن الفعل دل على القدرة، والإحكام دل على العلم. والتخصيص دل على الإرادة. قيل له: الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها - أن الإنعام والإحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الإرادة والتقريب والإدناء. وأنواع التخصيص التي لا تكون إلا من المحب تدل على المحبة، أو مطلق التخصيص يدل على الإرادة. وأما التخصيص

بالإنعام فتخصيص خاص، والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص، وما سلكه في مسلك الإرادة يسلك في مثل هذا.

الثاني - يقال له: هب ان العقل لا يدل على هذا، فإنه لا ينفيه إلا بمثل ما ينفي به الإرادة، والسمع دليل مستقل بنفسه، بل الطمانينة إليه في هذه المضائق أعظم، ودلالته أتم، فلاي شيء نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كلها إلى الإرادة؟ مع ان النصوص تفرق. فلا يذكر حجة إلا عورض بمثلها في إثباته الإرادة زيادة على الفعل.

الثالث - يقال له: إذا قال لك الجهمي: الإرادة لا معنى لها إلا عدم الإكراه، أو نفس الفعل والأمر به، وزعم أن إثبات إرادة تقتضي محذوراً إن قال بقدمها، ومحذوراً إن قال بحدوثها.

وهنا اضطربت المعتزلة. فإنهم لا يقولون بإرادة قديمة لامتناع صفة قديمة عندهم. ولا يقولون بتجدد صفة له، لامتناع حلول الحوادث عن أكثرهم. مع تناقضهم.

فصاروا حزبين:

البغداديون - وهم أشد غلواً في البدعة في الصفات وفي القدر، نفوا حقيقة الإرادة. وقال الجاحظ: لا معنى لها إلا عدم الإكراه. وقال الكعبي: لا معنى لها إلا نفس الفعل، إذا تعلقت بفعله، ونفس الأمر إذا تعلقت بطاعة عباده.

والبصريون - كابي عليّ وأبي هاشم. قالوا: تحدث إرادة لا في محل، فلا إرادة. فالتزموا حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بغير محل، وكلاهما عند العقل معلوم الفساد بالبديهة. كان جوابه: أن ما ادعى إحالته من ثبوت الصفات ليس بمحال، والنص قد دل عليها، والفعل أيضاً. فإذا أخذ الخصم ينازع في دلالة النص أو العقل، جعله مسفسطاً أو مقرطاً، وهذا بعينه موجود في الرحمة والمحبة، فإن خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعي.

ثم يقال لخصومه: بم أثبتتم انه عليم قدير؟ فما أثبتوه به من سنع وعقل فبعينه تثبت الإرادة، وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمثله في العليم والقدير، وإذا انتهى الأمر إلى ثبوت المعاني، وأنها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار، كان الجواب ما قررناه في غير هذا الموضع، فإن ذلك لا يستلزم حدوثاً ولا تركيباً مقتضياً حاجة إلى غيره.

ويعارضون أيضاً بما ينفي به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة، ويلزموه بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية، والضرورة العقلية، والقواطع العقلية، واتفاق الامم، وغير ذلك من الدلائل. ثم يطالبون بوجود من جنس ما نعهده، أو بوجود يعلمون كيفيته، فلا بد أن يفرّوا إلى إثبات ما لا تشبه حقيقته الحقائق. فالقول في سائر ما سمي ووصف به نفسه، كالقول في نفسه سبحانه وتعالى.

ونكتة هذا الكلام أن غالب من نفى وأثبت شيئاً مما دل عليه الكتاب والسنة، لا بد أن يثبت الشيء لقيام المقتضى، وانتفاء المانع. وينفي الشيء لوجود المانع أو لعدم المقتضى، أو يتوقف إذا لم يكن عنده مقتض ولا مانع، فيبين له أن المقتضى فيما نفاه قائم، كما أنه فيما أثبته قائم. إما من كل وجه، أو من وجه يجب به الإثبات. فإن كان المقتضى هناك حقاً، فكذلك هنا. وإلا فدرء ذلك المقتضى من جنس درء هذا. وأما المانع فيبين أن المانع الذي تخيله فيما نفاه من جنس المانع الذي تخيله فيما أثبته، فإذا كان ذلك المانع المستحيل موجوداً على التقديرين لم ينج من محذوره بإثبات أحدهما ونفي الآخر، فإنه إن كان حقاً نفاهما، وإن كان باطلاً لم ينف واحداً منهما، فعليه أن يسوي بين الأمرين في الإثبات والنفي، ولا سبيل إلى النفي فتعين الإثبات. فهذه نكتة الإلزام لمن أثبت شيئاً. وما من أحد إلا ولا بد أن يثبت شيئاً أو يجب عليه إثباته، فهذا يعطيك من حيث الجملة أن اللوازم التي يدعي أنها موجبة للنفي خيالات غير صحيحة، وإن لم يعرف فسادها على التفصيل، وأما من حيث التفصيل فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما قرر هذا غيره مرة.

فإن قال من أثبت هذه الصفات التي هي فينا أعراض كالحياة والعلم والقدرة، ولم يثبت ما هو فيها أبعاض كاليد والقدم: هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم. قيل له: وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلي كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسي. فإن أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضاً أو تسميتها أعراضاً لا يمنع ثبوتها، قيل له: وأثبت هذه على وجه لا تكون تركيباً وأبعاضاً أو تسميتها تركيباً وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها.

فإن قال: هذه لا يعقل منها إلا الأجزاء، قيل له: وتلك لا يعقل منها إلا الأجزاء.

فإن قال: العرض ما لا يبقى وصفات الرب باقية. قيل: والبعض ما جاز انفصاله

عن الجملة، وذلك في حق الله محال. فمفارقة الصفات القديمة مستحيلة في حق الله تعالى مطلقاً، والمخلوق يجوز أن تفارقه أعراضه وأبعاضه.

فإن قال: ذلك تجسيم والتجسيم منتف، قيل: وهذا تجسيم والتجسيم منتف.

فإن قال: أنا اعقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز، وإن لم يكن له في الشاهد نظير، قيل له: فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وإن لم يكن له في الشاهد نظير. فإن نفى عقل هذا نفى عقل ذلك، وإن كان بينهما نوع فرق، لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع. ولهذا كانت المعطلة الجهمية تنفي الجميع لكن ذلك أيضاً مستلزم لنفي الذات، ومن أثبت هذه الصفات الخيرية من نظير هؤلاء، صرح بأنها صفة قائمة به كالعلم والقدرة، وهذا أيضاً ليس هو معقول النص، ولا مدلول العقل، وإنما الضرورة ألجأتهم إلى هذه المضايق.

وأصل ذلك أنهم أتوا بالفاظ ليست في الكتاب ولا في السنة، وهي الفاظ مجملة. مثل متحيز ومحدد وجسم ومركب، ونحو ذلك، ونفوا مدلولها، وجعلوا ذلك مقدمة بينهم مسلمة، ومدلولاً عليها بنوع قياس، وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلوكه في إثبات حدوث العالم بحدوث الأعراض، أو إثبات إمكان الجسم بالتركيب من الأجزاء، فوجب طرد الدليل بالحدوث والإمكان لكل ما شمله هذا الدليل، إذ الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح، فأرؤا ذلك يعكر عليهم من جهة النصوص ومن جهة العقل من ناحية أخرى فصاروا أحزاباً، تارة يغلّبون القياس الأول ويدفعون ما عارضه وهم المعتزلة، وتارة يغلّبون القياس الثاني ويدفعون الأول كهشام بن الحكم الرافضي، فإنه قد قيل: أول ما تكلم في الجسم نفياً وإثباتاً من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل العلاف، فإن أبا الهذيل ونحوه من قدماء المعتزلة نفوا الجسم لما سلكوا من القياس وعارضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس، واعتقد الأولون إحالة ثبوته، واعتقد هذا إحالة نفيه، وتارة يجمعون بين النصوص والقياس بجمع يظهر فيه الإحالة والتناقض.

فما أعلم أحداً من الخارجيين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض فيحيل ما أوجب نظيره، ويوجب ما أحال نظيره، إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

والصواب ما عليه أئمة الهدى، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث، ويتبع في ذلك سبل السلف الماضين، أهل العلم والإيمان. والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه. ولا يعرض عنها، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً. ولا يترك تدبر القرآن، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني. فهذا أحد الوجهين. وهو منع أن تكون هذه من المتشابهة. الوجه الثاني: أنه إذا قيل هذه من المتشابهة، أو كان فيها ما هو من المتشابهة، كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمي بعض ما استدل به الجهمية متشابهاً، فيقال: الذي في القرآن أنه لا يعلم تأويله إلا الله، إما المتشابهة، وإما الكتاب كله كما تقدم. ونفي علم تأويله ليس نفي علم معناه كما قدمناه في القيامة وأمور القيامة. وهذا الوجه قوي إن ثبت حديث ابن إسحاق في وفد نجران، أنهم احتجوا على النبي ﷺ بقوله: «إنا ونحن» ونحو ذلك، ويؤيده أيضاً أنه قد ثبت أن في القرآن متشابهات، وهو ما يحتمل معنيين، وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب، كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى، فإن نفي المتشابهة بين الله وبين خلقه أعظم من نفي المتشابهة بين موعود الجنة وموجود الدنيا، وإنما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولاً أن نفي علم التأويل ليس نفيًا لعلم المعنى، ونزيده تقريراً أن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٧-٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ، تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١-٢]، فأخبر أنه أنزله ليعقلوه، وأنه طلب تذكرهم. وقال أيضاً: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]، فحضر على تدبره وفقهه وعقله والتذكر به والتفكير فيه، ولم يستثن من ذلك شيئاً. بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه، مثل قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ومعلوم أن نفي الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره كله، وإلا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفة ما لم يتدبر لما تدبر. وقال علي عليه السلام^(١) لما قيل له: هل ترك عندكم رسول الله ﷺ شيئاً؟ فقال: لا والذي

(١) أخرجه البخاري في: الديات، ٢٤ - باب العاقلة. ونصه: عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ (وقال مرة: ليس عند الناس) فقال: والذي فلق الحب وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فمما يُعطى رجل في كتابه. وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وإن لا يقتل مسلم بكافر.

فلق الحبة وبراً النسمة، إلا فهماً يؤتیه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة. فآخبر أن الفهم فيه مختلف في الأمة، والفهم أخص من العلم والحكم، قال الله تعالى: ﴿فَقَهْمَتَاهَا سُلَيْمَانُ، وَكُلًّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. وقال النبي ﷺ: (١): رب مبلغ أوعى من سامع، وقال (٢): بلغوا عني ولو آية. وايضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن، آيات الصفات وغيرها، وفسروها بما يوافق دلالتها. ورووا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توافق القرآن. وائمة الصحابة في هذا اعظم من غيرهم. مثل عبد الله بن مسعود الذي كان يقول: لو أعلم أعلم بكتاب الله مني تبلغه آيات الإبل لآتيته. وعبد الله بن عباس الذي دعا له النبي ﷺ وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، كانا هما واصحابهما من اعظم الصحابة والتابعين إثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي ﷺ. ومن له خيرة بالحديث والتفسير يعرف هذا، وما في التابعين أجل من اصحاب هذين السيدين، بل وثالثهما في عليّة التابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالة، اصحاب زيد بن ثابت، لكن اصحابه مع جلالتهم ليسوا مختصين به، بل أخذوا عن غيره مثل عمر، وابن عمر، وابن عباس. ولو كان معاني هذه الآيات منفيّاً أو مسكوتاً عنه، لم يكن ربانيو الصحابة اهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاماً فيه. ثم إن الصحابة نقلوا عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة، ولم يذكر أحد منهم عنه قط أنه امتنع من تفسير آية.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا: عثمان بن عفان

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ١٣٢ - باب الخطبة أيام منى. ونصه: عن أبي بكر رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال «أندرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال «اليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال «اليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى. قال «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال «اليس بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليّ حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. إلا أهل بلغت؟» قالوا: نعم. قال «اللهم اشهد. فليبلغ الشاهد الغائب. قرب مبلغ أوعى من سامع. فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.»

(٢) أخرجه البخاري في: الأنبياء، ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ونصه: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.»

وعبد الله بن مسعود وغيرهما انهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل. وكذلك الائمة كانوا إذا سئلوا شيئاً من ذلك لم ينفوا معناه، بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية. كقول مالك بن انس لما سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وكذلك ربيعة قبله. وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول. فليس في اهل السنة من ينكره. وقد بين أن الاستواء معلوم، كما ان سائر ما اخبر به معلوم، ولكن الكيفية لا تعلم، ولا يجوز السؤال عنها، لا يقال: كيف استوى؟ ولم يقل مالك: الكيف معدوم، وإنما قال: الكيف مجهول. وهذا فيه نزاع بين اصحابنا وغيرهم من اهل السنة، غير أن اكثرهم يقولون: لا تخطر كيفيته ببال، ولا تجري ماهيته في مقال. ومنهم من يقول: ليس له كيفية ولا ماهية. فإن قيل: معنى قوله (الاستواء معلوم) أن ورود هذا اللفظ في القرآن معلوم كما قاله بعض اصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذي استأثر الله بعلمه، قيل: هذا ضعيف، فإن هذا من باب تحصيل الحاصل، فإن السائل قد علم أن هذا موجود في القرآن، وقد تلا الآية، وايضاً فلم يقل ذكر الاستواء في القرآن، ولا إخبار الله بالاستواء، وإنما قال: الاستواء معلوم، فاخبر عن الاسم المفرد أنه معلوم، لم يخبر عن الجملة. وايضاً فإنه قال: والكيف مجهول، ولو أراد ذلك لقال معنى الاستواء مجهول، أو تفسير الاستواء مجهول، أو بيان الاستواء غير معلوم، فلم ينف إلا العلم بكيفية الاستواء، لا العلم بنفس الاستواء، وهذا شان جميع ما وصف الله به نفسه. لو قال في قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، كيف يسمع وكيف يرى؟ لقلنا: السمع والرؤية معلوم، والكيف مجهول. ولو قال: كيف كلم موسى تكليماً؟ لقلنا: التكليم معلوم والكيف غير معلوم. وايضاً فإن من قال هذا من اصحابنا وغيرهم من اهل السنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة، وأن ذاته فوق ذات العرش، لا ينكرون معنى الاستواء، ولا يرون هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية. ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب اهل السنة. قال بعضهم: ارتفع على العرش: علا على العرش. وقال بعضهم عبارات أخرى. وهذه ثابتة عن السلف. وقد ذكر البخاري في صحيحه بعضها في آخره، في (كتاب الرد على الجهمية).

وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك، فهي من التأويلات المبتدعة

لما ظهرت الجهمية. وأيضاً قد ثبت ان اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات، بل في صحيح البخاري^(١) ان النبي ﷺ قال لعائشة: يا عائشة! إذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه، فاولئك الذي سمي الله، فاحذريهم، وهذا عام. وقصة صبيغ ابن عسل مع عمر بن الخطاب من اشهر القضايا، فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن، حتى رآه عمر، فسأل عمر عن: ﴿الذَّارِيَاتُ ذُرُوراً﴾ [الذاريات: ١]، فقال: ما اسمك؟ قال: عبد الله صبيغ، فقال: وأنا عبد الله عمر، وضربه الضرب الشديد. وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول: ما أحوجك أن يُصنع بك كما صنع عمر بصبيغ. وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: إذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه. وكما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ فعاقبهم على هذا القصد الفاسد، كالذي يعارض بين آيات القرآن. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال^(٢): لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبهم ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله، فكان مقصودهم مذموماً، ومطلوبهم متعذراً، مثل اغلوطات المسائل التي نهى رسول الله ﷺ عنها^(٣). ومما يبين الفرق بين المعنى والتأويل أن صبيغاً سأل عمر عن الذاريات وليست من الصفات. وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأل عنها، كره سؤاله، لما رآه من قصده. لكن علي كان رعيته ملتوية عليه، لم يكن مطاعاً فيهم طاعة عمر حتى يؤديه. والذاريات والحاملات والجاريات

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ١ - باب ﴿منه آيات مُحْكَمَاتٌ﴾، ونصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ - إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الْأَثَابُ﴾. قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذي سمي الله فاحذروهم».

(٢) أخرجه ابن ماجة في: المقدمة، ١٠ - باب في القدر، حديث ٨٥ ونصه: عن عمرو بن شبيب، عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكاننا بقفا في وجهه حب الرمان، من الغضب. فقال «بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم». قال فقال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفتي عنه. قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٤٣٥ من ج ٥ ونصه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات. قال الأوزاعي: الغلوطات شداد المسائل وصعابها

والمقسّمات فيها اشتباه، لأن اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك، إذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف. والتأويل الذي لا يعلمه إلا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها وأعيان السحاب وما تحمله من الأمطار ومتى ينزل المطر. وكذلك في الجاريات والمقسّمات، فهذا لا يعلمه إلا الله تعالى. وكذلك في قوله: (أنا ونحن) ونحوهما من أسماء الله التي فيها معنى الجمع كما اتبعته النصارى، فإن معناه معلوم وهو الله سبحانه، لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعاني بمنزلة الأسماء المتعددة، مثل العليم والقدير والسميع والبصير، فإن المسمى واحد، ومعاني الأسماء متعددة، فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع. وأما التأويل الذي اختص الله به. فحقيقة ذاته وصفاته، كما قال مالك: والكيف مجهول فإذا قالوا: ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره؟ قيل: هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله. وما أحسن ما يعاد التأويل إلى القرآن كله. فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ لابن عباس^(١): اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. قيل: أما تأويل الأمر والنهي فذاك يعلمه، واللام هنا للتأويل المعهود، لم يقل تأويل كل القرآن. فالتأويل المنفي هو تأويل الأخبار التي لا يعلم حقيقة مخبرها إلا الله، والتأويل المعلوم هو الأمر الذي يعلم العباد تأويله. وهذا كقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الاعراف: ٥٣]، وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ وَاكْمَأْتِيهِمْ تَأْوِيلَهُ﴾ [يونس: ٣٩]، فإن المراد تأويل الخبر الذي فيه عن المستقبل، فإنه هو الذي ينتظر ويأتي، ولما يأتيهم. وأما تأويل الأمر والنهي فذاك في الأمر، وتأويل الخبر عن الله وعن مضى إن أدخل في التأويل لا ينتظر، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. انتهى كلام الشيخ تقي الدين. وإنما سقته بطوله لما أن هذا البحث من المعارك المهمة التي قل من حررها ونهج فيها منهج الحق كالشيخ قدس سره. مع ما في خلال البحث من القواعد الجلييلة في فن التفسير. فخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وقال الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني في كتاب «إثارة الحق على الخلق» في بحث سبب الاختلاف الشديد بين الفرق ما نصه:

وأما الأصل الثاني وهو السمي فهو اختلافهم في أمرين:

(١) أخرجه ابن ماجة في: المقدمة، ١١ - باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث ١٦٦، ونصه: عن ابن عباس قال: ضمنى رسول الله ﷺ. وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب.

أحدهما - في معرفة المحكم والمتشابه أنفسهما والتمييز بينهما حتى يردّ المتشابه إلى المحكم،

وثانيهما - اختلافهم هل يعلمون تاويل المتشابه، ثم اختلافهم في تاويله على تسليم أنهم قد عرفوا المتشابه.

ولنذكر سبب وقوع المتشابه على العقول من حيث الحكمة والدقة في كتب الله تعالى أولاً، والمشهور أن سببه الابتلاء بالزيادة في مشقة التكليف لتعظيم الثواب، وهذا أنسب بالمتشابه من حيث اللفظ. وأما أنا فوقع لي أن سببه زيادة «علم الله» على علم الخلق، فإن العوائد التجريبية، والأدلة السمعية، دلت على امتناع الاتفاق في تفاصيل الحكم، وتفاصيل التحسين والتقييح، ولذلك وقع الاختلاف بين أهل العصمة من الملائكة والأنبياء، كما قال تعالى حاكياً عن رسول الله ﷺ وآله: ﴿مَا كَانَ لِي (مِنْ عِلْمٍ) بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩]، وحكى الله تعالى اختلاف سليمان وداود، وموسى وهارون، وموسى والخضر. وضح في الحديث^(١) اختلاف موسى وآدم، واختلاف الملائكة في حكم قاتل المئة نفس^(٢)، إلى أمثال لذلك قد أفردتها لبيان امتناع الاتفاق في نحو ذلك، وإن علة الاختلاف التفاصيل في العلم، فوجب من ذلك أن يكون في أحكام الله تعالى وحكمه ما تستقبحه عقول البشر، لأن الله تعالى لو مائلنا في جميع الأحكام والحكم دل على مماثلته لنا في العلم المتعلق بذلك وفي مؤداه ولطائفه وأصوله وفروعه ولذلك تجد الأمثال والنظراء في العلوم أقل اختلافاً، خصوصاً من المقلدين. وإنما عظم الاختلاف بين الخضر وموسى لما خص به الخضر عليهما السلام. وهذه فائدة نفيسة جداً، وبها

(١) أخرجه البخاري في: الأنبياء، ٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعد، حديث ١٦٠٤ ونصه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «احتج آدم وموسى. فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيبتك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قدّر عليّ قبل أن أخلق؟» فقال رسول الله ﷺ «فجع آدم موسى» مرتين.

(٢) أخرجه البخاري في: الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان، حديث ١٦٢٩ ونصه: عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً. ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله. فقال له: هل من توبة؟ قال: لا. فقتله. فجعل يسأل. فقال له رجل: أئت قرية كذا وكذا. فأدركه الموت. فناء بصدرة نحوها. فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فأوحى الله إلى هذه: ان تقرّبي. وأوحى الله إلى هذه: ان تباعدي. وقال: قيسوا ما بينهما. فوجد إلى هذه أقرب بشبر. ففقر له».

يكون ورود المتشابه أدل على الله تعالى وعلى صدق أنبيائه، لان الكذابين إنما يأتون بما يوافق الطباع، كما هو دين القرامطة والزنادقة. وقد أشار السمع إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُوِّرَ أَتَّعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال في رسول الله ﷺ: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]. وكيف يُستنكر اختلاف الإنسان الظلوم الجهول وعلام الغيوب الذي جمع معارف العارفين في علمه مثل ما اخذه العصفور في منقاره من البحر الاعظم؟ بل كيف لا يختص هذا الرب الاعظم بمعرفة ما لا نعرفه من الحكم اللطيفة التي يستلزم تفرده بمعرفتها أن يتفرد بمعرفة حسن ما تعلقت به وتاويله، وبهذا ينشرح صدر العارف للإيمان بالمتشابه، والإيمان بالغيب في تاويله. ولندكر بعد هذا كل واحد من الامرين المقدم ذكرهما على الإيجاز.

اما الامر الاول - وهو اختلافهم في ماهيتهما. فمنهم من قال: المحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والمتشابه ما احتمل أكثر من معنى. فهؤلاء رجعوا بالمحكم إلى النص الجلي، وما عداه متشابه. وعزاه الإمام يحيى إلى أكثر المتكلمين وطوائف من الحشوية. ومنهم من قال: المحكم ما كان إلى معرفته سبيل، والمتشابه ما لا سبيل إلى معرفته بحال، نحو قيام الساعة والحكمة في العدد المخصوص في حملة العرش، وخزنة النار. ومنهم من قصر المتشابه على آيات مخصوصة. ثم اختلفوا، فمنهم من قال: هي الحروف المقطعة في أوائل السور، ومنهم من قال آيات الشقاوة والسعادة، ومنهم من قال: المنسوخ، ومنهم من قال: القصص والأمثال، ومنهم من عكس فقال: المحكم آيات مخصوصة، وهي آيات الحلال والحرام وما عداها متشابه، إلى غير ذلك - حكى الجميع الإمام يحيى في (الحاوي) - واختار ان المحكم ما علم المراد بظاهره بدليل عقلي أو نقلي، والمتشابه به ما لم يعلم المراد منه لا على قرب ولا على بعد مثل قيام الساعة والأعداد المبهمة. وقد ترك الإمام والشيخ ابن تيمية وجهاً آخر من المتشابه الذي يحتاج إلى التاويل مما لا يعلمه إلا الله على الصحيح، وذلك وجه الحكم المعينة فيما لا تعرف العقول وجه حسنه، مثل خلق اهل النار، وترجيح عذابهم على العفو مع سبق العلم وسعة الرحمة وكمال القدرة على كل شيء، والدليل على أن الحكمة الخفية فيه تسمى تاويلاً له، ما ذكره الله تعالى في قصة موسى والخضر، فإن قوله: ﴿سَأَتَّبِعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]، صريح في ذلك، وهذا مراد في الآية، لان الله وصف الذين في قلوبهم زيغ بابتغائهم تاويله وذمهم بذلك، وهم لا يبتغون علم

العاقبة، عاقبة الخير عن الوعد والوعيد، وما يؤول إليه، على ما فسره الشيخ، فهم لا يتغفون الجنة والنار والقيامة وذات الرب سبحانه كما يبغيها طالب العيان، إنما يستقبحون شيئاً من الظواهر بقولهم فيتكلفون لها معاني كثيرة يختلفون فيها، وكل منهم يتفرد بمعنى من غير حجة صحيحة إلا مجرد الاحتمال، وربما خالف ذلك التأويل المعلوم من الشرع فتأولوه، وربما استلزم الوقوع في أعظم مما فروا منه، والذي وضع لي في هذا وضوحاً لا ريب فيه بحسن توفيق الله أمور:

أحدها - أن الكلام في ذات الله تعالى على جهة التصور والتفصيل أو على جهة الإحاطة على حد علم الله، كلاهما باطل، بل من المتشابه الممنوع الذي لا يعلمه إلا الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وإنما تتصور المخلوقات وما هو نحوها. ولما روي من النهي عن التفكير في ذات الله، والأمر في التفكير في آلاء الله، ولما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أن ذلك مذهبه، حتى رواه عنه الخصوم. ومن أشهر ما حفظ عنه عليه السلام في ذلك قوله في امتناع معرفة الله عز وجل على العقول: امتنع منها بها، وإليها حاكمها. ومن التفكير في الله والتحكم فيه والدعوى الباطلة على العقول والتكلف لتعريفها ما لا تعرفه، حدثت هنا البدع المتعلقة بذات الله وصفاته وأسمائه. ومن البدع في هذا الموضوع بدع المشبهة على اختلاف أنواعهم، وبدع المعطلة على اختلافهم أيضاً، فغلاتهم يعطلون الذات والصفات والأسماء. الجميع، ومنهم الباطنية، ودونهم الجهمية. ومن الناس من يوافقهم في بعض ذلك دون بعض. فالفرقان المشبهة والمعطلة إنما أتوا من تعاطي علم ما لا يعلمون. ولو أنهم سلكوا مسالك السلف في الإيمان بما ورد من غير تشبيه لسلموا. فقد أجمعوا على أن طريقة السلف أسلم، ولكنهم ادعوا أن طريقة الخلف أعلم، فطلبوا العلم من غير مظانه، بل طلبوا علم ما لا يعلم، فتعارضت أنظارهم العقلية، وعارض بعضهم بعضاً في الأدلة السمعية. فالمشبهة ينسبون خصومهم إلى رد آيات الصفات ويدعون فيها ما ليس من التشبيه. والمعطلة ينسبون خصومهم وسائر أئمة الإسلام جميعاً إلى التشبيه، ويدعون في تفسيره ما لا تقوم عليه حجة. والكل حرموا طريق الجمع بين الآيات والآثار، والافتداء بالسلف الأخيار، والاعتصار على جليات الأبصار، وصحاح الآثار، وقد روى الإمام أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده من حديث زيد بن أسلم أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة فقال: يا أمير المؤمنين! هل تصف لنا ربنا فنزداد له حباً؟ فغضب عليه السلام ونادى

(الصلاة جامعة) فحمد الله وأثنى عليه إلى قوله: فكيف يوصف الذي عجزت الملائكة مع قربهم من كرسي كرامته، وطول ولههم إليه، وتعظيم جلال عزته، وقربهم من غيب ملكوت قدرته أن يعلموا من علمه إلا ما علمهم وهم من ملكوت القدس كلهم ومن معرفته على ما فطرهم عليه فقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]. فعليك أيها السائل بما دل عليه القرآن من صفته، وتقدمك فيه الرسل بينك وبين معرفته فأتهم به واستضى بنور هدايته، فإنما هي نعمة وحكمة أوتيتها. فخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين، وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه، ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن أئمة الهدى أثره فكل علمه إلى الله سبحانه، فإنه منتهى حق الله عليك. وقد روى السيد في الأمالي أيضاً الحديث المشهور في كتاب الترمذي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال^(١): ستكون فتنة! قلت: فما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، فيه نيا ما قبلكم، وخير ما بعدكم، وفصل ما بينكم، فهو الفاصل بين الحق والباطل، من ابتغى الهدى من غيره أضله الله إلى قوله: من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم. ورواه في أماليه بسند آخر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ورواه ابن الأثير في (الجامع) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو مع شهرته في شرط أهل الحديث متلقى بالقبول عند علماء الأصول، ولكن المبتدعة يزون تصانيفهم أهدى منه، لبيانهم فيها، على زعمهم، المحكم من المتشابه.

(١) أخرجه الترمذي في: ثواب القرآن، ١٤ - باب ما جاء في فضل القرآن، ونصه: عن الحارث قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث. فدخلت على علي عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين! ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إنني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إلا إنها تكون فتنة» قلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نيا ما كان قبلكم، وخير ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله. ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله. وهو حبل الله المتين، هو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم. هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به اللسان، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه. هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾. من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم». خذها إليك يا أعور! (قال أبو عيسى) هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال.

فمنهم من صرح بذلك وقال: إن كلامه انفع من كلام الله تعالى، وكتبه اهدى من كتب الله، وهم الحسينية أصحاب الحسين بن القاسم العناني. وقد حملة الإمام المطهر بن يحيى على الجنون، وقيل: لم يصح عنه. ومنهم من يلزمه ذلك وإن لم يصرح به. فهذا الامر الاول من المتشابه وهو التحكم بالنظر في ذات الله تعالى. وما يؤدي إليه.

الامر الثاني - من المتشابه الواضح تشابهه والمنع منه، هو النظر في سر القدر السابق في الشرور مع عظيم رحمة الله تعالى وقدرته على ما يشاء. وقد ثبت في كتاب الله تعالى تحير الملائكة الكرام عليهم السلام في ذلك وسؤالهم عنه بقولهم: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، ثم ساق خير آدم وتعليمه الاسماء وتفضيله في ذلك عليهم إلى قوله: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٣]، وفي ذلك إشارة واضحة إلى ما سيأتي بيانه من أن مراد الله بالخلق هم أهل الخير، فالخلق كلهم كالشجرة، وأهل الخير ثمرة تلك الشجرة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وفي حديث الخليل عليه السلام حين دعا على العصاة، قال الله: كف عن عبادي. إن مصير عبدي مني إحدى ثلاث: إما أن يتوب فاتوب عليه، أو يستغفرني فأغفر له، أو أخرج من صلبه من يعبدني - رواه الطبراني - .

وقال الإمام الغزالي في كتاب العلم في (الإحياء) في أقسام العلوم الباطنة: ولا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضرّاً ببعض الخلق، كما يضر نور الشمس أبصار الخفافيش وكما يضر ريح الورد بالجمل. وكيف يبعد هذا، وقولنا: إن كل شيء بقضاء من الله وقدر - حق في نفسه، وقد أضر سماعه بقوم حيث أوهم ذلك عندهم دلالة على السفه، ونقيض الحكمة، والرضا بالقبيح والظلم. وأحد ابن الراوندي وطائفة من المخدولين بمثل ذلك. وكذلك سر القدر لو أفشي أوهم عند أكثر الخلق عجزاً، إذ تقصر أفهامهم عن إدراك ما يزيل هذا الوهم عنهم.

وقال في شرح (أسماء الله الحسنى) في شرح الرحمن الرحيم: والآن إن خطر لك نوع من الشر لا ترى فيه خيراً، أو إن تحصيل ذلك الخير من غير شر أولي، فاتهم عقلك القاصر في كلا الطرفين، فإنك مثل أم الصبي التي ترى الحجامه شراً محضاً، والغبي الذي يرى القصاص شراً محضاً، لأنه ينظر إلى خصوص شخص المقتول، وأنه في حقه شر محض، ويذهل عن الخير العام الحاصل للناس كافة، ولا يدري أن

التوصل بالشخص الخاص إلى الخير العام خير محض، لا ينبغي لحكيم أن يهمله. هذا أو قريب من هذا. وفي بعض كلامه نظر قد أوضحت في (العواصم) والسرف في ذلك أن الله تعالى لا يريد الشر لكونه شراً قطعاً، وإنما يريد وسيلة إلى الخير الراجح كما قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكما صح في الحدود والمصائب أنها كفارات، فهذا هو سر القدر في الجملة، وإنما الذي خفي تفصيله ومعرفته في عذاب الآخرة وشقاوة الأشقياء، فمن الناس من كبر ذلك عليه وأداه إلى الحكم بنفي التحسين والتقبيح، فصرحوا بنفي حكمة الله تعالى، وهم غلاة الأشعرية، إلا بمعنى إحكام المصنوعات في تصويرها لا سواه، ومن الناس من أداه ذلك إلى القول بالجبر، ونفي قدرة العباد واختيارهم، ومنهم من جمع بينهما. ومن الناس من جعل الوجه في تحسين ذلك من الله عدم قدرته سبحانه على هدايتهم، وهم جمهور المعتزلة، لكنهم يعتذرون عن تسميته عجزاً، ويسمون غير مقدور. ومنهم من جعل العذر في ذلك أن الله لا يعلم الغيب، وهم غلاة القدرية، نفاة الأقدار. وقد تفصّيت الردود الواضحة عليهم، والبراهين الفاضحة لهم في (العواصم)، وجمعت في ذلك ما لم أسبق إليه ولا إلى قريب منه، في علمي. فتمت هذه المسألة في مجلد ضخّم، وبلغت أحاديث وجوب الإيمان بالقدر اثنين وسبعين، وأحاديث صحته مائة وخمسة وخمسين، الجملة مائتان وسبعة وعشرون حديثاً، من غير الآيات القرآنية، والأدلة البرهانية. وصنف ابن تيمية في بيان الحكمة في العذاب الأخروي، وتبعه تلميذه ابن قيم الجوزية، وبسط ذلك في كتابه (حادي الأرواح إلى ديار الأفراح)، فأفردت ذلك في جزء لطيف وزدت عليه. ومضمون كلامهم أنه لا يجوز اعتقاد أن الله لا يريد الشر لكونه شراً، بل لا بد من خير راجح يكون ذلك الشر وسيلة إليه، وذلك الخير هو تاويل ذلك الشر السابق له على نحو تاويل الخضر لموسى. وطردوا ذلك في شرور الدارين معاً. ونصر ذلك الغزالي في شرح (الرحمن الرحيم)، ولنورد في ذلك حديثاً واحداً، مما يدل على المنع من الخوض في تعيين الحكمة في ذلك فنقول: قال البيهقي في كتابه (الاسماء والصفات) عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس: لما بعث الله موسى وكلمه قال: اللهم! أنت رب عظيم، ولو شئت أن تطاع لأطعت، ولو شئت أن لا تعصى لما عصيت، وأنت تحب أن تطاع، وأنت في ذلك تعصى، فكيف هذا يارب؟ فأوحى الله إليه أنني لا أسأل عما أفعل، وهم يسألون. فانتهى موسى.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى الطبراني، وزاد فيه: فلما بعث الله

عزيراً سأل الله مثل ما سأل موسى، ثلاث مرات، فقال الله تعالى له: أُنْتَطِيعُ أَنْ تُصِرَّ صِرَّةً مِنَ الشَّمْسِ؟ قال: لا. قال: أُنْتَطِيعُ أَنْ تَجِيءَ بِمَكِّيَالٍ مِنَ الرِّيحِ؟ قال: لا. قال: أُنْتَطِيعُ أَنْ تَجِيءَ بِمِثْقَالٍ أَوْ بِقِيرَاطٍ مِنْ نُورٍ؟ قال: لا. قال: فَهَكَذَا لَا تُقَدِّرُ عَلَيَّ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ. أَمَا أَنِي لَا أَجْعَلُ عَقُوبَتَكَ إِلَّا أَنِّي أَمْحُو اسْمَكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا تُذَكِّرُ فِيهِمْ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى وَرَأَى مُنْزَلَتَهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، كَمُوسَى. وَاجِيبْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَنْ لَمْ تَنْتَه لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَمَا فَعَلْتَ بِصَاحِبِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَجَمَعَ عِيسَى مِنْ مَعَهُ فَقَالَ: الْقَدِيرُ سِرَّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُكَلِّفُوهُ.

وروى الطبراني عن وهب عن ابن عباس أنه سئل عن القدر؟ فقال: وجدت أطول الناس فيه حديثاً أجهلهم به. وأضعفهم فيه حديثاً أعلمهم به، ووجدت الناظر فيه كالناظر في شعاع الشمس، كلما ازداد فيه نظراً ازداد تحيراً. قلت: ويشهد لهذه الآيات ما جاء في كتاب الله من قول الملائكة: ﴿أَنْجَعِلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]. والجواب الجملي عليهم كما مر. وأما أحاديث النهي عن الخوض في القدر فعشرة أحاديث، رجال بعضها ثقات، وبعضها شواهد لبعض، كما أوضحته في (العواصم) وأقل من هذا مع شهادة القرآن والبرهان لذلك، يكفي المنصف. وما حدث بسبب الخوض من الضلالات زيادة عبرة وحيرة.

الأمر الثالث - من المتشابه: الحروف المقطعة أوائل السور، فإن الجهل بالمراد بها معلوم، كالآلَم والصحة. والفرق بينها وبين أقيموا الصلاة، ونحو ذلك ضروري. ودعوى التمكن من معرفة معانيها تستلزم جواز أن ينزل الله سورة كلها كذلك أو كتاباً من كتبه الكريمة، ويستلزم جواز أن يتخاطب العقلاء بمثل ذلك، ويلوموا من طلب منهم بيان مقاصدهم، ونحو ذلك. وهذا هو اختيار زيد بن علي عليه السلام، والقاسم والهادي عليهما السلام، وهو نص في تفسيرهما المجموع. وكذلك الإمام يحيى عليه السلام، ذكره في (الحاوي) وقولهم: إنا مخاطبون بها فيجب أن نفهمها - مقلوب. وصوابه: أن لا نفهمها فيجب أن لا نكون مخاطبين بفهمها. وقد ذكرت في الحجة على أنها غير معلومة أكثر من عشرين حجة في تكميلة ترجيح أساليب القرآن.

الأمر الرابع - من المتشابه: المجمع الذي لا يظهر معناه بعلم ولا ظن، سواء كان بسبب الاشتراك في معناه، أو لغرابته، أو عدم صحة تفسيره في اللغة والشرع، أو غير ذلك. فقد وقع الوهم في المجمع لنوح عليه السلام، كيف لغيره؟ وذلك قوله:

﴿إِنْ أَنبَى مِنْ أَهْلِي وَإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

وأما المحكم فهو ما عدا المتشابه، وغالبه النص الجلي، والظاهر الذي لم يعارض والمفهوم الصحيح الذي لم يعارض، والخاص والمقيد وإن عارضهما العام والمطلق. ويلحق بهذا فوائد:

الأولى - الصحيح في قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ الوقف على الله، بدليل ذم مبتغي تاويل المتشابه في الآية. وهو اختيار الإمام يحيى في (الحاوي) واحتج بان «أما» للتفصيل على بابها، والتقدير و«أما الراسخون» بدليل قوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ كما تقول: أما زيد فعالم وعمرو جاهل، أي وأما عمرو فجاهل، يوضحه أن المخالف مسلم أن هذا هو الظاهر منها، لكنه يقول: إنه يجب تاويلها على أن المراد ذمهم بابتغاء تاويله الباطل، فيقيد إطلاق الآية بغير حجة، ويجعلها من المتشابه، مع أنها الفارقة بين المحكم والمتشابه، وهذا خلف.

وقد روى الحاكم عن ابن عباس أنه قرأ «ويقول الراسخون» وقال: صحيح. ورواه الزمخشري في كشافه قراءة عن أبي وغيره، ورواه الإمام أبو طالب في أماليه عن علي عليه السلام. ولم يتأوله ولم يطمع فيه، وهو في (النهج) أيضاً، وهو نص لا يمكن تاويله، فإن لفظه عليه السلام: اعلم أيها السائل أن الراسخين في العلم هم الذين اغناهم عن الاقتحام على السدد المضروبة دون الغيوب، الإقرار بجملته ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً، وسمى تركهم التعمق، فيما لم يكلفهم البحث عنه، رسوخاً. فاقصر على ذلك. انتهى بحروفه.

وأيضاً فلا يجب علم جميع المكلفين بذلك عند الخصوم، إذ في المتكلفين الأمي والمعجمي ونحوهم. وإذا كان علم البعض يكفي ويخرج الخطاب بذلك عن العبث، جاز أن يكون ذلك البعض هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن شاء الله من ملائكته وخواص عباده. والله سبحانه أعلم.

الفائدة الثانية - إذا تعارض العام والخاص، فالمحكم هو الخاص والبناء عليه واجب، وفيه الجمع بينهما، وفي العكس طرح الخاص مع رجحانه بالنصوصية. وهي قاعدة كبيرة فاحفظها. ولا خلاف فيها في الاعتقاد، لعدم القاعدة في التاريخ فيه، ولذلك أجمعوا على إثبات الخلّة للمتقين، وتاويل نفي الخلّة المطلق، فتأمل ذلك.

الفائدة الثالثة - إذا كان التحسين العقلي مع بعض السمع فهو المحكم، والمتشابه مخالفه، لما وضع من تأويل الخضر بموافقة العقل، وفي مخالفة هذه القاعدة عناد بين وضلال كبير، فاعرفها واعتبر مواضعها ترشد. إن شاء الله تعالى.

القول في تأويل قوله تعالى:

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ

أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ من مقال الراسخين، أي لا تمل قلوبنا عن الهدى بعد إذ اقمتمنا عليه، ولا تجعلها كالأذين في قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ تثبت بها قلوبنا ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ كثير النعم والإفضال، جزيل العطايا والنوال. وفيه دلالة على أن الهدى والضلال من قبلة تعالى. وعن عائشة رضي الله عنها (١) قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، قلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء! فقال: ليس من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه - وهو في الصحيح والسنن.

القول في تأويل قوله تعالى:

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَرَبِّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ﴿٩﴾

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَرَبِّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾ وهذا من تنمة كلام الراسخين في العلم، وذلك لأنهم لما طلبوا من الله تعالى أن يصونهم عن الزيغ، وأن يخصهم بالهداية والرحمة، فكانهم قالوا: ليس الغرض من هذا السؤال ما يتعلق بمصالح الدنيا، فإنها منقضية منقرضة. وإنما الغرض الأعظم منه، ما يتعلق بالآخرة،

(١) أخرجه الترمذي في: الدعوات، ٨٩ - باب حدثنا أبو موسى الأنصاري ونسبه: عن شهر بن حوشب قال: قلت لام سلمة، أم المؤمنين: ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قالت: قلت يا رسول الله! ما أكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! قال «يا أم سلمة! ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله. فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ» فتلا معاذ (أحد رجال السنن): ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

فإنها القصد والمآل. فإننا نعلم أنك يا إلهنا جامع الناس للجزء في يوم القيامة، ونعلم أن وعدك لا يكون خلفاً، فمن زاغ قلبه بقي هناك في العذاب أبداً، ومن منحته الرحمة والهداية بقي هناك في السعادة والكرامة أبداً. فالغرض الأعظم من ذلك الدعاء، ما يتعلق بالآخرة - أفاده الرازي - ثم قال: احتجّ الجبائي بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق، قال: وذلك لأن الوعيد داخل تحت لفظ الوعد بدليل قوله تعالى: ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤]. والوعد والموعود والميعاد واحد. وقد أخبر في هذه الآية أنه لا يخلف الميعاد. فكان هذا دليلاً على أنه لا يخلف في الوعيد. والجواب: لا نسلم أنه تعالى يوعد الفساق مطلقاً، بل ذلك الوعيد عندنا مشروط بشرط عدم العفو، كما أنه بالاتفاق مشروط بشرط عدم التوبة، فكما أنكم أثبتتم ذلك الشرط بدليل منفصل، فكذا نحن أثبتنا شرط عدم العفو بدليل منفصل، سلمنا أنه يوعدهم، ولكن لا نسلم أن الوعيد داخل تحت لفظ الوعد. أما قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾، قلنا: لم لا يجوز أن يكون ذلك، كما في قوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. وقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وأيضاً لم لا يجوز أن يكون المراد منه أنهم كانوا يتوقعون من أوثانهم أنها تشفع لهم عند الله، فكان المراد من الوعد تلك المنافع.

وذكر الواحدي في (البيسط) طريقة أخرى فقال: لم لا يجوز أن يحمل هذا على ميعاد الأولياء، دون وعيد الأعداء، لأن خلف الوعيد كرم عند العرب. قال: والدليل عليه أنهم يمدحون بذلك، قال الشاعر:

إذا وعد السراء أنجز وعده وإن أوعد الضراء فالعفو مانعه

وروى المناظرة التي دارت بين أبي عمرو بن العلاء، وبين عمرو بن عبيد. قال أبو عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد: ما تقول في أصحاب الكبائر؟ قال: أقول إن الله وعد وعداً وأوعد إيعاداً، فهو منجز إيعاده كما هو منجز وعده، فقال أبو عمرو بن العلاء: إنك رجل أعجم، لا أقول أعجم اللسان، ولكن أعجم القلب. إن العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤماً، وعن الإيعاد كرمًا، وأنشد:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمكذب إيعادي ومنجز موعدي

واعلم أن المعتزلة حكوا أن أبا عمرو بن العلاء لما قال هذا الكلام، قال له عمرو بن عبيد: يا أبا عمرو؟ فهل يسمى الله مكذب نفسه؟ فقال: لا، فقال عمرو

ابن عبيد فقد سقطت حجتك، قالوا: فانقطع عمرو بن العلاء.

وعندي انه كان لابي عمرو بن العلاء أن يجيب عن هذا السؤال فيقول: إنك قنست الوعيد على الوعد، وأنا إنما ذكرت هذا لبيان الفرق بين البابين، وذلك لان الوعد حق عليه، والوعيد حق له، ومن أسقط حق نفسه فقد أتى بالجود والكرم، ومن أسقط حق غيره فذلك هو اللؤم، فظهر الفرق بين الوعد والوعيد، وبطل قياسك. وإنما ذكرت هذا الشعر لإيضاح هذا الفرق. فاما قولك: لو لم يفعل لصار كاذباً ومكذباً نفسه، فجوابه أن هذا إنما يلزم لو كان الوعيد ثابتاً جزءاً من غير شرط، وعندني جميع الوعيدات مشروطة بعدم العفو، فلا يلزم من تركه دخول الكذب في كلام الله تعالى. فهذا ما يتعلق بهذه الحكاية. والله أعلم.

القول في تاويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ

شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ التي يبذلونها في جلب المنافع ودفع المضار ﴿وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ الذي بهم يتناصرون في الأمور المهمة ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ أي من عذابه تعالى ﴿شَيْئًا﴾ من الإغناء، أي لن تدفع عنهم شيئاً من عذابه. يقال: ما أغنى فلان شيئاً، أي لم ينفع في مهم، ولم يكف مؤنة. ورجل مغن أي مجزئ كاف - قاله الأزهري. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ بفتح الواو أي حطبها، وقرئ بالضم بمعنى أهل وقودها، وأكثر اللغويين على أن الضم للمصدر أي التوقد، والفتح للحطب. وقال الزجاج: المصدر مضموم، ويجوز فيه الفتح. وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

القول في تاويل قوله تعالى:

كَذَابٍ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ

وَأَلَّهُمْ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾

﴿كَذَابٍ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ خبر مبتدا محذوف، أي داب هؤلاء في الكفر كذاب آل فرعون. والداب (بالسكون، وبحرك) مصدر داب في العمل إذا كدح فيه، فوضع

موضع ما عليه الإنسان من شأنه وحاله، مجازاً. يقال: هذا دأبك أي شأنك وعملك، قال الأزهري: عن الزجاج في هذه الآية: أي كأمير آل فرعون، كذا قال أهل اللغة. قال الأزهري: والقول عندي فيه - والله أعلم - أن دأبهم هنا اجتهادهم في كفرهم وتظاهرهم على النبي ﷺ، كتنظير آل فرعون على موسى عليه الصلاة والسلام؛ يقال: دأبت أداب دأباً ودؤوباً إذا اجتهدت في الشيء - انتهى - قال أبو البقاء: وفي ذلك تخويف لهم لعلمهم بما حل بآل فرعون ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي من قبل آل فرعون من الأمم الكافرة، فالموصول في محل جر عطف على ما قبله ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ بيان وتفسير لدأبهم الذي فعلوا على طريقة الاستئناف المبني على السؤال المقدر ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي عاقبهم واهلكهم بسببها. ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي الأخذ بالذنب. فيه تهويل للمواخظة وزيادة تخويف للكفرة.

القول في تأويل قوله تعالى:

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بهذا الدين وهم اليهود (للزاوية الآتية) أو نصارى نجران، لان السورة نزلت لإحقاق الحق معهم، أو أعم ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ أي في الدنيا ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ أي يوم القيامة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ الفراش، أي فكفركم ككفر آل فرعون بموسى، وقد فعل بقريش لكفرهم ما رأيتم، فسيفعل بكم ما فعل بهم، وهو أنكم تغلبون كما غلبوا. وقد صدق الله وعده بقتل قريظة^(١)، وإجلاء بني النضير^(٢)، وفتح خيبر^(٣)، وضرب الجزية على من عداهم، وهو من أوضح شواهد النبوة. وقد روى أبو داود في سننه والبيهقي في الدلائل من طريق ابن إسحاق، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب، ورجع إلى المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال: يامعشر يهود! أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً، فقالوا: يامحمد! لا يفرنك من نفسك أن قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فانزل الله ﴿قُلْ لِلَّذِينَ...﴾ إلى قوله ﴿لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

(١) أخرجه البخاري في: المغازي، ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.

(٢) أخرجه البخاري في: المغازي، ١٤ - باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم.

(٣) أخرجه البخاري في: المغازي، ٣٨ - باب غزوة خيبر.

القول في تاويل قوله تعالى :

قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِي الثَّقَاتِ فَمَا تَقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَجِي
كَافِرَةً يَرُودُنَّهَا رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِن

فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٧﴾

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ أيها الكافرون المتقدم ذكرهم ﴿آيَةٌ﴾ عبرة ودلالة على انكم ستغلبون، وعلى ان الله معز دينه، وناصر رسوله، ومُعَلِّمُ امره ﴿فِي فِتْنَتِي﴾ أي فرقتين ﴿الثَّقَاتِ﴾ يوم بدر للقتال ﴿فَمَا تَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي طاعته، وهم النبي واصحابه وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً. معهم فرسان وست ادرع وثمانية سيوف واكثرهم رجالة ﴿وَأَخْرَجِي كَافِرَةً﴾ وهم مشركو قريش وكانوا قريباً من الف ﴿يَرُودُنَّهَا مِثْلِهِمْ﴾ أي يرى المشركون المسلمين مثلي عدد المشركين قريباً من الفين، اراهم الله إياهم، مع قلتهم، اضعافهم ليهابوهم، ويجنبوا عن قتالهم، وكان ذلك مدداً لهم من الله تعالى، كما امدهم بالملائكة. فإن قلت: فهذا مناقض لقوله في سورة الانفال: ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ [الانفال: ٤٤]، قلت: قللوا أولاً في اعينهم حتى اجترؤوا عليهم، فلما لا قوهم كثروا في اعينهم حتى غلبوا، فكان التقليل والتكثير في حالين مختلفين. ونظيره في المحمول على اختلاف الاحوال قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَفَّوهُمْ، إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]، وتقليلهم تارة وتكثيرهم أخرى في اعينهم، ابلغ في القدرة وإظهار الآية - كذا في الكشاف - قلت: أو يجاب بانهم كثروا أولاً في اعينهم ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع، ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان قلل الله هؤلاء في اعين هؤلاء ليقدّم كل منهما على الآخر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ﴿رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ يعني رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها، معاينة كسائر المعاينات - كذا في الكشاف - ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ﴾ أي يقوي ﴿بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِن فِي ذَلِكَ﴾ أي التكثير والتقليل، وغلبة القليل، مع عدم العدة، على الكثير الشاكي السلاح ﴿لَعِبْرَةٌ﴾ أي لاعتباراً وآية وموعظة ﴿لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ لذوي العقول والبصائر.

القول في تاويل قوله تعالى :

زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٨﴾

﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ﴾ كلام مستأنف سبق لبيان حقارة شأن الحظوظ الدنيوية بأصنافها، وتزهيد الناس فيها، وتوجيه رغباتهم إلى ما عنده تعالى، إثر بيان عدم نفعها للكفرة الذين كانوا يتعززون بها. والمراد بالناس الجنس - قاله أبو السعود ﴿حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ أي المشتبهات، وعبر عنها بذلك مبالغة في كونها مشتبهة مرغوباً فيها، أو تخسيساً لها، لان الشهوة مسترذلة عند الحكماء، مذموم من اتباعها، شاهد على نفسه بالبهيمية، ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ في تقديمهن إشعار بعراقتهن في معنى الشهوة إذ يحصل منهن أتم اللذات ﴿وَالْبَيْنِ﴾ للتكثير بهم، وأمل قيامهم مقامهم من بعدهم، والتفاخر والزينة ﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾ أي الأموال الكثيرة وقوله: ﴿الْمَقْنَطَرَةَ﴾ مأخوذ منها للتوكيد كقولهم ألف مؤلفة، وبدرة مبدرة، وإبل مؤبلة، ودرهم مدرهمة ﴿مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ قال الرازي: وإنما كانا محبوبين لانهما جعلتا ثمن جميع الأشياء، فمالكها كالمالك لجميع الأشياء، وصفة المالكية هي القدرة، والقدرة صفة كمال، والكمال محبوب لذاته، فلما كان الذهب والفضة اكمل الوسائل إلى تحصيل هذا الكمال الذي هو محبوب لذاته وما لا يوجد المحبوب إلا به فهو محبوب - لا جرم كانا محبوبين ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ أي المرسله إلى المرعى ترعى حيث شاءت، أو التي عليها السيمياء - أي العلامة - قال أبو مسلم: المراد من هذه العلامات الأوضاح والفرز التي تكون في الخيل، وهي أن تكون الأفراس غراً محجلة ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ جمع نعم وهي الإبل والبقر والغنم لتحصيل الأموال النامية ﴿وَالْحَرْثِ﴾ أي الأرض المتخذة للفراس والزراعة ﴿ذَلِكَ﴾ أي المذكور ﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يتمتع به فيها ثم يفنى ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأْبِ﴾ أي المرجع وهو الجنة، فينبغي الرغبة فيه دون غيره. وفي إشعاره ذم من يستعظم تلك الشهوات ويتهالك عليها، ويرجع طلبها على طلب ما عند الله، وتزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة.

تنبيه:

في تزيين هذه الامور المذكورات للناس إشارة لما تضمنته من الفتنة:

فاما النساء، ففي الصحيح انه ﷺ قال ^(١): ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء.

وأما البنون، ففي مسند أبي يعلى عن أبي سعيد مرفوعاً: الولد ثمرة القلب،

(١) أخرجه البخاري في: النكاح، ١٧ - باب ما ينقى من شوم المرأة حديث ٢١٠٩، عن أسامة بن زيد.

وإنه مجبنة مبخله محزنة، أي يجبن أبوه عن الجهاد خوف ضيعته، ويمتنع أبوه من الإنفاق في الطاعة خوف فقره، ويحزن أبوه لمرضه خوف موته، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وقيل لبعض النساك: ما بالك لا تبتغي ما كتب الله لك؟ قال: سمعاً لأمر الله. ولا مرحباً بمن إن عاش فتنني، وإن مات أحزنني. يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وأما القناطر المقتنطرة ففيها الآية قبل، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ [العلق: ٦-٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء: ٨٣]، فما يورث البطر مثل الغنى. وبه تستجمع أسباب السؤدد والرئاسة والمجد والتفاخر.

وأما الخيل فقد تكون على صاحبها وزراً: إذا ربطها فخراً ورياءً ونواء لاهل الإسلام، كما في الصحيح^(١) وفي مسند أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله وذكر ماشاء الله؛ وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يربطها الإنسان يلتمس بطنها فهي تستر من فقر.

وأما الفتنة بالأنعام والحرث ففي معنى ما تقدم. والله أعلم.

ولما ذكر تعالى ما عنده من حسن المآب إجمالاً، أشار إلى تفصيله مبالغة في الترغيب فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قُلْ أُوْتِيتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ لَدَيْنَ أَنْتَقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَرْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾

﴿قُلْ أُوْتِيتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي الشهوات المزيّنة لكم ﴿لِمَنْ لَدَيْنَ أَنْتَقُوا﴾ الله ولم ينهمكوا في شهواتهم ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ من أنواع الأشربة من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت

ولا خطر على قلب بشر، ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ خبر المبتدأ الذي هو ﴿جَنَاتٍ﴾ و﴿تَجْرِي﴾ صفة لها، و﴿عِنْدَ﴾ إما متعلق بما تعلق به الجار من معنى الاستقرار، وإما صفة للجَنَاتِ في الاصل، قَدَمٌ فانتصب على الحال. والعندية مفيدة لكمال علو رتبة الجنات وسمو طبقتها ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي ماكثين فيها أبد الآباد لا يبغون عنها حولاً ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي من الأرجاس والادناس البدنية والطبيعية مما لا يخلو عنه نساء الدنيا غالباً ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ﴾ التنوين للتفخيم أي رضوان لا يقدر قدره. وهذه اللذة الروحانية تنمة ما حصل لهم من اللذات الجسمانية وأكبرها. كما قال تعالى في آية براءة ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، أي اعظم ما أعطاهم من النعيم المقيم. روى الشيخان^(١) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا وسعديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك؟ قالوا: ياربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً. ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ أي عالم بمصالحهم فيجب أن يرضوا لأنفسهم ما اختاره لهم من نعيم الآخرة، وأن يزهّدوا فيما زهّدهم فيه من أمور الدنيا. ثم وصف سبحانه الذين اتقوا ففازوا بتلك الكرامات بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ قال الحاكم: في الآية دلالة على أنه يجوز للداعي أن يذكر طاعاته وما تقرب به إلى الله، ثم يدعو. ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أصحاب الغار^(٢)، وتوسل كل منهم بصالح عمله، ثم تفريج الباري تعالى عنهم. وقوله تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى:

الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾

﴿الصَّابِرِينَ﴾ أي على البأساء والضراء وحين البأس ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ في إيمانهم

(١) أخرجه البخاري في: الرقاق، ٥١ - باب صفة الجنة والنار، حديث ٢٤٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في: البيوع، ٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي.

واقوالهم ونياتهم ﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ المطيعين لله الخاضعين له ﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾ أموالهم في سبيل الله تعالى من الأرحام والقربات، وسد الخلات، ومواساة ذوي الحاجات ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾. جمع سحر (بفتحتين وفتح وسكون) وهو الوقت الذي قبيل طلوع الفجر آخر الليل. وتسحر إذا أكل في ذلك الوقت. قال الحرالي: وفي إفهامه تهجدهم في الليل كما قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

وقال الرازي: واعلم أن المراد منه من يصلي بالليل ثم يتبعه بالاستغفار والدعاء، لأن الإنسان لا يشتغل بالدعاء والاستغفار إلا أن يكون قد صلى قبل ذلك. فقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ يدل على أنهم كانوا قد صلوا بالليل - انتهى - وقد روى ابن أبي حاتم أن عبد الله بن عمر كان يصلي من الليل، ثم يقول: يانافع! هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح. وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال: كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر في آخر السحر سبعين مرة. وروى ابن جرير عن حاطب قال: سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد وهو يقول: يارب امرتني فاطعتك، وهذا السحر. فاغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود. وثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما من المسانيد والسنن من غير وجه عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا، تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. يقول: من يدعوني فاستجب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ وفي رواية لمسلم: ثم يبسط يديه تبارك وتعالى ويقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم؟ وفي رواية: حتى ينفجر الفجر.

قال الحافظ ابن كثير: وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جزءاً على حدة فرواه من طرق متعددة. ويروى أن بعض الصالحين قال لابنه: يا بني! لا يكن الديك أحسن منك، ينادي بالأسحار وأنت نائم، والحكمة في تخصيص الأسحار كونه وقت غفلة الناس عن التعرض للنفحات الرحمانية، والألطف السبحانية، وعند ذلك تكون العبادة أشق، والنية خالصة، والرغبة وافرة، مع قربه، تعالى وتقدس، من عباده. قال السيوطي: في الآية فضيلة الاستغفار في السحر، وأن

(١) أخرجه البخاري في: التهجد، ١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل حديث ٦٢٩، عن أبي هريرة.

ومسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١٦٨-١٧٢.

هذا الوقت أفضل الأوقات. وقال الرازي: واعلم أن الاستغفار بالسحر له مزيد أثر في قوة الإيمان، وفي كمال العبودية.

الأول - أن وقت السحر يطلع نور الصبح بعد أن كانت الظلمة شاملة لكل، وبسبب طلوع نور الصبح كان الأموات يصيرون أحياء، فهناك وقت الجود العام، والفيض التام، فلا يبعد أن يكون عند طلوع صبح العالم الكبير، يطلع صبح العالم الصغير، وهو ظهور نور جلال الله تعالى في القلب.

والثاني - أن وقت السحر أطيب أوقات النوم، فإذا عرض العبد عن تلك اللذة، وأقبل على العبودية، كانت الطاعة أكمل.

والثالث - نقل عن ابن عباس ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ يريد المصلين صلاة الصبح، انتهى.

وهذا الثالث أخرجه ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم. وعليه، فإنما سميت الصلاة استغفاراً لأنهم طلبوا بفعلها المغفرة.

لطيفة:

قال الزمخشري: الواو المتوسطة بين الصفات، للدلالة على كمالهم في كل واحدة منها.

القول في تأويل قوله تعالى:

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الْمُرْتَبِذُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي علم وأخبر أو قال أو بين أنه لا معبود حقيقي سوى ذاته العلية. وشهد بذلك ﴿وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ بالإقرار، وهذه مرتبة جليلة للعلماء، لقرنهم في التوحيد بالملائكة المشرفين، بعطفهم على اسم الله عز وجل ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل في أحكامه ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ كرره تأكيداً وليبني عليه قوله ﴿الْمُرْتَبِذُ﴾ فلا يرَام جتابه عظمة ﴿الْحَكِيمِ﴾ فلا يصدر عنه شيء إلا على وفق الاستقامة - كذا في جامع البيان - .

وقال في الانتصاف: هذا التكرار لما قدمته في نظيره مما صدر الكلام به إذا طال عهده، وذلك أن الكلام مصدرٌ بالتوحيد، ثم أعقب التوحيد تعداد الشاهدين

به، ثم قوله: ﴿فَأَنمَأَ بِالْقِسْطِ﴾ وهو التنزيه. فطال الكلام بذلك فجدد التوحيد تلو التنزيه، ليلى قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. ولولا هذا التجديد لكان التوحيد المتقدم. كالمقطع في الفهم مما أريد إيصاله به. والله أعلم.

لطيفة:

قال الرازي: فإن قيل: المدعي للوحدانية هو الله، فكيف يكون المدعي شاهداً؟

الجواب: من وجوه: الأول: وهو أن الشاهد الحقيقي ليس إلا الله، وذلك لأنه تعالى هو الذي خلق الأشياء وجعلها دلائل على توحيده، ولولا تلك الدلائل لما صحت الشهادة. ثم بعد نصب تلك الدلائل، هو الذي وفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل، ولولا تلك الدلائل التي نصبها الله تعالى وهدى إليها لعجزوا عن التوصل بها إلى معرفة الوحدانية، ثم بعد حصول العلم بالوحدانية، فهو تعالى وفقهم حتى أرشدوا غيرهم إلى معرفة التوحيد. وإذا كان الأمر كذلك، كان الشاهد على الوحدانية ليس إلا الله وحده، ولهذا قال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] - ثم ساق بقية الوجوه فانظره.

وقال العارف الشعراني، قدس سره، في كتاب (الجواهر والدرر): سألت أخي أفضل الدين: لم شهد الحق تعالى لنفسه بأنه لا إله إلا هو؟ فقال رضي الله عنه: لينبه عباده على غناه عن توحيدهم له، وأنه هو الموحد نفسه. بنفسه. فقلت له: فلم عطف الملائكة على نفسه دون غيرهم؟ فقال: لأن علمهم بالتوحيد لم يكن حاصلًا من النظر في الأدلة كالبشر، وإنما كان علمهم بذلك حاصلًا من التجلي الإلهي، وذلك أقوى العلوم وأصدقها، فلذلك قدموا في الذكر على أولي العلم. وأيضاً فإن الملائكة واسطة بين الحق وبين رسله، فناسب ذكرهم في الوسط، فاعلم ذلك، انتهى.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ
الْعِلْمُ بَعْضِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ جملة مستأنفة مؤكدة للأولى، أي لا دين مرضياً لله تعالى سوى الإسلام الذي هو التوحيد والتدرع بالشرعية الشريفة - قاله أبو

السعود - وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ، مطلقاً، أو اليهود، في دين الإسلام﴾ إلا من بعد ما جاءهم العلم﴾ أي إلا بعد أن علموا بانه الحق الذي لا محيد عنه. ولم يكن اختلافهم لشبهة عندهم بل ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ أي حسداً كائناً بينهم، وطلباً للرئاسة. وهذا تشنيع عليهم إثر تشنيع ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بآيَاتِ اللَّهِ﴾ المنزلة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ قائم مقام جواب الشرط. علة له. أي: فإنه تعالى يجازيه ويعاقبه على كفره عن قريب. فإنه سريع الحساب.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَأَسَلْتُمْ فَإِنْ آسَلْتُمْ فَقَدْ أَهْتَكُوا وَآيَاتٍ قَوْلُوا فَإِنَّمَا

عَلَيْكَ الْبَلَّغُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾

﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾ في الدين وجادلوك فيه بعد إقامة تلك الآيات ﴿فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ أي انقدت لآياته المنزلة، واخلصت نفسي وعبادتي له، لا أشرك فيها غيره. قال أبو السعود: وإنما عبر عن النفس بالوجه لانه أشرف الأعضاء الظاهرة ومظهر القوى والمشاعر، ومجمع معظم ما يقع به العبادة من السجود والقراءة، وبه يحصل التوجه إلى كل شيء ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ عطف على الضمير المتصل.

لطيفة:

هل قوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾، إعراض على المحاجة، أو هو محاجة وإظهار للدليل؟ فمن قائل بالأول، وذلك لانه ﷺ كان قد أظهر لهم الحجة على صدقه قبل نزول هذه الآية مراراً وأطواراً، فإن هذه السورة مدنية، وكان قد أظهر لهم المعجزات الجمة بالقرآن وغيره، فبعد هذا قال: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ﴾ الخ. يعني: إِنَّا بِالغْنَا فِي تَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ وَإِبْضَاحِ الْبَيِّنَاتِ، فَإِنْ تَرَكْتُمْ الْإِنْفَ وَالْحَسَدَ وَتَمَسَّكْتُمْ بِهَا كُنْتُمْ مَهْتَدِينَ. وإن عرضتم، فإن الله تعالى من وراء مجازاتكم. وهذا التأويل طريق معتاد في الكلام. فإن المحق إذا ابتلي بالمبطل اللجوج، وأورد عليه الحجة حالاً بعد حال، فقد يقول في آخر الأمر: أما أنا ومن اتبعني فمناقدون للحق مستسلمون له، مقبلون على عبودية الله تعالى، فإن وافقتم واتبعتم الحق الذي أنا عليه بعد هذه الدلائل التي ذكرتها فقد اهتديتم، وإن عرضتم فإن الله بالمرصاد.

فهذا طريق قد يذكره المحتج المحقق مع المبطل المصّر في آخر كلامه. ومن قائل بالثاني، اعني انه محاجة، وفي كيفية الاستدلال منها ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني، وهو أن اليهود والنصارى وعبدة الاوثان كانوا مقرين بمعظيم إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، والإقرار بأنه كان محققاً في قوله، صادقاً في دينه. فامر الله تعالى محمداً ﷺ بأن يتبع ملته فقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، ثم إنه تعالى أمر محمداً ﷺ في هذا الموضع أن يقول كقول إبراهيم ﷺ حيث قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، فقول محمد ﷺ: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ﴾ كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ أي عرضت عن كل معبود سوى الله تعالى، وقصدته بالعبادة، وأخلصت له. فتقدير الآية كانه تعالى قال: فإن نازعوك يا محمد في هذه التفاصيل فقل أنا مستمسك بطريقة إبراهيم وأنتم معترفون بأن طريقته حقة، بعيدة عن كل شبهة وتهمة. فكان هذا من باب التمسك بالإلزامات، وداخلاً تحت قوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، - نقله الرازي - ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ﴾ أي الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب ﴿أَسْلَمْتُمْ﴾ لهذه الآيات كما أسلمت، أم أنتم بعدد على الكفر. قال الزمخشري: يعني أنه قد أتاكم من البيئات ما يوجب الإسلام، ويقتضي حصوله لا محالة، فهل أسلمتم، أم أنتم بعدد على كفركم؟ وهذا كقولك لمن لخصت له المسألة، ولم تبق من طرق البيان والكشف طريقاً إلا سلكته: هل فهمتها؟ ومنه قوله عزّ وعلا: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. بعد ما ذكر الصوارف عن الخمر والميسر. وفي هذا الاستفهام استقصار وتعبير بالمعاندة وقلة الإنصاف، لأن المنتصف إذا تجلت له الحجة لم يتوقف إذعائه للحق، وللمعاندة بعد تجلي الحجة ما يضرب أسداً بينه وبين الإذعان. وكذلك في (هل فهمتها) توبيخ بالبلادة وكلة القريحة، وفي ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ بالتقاعد عن الانتهاء والحرص الشديد على تعاطي المنهية عنه. انتهى. ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ أي خرجوا من الضلال فنفعوا أنفسهم ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن هداك وهديك ﴿فَأِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ أي تبليغ آيات الله، لا الإكراه إذا عاندوك، إذ ليس عليك هداهم ﴿وَاللَّهُ بِصِيرِ بِالْعِبَادِ﴾ وعد ووعيد.

قال ابن كثير: وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴿ [الاعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]. وفي الصحيحين^(١) وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه ﷺ بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق، وطوائف بني آدم، من عربهم وعجمهم، كتابيهم وأميهم، امتثالاً لأمر الله له بذلك. وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال^(٢): والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهل النار. رواه مسلم. وقال ﷺ^(٣): بعثت إلى الأحمر والأسود. وقال^(٤): كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

القول في تاويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ

الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١١﴾

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ وهم اليهود. قتلوا زكريا وابنه يحيى عليهما السلام، وقتلوا حزقيال عليه السلام، قتله قاض يهودي لما نهاه عن منكر فعله، وزعموا أنهم قتلوا عيسى ابن مريم عليهما السلام. ولما كان المخاطبون راضين بصنيع أسلافهم

(١) أخرجه البخاري في: الجهاد، ١٠١- باب دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال. وفيه كتابه إلى كسرى.

(٢) أخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ٢٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٣. ونصه: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحرر وأسود. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً. فأبى رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان. ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة.»

(٤) أخرجه البخاري في: التيمم، ١ - باب قوله ﴿ قَلِمٌ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا ﴾. حديث ٢٣١. ونصه: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبل. نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي. وأعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.»

صحت هذه الإضافة إليهم. وقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ إشارة إلى أن قتلهم للأنبياء كان بغير حق، في اعتقادهم أيضاً، فهو ابلغ في التشنيع عليه ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي بطلت أعمالهم التي عملوها من البر والحسنات في الدارين، أما الدنيا فإبدال المدح بالذم، والثناء باللعن والخزي، ويدخل فيه ما ينزل بهم من القتل والسبي وأخذ الأموال منهم غنيمة، والاسترقاق لهم، إلى غير ذلك من الذل والصغار الظاهر فيهم. وأما حبوطها في الآخرة، فإبدال الثواب بالعذاب الاليم. ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ ينصرونهم من عذاب الله. وقد دلت الآية على عظم حال من يأمر بالمعروف، وعظم ذنب قاتله، لأنه قرآن ذلك بالكفر بالله تعالى، وقتل الأنبياء.

قال الحاكم: وتدل على صحة ما قيل، أنه يأمر بالمعروف وإن خاف على نفسه. وإن ذلك يكون أولى لما فيه من إعزاز الدين. في الحديث^(١): أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ التوراة. والمراد بهم أحيار اليهود ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهو القرآن ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ استبعاد لتوليهم بعد علمهم أن الرجوع إلى كتاب الله واجب، إذ قامت عليهم الحجج الدالة على تنزيله ﴿وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ حال من فريق، أي معرضون عن قبول حكمه. أو اعتراض، أي وهم قوم ديدنهم الإعراض عن الحق، والإصرار على الباطل. ومن المفسرين من حمل قوله ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾ على التوراة، وأن الآية إشارة إلى

(١) أخرجه أبو داود في: الملاحم، ١٧ - باب الأمر والنهي، حديث ٤٣٤٤.

قصة (١) تحاكم اليهود إلى النبي ﷺ لما زنى منهم اثنان، فحكم عليهما بالرجم، فأبوا وقالوا: لا نجد في كتابنا إلا التحميم، فجيء بالتوراة فوجد فيها الرجم، فرجما، فغضبوا فشنع عليهم بهذه الآية. والله أعلم.

قال بعض المفسرين: وللاية ثمرتان:

الأولى: أن من دعى إلى كتاب الله وإلى ما فيه من شرع وجب عليه الإجابة. وقد قال العلماء رضي الله عنهم: يستحب أن يقول سمعاً وطاعة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

الثمرة الثانية: أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، لأنه ﷺ رجم اليهوديين، ونزلت الآية مقررة له. انتهى - أي على القول بذلك، والله أعلم.

القول في تأويل قوله تعالى:

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن نَّمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا

يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى التولي والإعراض ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن نَّمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أي بسبب تسهيلهم أمر العقاب على أنفسهم ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ من قولهم ذلك. وفي التعبير بالغرور والافتراء إعلام بأن ما حدثوا به أنفسهم وسهلوه عليها تعلق بباطل وتطمع بما لا يكون. ثم رد قولهم المذكور، وأبطل ما غرهم باستعظام ما أعد لهم، وتهويله، وأنهم يقعون فيما لا حيلة لهم في دفعه بقوله:

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٦ - باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. ونصه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا. فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: نحسهما ونضربهما. فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً. فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم. ﴿فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم. فطلق يقرأ ما دون يده وما وراءها. ولا يقرأ آية الرجم. فنزع يده عن آية الرجم. فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم. فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد. فرأيت صاحبها يجنأ عليها، يقيها الحجارة.

القول في تأويل قوله تعالى :

كَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ

لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾

﴿كَيْفَ﴾ يصنعون، وكيف تكون حالتهم ﴿إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ﴾ أي في يوم ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا شك، وهو يوم القيامة ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي جزاء ما عملت من خير أو شر ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الضمير لكل نفس على المعنى. لأنه في معني كل إنسان. أي لا يظلمون بزيادة عذاب، أو بنقص ثواب. ثم علم تعالى نبيه ﷺ كيف يدعوه ويمجده بقوله.

القول في تأويل قوله تعالى :

قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُحْضِرُ

مَنْ تَشَاءُ وَتُدْخِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ أي مالك جنس الملك على الإطلاق ملكاً حقيقياً بحيث تتصرف فيه كيفما تشاء. إيجاداً وإعداداً وإحياءً وإماتة. وتعذيباً وإثابة. من غير مشارك ولا ممانع ﴿تُوْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ بيان لبعض وجوه التصرف الذي تستدعيه مالكية الملك، وتحقيق لا اختصاصها به تعالى حقيقة، وكون مالكية غيره بطريق المجاز، كما ينبي عن إيثار (الإيتاء) الذي هو مجرد الإعطاء على (التملك) المؤذن بثبوت المالكية حقيقة - أفاده أبو السعود - وفي التعبير بـ (من) العامة للعقلاء إشعار بمنال الملك من لم يكن من أهله، وأخص الناس بالبعد منه العرب، ففيه إشعار بأن الله ينول ملك فارس والروم العرب، كما وقع منه ما وقع، وينتهي منه ما بقي، إلى من نال الملك بسببها وعن الاستناد إليها، من سائر الأمم الذي دخلوا في هذه الأمة من قبائل الأعاجم، وصنوف أهل الاقطار، حتى ينتهي الأمر إلى أن يسلب الله الملك جميع أهل الأرض بظهور ملك يوم الدين - كذا في البقاعي - ﴿وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُدْخِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

القول في تأويل قوله تعالى :

تُوْتِيهِ الْيَتِيمَ فِي النَّهَارِ وَتُوْتِيهِ النَّهَارَ فِي الْيَتِيمِ وَتُخْرِجُ الْعَمَىٰ مِنَ الْعَمِيَّةِ وَتُخْرِجُ

الْعَمِيَّةَ مِنَ الْعَمَىٰ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾

﴿ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾ أي تدخل أحدهما في الآخر، إما بالتعقيب أو بالزيادة والنقص ﴿ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ كالحيوان من النطف والنطف منه، والبيض من الطير وعكسه. وقيل: إخراج المؤمن من الكافر وبالعكس. قال القفال: والكلمة محتملة للكُل، أما الكفر والإيمان فقال تعالى: ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ [الانعام: ١٢٢]. يريد كان كافراً فهديناه، فجعل الموت كفنراً والحياة إيماناً، وسمى إخراج النبات من الأرض إحياء، وجعلها قبل ذلك ميتة، فقال: ﴿ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم: ٥٠]. وقال: ﴿ فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَاهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [فاطر: ٩]. وقال: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ، ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨]. ﴿ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي رزقاً واسعاً غير محدود.

القول في تأويل قوله تعالى:

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَالْآنَ تَقَفُّوا مِنْهُمْ تَقَنَةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ

الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ جمع ولي، ومعانيه كثيرة، منها المحب والصديق والتصير. قال الرمخشري: نهوا أن يوالوا الكافرين لقربة بينهم أو صداقة قبل الإسلام أو غير ذلك من الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشرون. وقد كرر ذلك في القرآن: ﴿ وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]. ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة: ٥١]. ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، - والمحبة في الله، والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان. وقوله تعالى: ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ حال. أي متجاوزين المؤمنين إليهم استقلالاً أو اشتراكاً، وفيه إشارة إلى أنهم الأحقاء بالموالاة وأن في موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفرة ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ أي ومن يوال الكفرة فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية، يعني أنه منسلخ من ولاية الله رأساً. وهذا امر معقول، فإن موالاة الولي وموالاته عدوه متنافيان، قال:

تود عدوي ثم تزعم أنني صديقك. ليس النوك عنك بعازب

- أفاده الرمخشري - ﴿ إِنْ أَنْ تَقَفُّوا مِنْهُمْ تَقَنَةً ﴾ أي تخافوا منهم محذوراً،

فاظهروا معهم الموالاتة باللسان دون القلب لدفعه، كما قال البخاري عن أبي الدرداء انه قال^(١): إنا لنكشِر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم. وأصل ﴿تقاة﴾ وقية، ثم أبدلت الواو تاء، كتخمة وتهمة وقلبت الياء ألفاً. وفي المحكم: تقاة يجوز أن يكون مصدراً وأن يكون جمعاً، والمصدر أجود، لأن في القراءة الأخرى: تقية.

تنبيه:

قال بعض مفسري الزيدية: ثمرة الآية الكريمة تحريم موالاتة الكفار، لأن الله تعالى نهى عنها بقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، ثم استثنى تعالى (التقية) فرخص في موالاتهم لاجلها. فتجوز معاشرتة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة لهم والبغضاء وانتظار زوال المانع. وقد قال الحاكم: في الآية دلالة على جواز إظهار تعظيم الظلمة، اتقاء لشهرهم. قال: وإنما يحسن بالمعارض التي ليست بكذب، وقال الصادق: التقية واجبة، وإني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فاستتر عنه بالسارية لثلاثي براني. وعن الحسن: تقية باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان.

واعلم أن الموالاتة، التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار، لا تجوز، فإن قيل: قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة، وفي ذلك من الخلطة والمباطنة بالمرأة ما ليس بخاف، فجواب ذلك: أن المراد موالاتهم في أمر الدين، وفيما فيه تعظيم لهم. فإن قيل. في سبب نزول الآية أنه ﷺ منع عبادة بن الصامت عن الاستعانة باليهود على قريش، وقد حالف رسول الله ﷺ اليهود على حرب قريش، وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بهم، وقد ذكر الراضي بالله أنه يجوز الاستعانة بالفساق على حرب المبطلين. قال: وقد حالف رسول الله ﷺ اليهود على حرب قريش وغيرها إلى أن نقضوه يوم الأحزاب. وحد ﷺ الحلف بينه وبين خزاعة. قال الراضي بالله: وهو ظاهر عن آبائنا عليهم السلام، وقد استعان علي عليه السلام بقتلة عثمان. ولعل الجواب - والله أعلم - أن الاستعانة جائزة مع الحاجة إليها. ويحمل على هذا استعانة الرسول ﷺ لليهود. وممنوعة مع عدم الحاجة، أو خشية مضرة منهم. وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت. فصارت الموالاتة المحظورة

(١) أخرجه البخاري في: الأدب، ٨٢ - باب المدارة مع الناس ونصه: ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشِر في وجوه قوم، وإن قلوبنا تلعنهم.

تكون بالمعاداة بالقلب للمؤمنين والمودة للكفار على كفرهم، ولا لبس في تحريم ذلك، ولا يدخله استثناء والموالة بإظهار التعظيم وحسن المخاللة والمصادقة بإظهار الأسرار ونحو ذلك، فلا لبس في تحريم ذلك ولا يدخله استثناء. والموالة بإظهار التعظيم وحسن المخاللة والمشاورة فيما لا يضر المسلمين، فظاهر كلام الزمخشري أنه لا يجوز إلا للتقية. فحصل من هذا أن الموالي للكافر والفاسق عاص، ولكن أين تبلغ معصيته؟ يحتاج إلى تفصيل: إن كانت الموالة بمعنى الموادة، وهي أن يوده لمعصيته كان ذلك كالرضا بالمعصية. وإن كانت الموالة كفرة. وإن كانت فسقاً، فسق. وإن كانت لا توجب كفرةً ولا فسقاً، لم يكفر ولم يفسق. وإن كانت الموالة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت مخالفة على أمر مباح أو واجب، كان يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم. ويخالفونهم على ذلك، فهذا لاجرح فيه بل هو واجب. وإن كانت على أمر محظور كان يحالفونهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم، فهذه معصية بلا إشكال، وكذلك إذا كانت بمعنى أنه يظهر سر المسلمين ويحب سلامة الكافرين لا لكفرهم بل ليد لهم عليه أو لقربة أو نحو ذلك، فهذا معصية بلا إشكال. لكن لا تبلغ حدها الكفر لأنه لم يرو أن رسول الله ﷺ حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة.

وقال الراضي بالله: إن مناصرة الكفار على المسلمين توجب الكفر. لأنه ﷺ قال للعباس: ظاهرك علينا. وقد اعتذر بأنه خرج مكرهاً. وأما مجرد الإحسان إلى الكافر فجائز لا ليستعين به على المسلمين، ولا لإيناسه. وكذلك أن يضيق لضيقه في قضية معينة لا أمر مباح فجائز، كما كان من ضيق المسلمين من غلب فارس الروم. فصار تحقيق المذهب أن الذي يوجب الكفر من الموالة أن يحصل من الموالي الرضا بالكفر. والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضا بالفسق. إن قيل: فما حكم من يجند مع الظلمة ليستعينوا به على الجبايات وأنواع الظلم؟ قلنا: عاص بلا إشكال، وفاسق بلا إشكال لأنه صار من جملتهم. وفسقهم معلوم. فإن قيل: فإن تجند معهم لحرب إمام المسلمين؟ قلنا: صار باغياً، وحصل فسقه من جهة البغي والظلم. فإن قيل: حكى عن المهدي علي بن محمد عليه السلام أنه كفر من تجند مع سلطان اليمن وقضى برده، قلنا: هذا يحتاج إلى بيان وجه التكفير بدليل قطعي، وإن ساغ أن نقول ذلك اصطلاحاً لأمر الإمام كما رد الهادي عليه السلام شهادة من امتنع منبيعة الإمام كان ذلك محتملاً - انتهى كلامه رحمه الله.

ومن هذه الآية استنبط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف، وقد نقل الإجماع

على جوازها عند ذلك الإمام مرتضى اليماني في كتابه (إيثار الحق على الخلق) فقال ما نصه:

وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمران:

أحدهما: خوف العارفين، مع قتلهم، من علماء السوء وسلاطين الجور، وشياطين الخلق، مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن وإجماع أهل الإسلام. وما زال الخوف مانعاً من إظهار الحق، ولا برح المحق عدواً لأكثر الخلق. وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في ذلك العصر الأول: حفظت من رسول الله ﷺ (١) وعاءين فأما أحدهما فبثثته في الناس، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم. وما زال الأمر في ذلك يتفاحش. وقد صرح الغزالي بذلك في خطبة (المقصد الاسنى) ولوح بمخالفته أصحابه فيها كما صرح بذلك في شرح (الرحمن الرحيم) فاثبت حكمة الله ورحمته، وجود الكلام في ذلك، وظن أنهم لا يفهمون المخالفة، لأن شرح هذين الاسمين ليس هو موضع هذه المسألة، ولذلك طوى ذلك، وأضرب عنه في موضعه، وهو اسم الضار كما يعرف ذلك أذكياء النظار.

وأشار إلى التقية الجويني في مقدمات (البرهان) في مسألة قدم القرآن. والرازي في كتابه المسمى (بالاربعين في أصول الدين) - إلى آخر ما ساقه المرتضى فانظره.

﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي ذاته المقدسة، فلا تتعرضوا لسخطه بمخالفة أحكامه، وموالاته أعدائه، وهو تهديد عظيم مشعر بتناهي المنهي في القبح. وذكر النفس، ليعلم أن المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى، فلا يؤبه دونه بما يحذر من الكفرة ﴿وَأَلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي المنقلب والمرجع ليجازي كل عامل بعمله.

القول في تأويل قوله تعالى:

قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَسْلُمَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾

﴿قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَسْلُمَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ هذا توعد. وأراد إخفاء مودة الكفار وموالاتهم

(١) أخرجه البخاري في: العلم، ٤٢ - باب حفظ العلم، حديث ١٠٣.

وإظهارها. أو تكذيب النبي ﷺ. أو الكفر. وفي هذه الآية تنبيه منه تعالى لعباده على خوفه وخشيته لئلا يرتكبوا ما نهى عنه، فإنه عالم بجميع أمورهم وقادر على معاجلتهم بالعقوبة، وإن أنظر من أنظر منهم فإنه يمهل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر، ولهذا قال بعد هذا:

القول في تأويل قوله تعالى:

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا﴾ بصور تناسبه، أو في صحف الملائكة، أو المعنى جزاء ما عملت ﴿و﴾ تجد ﴿مَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ﴾ أي عملها السوء ﴿أَمَدًا بَعِيدًا﴾ أي غاية بعيدة لا يصل أحدهما إلي الآخر، و﴿تَوَدُّ﴾ في موضع الحال. والتقدير: وتجد ما عملت من سوء محضراً، وأداة ذلك ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ كرهه ليكون على بالٍ منهم لا يغفلون عنه كذا في الكشاف - .

وقال أبو السعود: تكرر لما سبق وإعادة له، لكن لا للتأكيد فقط، بل لإفادة ما يفيدته قوله عز وجل ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ من أن تحذيره تعالى من رافته بهم، ورحمته الواسعة، أو أن رافته بهم لا تمنع تحقيق ما حذرهموه من عقابه، وأن تحذيره ليس مبنياً على تناسي صفة الرافة، بل هو متحقق مع تحققها.

القول في تأويل قوله تعالى:

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه تلك، حتى يتبع الشرع المحمدي في جميع أقواله وأفعاله، كما ثبت في الصحيح^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: من

(١) أخرجه البخاري في: الاعتصام، ٢٠ - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، لقول النبي ﷺ

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٢)

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ اعرضوا عن الطاعة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣)

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ﴾ أي اختار بالنبوة ﴿آدَمَ﴾ فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة، ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمة ﴿وَنُوحًا﴾ اصطفى ﴿نُوحًا﴾ فجعله أول رسول إلى أهل الأرض، لما عبد الناس الاوثان وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ونجى من اتبعه في السفينة وأغرق من عصاه ﴿وآلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي عشيرته وذوي قريبه، وهم إسماعيل وإسحاق والأنبياء من أولادهما الذين من جملتهم النبي ﷺ، وأما اصطفاء نفسه عليه الصلاة والسلام فمفهوم من اصطفاؤهم بطريق الأولوية. وعدم التصريح به للإيدان بالغنى عنه لكمال شهرة أمره في الخلقة، وكونه إمام الأنبياء وقدوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وكون اصطفاء آله بدعوته بقوله: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، - الآية - ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: أنا دعوة أبي إبراهيم ﴿وآلَ اصْطَفَىٰ﴾ ﴿آلَ عِمْرَانَ﴾ إذ جعل فيهم عيسى عليه الصلاة والسلام الذي أوتي البينات وأيد بروح القدس، والمراد بعمران هذا والد مريم أم عيسى عليهما السلام ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أي عالمي زمانهم. أي اصطفى كل واحد منهم على عالمي زمانه. قال السيوطي في (الإكليل): يستدل بهذه الآية على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٤)

﴿ذُرِّيَّةً﴾ أي نسلًا. نصب على البدلية من الآلئين، أو على الحالية منهما.

لطيفة:

الذرية مثلثة، ولم تسمع إلا غير مهموزة. اسم لنسل الثقليين. وقد تطلق على الآباء والأصول أيضاً. قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

قال الصاغاني: وفي اشتقاقها وجهان: أحدهما أنها من الذرء ووزنها فعولة أو فعيلة، والثاني: أنها من الذر بمعنى التفريق لأن الله ذرهم في الأرض ووزنها فعيلة أو فعولة أيضاً. وأصلها ذرورة فقلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضت العقاب. كذا في القاموس وشرحه.

﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ في محل النصب على أنه صفة للذرية. أي اصطفى الآلين حال كونهم ذرية متسلسلة البعض من البعض في وراثة الاصطفاء ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوال العباد ﴿عَلِيمٌ﴾ بضمائرهم وأفعالهم. وإنما يصطفي من خلقه من يعلم استقامته قولاً وفعلاً. ونظيره قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

القول في تأويل قوله تعالى:

إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ في حيز النصب على المفعولية، بفعل مقدر على طريقة الاستئناف لتقرير اصطفاء آل عمران، وبيان كلفه. أي اذكر لهم وقت قولها الخ. وامرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام.

فائدة:

قال العلامة النوري في (غث النفع): (امرات عمران) رسمت بالهاء، وكل ما في كتاب الله جل ذكره من لفظ (امرأة) فبالهاء. سبعة مواضع، هذا الاول، والثاني والثالث بيوسف (امرات العزيز تراود) (امرات العزيز الآن) والرابع بالقصص (امرات فرعون) الخامس والسادس والسابع بالتحريم (امرات نوح وامرات لوط وامرات فرعون) فلو وقف عليها، فالمكي والنحويان يقفون بالهاء، والباقون بالهاء - انتهى.

﴿ رَبُّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ أي مخلصاً للعبادة (عن الشعبي) أو خادماً يخدم في متعباتك، حرره جعله نذيراً في خدمة المعبد ماعاش، لا يسمعه تركه في دينه (عن الزجاج). وفي الآية دلالة على صحة نذر الأم بولدها، وإن للام الانتفاع بالولد الصغير لمنافع نفسها، لذلك جعلته للغير. والمعنى: نذرته وفقاً على طاعتك، لا أشغله بشيء من أموري. قال أبو منصور في (التأويلات): جعلت ما في بطنها لله خالصاً لم تطلب منه الاستئناس به ولا ما يطمع الناس من أولادهم، وذلك من الصفوة التي ذكر عز وجل. وهكذا الواجب على كل أحد إذا طلب ولداً أن يطلب للوجه الذي طلبت امرأة عمران وزكريا حيث قال: ﴿ رَبُّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران: ٣٨]، وما سأل إبراهيم ﴿ رَبُّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٠]، وكقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]، هكذا الواجب أن يطلب الولد، لا ما يطلبون من الاستئناس والاستنصار والاستعانة بأمر المعاش بهم - انتهى - ﴿ فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ أي تقبل مني قرباني وما جعلت لك خالصاً، والتقبل أخذ الشيء على وجه الرضا.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ

وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا ﴾ الضمير لما في بطني، وإنما أنت على المعنى، لأن ما في بطنها كان أنثى في علم الله، أو على تأويل النفس أو النسمة ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ﴾ أي وكنت رجوت أن يكون ذكراً، وإنما تحسرت أو اعتذرت إذ جهلت قدرها ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ قرئ في السبع بسكون التاء وضمها، فعلى القراءة الأولى تكون الجملة المعترضة من كلامه تعالى إما لدفع ما يتراءى من أن قولها ﴿ رَبُّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ﴾ قصدت بها إعلام الله تعالى عن أن يحتاج إلى إعلامها، فازيلت الشبهة بقوله: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ هذا ما يتراءى لي. وإما لما ذكره من أن الاعتراض تعظيم من جهته تعالى لموضوعها، وتفخيم لشأنه، وتجهيل لها بقدره، أي والله أعلم بالنفس التي وضعتها، وما علق بها من عظام الأمور، وجعلها وابنها آية للعالمين، وهي غافلة عن ذلك. وعلى القراءة الثانية أعني ضم التاء، فالاعتراض من كلامها. إما للوجه الأول من الوجهين السابقين كما استظهرته، أو لما ذكره من

قصد الاعتذار إلى الله تعالى حيث أنت بمولود لا يصلح لما نذرته، أو تسلية نفسها على معنى: لعل لله تعالى فيه سرّاً وحكمة، ولعل هذه الأنثى خير من الذكر ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ جملة معترضة أيضاً، إما من كلامه تعالى قصد به معذرتها في التحسر والتحزن ببيان فضل الذكر على الأنثى، ولذا جبلت النفوس على الرغبة فيه دونها لا سيما في هذا المقام أعني مقام قصد إخلاص النذير للعبادة. فإن الذكر يفضلها من وجوه منها: أن الذكر يصح أن يستمر على خدمة موضع العبادة ولا يصح ذلك في الأنثى لمكان الحيض فيه وسائر عوارض النسوان. ومنها: أن الذكر يصلح لقوته وشدته للخدمة دون الأنثى فإنها ضعيفة لا تقوى على الخدمة. ومنها: أن الذكر لا يلحقه عيب في الخدمة والاختلاط بالناس وليس كذلك الأنثى. ومنها: أن الذكر لا يلحقه من التهمة عند الاختلاط ما يلحق الأنثى. فهذه الوجوه تقتضي فضل الذكر على الأنثى في هذا المقام. واللام في (الذكر والأنثى) على هذا الملحظ، للجنس - كذا ظهر لي - وعلى قولهم اللام للمعهد فيهما أي ليس الذكر الذي طلبته وتخللت فيه كمالاً، قصاره أن يكون كواحد من الأحرار، كالأنثى التي وهبت لها. فإن دائرة علمها وأمنيتها لا تكاد تحيط بما فيها من جلائل الأمور. هذا، وإما أن تكون هذه الجملة من كلامها، والقصد حينئذ تأكيد الاعتذار ببيان أن الذكر ليس كالأنثى في الفضيلة والمزية، وصلاحية خدمة المتعبدات، فإنهن بمعزل عن ذلك، فاللام للجنس.

لطيفة:

قيل: قياس كونه من قولها أن يكون - (وليست الأنثى كالذكر) فإن مقصودها تنقيص الأنثى بالنسبة إلى الذكر. والعادة في مثله أن ينفي عن الناقص شبهة بالكمال، لا العكس. قال الناصر في (الانتصاف) وقد وجد الأمر في ذلك مختلفاً فلم يثبت عين ما قيل. الا ترى إلى قوله تعالى: ﴿كَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فنفي عن الكامل شبه الناقص، مع أن الكمال لازواج النبي ﷺ ثابت بالنسبة إلى عموم النساء، وعلى ذلك جاءت عبارة امرأة عمران، والله أعلم. ومنه أيضاً: ﴿أَقْمَنَ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]. انتهى.

﴿وَأَنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ قال المفسرون: هي في لغتهم بمعنى العابدة، سميتها بذلك رجاء وتفاؤلاً أن يكون فعلها مطابقاً لاسمها. لكن رأيت في تأويل الأسماء الموجودة في التوراة والإنجيل أن مريم معناه مرارة أو مر البحر. فليُنظر. قال السيوطي

في (الإكليل): في الآية دليل على جواز تسمية الاطفال يوم الولادة وأنه لا يتعين يوم السابع، لأنه إنما قالت هذا باثر الوضع، كما فيها مشروعية التسمية للام، وأنها لا تختص بالأب. ثم طلبت عصمتها فقالت: ﴿وَأَنِّي أُعِيدُهَا بَكَ﴾ أي أجيرها بحفظك ﴿وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي المطرود لمخالفتك، فلا تجعل عليها وعلى ذريتها له سلطاناً يكون سبباً لطردهما.

القول في تاويل قوله تعالى:

فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنرَمِيمُ إِنِّي لَأَكْتُبُ لَكَ هَذَا هُوَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أي قبلها أو تكفل بها. ولم يقل (بِتَقْبُلِ)، للجمع بين الأمرين: التقبل الذي هو الترفي في القبول، والقبول الذي يقتضي الرضا والإثابة. قال المهامبي: بقبول حسن يجعلها فوق كثير من الأولياء ﴿وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ بجعل ذريتها من كبار الأنبياء - انتهى - وقال الزمخشري: نباتها مجاز عن التربية الحسنة العائدة عليها بما يصلحها في جميع أحوالها، أي كالصلاح والسداد والعفة والطاعة ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضمها إليه، وقرئ بالتشديد. ونصب زكريا ممدوداً أو مقصوراً والفاعل الله. أي جملة كافلاً لها وضامناً لمصالحها، وقائماً بتدبير أمورها. وقد روي أن أمها أخذتها وحملتها إلى المسجد، ووضعتها عند الاحبار وقالت: دونكم هذه النذيرة، فتنافسوا فيها إذ كانت بنت إمامهم، وصاحب قربانهم، وأحب كل أن يحظى بتربيتها، فقال لهم زكريا: أنا أحق بها. عندي خالتها، فأبوا إلا القرعة، وانطلقوا إلى نهر فالتقوا فيه أقلامهم، على أن ثبت قلمه في الماء وصعد فهو أولى بها، فطفا قلم زكريا، ورسبت أقلامهم، وإليه الإشارة بقوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. فاخذها زكريا ورباها في حجر خالتها، حتى إذا نشأت وبلغت مبالغ النساء، انزوت في محرابها تتعبد فيه وصارت بحيث ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

في الآية مسائل:

الأولى - في معنى المحراب: في القاموس وشرحه ما نصه: والمحراب: الغرفة

والموضع العالي، نقله الهروي في غريبه عن الأصمعي، قال وضاح اليمن:
ربة محراب إذا جئتها لم ألقها أو ارتقي سلماً

وقال أبو عبيدة: المحراب سيد المجالس ومقدمها وأشرفها. قال: وكذلك هو من المساجد وعن الأصمعي: العرب تسمي القصر محراباً لشرفه. وقال الأزهري: المحراب عند العامة الذي يفهمه الناس مقام الإمام من المسجد. قال ابن الأنباري: سمي محراب المسجد لانفراد الإمام فيه، ويعدّه من القوم. ومنه يقال: فلان حرب لفلان إذا كان بينهما بعد وتباغض. وفي المصباح: ويقال هو مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه، ثم قال: ومحارِب بني إسرائيل هي مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها. انتهى.

الثانية - في الآية دليل على وقوع الكرامة لأولياء الله تعالى، كما وجد، عند خبيب^(١) بن عديّ الأنصاري رضي الله عنه المستشهد بمكة، قطفُ عنب. كما في البخاري. وفي الكتاب والسنة لهذا نظائر كثيرة، ومن اللطائف هنا ما نقله الإمام الشعرائي في (اليواقيت) عن العارف أبي الحسن الشاذليّ قدس سره أنه قال: إن مريم عليها السلام كان يتعرف إليها في بدايتها بخرق العوائد بغير سبب تقوية لإيمانها وتكميلاً ليقينها، فكانت كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً. فلما قوي إيمانها ويقينها ردت إلى السبب لعدم وقوفها معه، فقيل لها: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾، انتهى.

الثالثة - قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ﴾ الخ تعليل لكونه من عند الله. إما من تمام كلامها فيكون في محل نصب. وإما من كلامه عز وجل فهو مستأنف. ومعنى (بغير حساب) أي بغير تقدير لكثرتة. وإما بغير استحقاق تفضلاً منه تعالى.

الرابعة - زكريا المنوره به هنا هو والد يحيى عليهما السلام. ومعنى زكريا تذكّار الرب كما في تأويل أسماء التوراة والإنجيل.

القول في تأويل قوله تعالى:

هَذَا لِكِ دَعَاكَ زَكَرِيَّا رَبِّهِ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً

طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾

(١) أخرجه البخاري في: الجهاد، ١٧٠- باب هل يستامر الرجل.

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾
 كلام مستأنف، وقصة مستقلة، سيقت في تضاعيف حكاية مريم. لما بينهما من قوة
 الارتباط، وشدة الاشتباك، مع ما في إيرادها من تقرير ما سيقت له حكايتها من بيان
 اصطفاء آل عمران. فإن فضائل بعض الأقرباء أدلة على فضائل الآخرين. ﴿هنا﴾
 ظرف مكان، أي في ذلك المكان، حيث هو عند مريم في المحراب، أو ظرف زمان
 أي في ذلك الوقت، إذ يستعار (هنا وثمت وحيث) للزمان، دعا زكريا ربه لما رأى
 كرامة مريم على الله ومنزلتها منه تعالى رغب في أن يكون له من زوجته ولد مثل ولد
 اختها في النجابة والكرامة على الله تعالى. وإن كانت عاقراً عجوزاً - كذا في أبي
 السعود - والذرية هنا الولد، قال الزمخشري: تقع على الواحد والجمع، وقد سبق
 الكلام عليها قريباً عند قوله تعالى ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ قوله ﴿طَيِّبَةً﴾ بمعنى
 مطيبة لك، لأن ذلك طلبة أهل الخصوص كما سبق إيضاحه في آية ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ
 لَكَ...﴾ الخ. وقوله تعالى ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ أي مجيبه، وقد أجابه الحق
 تعالى، فأرسل إليه الملائكة مبشرة كما قال تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى:

فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا
 بِكَلِمَاتٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ أي على السنننا
 ﴿بِيحْيَى﴾ وقد قرئ في السبع بكسر ﴿إِنْ﴾ وفتحها، ولفظ (يحیی) معرب عن
 (يوحنا) اسمه في العبرانية. ومعنى يوحنا نعمة الرب. كما في تأويل أسماء التوراة
 والإنجيل ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي نبی خلق بكلمة (كن) من غير أب. يرسله
 الله إلى عباده فيصدقته هو. وذلك عيسى عليه السلام ﴿وَسَيِّدًا﴾ أي يسود قومه
 ويفوقهم ﴿وَحَصُورًا﴾ أي لا يقرب النساء حصراً لنفسه أي منعاً لها عن الشهوات
 عفة وزهداً واجتهاداً في الطاعة ﴿وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي ناشئاً منهم لانه من
 أصلابهم. أو كائناً من جملتهم. كقوله: ﴿وَأَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة:
 ۱۳۰]. ولما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه
 بعد الكبير.

القول في تأويل قوله تعالى :

قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ

كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾

﴿ قَالَ رَبُّ إِنِّي ﴾ أي كيف أو من أين ﴿ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ ﴾ أي أدركني الكبر الكامل المانع من الولادة فاضعفتني ﴿ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ أي ذات عقر، فهو على النسب، وهو في المعنى مفعول أي معقورة، ولذلك لم يلحق تاء التانيث ﴿ قَالَ كَذَلِكَ ﴾ يكون لك الولد على الحال التي أنت وزوجتك عليها لان الله تعالى لا يحتاج إلى سبب بل ﴿ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ لا يعجزه شيء ولا يتعاضمه أمر. وفي إعراب ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أوجه. منها: أنه خبر لمحذوف أي الأمر كذلك. وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ بيان له. ومنها أن الكاف في محل النصب على أنها في الأصل نعمت لمصدر محذوف. أي الله يفعل ما يشاء فعلاً من ذلك الصنع العجيب الذي هو خلق الولد من شيخ فان وعجوز عاقر.

القول في تأويل قوله تعالى :

قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ الْأَنْتُكَ الْأَنْتَ الْنَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكُرَ

رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾

﴿ قَالَ ﴾ زكريا ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ﴾ أي علامة اعرف بها حصول الحمل. وإنما سألها لكون العلوق أمراً خفياً لا يوقف عليه. فأراد أن يعلمه الله به من أوله ليتلقى تلك النعمة بالشكر من أولها ولا يؤخره إلى أن يظهر ظهوراً معتاداً ﴿ قَالَ ﴾ الله تعالى ﴿ آيَتِكَ الْأَنْتُكَ الْنَّاسَ ﴾ أي أن لا تقدر على تكليمهم ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ أي إشارة بيد أو رأس. وإما جعلت آيته ذلك لتخليص المدة لذكره تعالى شكراً على ما أنعم به عليه. وقيل: كان ذلك عقوبة منه تعالى بسبب سؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه - حكاه القرطبي عن أكثر المفسرين - ﴿ وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا ﴾ أي ذكراً كثيراً ﴿ وَسَبِّحَ ﴾ أي وسبحه ﴿ بِالْعِشِيِّ ﴾ وهو آخر النهار. ويقع العشي أيضاً على ما بين الزوال والغروب ﴿ وَالْإِبْكَارِ ﴾ وهو الغدوة أو من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس. قال السيوطي في (الإكليل): في الآية الحث على ذكر الله تعالى وهو من شعب الإيمان. قال محمد بن كعب: لو رخص الله لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا لأنه منعه من الكلام وأمره بالذكر - أخرجه ابن أبي حاتم - .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ

عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ شروع في تنمة فضائل آل عمران. قال المهامبي: فيه إشارة إلى جواز تكليم الملائكة الولي، ويفارق النبي في دعوى النبوة ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ بالتقريب والمحبة ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ عن الرذائل ليدوم انجذابك إليه ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ بالتفضيل وبما أظهره من قدرته العظيمة حيث خلق منك ولداً من غير أب، ولم يكن ذلك لأحد من النساء. وفي (الإكليل): استدل بهذه الآية من قال بنبوة مريم. كما استدل بها من فضلها على بنات النبي ﷺ وأزواجه. وجوابه: أن المراد عالمي زمانها - قاله السدي - .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾

﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ أي اعبيديه شكراً علي اصطفاائه ﴿وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أي لتزدادي بكثرة السجود والصلاة قريباً. قال البقاعي: الظاهر أن المراد بالسجود هنا ظاهره، وبالركوع الصلاة نفسها، فكانه قيل: واسجدي مصلية، ولتكن صلاتك مع المصلين، أي في جماعة، فإنك في عداد الرجال لما خصصت به من الكمال. ثم قال: وإنما قلت هذا لاني تتبع التوراة فلم أره ذكر فيها الركوع في صلاة إبراهيم ولا من بعده من الانبياء عليهم السلام، ولا أتباعهم إلا في موضع واحد، لا يحسن جعله فيه على ظاهره. ورايته ذكر الصلاة فيها على ثلاثة أنحاء: الأول - إطلاق لفظها من غير بيان كيفية، والثاني - إطلاق لفظ السجود مجرداً، والثالث - إطلاقه مقروناً بركوع أو حبو أو خرور على الوجه. ونحو ذلك. ثم ساق البقاعي ما وقع من النصوص في ذلك. وقال بعد: فالذي فهمته من هذه الاماكن وغيرها أن الصلاة عندهم تطلق على الدعاء وعلى فعل هو مجرد السجود، فإن ذكر معه ما يدل على وضع الوجه على الأرض فذاك، وحينئذ يسمى صلاة. وإلا كان المراد به مطلق الانحناء للتعظيم. وذلك موافق للغة، قال في القاموس: سجد خضع، والخضوع التطامن، وأما المكان الذي ذكر فيه الركوع فالظاهر أن معناه فعل الشعب كله ساجداً لله، لأن الركوع يطلق في اللغة على معان، منها الصلاة يقال: ركع أي صلى،

وركع إذا انحنى كثيراً، ولا يصح حمل الركوع على ظاهره لانه لا يمكن في حال السجود، وإن ارتكب فيه تأويل لم يكن تأويل مما ذكرته في الركوع - والله أعلم - واحتججت باللغة لأن مترجم نسخة التوراة، التي وقعت لي، في عداد البلغاء، يعرف ذلك من تأمل مواقع ترجمته لها. على أن سألت عن صلاة اليهود الآن فأخبرت انه ليس فيها ركوع، ثم رأيت البغوي صرح في قوله تعالى ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. بأن صلاتهم لا ركوع فيها، وكذا ابن عطية وغيرهما. انتهى كلام البقاعي.

لطيفة:

قال السيوطي في (الإكليل): في الآية دليل على أن الجماعة مطلوبة في الصلاة، وعلى أن المرأة تندب لها الجماعة.

القول في تأويل قوله تعالى:

ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَاهُمْ أَيُّهُمُ

يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿١١﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق ﴿مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ أي الأنباء المغيبة عنك ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ مطابقاً لما في كتابهم. وتذكير الضمير في ﴿نُوحِيهِ﴾ بجعل مرجعه ذلك ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَاهُمْ أَيُّهُمُ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أي وما كنت معاً لعلهم وما جرى من أمرهم في شأن مريم إذ يلقون أقلامهم أي سهامهم التي جعلوا عليها علامات يعرف بها من يكفل مريم على جهة القرعة ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ بسببها تنافساً في كفالتها وقد روي عن قتادة وغيره أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم. فأيهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها. فلقوا أقلامهم، فاحتملها الماء إلا قلم زكريا، فإنه ثبت، ويقال إنه ذهب صاعداً يشق جرية الماء - والله أعلم. قال أبو مسلم: معنى يلقون أقلامهم، مما كانت الأمم تفعله من المساهمة عند التنازع فيطرحون منها ما يكتبون عليها أسماءهم، فمن خرج له السهم سلم له الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وهو شبيهه بأمر القداح التي تتقاسم بها العرب لحم الجزور. وإنما سميت هذه السهام أقلاماً لأنها تqlم وتبرى، وكل ما قطعت منه شيئاً بعد شيء فقد قلمته، ولهذا السبب يسمى ما يكتب به قلماً. وقال السيوطي في (الإكليل): هذه

الآية أصل في استعمال القرعة عند التنازع. وقال بعض مفسري الزيدية: ثمرة الآية أنه يجوز التخاصم لطلب الفضل حتى يتميز واحد بمزية، ودلت على أن التمييز يحصل بالقرعة في الأمر الملبس.

لطيفة:

قال الزمخشري: فإن قلت: لم نفيت المشاهدة، وانتفاؤها معلوم بغير شبهة، وترك نفي استماع الانبياء من حفاظها، وهو موهوم؟ قلت: كان معلوماً عندهم علماً يقيناً أنه ليس من أهل السماع والقراءة، وكانوا منكرين للوحي، فلم يبق إلا المشاهدة، وهي في غاية الاستبعاد والاستحالة، فنفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي، مع علمهم بأنه لا سماع له ولا قراءة. ونحوه: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغُرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ﴾ [القصص: ٤٦]، ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف: ١٠٢]، - انتهى - وبالجمله، فالنفي تقرير وتحقيق لكون تلك الانبياء وحياً على طريقة التهكم بمنكريه.

القول في تاويل قوله تعالى:

إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ شروع في قصة عيسى عليه السلام ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ أي بمولود يحصل بكلمة منه بلا واسطة أب ﴿اسْمُهُ﴾ ذكر الضمير الرجوع إلى الكلمة لكونها عبارة عن مذكر. أي اسمه الذي يميزه لقباً ﴿الْمَسِيحُ﴾ وعلماً ﴿عِيسَى﴾ معرب يسوع بالسين المهملة كلمة يونانية معناها (مخلص) ويرادفها (يشوع) بالمعجمة، إلا أنها عبرانية كما في تاويل أسماء التوراة والإنجيل. وفيها أن المسيح بمعنى الممسوح أو المدهون. قال البقاعي: وأصل هذا الوصف أنه كان في شريعتهم من مسح الإمام بدهن القدس كان طاهراً متاهلاً للملك والعلم والولايات الفاضلة مباركاً، فدل سبحانه على أن عيسى عليه السلام ملازم للبركة الناشئة عن المسح ون لم يمسخ. انتهى. وإنما قال ﴿ابن مريم﴾ مع كون الخطاب لها، تبييناً على أنه يولد من غير أب، فلا ينسب إلا إلى أمه، وبذلك فضلت على نساء العالمين ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي سيداً ومعظماً فيهما ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أي من الله عز وجل.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٤٦)

﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ﴾ في محل النصب على الحال ﴿ وَكَهْلًا ﴾ عطف عليه بمعنى ويكلم الناس، حال كونه طفلاً وكهلاً، كلام الانبياء من غير تفاوت بين الحالتين وذلك لا شك انه غاية في المعجز. وفي ذلك بشارة ببقائه إلى أن يصير كهلاً. والمهد الموضع الذي يهيا للصبى ويوطأ لينام فيه. والكهل من وخطه الشيب، أو من جاوز الثلاثين إلى الأربعين أو الخمسين. قال ابن الاعرابي: يقال للغلام مراهق، ثم محتلم، ثم يقال: تخرج وجهه، ثم اتصلت لحيته، ثم مجتمع، ثم كهل، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. قال الأزهري: وقيل له كهل حينئذ لانتهاء شبابه وكمال قوته. وقوله تعالى ﴿ وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ قال ابن جرير: يعني من عدادهم وأوليائهم. لان أهل الصلاح بعضهم من بعض في الدين والفضل.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا

قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ (٤٧)

﴿ قَالَتْ ﴾ مخاطبة لله الذي بعث إليها الملائكة ﴿ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا ﴾ أي لست بذات زوج ﴿ قَالَ كَذَلِكَ ﴾ أي على الحالة التي أنت عليها من عدم مس البشر ﴿ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ ولا يحتاج إلى سبب، ولا يعجزه شيء. وصرح ههنا بقوله ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ ولم يقل ﴿ يَفْعَلُ ﴾ كما في قصة زكريا، لما أن الخلق المنبئ عن الأحداث للمكوّن انسب بهذا المقام لئلا يبقى لمبطل شبهة، وأكد ذلك بقوله:

﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا ﴾ من الأمور أي أراد شيئاً كما في قوله تعالى: ﴿ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا ﴾

[يس: ٨٢] ﴿ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾، من غير تاخر ولا حاجة إلى سبب كقوله:

﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَّمَحٍ بِالبَصْرِ ﴾ [القمر: ٥٠]. أي إنما نأمر مرة واحدة لا تثنية

فيها فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح البصر. وتقدم الكلام على هذه الآية في سورة البقرة.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾

﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ أي الكتابة أو جنس الكتب الإلهية ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ أي تهذيب الاخلاق ﴿وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ إفرادهما بالذكر على تقدير كون المراد بالكتاب جنس الكتب المنزلة، لزيادة فضلها وإنافتهما على غيرهما.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾

﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ منصوب بمضمر يقود إليه المعنى، معطوف على (يعلمه) أي ويجعله رسولاً إلى جميع الإسرائيليين. وقيل: معطوف على الأحوال السابقة ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ﴾ معمول لـ (رسولاً) لما فيه من معنى النطق. أي رسولاً ناطقاً بانني قد جئتكم ﴿بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ التنوين للتفخيم دون الوحدة لظهور تعددها، والجار متعلق بمحذوف وقع حالاً أي متلبساً ومحتجاً بآية ﴿أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ﴾ الضمير للكاف أي في ذلك الشيء المماثل لهيئة الطير ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا﴾ حقيقياً ذا حياة ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي أمره، لا باستقلال مني ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ﴾ الذي ولد أعمى ﴿وَالْأَبْرَصَ﴾ المبتلى بالبرص وهو بياض يظهر في البشرة لفساد مزاج. وفي (الإكليل): هذه الآية أصل لما يقوله الأطباء: إن الأكمة الذي ولد أعمى، والأبرص لا يمكن برؤهما كإحياء الموتى ﴿وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ لا باستقلال مني. نفياً لتوهم الألوهية، فهذه معجزات قاهرة فعلية ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ﴾ أي أخبركم ﴿بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ مما لم اعينيه ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾ أي دلالة ﴿لَكُمْ﴾ على صدقي في دعوى الرسالة ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مصدقين بآيات الله. وقد ذكر في الإنجيل أنه عليه السلام ردّ بصر أعميين في كفر ناحوم، وأعمى في بيت صيدا، ورجل ولد أعمى في اورشليم، وشفى عشرة مصابين بالبرص في السامرة، وأبرا أبرص في كفر ناحوم، وأقام ابن الأرملة من الموت في بلدة نابين، وأحيا ابنة جيروس في كفر ناحوم، والعازر في بيت عينا.

القول في تاويل قوله تعالى :

وَمُصَدِّقًا لِمَا بِيَدِي مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ
عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ٥٠

﴿وَمُصَدِّقًا﴾ حال معطوفة على قوله (بآية) اي جئتمكم بآية وصدقاً ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ اي مقررأ لهما ومثبتاً ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ قال ابن كثير: فيه دلالة على ان عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة، وهو الصحيح من القولين. ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئاً، وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه خطأ، وانكشف لهم عن الغطاء في ذلك، كما قال في الآية الاخرى: ﴿وَلَا يُبَيِّنُ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣]. والله اعلم - انتهى -
أقول: من البعض الذي أحله عيسى عليه السلام لهم فعل الخير في السبت، وقد كانوا يعتقدون تحريم مطلق عمل يوم السبت، ولذا لما اجتاز عليه السلام بالإسراييلين مرة أبصر مريضاً فسأله: هل يحل أن يشفي في السبت؟ فقال لهم عليه السلام: أي إنسان منكم يكون له خروف، فيسقط في حفرة يوم السبت ولا يمسكه ويرفقه؟ والإنسان كم يفضل الخروف؟ فإذاً يحل فعل الخير في السبت، ثم أبرأ ذلك المريض - كذا في الأصحاح الثاني عشر. من الفقرة التاسعة إلى الثالثة عشرة من إنجيل متى - وفيه في الأصحاح الخامس الفقرة السابعة عشرة قول المسيح عليه السلام: لا تظنوا اني جئت لانقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لانقض بل لاكمل - انتهى - وقد اتفقوا على أن المسيح عليه السلام أقام شرائع التوراة كلها، ثم جاء بولس ومن بعده من الرهبان فادعوا أن المسيح عليه السلام فعل ذلك كله ورفع عنهم، إذ أكمله وأتمه بفعله إياه. وكفاهم مؤونة العمل بشيء منه، وأغناهم بشريعته الروحانية، فنقضوا الناموس الذي جاء لإكماله المسيح. فمما نقضوه إباحة كثير من الحيوانات المحرمة في الناموس الموسوي، فنسخت حرمتها في الشريعة العيسوية، وثبتت الإباحة العامة بفتوى بولس، إذ قال لهم: لا شيء نجس العين. كما في رسالته إلى أهل رومية. ومما نقضوه تعظيم السبت، فقد كان حكماً أبدياً في الشريعة الموسوية، وما كان لاجد أن يعمل فيه أدنى عمل، وكان من عمل فيه عملاً واجب القتل. ومنه أحكام الاعياد المشروعة في التوراة، ومنه حكم الختان الذي كان أبدياً في شريعة إبراهيم عليه السلام وأولاده إلى شريعة موسى، وقد ختن عيسى عليه

السلام، فنسخ حكمه الرهبان بعده، كما نسخوا جميع الاحكام العملية للتوراة، إلا الزنى، كما بين في (إظهار الحق)، في الباب الثالث في إثبات النسخ. وقد أسلفنا جملة جليلة في هذا الشأن في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]. فانظرها. ﴿وَجِئْتَكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ كرره تأكيداً وليبني عليه قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ ٥١

﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا﴾ أي ما أمركم به ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ٥٢

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ﴾ أي من بني إسرائيل ﴿الْكُفْرَ﴾ أي علمه ووجده منهم ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ جمع نصير. والجار متعلق بمحذوف وقع حالاً. أي من أنصاري متوجهاً إلى الله ملتجئاً إليه ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ وهم طائفة من بني إسرائيل انتدبت للإيمان بالمسيح عليه السلام فوازره ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه - جمع حواري - وهو الناصر أو المبالغ في النصرة والوزير والخليل والخالص كما في (التوشيح) ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أي أنصار دينه ورسوله ﴿ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي منقادون لرسالتك. ولما أشهدوه عليه السلام أشهدوا الله تعالى الأمر بما أنزل من الإيمان به وبأوامره فقالوا:

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا ءَأَمْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبِعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ٥٣

﴿رَبَّنَا ءَأَمْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبِعْنَا الرَّسُولَ﴾ فاشهدناك على ما نحن عليه من تصديقنا دعواه ﴿فَاكْتُبْنَا﴾ أي جزاء على إشهدنا إياك ﴿مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي مع الذين يشهدون بوحدانيتك. وهم المتقدمون في آية ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أو مع الانبياء الذين يشهدون لاتباعهم.

لطيفة:

جاء في إنجيل متى في الأصحاح العاشر ما يأتي:

- ١ - ثم دعا تلاميذه الاثني عشر واعطاهم سلطاناً على أرواح نجسة حتى يخرجوها ويشفوا كل مرض وكل ضعف.
 - ٢ - وأما أسماء الاثني عشر رسولاً فهي هذه. الاول سِمْعَانُ الذي يقال له بطرسُ وأندراوسُ أخوه. يعقوب بن زبدي ويوحنا أخوه.
 - ٣ - فيلبسُ وبرثولماوسُ. ثوماً ومثى العشارُ. يعقوب بن حلفى ولبائوسُ الملقب تداوسُ.
 - ٤ - سِمْعَانُ القانويّ ويهوذا الإسخريوطي الذي أسلمه.
- وكانوا يسمون رسل عيسى عليه السلام. لانه بعثهم إلى الإسرائيليين الضالين يدعونهم إلى الحق الذي جاء به، فبذلوا الجهد في بثه وانتشاره وإقامته، إلى أن جاء بولس فسلبهم، بخداعه، دين المسيح الصحيح، فلم يسمعوا له بعد من خير، ولا وقفوا له على أثر، وطمس لهم رسوم التوراة، وحلل لهم كل محرم، كما بين ذلك في غير هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ﴾

﴿وَمَكْرُؤًا﴾ أي الذين أحس عيسى عليه السلام منهم الكفر بأن هموا بالفتك به وإرادته بالسوء حيث تمالؤوا عليه ووشوا به إلى ملكهم ﴿وَمَكْرَ اللَّهِ﴾ أي بهم بعد ذلك فانتقم منهم وأورثهم ذلة مستمرة وأباد ملكهم ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ أي اقواهم مكرًا، وأنفذهم كيدًا، وأقدرهم على إيصال الضرر من حيث لا يحتسب. وقال البقاعي كغيره في قوله تعالى ﴿وَمَكْرَ اللَّهِ﴾: أي بأن رفعه إليه. وشبه ذلك عليهم حتى ظنوا أنهم صلبوه، وإنما صلبوا أحدهم، ويقال إنه الذي دلهم، وأما هو عليه السلام، فصانه عنده بعد رفعه إلى محل أوليائه وموطن قدسه، لينزله في آخر الزمان لاستئصالهم بعد أن ضربت عليه الذلة بعد قصدهم له بالأذى الذي طلبوا به العز إلى آخر الدهر، فكان تدميرهم في تدبيرهم، ثم أخبر تعالى ببيشارته بالعصمة من مكرهم بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى :

إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمَطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَكُمْ
فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَوَفِّيكَ﴾ أي مستوفي مدة إقامتك بين قومك .
والتوفي، كما يطلق على الإمامة، كذلك يطلق على استيفاء الشيء . كما في كتب
اللغة . ولو ادعي أن التوفي حقيقة في الأول، والاصل في الإطلاق الحقيقة فنقول : لا
مانع من تشبيهه سلب تصرفه عليه السلام باتباعه وانتهاء مدته المقدره بينهم بسلب
الحياة . وهذا الوجه ظاهر جداً، وله نظائر في الكتاب العزيز، قال تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى
الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] . قال الزمخشري : يريد
ويتوفى النفس التي لم تمت في منامها، أي يتوفاها حين تمام تشبيهها للنائمين
بالموتى . ومنه قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] . حيث لا
يميزون ولا يتصرفون، كما أن الموتى كذلك - انتهى كلامه - ثم بين سبحانه في
بشارته بالرفعة إلى محل كرامته وموطن ملائكته ومعدن النزاهة عن الأدناس فقال :
﴿وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمَطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي من مكرمهم وخبث صحبتهم؛ وقد دلت
هذه الآية بظاهرها على أن الله تعالى فوق سمواته كقوله تعالى : ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ،
وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨] . وقوله تعالى : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] . وقوله تعالى : ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى
الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥] . وقوله تعالى : ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ
يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] . وهو مذهب السلف قاطبة كما
نقله الإمام الذهبي في كتاب (العلو) . قال أبو الوليد بن رشد في (مناهج الأدلة) : لم
يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتون لله سبحانه وتعالى جهة (الفوق) حتى نفتها
المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشاعرة كابني المعالي ومن اقتدى بقوله -
إلى أن قال : والشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء، وأن منه تنزل الملائكة
بالوحي إلى النبيين، وأن من السموات نزلت الكتب وإليها كان الإسراء بالنبي ﷺ .
وجميع الحكماء قد اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء، كما اتفقت جميع
الشرائع على ذلك بالمعقول . وبين بطلان الشبهة التي لأجلها نفتها الجهمية ومن
وافقهم - إلى أن قال : فقد ظهر لك من هذا أن إثبات الجهة واجب بالشرع والعقل .

وإن إبطاله إبطال الشرائع. قال الدارمي: وقد اتفقت الكلمة من المسلمين أن الله فوق عرشه فوق سمواته. وقد بسط نصوص السلف الحافظ الذهبي في كتاب (العلو) فانظره، هذا، ولما كان لذوي الهمم العوال، أشد التفات إلى ما يكون عليه خلفاؤهم من بعدهم من الأحوال، بشره تعالى في ذلك بما بشره فقال ﴿وَجَاعِلُ الدِّينِ اتَّبِعُوا قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وكذا كان لم يزل من انتحل النصرانية فوق اليهود، ولا يزالون كذلك إلى أن يعدموا فلا يبقى منهم أحد ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ثم فسر الحكم الواقع بين الفريقين بقوله:

القول في تاويل قوله تعالى:

فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذُّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٥٦﴾
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذُّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
أي يفضضهم، فإن هذه الكناية فاشية في جميع اللغات، جارية مجرى الحقيقة.

القول في تاويل قوله تعالى:

ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق من نبا عيسى عليه السلام وهو مبتدأ وخبره ﴿نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ أي من غير أن يكون لك اطلاع سابق عليه. وقوله تعالى ﴿مِنَ الْآيَاتِ﴾ حال من الضمير المنصوب أو خير بعد خير ﴿وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ أي المشتمل على الحكم، أو المحكم المعصوم من تطرق الخلل إليه، والمراد به القرآن.

تنبيه:

في قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾. وجوه في التاويل كثيرة، إلا أن الذي فتح المولى به مما أسلفناه هو أرجح التاويلات والله أعلم، وبه يسقط زعم النصارى أن هذه الآية حجة علينا، لإفادتها وفاته عليه السلام، أي بالصلب، ثم رفعه إلى السماء أعني قيامه حياً بعد وفاته على زعمهم من أنه مات بجسده، وأقام على الصليب إلى وقت الغروب من يوم الجمعة، ثم أنزل ودفن في أول ساعة من ليلة السبت، وأقام في القبر

إلى صبيحة الأحد، ثم انبعث حياً وتراءى للنسوة اللاتي جئن إلى قبره زائرات. وقد استندوا في هذا الزعم إلى شهادة اناجيلهم الأربع، وشهادة تلاميذه الشفاهية في العالم، ثم اتباعهم وكذا شهادة اليهود بوقوع الصلب على المسيح ذاتياً. ووجه سقوط زعمهم الفاسد المذكور ما بيناه في معنى الآية مما لا يبقى معه ادنى ارتياب. وقد بين علماؤنا بطلان معتقدهم هذا في تأليف وتحارير فانظره في (حواشي تحفة الارب في الرد على أهل الصليب) تأليف الشيخ عبد الله بك.

القول في تاويل قوله تعالى :

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٥٩)

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾ أي شأنه العجيب في إنشائه بالقدرة من غير أب ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي في تقديره وحكمه ﴿كَمَثَلِ آدَمَ﴾ أي كحاله العجيبة التي لا يرتاب فيها مراتب ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ جملة مفسرة للتمثيل ببيان وجه الشبه بينهما. وحسم لمادة شبه الخصوم، فإن إنكار خلق عيسى عليه السلام بلا أب ممن اعترف بخلق آدم عليه السلام بغير أب وأم، مما لا يكاد يصح - قاله أبو السعود - وقوله ﴿خَلَقَهُ﴾ أي صور جسد آدم من تراب ثم قال له ﴿كن﴾ أي بشراً كاملاً روحاً وجسداً فإن أمره تعالى يفيد قوة التكون. قال البقاعي: وعبر بصيغة المضارع المقترن بالفاء في ﴿فيكون﴾ دون الماضي، وإن كان المتبادر إلى الذهن أن المعنى عليه حكاية للحال وتصويراً لها إشارة إلى أنه كان الأمر من غير تخلف، وتنبهياً على أن هذا هو الشأن دائماً بتجدد مع كل مراد، لا يتخلف عن مراد الأمر أصلاً كما تقدم التصريح به في آية. ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرٌ﴾.

لطيفة :

قال الرازي: الحكماء قالوا: إنما خلق آدم عليه السلام من تراب لوجوه:

الأول - ليكون متواضعاً، الثاني - ليكون ستاراً، الثالث - ليكون أشد التصاقاً بالارض. وذلك لانه إنما خلق لخلافة أهل الارض. قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، الرابع - أراد الحق إظهار القدرة فخلق الشياطين من النار التي هي أضوأ الأجرام وابتلاهم بظلمات الضلالة، وخلق آدم من التراب الذي هو اكثف الاجرام ثم أعطاه المحبة والمعرفة والنور والهداية، الخامس - خلق الإنسان من تراب ليكون مطلقاً لنار الشهوة والغضب - انتهى ملخصاً.

القول في تاويل قوله تعالى :

﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ ٦٠

﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ خير مبتدا محذوف، أي الذي قصصنا عليك من نبا عيسى الحق، وقيل: الحق مبتدا، والظرف خبر، أي الحق المذكور. وقيل: الحق فاعل لمضمر، أي جاءك الحق. وفي (الحق) تاويلان: الأول - قال أبو مسلم: المراد أن هذا الذي أنزلت عليك هو الحق من خبر عيسى عليه السلام لا ما قالت النصارى واليهود. فالنصارى قالوا إن مريم ولدت إلهاً، واليهود رموا مريم عليها السلام بالإفك ونسبوها إلى يوسف النجار، فالله تعالى بيّن أن هذا الذي أنزل في القرآن هو الحق. ثم نهى عن الشك فيه.

والقول الثاني - أن المراد أن الحق في بيان هذه المسألة ما ذكرناه من المثل، وهو قصة آدم عليه السلام، فإنه لا بيان أقوى منها. والله أعلم.

﴿ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ خطاب إما للنبي ﷺ على طريقة التهيج لزيادة الثبات، أو لكل سامع.

القول في تاويل قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَآبَاءَكُمْ وَنَسَاءَنَا

وَنَسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ ٦١

﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ ﴾ أي جادلك من النصارى بإيراد حجة ﴿ فِيهِ ﴾ أي في شأن عيسى زعماً منهم أنه ليس على الشأن المتلو ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ أي الذي أنزلناه إليك، وقصصناه عليك في أمره. وللفاضل المهامبي في هذه الآية أسلوب لطيف في التاويل حيث قال ﴿ الْحَقُّ ﴾ أي الثابت الذي لا يقبل التاويل جاء ﴿ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الذي رباك بالاطلاع على الحقائق ﴿ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ بما ورد في الإنجيل من إطلاق لفظ الأب على الله فإنه إطلاق مجازي لأنه لما حدث منه كان كإبيه. وإذا ظهر لك الحق من ربك بالبيان التام ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ ﴾ أي جادلك ﴿ فِيهِ ﴾ لإثبات ابنيته بظواهر الإنجيل ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ القطعي الموجب لتاويله. ﴿ فَقُلْ ﴾ لم يبق بيننا وبينكم مناظرة، ولكن نرفع عنادكم بطريق المباهلة ﴿ تَعَالَوْا ﴾ أي اقبلوا أيها المجادلون إلى أمر يعرف فيه علو الحق وسفول الباطل ﴿ نَدْعُ آبَاءَنَا

وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴿٦١﴾ أي يدع كل منا ومنكم نفسه، واعزة أهله، والصقهم بقلبه، ممن يخاطر الرجل بنفسه لهم ويحارب دونهم، ويحملهم على المباهلة ﴿ثُمَّ نَبْتَهَلُ﴾ أي نتضرع إلى الله تعالى ونجتهد في دعاء اللعنة ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ أي إبعاده وطرده ﴿عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ منا ومنكم ليهلكهم الله وينجي الصادقين، فلا يبقى العناد الباقي عليكم بعد اتفاق الدلائل العقلية والنقلية.

تنبيهات:

الأول - قال القاشاني: إن لمباهلة الأنبياء تأثيراً عظيماً سببه اتصال نفوسهم بروح القدس وتأييد الله إياهم به، وهو المؤثر بإذن الله في العالم العنصري، فيكون انفعال العالم العنصري منه كأنفعال بدننا من روحنا بالهيئات الواردة عليه، كالغضب والحزن والفكر في أحوال المعشوق، وغير ذلك من تحرك الأعضاء عند حدوث الإرادات والعزائم. وانفعال النفوس البشرية منه كأنفعال حواسنا وسائر قوانا من هيات أرواحنا، فإذا اتصل نفس قدسي به كان تأثيرها في العالم عند التوجه الاتصالي تأثير ما يتصل به، فتتفعل أجرام العناصر والنفوس الناقصة الإنسانية منه بما أراد. ألم تر كيف انفعلت نفوس النصارى من نفسه عليه السلام بالخوف، واحجمت عن المباهلة، وطلبت الموادة بقبول الجزية؟

الثاني - قال ابن كثير: وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نصارى نجران لما قدموا المدينة، فجعّلوا يحاجون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من البينة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة رداً عليهم كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق وغيره، وكانوا ستين راكباً، منهم ثلاثة نفر، إليهم يؤول أمرهم: العاقب أمير القوم واسمه عبد المسيح، والسيد ثمّالهم وصاحب رحلهم واسمه الأيهم:، وأبو حارث بن علقمة أسقفهم وحبرهم. وفي القصة أن النبي ﷺ لما أتاه الخبر من الله عز وجل، والفصل من القضاء بينه وبينهم، وأمر به أمر به من ملاعتهم إن ردوا ذلك عليه، دعاهم إلى المباهلة فقالوا: يا أبا القاسم! دعنا ننظر في أمرنا، ثم نأتيك بما نزيد أن نفعل فيما دعوتنا إليه، فانصرفوا عنه، ثم خلوا بالعاقب فقالوا: يا عبد المسيح ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصارى! لقد عرفتم إن محمداً نبيّ مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم، ولقد علمتم ما لاعن قوم نبيّاً قط، فبقي كبيرهم، ولا نبت صغيرهم، وإنه للاستئصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلف دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في

صاحبكم، فوادعوا الرجل ثم انصرفوا إلى بلادكم. فاتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم! قد رأينا أن لا نلاعنك، وأن نتركك على دينك، ونرجع على ديننا، فلم يلاعنهم ﷺ، وأقرهم على خراج يؤدونه إليه.

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن الشعبي عن جابر قال: قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب فدعاهما إلى الملاعة فواعدها على أن يلاعناه الغداة، قال: فغدا رسول الله ﷺ، فاخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا وأقراله بالخراج، قال: فقال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق، لو قالوا: لا، لامطر عليهم الوادي ناراً. قال جابر: وفيهم نزلت: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا...﴾ الآية - قال جابر: أنفسنا وأنفسكم: رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب، وأبناؤنا: الحسن والحسين، ونسائنا: فاطمة، وهكذا - رواه الحاكم في مستدرکه بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. هكذا قال.

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي مرسلًا، وهذا أصح.

وقد روي عن ابن عباس والبراء نحو ذلك.

وروى البخاري^(١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالوا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال: لا بعثن معكم رجلاً أميناً، حق أمين. فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح. فلما قام قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة. ورواه مسلم والنسائي أيضاً وغيرهم.

وروى الإمام أحمد^(٢) عن ابن عباس قال: قال أبو جهل - قبحه الله - : إن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأتبعه حتى أطأ على رقبته، قال: فقال: لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا، ولرأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً.

(١) أخرجه البخاري في: المغازي، ٧٢ - باب قصة أهل نجران.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث ٢٢٢٥.

قال ابن كثير: وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي. وقد ساق قصة وفد نجران الإمام ابن القيم عليه الرحمة في (زاد المعاد) وأعقبها بفصل مهم في فقها. فليراجع.

الثالث - قال الزمخشري: فإن قلت ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا ليتبين الكاذب منه ومن خصمه، وذلك أمر يختص به وبمن يكاذبه، فما معنى ضم الأبناء والنساء؟ قلت: ذلك أكد في الدلالة على ثقته بحاله، واستيقانه بصدقه، حيث استجراً على تعريض أعزته وأقلاذ كبده وأحب الناس إليه لذلك. ولم يقتصر على تعريض نفسه له، وعلم ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبته وأعزته هلاك الاستئصال إن تمت المباهلة. وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل والصحفهم بالقلوب، وربما فداهم الرجل بنفسه وحارب دونهم حتى يقتل، ومن ثمت كانوا يسوقون مع أنفسهم الظعائن في الحروب لتمنعهم من الهرب. ويسمون الذادة عنها بأرواحهم حماة الحقائق. وقدمهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانهم وقرب منزلتهم وليؤذن بأنهم مقدمون على الأنفس مُقدِّون بها. وفيه دليل، لا شيء أقوى منه، على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام. وفيه برهان واضح على صحة نبوة النبي ﷺ. لأنه لم يرو أحد من موافق ولا مخالف أنهم أجابوا إلى ذلك.

الرابع - استنبط من الآية جواز المحاجة في أمر الدين، وأن من جادل وأنكر شيئاً من الشريعة جازت مباحته اقتداء بما أمر به ﷺ. والمباهلة الملاعة.

قال الكازروني في تفسيره: وقع البحث عند شيخنا العلامة الدواني قدس الله سره في جواز المباهلة بعد النبي ﷺ، فكتب رسالة في شروطها المستنبطة من الكتاب والسنة والآثار، وكلام الأئمة، وحاصل كلامه فيها أنها لا تجوز إلا في أمر مهم شرعاً، وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بالمباهلة، فيشترط كونها بعد إقامة الحججة والسعي في إزالة الشبهة وتقديم النصح والإنذار وعدم نفع ذلك ومساس الضرورة إليها.

قال الإمام صديق خان في تفسيره: وقد دعا الحافظ ابن القيم، رحمه الله، من خالفه في مسألة صفات الرب تعالى شأنه وإجرائها على ظواهرها من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل، إلى المباهلة بين الركن والمقام فلم يحبه إلا ذلك وخاف سوء العاقبة. وتام هذه القصة مذكور في أول كتابه المعروف بـ (التونية) - انتهى - وقد ذكر في (زاد المعاد) في فصل فقه قصة وفد نجران ما نصه: ومنها أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا على العناد أن

يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله، سبحانه، بذلك رسوله، ولم يقل إن ذلك ليس لامتك من بعدك. ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجة - انتهى - .

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٦٢)

﴿إِنَّ هَذَا﴾ أي المتقدم من شان عيسى عليه السلام ﴿لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ الذي لا معدل عنه، دون أقاصيص النصارى. والقصص تتبع الوقائع بالإخبار عنها شيئاً بعد شيء على ترتيبها. في معنى قص الأثر، وهو اتباعه، حتى ينتهي إلى محل ذي الأثر - أفاده الحرالي - .

قال البقاعي: ولما بدأ سبحانه القصة أول السورة بالإخبار بوحدانيته مستدلاً على ذلك بأنه الحي القيوم صريحاً، ختم ذلك إشارة وتلويحاً فقال، عاطفاً على ما أنتجه ما تقدم من أن عيسى عبد الله ورسوله، مُعَمِّماً للحكم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ فصرح فيه بـ ﴿من﴾ الاستغراقية، تأكيداً للرد على النصارى في تثليثهم ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فلا يشاركه أحد في العزة والحكمة، ليشاركه في الألوهية.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٣)

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي اعرضوا عن قبول الحق الذي قص عليك بعدما عاينوا تلك الحجج النيرة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ أي بهم فيجازيهم على إفسادهم. والتعبير عنهم بذلك إشارة إلى أنهم، بتوليهم، مفسدون اعتقادهم واعتقاد غيرهم في الله تعالى.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا

أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٦٤)

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي إلى قول معتدل لا

يميل إلى التعطيل ولا إلى الشرك، متفق عليها لا يختلف فيها الرسل والكتب وهي ﴿أَنْ لَا تُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا﴾ أي لا نرى غيره مستحقاً للعبادة فنشركه معه، بل نفرد العبادة لله وحده، لا شريك له. وهذه دعوة جميع الرسل. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾ أي كعزير والمسيح والاحبار والرهبان الذين كانوا يحلون لهم ويحرمون، كما روى الترمذي^(١) عن عدي ابن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. قال: إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليه شيئاً حرموه.

قال الكيا الهراسي: فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي، وعلى من قال: يجب قبول قول الإمام في التحليل والتحرير ولو دون إبانة مستند شرعي.

قال البقاعي: ولما كان الرب قد يطلق على المعلم والمرتب بنوع تربية، نبه على أن المحذور إنما هو اعتقاد الاستبداد والاجترار على ما يختص به الله فقال: ﴿مَنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الذي اختص بالكمال ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي عن هذه الكلمة السواء المتفق عليها ﴿فَقُولُوا﴾ أي تبعاً لأبيكم إبراهيم عليه السلام إذ قال: أَسَلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وامتنالاً لوصيته إذ قال: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي لزمتمكم الحجة فوجب عليكم أن تعترفوا بأننا مسلمون دونكم، كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع أو غيرهما: اعترف باني أنا الغالب، وسلم لي الغلبة. ويجوز أن يكون من باب التعمير، ومعناه: اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره - كذا قال الكشاف -.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ
إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ أي تجادلون فيه فيدعيه كل من

(١) أخرجه الترمذي في: التفسير، ٩ - سورة التوبة، ١٠ - حدثنا الحسن بن مرثد.

فريقكم ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ أي المقرر كل منهما لأصل دين منتحلته منكم ﴿ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ حتى لا تجادلوا مثل هذا الجدل المحال .

القول في تاويل قوله تعالى :

هَكَانَتْمْ هُنُوْلَاءُ حَنْجَبَتْمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ - عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾

﴿ مَا أَنْتُمْ هُنُوْلَاءُ ﴾ أي الاشخاص الحمقى ﴿ حَاجَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ من امر محمد ﷺ إذ له ذكر في كتابكم فامكنكم تغييره لفظاً ومعنى، أو من امر موسى وعيسى عليهما السلام، أو مما نطق به التوراة والإنجيل ﴿ فَلِمَ تُحَاجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ من امر إبراهيم لكونه لم يذكر في كتابكم بما حاججتم، فلا يمكنكم فيه التغيير ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ فيبينه لنبيه ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

القول في تاويل قوله تعالى :

مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾

﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا ﴾ أي كما ادعى اليهود ﴿ وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾ كما ادعى النصارى ﴿ وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ سبق معنى الحنيف عند قوله تعالى : ﴿ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ في البقرة ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ تعريض بانهم مشركون بقولهم : عزيز ابن الله والمسحح ابن الله، ورد لادعاء المشركين أنهم على ملة إبراهيم عليه السلام .

القول في تاويل قوله تعالى :

إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾

﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ﴾ أي اخصهم به واقربهم منه . من (الولي) وهو القرب ﴿ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ أي في دينه من امته وغيرهم ﴿ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ يعني خاتم الانبياء محمداً ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ به فعملوا بشريعته الموافقة لشريعة إبراهيم ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالنصر والمعونة والمحبة .

القول في تأويل قوله تعالى:

وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ

وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٧٦﴾

﴿وَدَّتْ﴾ أي تمنت ﴿طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ بالرجوع إلى دينهم حسداً وبغياً ﴿وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ أي وما يتخطاهم الإضلال، ولا يعود وباله إلا عليهم، إذ يضاعف به عذابهم ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي أن وزره خاص بهم. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]. وقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

القول في تأويل قوله تعالى:

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٧﴾

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي المنزلة على محمد ﷺ ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أي تعلمون حقيقتها.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ أي تسترون الحق المنزل بتمويهاتكم الباطلة ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ أي الذي لا يقبل تمويهاً ولا تحريفاً ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي عالمين بما تكتمونه من حقيقته وقد كانوا يعلمون ما في التوراة والإنجيل من البشارة برسول الله ﷺ ونبوته، ويلبسون على الناس في ذلك، كدأبهم في غيره. وفي الآية دلالة على قبح كتمان الحق، فيدخل في ذلك أصول الدين وفروعه والفتيا والشهادة؛ وعلى قبح التلبيس. فيجب حل الشبهة وإبطالها.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ

النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٩﴾

﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ﴾ أي

أوله ﴿وَكَفَرُوا بِآخِرَةِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ هذه الآية حكاية لنوع آخر من تلبساتهم. وهي مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من المؤمنين أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم. فيظن الضعفاء أنه لا غرض لهم إلا الحق، وأنه ما ردهم عن الدين بعد اتباعهم له وترك العناد، وهم أولو علم وأهل كتاب، إلا ظهور بطلانه لهم، ولهذا قال:

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي عن الإسلام كما رجعتم.

لطيفة:

قال الرازي: الفائدة في إخبار الله تعالى عن تواطئهم على هذه الحيلة من وجوه:

الأول - أن هذه الحيلة كانت مخيفة فيما بينهم وما أطلعوا عليها أحداً من الأجانب، فلما أخبر الرسول عنها كان ذلك إخباراً عن الغيب فيكون معجزاً.

الثاني - أنه تعالى لما أطلع المؤمنين على تواطئهم على هذه الحيلة لم يحصل لها أثر في قلوب المؤمنين، ولولا هذا الإعلام لكان ربما أثرت في قلب بعض من في إيمانه ضعف.

الثالث - أن القوم لما افتضحوا في هذه الحيلة صار ذلك رادعاً لهم عن الإقدام على أمثالها من الحيل والتلبس.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ

عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ من تنمة كلامهم أي ولا تصدقوا إلا نبياً تابعاً لشريعتكم، لا من جاء بغيرها، أو ولا تؤمنوا ذلك الإيمان المتقدم، وهو إيمانهم وجه النهار، إلا لاجل حفظ اتباعكم وأشياعكم وبقائهم على دينكم ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ أي الذي هو الإسلام وقد جئتكم به، وما عداه ضلال فلا ينفعكم في دفعه هذا الكيد الضعيف ولا تقدرون على إضلال أحد منا بعد أن هدانا الله. ثم وصل به

تقريرهم فقال ﴿أَنْ﴾ بمد الالف على الاستفهام، في قراءة ابن كثير. وتقديرها في قراءة غيره. أي دعاكم الحسد والبغي حتى قلتم ما قلتم ودبرتموه الآن ﴿يُؤْتِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ من الشرائع والعلم والكتاب، ﴿أَوْ﴾ كراهة ان ﴿يُحَاجُّوكُمْ﴾ أي الذين أوتوا مثل ما أوتيتم ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أي بالشهادة عليكم يوم القيامة انهم آمنوا وكفرتهم بعد البيان الواضح فيفضحكم ﴿قُلْ إِنْ الْفَضْلُ﴾ أي بإنزال الآيات وغيرها ﴿بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فلا يمكنكم منه ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ كثير العطاء ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾

﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فيزيده فضلاً عليكم ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ
لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ
وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ بالمطالبة والترافع وإقامة البينة، فلا يبعد منه الخيانة مع الله بكتمان ما امر بإظهاره طمعاً في إبقاء الرئاسة والرشا عليه. ثم استأنف علة الخيانة بقوله ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ أي ذلك الاستحلال والخيانة هو بسبب أنهم يقولون ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب عقاب ومواخذة فهم يخونون الخلق ﴿وَيَقُولُونَ﴾ أي في الاعتذار عنه ﴿عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ بادعائهم ذلك وغيره فيخونونه أيضاً ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنه كذب محض وافتراء لتحريم الغدر عليهم. كما هو في التوراة. وقد مضى نقله في البقرة في آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢]. فارجع إليه.

القول في تأويل قوله تعالى:

بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾

﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ اعلم ان (بلى) إما لإثبات

ما نفوه من السبيل عليهم في الاميين، اي بلى عليهم سبيل، فالوقف حينئذ على (بلى) وقف التمام، وقوله ﴿مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ﴾ جملة مقررة للجملة التي سدت (بلى) مسدداً، وإما لابتداء جملة بلا ملاحظة كونها جواباً للنفي السابق، فإن كلمة (بلى) قد تذكّر ابتداء لكلام آخر يذكر بعدها - كما نقله الرازي - وهذا هو الذي أرتضيه. وإن اقتصر الكشاف ومقلدوه على الاول. وقد ذكروا في (نعم) انها تأتي للتوكيد إذا وقعت صدرأ. نحو: نعم هذه اطلالهم، فلتكن (بلى) كذلك، فإنهما أخوان، وإن تخالفا في صور، وعلى هذا فلا يحسن الوقف على (بلى). والضمير في ﴿بِعَهْدِهِ﴾ إما لاسم (الله) في قوله ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾ على معنى إن كل من أوفى بعهد الله واتقاه في ترك الخيانة والغدر فإن الله يحبه. وإما له ﴿مَنْ أَوْفَى﴾ على أن كل من أوفى بما عاهد عليه واتقاه فإنه يحبه.

قال الزمخشري: فإن قلت فهذا عام. يخيل أنه ولو وفى أهل الكتاب بمعهدهم وتركوا الخيانة لكسبوا محبة الله. قلت: أجل. لأنهم إذا وفوا بالمعهد، وفوا أول شيء بالمعهد الأعظم وهو ما أخذ عليهم في كتابهم من الإيمان برسولٍ مصدق لما معهم، ولو اتقوا الله في ترك الخيانة لاتقوه في ترك الكذب على الله وتحريف كلمه - انتهى.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي يستبدلون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ أي بما أخذهم عليه في كتابه. أو بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ أي التي عقدها بالتزام متابعة الحق على السنة الرسل ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من الدنيا الزائلة الحقيرة التي لا نسبة لجميعها إلى أدنى ما فوتوه ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ أي لا نصيب ثواب ﴿لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وذلك لحجبهم عن مقامات قربه كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾. ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي ولا يشني عليهم كما يشني على أوليائه، أو لا يطهرهم من دنس ذنوبهم بالمغفرة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي بالنار. واعلم أن في هذه الآية مسائل:

الاولى - قال بعض مفسري الزيدية: ثمرة الآية ان من نقض عهداً لله لغرض دنيوي، أو حلف كاذباً، فإنه قد ارتكب كبيرة.

الثانية - في الجمع بين قوله تعالى هنا: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾. وقوله: ﴿قَوْرِيكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]. قال القفال: المقصود من هذه الآية بيان شدة سخط الله عليهم، لان من منع غيره كلامه فإنما ذلك بسخط عليه، وإذا سخط إنسان على آخر قال له: لا اكلمك. وقد يأمر بحجبه عنه، ويقول: لا أرى وجه فلان، وإذا جرى ذكره لم يذكره بالجميل، فثبت أن الآية كناية عن شدة الغضب، نعوذ بالله منه. ومنهم من قال: لا يبعد أن يكون إسماع الله جل جلاله أولياءه كلامه بغير سفير تشريعاً عالياً يختص به أولياءه، ولا يكلم هؤلاء الكفرة والفساق، وتكون المحاسبة معهم بكلام الملائكة. ومنهم من قال: معنى الآية لا يكلمهم بكلام يسرههم وينفعهم، والكل حسن.

الثالثة - روى الشيخان^(١) عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان. قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً...﴾ إلى آخر الآية. وفي رواية قال: من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً...﴾ الآية. فدخل الأشعث بن قيس الكندي فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، فقال: صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شاهدك أو يمينه، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً...﴾ إلى آخر الآية.

وأخرجه الترمذي وأبو داود وقالوا: إن الحكومة كانت بين الأشعث وبين رجل يهودي.

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً...﴾ الخ.
ومسلم في: الإيمان، حديث ٢٢٠ و ٢٢١.

وروى البخاري^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق. فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعطه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً...﴾ إلى آخر الآية. وقدمنا في مقدمة التفسير، في بحث سبب النزول، وفي سورة البقرة أيضاً عند آية: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]، ما يعلم به الجمع بين مثل هذه الروايات، وأنه لا تنافي. فتذكر.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفِرِيقًا يُلوونَ أَلْسِنَتَهُم بِأَلْكِتَابِ اللَّهِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ أَلْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ أَلْكِتَابٍ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾

﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفِرِيقًا يُلوونَ أَلْسِنَتَهُم بِأَلْكِتَابِ اللَّهِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ أَلْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ أَلْكِتَابٍ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال الإمام ابن كثير: يخبر تعالى عن اليهود، عليهم لعائن الله، أن منهم فريقاً يحرفون الكلم عن مواضعه، ويبدلون كلام الله، ويزيلونه عن المراد به ليوهموا الجهلة أنه في كتاب الله كذلك، وينسبونه إلى الله، وهو كذب على الله، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال مجاهد والشعبي والحسن وقتادة والربيع بن أنس: يلوون ألسنتهم بالكتاب. ويحرفونه. وهكذا روى البخاري عن ابن عباس^(٢) أنهم يحرفون: ويزيلون. وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل، ولكنهم يحرفونه يتاولونه على غير تأويله.

وقال وهب بن منبه: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يغير منها حرف ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله. فاما كتب الله فإنها محفوظة لا تحول. رواه ابن أبي حاتم. قال ابن كثير: فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك، فلا شك أنه

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً...﴾ الخ

(٢) أخرجه البخاري في: التوحيد، ٥٥ - باب قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾

قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص. وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير وزيادات كثيرة ونقصان ووهم فاحش. وهو من باب تفسير المعرب المعرب، وفهم كثير منهم فاسد؛ وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه من عنده، فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شيء - انتهى - وقد قدمنا الكلام على ذلك في مقدمة التفسير عند الكلام على الإسرائيليات، وفي سورة البقرة أيضاً عند قوله تعالى: ﴿ أَقْتَطِعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ ﴾ [البقرة: ٧٥].

ولما بين تعالى كذبهم عليه - جل ذكره - بين افتراءهم على رسله إذ زعموا أن عيسى عليه السلام أمرهم أن يتخذوه رباً، فرد سبحانه عليهم بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّاتِنِ عِنَّمَا أَكْتُمْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ ﴾ أي ما صح ولا استقام. وفي التعبير بـ (بشر) إشعار بعله الحكم، فإن البشرية منافية لما افتروه عليهم ﴿ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ ﴾ أي الفهم والعلم أو الحكمة ﴿ وَالنُّبُوَّةَ ﴾ وهي الخبر منه تعالى ليدعو الناس إلى الله بترك الأنداد ﴿ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ ﴾ أي الذين بعثه الله إليهم ليدعوهم إلى عبادته وحده ﴿ كُونُوا عِبَادًا لِي ﴾ أي اتخذوني رباً ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ ﴾ يقول لهم ﴿ كُونُوا رَبَّاتِنِ ﴾ أي منسوبين إلى الرب لاستيلاء الربوبية عليهم وطمس البشرية بسبب كونهم عالمين عاملين معلمين تالين لكتب الله. أي كونوا عابدين مرتاضين بالعلم والعمل والمواظبة على الطاعات، حتى تصيروا ربانيين بغلبة النور على الظلمة - أفاده القاشاني - ﴿ بِمِمَّا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ أي بسبب مشاركتكم على تعليم الناس الكتاب ودراسته، أي قراءته. فإن ذلك يجركم إلى الله تعالى بالإخلاص في عبادته.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ

بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾

﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ ﴾ أي بالعود إليه

وقد بعث لمحور الشرك ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي بعد استقراركم على الإسلام.

تنبيهات:

الأول - إذا كان ما ذكر في الآية لا يصلح لنبي ولا لمرسل، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم، بطريق الأولى والآخرى. ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمن، أن يأمر الناس بعبادته، قال: وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً - يعني أهل الكتاب - كانوا يعبدون أحبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ٣١] الآية - وفي جامع الترمذي^(١) - كما سيأتي - أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله ما عبدوهم. قال: بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم. فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ. بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنهم إنما يأمرون بما يأمر الله به وبلغتهم إياه الرسل الكرام، وإنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغته إياه رسله الكرام - قاله ابن كثير -

الثاني - في هذه الآية أعظم باعث لمن علم على أن يعمل، وأن من أعظم العمل بالعلم تعليمه والإخلاص لله سبحانه. والدراسة مذاكرة العلم والفقه. فدلّت الآية على أن العلم والتعليم والدراسة توجب كون الإنسان ربانياً، فمن اشتغل بها، لا لهذا المقصود، فقد ضاع سعيه وخاب عمله، وكان مثله مثل من غرس شجرة حسنة مؤنقة بمنظرها، ولا منفعة بثمرها، ولهذا قال ﷺ^(٢): «نعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع» - كذا في فتح البيان والرازي.

الثالث - قرئ في السبع ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ بالرفع على الاستئناف أي ولا يأمركم الله أو النبي، وبالنصب عطفًا على ثم يقول. و (لا) مزيدة لتأكيد معنى النفي.

(١) أخرجه الترمذي في: التفسير، ٩ - سورة التوبة، ١٠ - حدثنا الحسين بن مرثد.

(٢) أخرجه مسلم في: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٧٣. ونصه: عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول. كان يقول «اللهم! إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهيم وعذاب القبر. اللهم! آت نفسي تقواها. وزكها أنت خير من زكاها. أنت وليها ومولاها. اللهم! إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

القول في تاويل قوله تعالى :

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي، قَالُوا أَقْرَرْنَا، قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ .

القول في تاويل قوله تعالى :

فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾

﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ اعلم ان المقصود من هذه الآيات تعديد تقرير الاشياء المعروفة عند اهل الكتاب مما يدل على نبوة محمد ﷺ . قطعاً لعذرهم وإظهاراً لعنادهم . ومن جملتها ما ذكره الله تعالى في هذه الآية . وهو انه تعالى اخذ الميثاق من الانبياء الذين آتاهم الكتاب والحكمة بانهم كلما جاءهم رسول مصدق لما معهم، وإن كان ناسخاً لبعض احكامهم بما دلت الحكمة على اقتضاء الزمان ذلك، آمنوا به ونصروه ايضاً، مبالغة في تشهير امره . ولا يمنعهم ما هم فيه من العلم والنبوة واتباع شرعه ونصره . واخير انهم قبلوا ذلك، وحكم بان من رجع عن ذلك كان من الفاسقين . وقد قرئ في السبع بفتح اللام من ﴿لِمَا آتَيْتُكُمْ﴾ . وكسرها، فعلى الاول هي موطئة للقسم، لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف، و﴿مَا﴾ حينئذ تحتل الشرطية، و﴿لَتُؤْمِنُنَّ﴾ ساذ مسد جواب القسم والشرط . وتحتل الموصولة بمعنى (لَلَّذِي آتَيْتُكُمْوهُ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ) وعلى الثاني، اعني كسر اللام ف﴿مَا﴾ إما مصدرية اي لاجل إيتائي إياكم الكتاب ثم لمجيء رسول مصدق لكم غير مخالف اخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه . وإما موصولة والمعنى اخذه للذي آتيتكموه، وجاءكم رسول مصدق له، وقوله تعالى : ﴿فَاشْهَدُوا﴾ . اي يا انبياء، بعضكم على بعض، بالإقرار . وفي قوله تعالى : ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ توكيد عليهم . ومن امعن في نهج الآية علم ان هذا الميثاق قد بولغ في شأنه غاية المبالغة، وإذا كان هذا الإيجاب مع الانبياء، فمع اممهم اولى . وقد روي عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما : ما بعث الله نبياً من الانبياء إلا اخذ عليه

الميثاق لئن بعث الله محمداً، وهو حيّ، ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه. قال ابن كثير: وهذا لا يضاد ما قاله طاوس والحسن وقتادة: أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً، بل يستلزمه ويقتضيه، ولهذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول عليّ وابن عباس - انتهى -

ومن أثر عليّ عليه السلام هذا، فهم بعض العلماء اختصاص هذا الميثاق بنبيينا ﷺ كما نقل القاضي عياض في (الشفاء) عن أبي الحسن القاسمي قال: استخص الله تعالى محمداً بفضل لم يؤته غيره أبانه به. وهو ما ذكره في هذه الآية - انتهى - وقد علمت المراد.

بقي أن الإمام أبا مسلم الأصفهاني ذهب إلى أن في قوله تعالى: ﴿مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾. حذف مضاف، أي أمهم، وعبارته: ظاهر الآية يدل على أن الذين أخذ الله الميثاق منهم يجب عليهم الإيمان بمحمد ﷺ عند مبعثه، وكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يكونون عند مبعث محمد ﷺ من زمرة الأموات، والميت لا يكون مكلفاً، فلما كان الذين أخذ عليهم الميثاق يجب عليهم الإيمان بمحمد عليه السلام عند مبعثه، ولا يمكن إيجاب الإيمان على الأنبياء عند مبعث محمد عليه السلام، علمنا أن الذين أخذ الميثاق عليهم ليسوا هم النبيين، بل هم أمم النبيين. قال: ومما يؤكد هذا أنه تعالى حكم على الذين أخذ عليهم الميثاق، أنهم لو تولوا لكانوا فاسقين، وهذا الوصف لا يليق بالانبياء عليهم السلام، وإنما يليق بالأمم. أمجاب القفال رحمه الله فقال: لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية أن الأنبياء لو كانوا في الحياة لوجب عليهم الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام، ونظيره قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥]، وقد علم الله تعالى أنه لا يشرك قط، ولكن خرج هذا الكلام على سبيل التقدير والفرض، فكذا هنا. وقال: ﴿وَكُوِّرَ تَقْوَلٌ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَابِلِ لِأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]، وقال في صفة الملائكة: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، مع أنه تعالى أخبر عنهم بانهم: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، وبانهم: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوِّهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. فكل ذلك خرج على سبيل الفرض والتقدير، فكذا هنا.

ونقول إنه سماهم فاسقين على تقدير التولي، فإن اسم الفسق ليس أقبح من اسم الشرك، وقد ذكر تعالى على سبيل الفرض والتقدير في قوله: ﴿لَكِنِ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فكذا ههنا - نقله الرازي - .

ولما بين تعالى أن الإيمان بالنبي ﷺ شرع وأوجبه على جميع من مضى من الأنبياء والامم، لزم أن كل من كره ذلك فإنه يكون طالباً ديناً غير دين الله. فهذا قال:

القول في تاويل قوله تعالى:

أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا
وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ أي استسلم له من فيهما بالخضوع والانقياد لمراده والجري تحت قضاائه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجُودًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. ﴿لِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]. فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم له كرها. فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذي لا يخالف ولا يمانع - أفاده ابن كثير ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ يوم القيامة فيجزى كلا بعمله، والجملة سبقت للتهديد والوعيد.

القول في تاويل قوله تعالى:

قُلْ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ
بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾

﴿قُلْ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ أي اولاد يعقوب ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ بالإيمان بالبعض والكفر بالبعض، كذاب اليهود والنصارى ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أي متقادون فلا نتخذ أرباباً من دونه.

لطيفة:

نكتة الجمع في قوله ﴿ءَامِنًا﴾ بعد الأفراد في ﴿قُلْ﴾ كون الامر عامًا، والأفراد لتشريفه عليه الصلاة والسلام، والإيذان بأنه اصل في ذلك. او الامر خاص بالإخبار عن نفسه الزكية خاصة. والجمع لإظهار جلاله قدره ورفعة محله بامرہ بان يتكلم عن نفسه على ديدن الملوك.

ثانية:

عدى (انزل) هنا بحرف الاستعلاء، وفي البقرة بحرف الانتهاء لوجود المعنيين. إذ الوحي ينزل من فوق وينتهي إلى الرسول، فجاء تارة بأحد المعنيين، وأخرى بالآخر، وقال صاحب (اللباب): الخطاب في البقرة للامة لقوله: قُولُوا. فلم يصح إلا (إلى) لان الكتب منتهية إلى الانبياء وإلى أمتهم جميعاً. وهنا قال (قل)، وهو خطاب للنبي ﷺ دون أمته، فكان اللائق به (على) لان الكتب منزلة عليه لاشركة للامة فيها.

وفيه نظر، لقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [آل عمران: ٧٢] - أفاده النسفي -.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٥﴾

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ﴾ أي يطلب ﴿غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى. كدأب المشركين صريحاً. والمدعين للتوحيد مع إشراكهم كاهل الكتابين. ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ لانه لم ينقد لامر الله. وفي الحديث الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو ردٌ ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ لضلاله وجوه الهداية في الدنيا.

قال العلامة أبو السعود: والمعنى أن المعرض عن الإسلام والطالب لغيره فاقدم للنفق، واقع في الخسران، بإبطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها. وفي ترتيب الرد والخسران على مجرد الطلب دلالة على أنه حال من تدين بغير الإسلام واطمان بذلك أفضح وأقبح - انتهى -.

الْقِيَامَةِ وَرَأَى خَالِدِينَ فِيهِ ﴿ [طه: ١٠٠-١٠١]، - أفاده الرازي - ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي لا يمهلون، أو لا ينتظرون ليعتذروا، أو لا ينظر نظر رحمة إليهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩)

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي الكفر بعد الإيمان ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أي وضموا إلى التوبة الاعمال الصالحة. وفيه أن التوبة وحدها لا تكفي حتى يضاف إليها العمل الصالح ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيقبل توبتهم ويتفضل عليهم. وهذا من لطفه وبره ورافته وعائده على خلقه أن من تاب إليه تاب عليه. وقد روى ابن جرير^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد، ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل إلى قومه: أرسلوا إلى رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾. إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فأرسل إليه قومه فأسلم. وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وروى عبد الرزاق عن مجاهد قال^(٢): جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه فأنزل الله فيه: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾. إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قال فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك والله، ما علمت، لصدوق، وإن رسول الله لاصدق منك، وإن الله لاصدق الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه.

قال ابن سلامة: فصارت فيه توبة، وفي كل نادم إلى يوم القيامة.

تنبيه:

قال بعض مفسري الزيدية. ثمرة الآية جواز لعن الكفار، وسواء كان الكافر معيناً أو غير معين، على ظاهر الأدلة. وقد قال النووي: ظاهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من أعلمنا الله أنه مات على الكفر. كابي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم. قال: لأنه يدري بما يختم له. وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم يجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر. وأما ما

(١) أخرجه ابن جرير: في الاثر: ٧٣٦٠. والنسائي في: تحريم الدم، ١٥ - باب توبة المرتد.

(٢) ابن جرير، في الاثر: ٧٣٦٣.

ورد في الترمذي^(١) عنه **ﷺ**: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي. فقيل: اللعان مثل الضراب للمبالغة، والمعنى لا يعتاد اللعن حتى يكثر منه. ومن ثمرات الآية صحة التوبة من الكافر والعاصي بالردة وغيرها، وذلك إجماع. إلا توبة المرتد ففيها خلاف شاذ. فعند أكثر العلماء أن توبته مقبولة لهذا الآية وغيرها. وعند ابن حنبل لا تقبل توبته - رواه عنه في (شرح الإبانة) قيل وهو غلط. ولهذه الآية ولقوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا﴾ [النساء: ١٣٧]. فاثبت إيماناً بعد كفر تقدمه إيمان. ولو تكررت منه الردة صحت توبته أيضاً عند جمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال إسحاق بن راهويه: إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته بعد ذلك. أي لظاهر آية النساء - انتهى - قلت: وفي (زاد المستقنع) و (شرحه): من فقه الحنابلة ما نصه: ولا تقبل توبة من تكررت رده بل يقتل. لأن ذلك يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام - انتهى - وهو قريب من مذهب إسحاق. وحكى في (فتح الباري) مثله عن الليث وعن أبي إسحاق المروزي من أئمة الشافعية.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿١٠﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ أي الذين ضلوا سبيل الحق وأخطأوا منهاجه. وقد أشكل على كثير قوله تعالى ﴿لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ مع أن التوبة عند الجمهور مقبولة كما في الآية قبلها، وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [البشورى: ٢٥]. وغير ذلك. فاجابوا: بأن المراد عند حضور الموت. قال الواحدي في (الوجيز): لن تقبل توبتهم لأنهم لا يتوبون إلا عند حضور الموت، وتلك التوبة لا تقبل - انتهى -، أي كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَتُوبُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٨]، الآية. وقيل عدم قبول توبتهم كناية عن عدم توبتهم أي لا يتوبون. كقوله: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]. وإنما كنى بذلك تغليظاً في شأنهم وإبرازاً لحالهم في صورة حال الأيسين من الرحمة، وقيل: لأنهم توبتهم لا تكون إلا نفاقاً لارتدادهم وازديادهم كفراً. وبقي للمفسرين وجوه أخرى، هي في

(١) الترمذي في: البر والصلة، ٤٨ - باب ما جاء في اللعنة.

التأويل أبعد مما ذكر. ولا أرى هذه الآية إلا كآية النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ الخ. وكلاهما مما يدل صراحة على أن من تكررت رده لا تقبل توبته، وإلى هذا ذهب إسحاق وأحمد كما قدمنا، وذلك لرسوخه في الكفر. وقد أشار القاشاني إلى أن هذه الآية مع التي قبلها يستفاد منها أن الكفرة قسمان في باب العناد، وعبارته عند قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾: أنكر تعالى هدايته لقوم قد هداهم أولاً بالنور الاستعدادي إلى الإيمان ثم بالنور الإيماني إلى أن عابنوا حقيقة الرسول وأيقنوا بحيث لم يبق لهم (كذا). وانضم إليه الاستدلال العقلي بالبينات ثم ظهرت نفوسهم بعد هذه الشواهد كلها بالعناد واللجاج وحجبت أنوار قلوبهم وعقولهم وأرواحهم الشاهدة ثلاثتها بالحق للحق، لشؤم ظلمهم وقوة استيلاء نفوسهم الأماره عليهم الذي هو غاية الظلم فقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، لفظ حجابهم وتعمقهم في البعد عن الحق وقبول التور. وهم قسمان: قسم رسخت هيئة استيلاء النفوس الأماره على قلوبهم فيهم وتمكنت، وتناها في الغي والاستشراء، وتمادوا في البعد والعناد، حتى صار ذلك ملكة لا تزول؛ وقسم لم يرسخ ذلك فيهم بعد، ولم يصر على قلوبهم ريناً، ويبقى من وراء حجاب النفس مسكة من نور استعدادهم، عسى أن تتداركهم رحمة من الله وتوفيق فيندموا ويستحيوا بحكم غريز العقول. فأشار إلى القسم الأول بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾. إلى آخره، وإلى الثاني بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، بالمواظبة على الاعمال والرياضات، ما أفسدوا - انتهى - .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا

وَلَوْ أَفْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٣٦﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ هذه الآية نظير قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦]. وقد روى الإمام أحمد والشيخان^(١) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: يقال للرجل من أهل

(١) أخرجه، في قريب من هذا اللفظ، البخاري في: الرقاق، ٥١ - باب صفة الجنة والنار.

ومسلم في: صفات المنافقين وأحكامهم، حديث ٥١.

النار يوم القيامة: أرايت لو كان لك ما على الأرض من شيء اكننت مفتدياً به؟ قال: فيقول نعم، فيقول الله: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بي شيئاً فابيت إلا أن تشرك! وفي رواية للإمام أحمد^(١) عن انس قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له: يا ابن آدم! كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب! خير منزل، فيقول: سل وتمن، فيقول: ما أسأل ولا أتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات - لما يرى من فضل الشهادة - ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له: يا ابن آدم! كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب! شر منزل، فيقول له: اتفتدي منه بطلاع الأرض ذهباً؟ فيقول: أي رب! نعم. فيقول: كذبت! قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل. فيرد إلى النار. ولهذا قال ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ أي من منقذ من عذاب الله ولا مجير من اليم عقابه.

لطيفة:

في قوله تعالى ﴿وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ قال صاحب الانتصاف: إن هذه الواو المصاحبة للشرط تستدعي شرطاً آخر، يعطف عليه الشروط المقترنة به ضرورة. والعادة في مثل ذلك أن يكون المنطوق به منبهاً على المسكوت عنه بطريق الأولى. مثاله: قولك أكرم زيداً ولو أساء، فهذه الواو عطفت المذكور على محذوف تقديره: أكرم زيداً لو أحسن ولو أساء، إلا أنك نهيت بإيجاب إكرامه وإن أساء على أن إكرامه إن أحسن بطريق الأولى. ومنه: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. معناه - والله أعلم - لو كان الحق على غيركم ولو كان عليكم، ولكنه ذكر ما هو أعسر عليهم فأوجبه تنبيهاً على ما هو أسهل وأولى بالوجوب، فإذا تبين مقتضى الواو في مثل هذه المواضع وجدت آية آل عمران هذه مخالفة لهذا النمط ظاهراً. لان قوله: ﴿وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾. يقتضي شرطاً آخر محذوفاً يكون هذا المذكور منبهاً عليه بطريق الأولى. وهذه الحال المذكورة، وهي حالة افتدائهم بملء الأرض ذهباً، هي حالة أجدر الحالات بقبول الفدية، وليس وراءها حالة أخرى تكون أولى بالقبول منها، فلذلك قدر الزمخشري الكلام بمعنى: لن يقبل من أحد منهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً. حتى تبين حالة أخرى يكون الافتداء الخاص بملء الأرض ذهباً هو أولى بالقبول منها، فإذا انتفى حيث كان أولى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، بالجزء الثالث، صفحة ٢٠٨.

فلان ينتفي فيما عدا هذه الحالة أولى؛ فهذا كله بيان للباعث له على التقدير المذكور. وأما تنزيل الآية عليه فمفسر جداً، فالأولى ذكر وجه يمكن تطبيق الآية عليه على أسهل وجه وأقرب ماخذ إن شاء الله. فنقول: قبول الفدية التي هي ملء الأرض ذهباً يكون على أحوال:

منها - أن يؤخذ منه على وجه القهر فدية عن نفسه كما تؤخذ الدية قهراً من مال القاتل على قول.

ومنها - أن يقول المفتدي في التقدير: أفدى نفسي بكذا - وقد لا يفعل -

ومنها - أن يقول هذا القول وينجز المقدار الذي يفدي به نفسه ويجعله حاضراً عتيداً، وقد يسلمه مثلاً لمن يأمن منه قبول فديته.

وإذا تعددت الأحوال فالمراد في الآية أبلغ الأحوال وأجدرها بالقبول، وهو أن يفندي بملء الأرض ذهباً افتداءً محققاً، بأن يقدر على هذا الأمر العظيم ويسلمه وينجزه اختياراً، ومع ذلك لا يقبل منه. فمجرد قوله: أبذل المال وأقدر عليه، أو ما يجري هذا المجرى بطريق الأولى، فيكون دخول الواو والحالة هذه على بابها تنبيهاً على أن ثم أحوالاً أُخَر لا ينفع فيها القبول بطريق الأولى بالنسبة إلى الحالة المذكورة. وقد ورد هذا المعنى مكشوفاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦]، - والله أعلم - وهذا كله تسجيل بأنه لا محيص ولا مخلص لهم من الوعيد، وإلا فمن المعلوم أنهم أعجز عن الفليس في ذلك اليوم. ونظير هذا التقدير من الأمثلة أن يقول القاتل: لا أبيعك هذا الثوب بألف دينار ولو سلمتها إلي في يدي هذه. فتأمل هذا النظر فإنه من السهل الممتنع والله ولي التوفيق - انتهى -

وثمة وجه ثان وهو أن المراد ولو افتدى بمثله معه كما صرح به في تلك الآية، فالمعنى لا يقبل ملء الأرض فدية، ولو زيد عليه مثله، والمثل يحذف كثيراً في كلامهم، كقولك: ضربته ضرب زيد، تريد مثل ضربه. وأبو يوسف أبو حنيفة: تريد مثله. وقضية ولا أبا حسن لها، أي ولا مثل أبي حسن. كما أنه يراد في نحو قولهم: مثلك لا يفعل كذا، تريد: أنت. وذلك أن المثلين يسد أحدهما مسد الآخر، فكانا في حكم شيء واحد، وعلى هذا الوجه يجري الكلام على التأويل المتقدم لأنه نبه بعدم قبول مثلي ملء الأرض ذهباً على عدم قبول ملئها مرة واحدة بطريق الأولى.

ووجه ثالث: وهو أن لا يحمل (ملء الأرض) أولاً على الافتداء بل على التصديق، ولا يكون الشرط المذكور من قبيل ما يقصد به تأكيد الحكم السابق، بل يكون شرطاً محذوف الجواب، ويكون المعنى: لا يقبل منه ملء الأرض ذهباً تصدق به، ولو افتدى به أيضاً لم يقبل منه. وضمير (به) للمال من غير اعتبار وصف التصديق.

ووجه رابع: وهو أن الواو زيدت لتأكيد النفي. فتبصر.

القول في تأويل قوله تعالى:

لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَهُ عَلَيْهِ ﴿١٢﴾

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ استئناف خطاب للمؤمنين سيق ليبيان ما ينفعهم ويقبل منهم، إثر بيان ما لا ينفع الكفرة ولا يقبل منهم، أي لن تبلغوا حقيقة البر، وتلحقوا بزمرة الأبرار. بناءً على أن تعريف البر للجنس. أولن تنالوا بر الله سبحانه وتعالى وهو ثوابه وجنته، إذا كان للعهد، حتى تنفقوا في سبيل الله تعالى مما تحبون، أي تهوونه ويعجبكم من كرائم أموالكم، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ وقد روى الشيخان^(١) عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إلى بيرحاء وكانت مستقبلية المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله عز وجل أرجو برها وذخرها عند الله. فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: بخ بخ. ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه - (وبيرحاء روى بكسر الباء وفتحها وفتح الراء وضمها والمد والقصر، وهو اسم حديقة بالمدينة - وفي الفائق: إنها فيعلى من البراح، وهو الأرض الظاهرة. وبخ بخ كلمة استحسان ومدح كررت للتأكيد، ورابع بالموحدة أي ذو ربح، وبالمثناة التحتية أي يروح عليك نفعه وثوابه).

(١) أخرجه البخاري في: الزكاة، ٤٤ - باب الزكاة على الأقارب، حديث ٧٧٦.

ومسلم في: الزكاة، حديث ٤٢.

وفي الصحيحين^(١) ان عمر قال: يا رسول الله! لم أصب مالا قط هو انفس عندي من سهمي الذي هو بخيبر، فما تأمرني به؟ قال: حبس الاصل وسبل الثمرة.

وروى الحافظ أبو بكر البزار ان عبد الله بن عمر قال: حضرتني هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فذكرت ما اعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إليّ من جارية لي رومية، فقلت: هي حرة لوجه الله، فلو اني اعود في شيء جعلته لله، لنكحتها. يعني تزوجتها.

تنبيه:

قال القاشاني، في هذه الآية: كل فعل يقرب صاحبه من الله فهو بر، ولا يمكن التقرب إليه إلا بالتبرؤ عما سواه، فمن أحب شيئاً فقد حجب عن الله تعالى به، وأشرك شركاً خفياً، لتعلق محبته بغير الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وآثر نفسه به على الله، فقد بعد من الله بثلاثة أوجه. وهي محبة غير الحق، والشرك، وإيثار النفس على الحق؛ فإن آثر الله به على نفسه وتصدق به وأخرجه من يده فقد زال البعد، وحصل القرب، وإلا بقي محجوباً، وإن أنفق من غيره أضعافه، فما نال برّاً لعلمه تعالى بما ينفق وباحتجابه بغيره.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي فمجازيكم عليه، قليلاً كان أو كثيراً، جيداً أو غيره.

القول في تأويل قوله تعالى:

كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ قال الزمخشري: المعنى ان المطاعم كلها لم تزل حلالاً لبني إسرائيل من قبل إنزال التوراة، وتحريم ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم، لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرمه أبوه إسرائيل على نفسه، فتبعوه على تحريمه.

(١) أخرجه في المسند حديث ٥١٧٩.

تنبيهات:

الأول - روي، فيما حرمه إسرائيل على نفسه، أنه لحوم الإبل والبانها، رواه الإمام أحمد في قصة، والترمذي وقال: حسن غريب. وروى عن ابن عباس والضحاك والسدي وغيرهم موقوفاً عليهم أنه العروق. قالوا: كان يعتريه عرق النساء بالليل فيزعجه، فندر لمن عوفي لا يأكل عرقاً، ولا يأكل ولد ماله عرق، فاتبعه بنوه في إخراج العروق من اللحم استئناناً به، واقتداءً بطريقه. قال الرازي: ونقل القفال رحمه الله عن ترجمة التوراة أن يعقوب لما خرج من حران إلى كنعان بعث برداً إلى أخيه عيسو إلى أرض ساعير، فانصرف الرسول إليه وقال: إن عيسو هو ذا يتلقاتك ومعه أربعمئة رجل، فذعر يعقوب وحزن جداً، فصلى ودعا، وقدم هدايا لأخيه، وذكر القصة، إلى أن ذكر الملك الذي لقيه في صورة رجل، فدنا ذلك الرجل، ووضع إصبعه على موضع عرق النساء، فخدرت تلك العصبية وجفت، فمن أجل هذا لا يأكل بنو إسرائيل العروق - انتهى - قلت: والقصة مسوقة في سفر التكوين من التوراة في الأصحاح الثاني والثلاثين.

الثاني: التحريم المذكور، على الرواية الأولى، أعني لحوم الإبل والبانها، فكان تبرراً وتعبداً وتزهداً وقهراً للنفس، طلباً لمرضاة الحق تعالى. وعلى الثانية فإما وفاء بالنذر وإما تداوياً وإما لكونه يجد نفسه تعافه - والله أعلم - فالتحريم بمعنى الامتناع.

الثالث: قال الزمخشري: الآية رد على اليهود وتكذيب لهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم في قوله تعالى: ﴿ قَبِظْلُمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا ﴾، إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. وجود ما غاظهم واشمازوا منه، وامتنعوا مما نطق به القرآن من تحريم الطيبات عليهم لبغيهم وظلمهم. فقالوا لسنا باول من حرمت عليه، وما هو إلا تحريم قديم، كانت محرمة على نوح وعلى إبراهيم ومن بعده من بني إسرائيل وهلم جراً. إلى أن انتهى التحريم إلينا فحرمت علينا كما حرمت على من قبلنا. وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالبغي والظلم والصد عن سبيل الله وأكل الربا وأخذ أموال الناس بالباطل وما عدد من مساوئهم - انتهى -

﴿ قُلْ قَاتُوا بِالتُّورَةِ قَاتِلُوها إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أي في دعواكم أنه تحريم قديم. وفي أمره ﷺ بان يحاجهم بكتابهم وبيكتهم بما هو ناطق به من أن تحريم ما حرم

عليهم حادث لا قديم، كما يدعونه - أعظمُ برهان على صدقه وكذبهم إذ لم يجسروا على إخراج التوراة. فبهتوا وانقلبوا صاغرين:

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَمِنْ أَقْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٩٤)

﴿فَمِنْ أَقْتَرَىٰ﴾ أي تعمد ﴿عَلَىٰ اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أي في أمر المطاعم وغيرها ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لتعرضهم إلى أن يهتكهم تعالى ويعذبهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٩٥)

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ تعريض بكذبهم، أي ثبت أن الله صادق فيما أنزل وأنتم الكاذبون ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي ملة الإسلام التي عليها محمد ﷺ. ومن آمن معه والتي هي في الأصل ملة إبراهيم عليه السلام حتى تتخلصوا من اليهودية التي ورطتكم في فساد دينكم ودنياكم حيث اضطرتكم إلى تحريف كتاب الله لتسوية اغراضكم والزمتمكم تحريم الطيبات التي أحلها الله لإبراهيم ولمن تبعه ﴿حَنِيفًا﴾ أي مائلاً عن الأديان الزائفة ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ تعريض بما في اليهودية والنصرانية من شرك إثبات الولد أو إلهية عيسى، فكيف يزعمون أنهم على ملته، وما كان يدعو إلا إلى التوحيد والبراءة عن كل معبود سوى الله تعالى وهو الذي بعث به محمد ﷺ.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٩٦)

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ أي لنسكهم وعباداتهم. ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ أي للبيت الذي ببكة، أي فيها. وفي ترك الموصوف من التفخيم ما لا يخفى. وبكة لغة في مكة، فإن العرب تعاقب بين الباء والميم كما في قولهم (ضَرْبَةٌ لَارِبٌ وَلَازِمٌ) و(النَّمِيطُ وَالنَّبِيطُ) في اسم موضع بالدهناء، وقولهم (أَمْرٌ رَاتِبٌ وَرَاتِمٌ) و(أَغْبَطْتُ الْحَمَى وَأَغْمَطْتُ). وقيل: مكة البلد، وبكة موضع المسجد، سميت بذلك لدقها اعناق الجبارية، فلم يقصدها جبار إلا قصمه الله تعالى، أو لآزدحام الناس بها من (بَكَّةُ) إذا فرقه ووضعها وإذا زاحمه، كما أن مكة من (مَكَّةُ) أهلكتها ونقصه.

لأنها تهلك من ظلم فيها والحد وتنقص الذنوب أو تنفيها - كما في القاموس - وقد ذهب بعضهم إلى أن مكة هي (ميشا) أو (ماسا) المذكورة في التوراة، وآخر إلى أنه مأخوذ من اسم واحد من أولاد إسماعيل وهو (مساً). ﴿مُتَوَكِّفًا﴾ أي كثير الخير، لما يحصل لمن حجه، واعتمره واعتكف عنده وطاف حوله، من الثواب وتكفير الذنوب ﴿وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ لأنه قبلتهم وتمعبدهم.

تنبيه:

ذكر بعض المفسرين أن المراد بالأولية كونه أولاً في الوضع والبناء، ورووا في ذلك آثاراً. منها أنه تعالى خلق هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرضين، ومنها أنه تعالى بعث ملائكة لبناء بيت في الأرض على مثال البيت المعمور، وذلك قبل خلق آدم، ومنها أنه أول بيت وضع على وجه الماء عند خلق السماء والأرض، وأنه خلق قبل الأرض بالف عام. وليس في هذه الآثار خبر صحيح يعول عليه. والمتعين أن المراد أول بيت وضع مسجداً. كما بينه رواية ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه في هذه الآية قال: كانت البيوت قبله، ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله تعالى. وفي الصحيحين^(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركت الصلاة بعد فصله. فإن الفضل فيه.

قال ابن القيم في (زاد المعاد): وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود الذي بنى المسجد الأقصى. وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم، بعد بناء إبراهيم عليه السلام بهذا المقدار. انتهى -

القول في تأويل قوله تعالى:

فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو الحجر الذي قام عليه عند رفعه قواعد

(١) أخرجه البخاري في: الأنبياء، ١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حديث ١٥٨٩. ومسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، حديث ١.

البيت. قال ابن كثير: وقد كان ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطواف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف، لان الله تعالى قد امرنا بالصلاة عنده، حيث قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وتقدم الكلام على ذلك في سورة البقرة. قال المفسرين: ثمرة الآية الترغيب في زيارة البعض الحرم وفعل الطاعات فيه، لانه تعالى وصفه بالبركة والهدى وجعل فيه آيات بينات.

لطيفة:

مقام إبراهيم مبتداً حذف خبره، أي منها مقام إبراهيم، أو بدل من آيات، بدل البعض من الكل، أو عطف بيان، إما وحده باعتبار كونه بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالاته على قدرة الله تعالى وعلى نبوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ أو باعتبار اشتماله على آيات كثيرة. قالوا: فإن كل واحد من أثر قدميه في صخرة صماء، وغوصه فيها إلى الكعبين وإلانة بعض الصخور دون بعض، وإبقائه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام، وحفظه، مع كثرة الأعداء، الوفاء سنة، آية مستقلة. ويؤيده قراءة (آية بينة) على التوحيد، وإما بما يفهم من قوله عز وجل:

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فإنه وإن كان جملة مستأنفة ابتدائية أو شرطية، لكنها في قوة أن يقال (وآمن من دخله) فتكون، بحسب المعنى والمآل، معطوفة على مقام إبراهيم، ولا يخفى أن الاثنين نوع من الجمع فيكتفى بذلك، أو يحمل على أنه ذكّر من تلك الآيات اثنتان وطوى ذكر ما عداهما دلالة على كثرتها - أفاده أبو السعود. قال المهامبي: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ رمي الطير أصحاب الفيل بحجارة من سجيل، وتعميل عقوبة من عتا فيه، وإجابة دعاء من دعا تحت ميزابه، وإذعان النفوس لتوقيره من غير زاجر، ومن أعظمها. النازل منزلة الكل، مقام إبراهيم، الحجر الذي قام عليه عند رفعه قواعد البيت، كلما علا الجدار ارتفع الحجر في الهواء، ثم لين، ففرقت فيه قدماه، كأنهما في طين، فبقي أثره إلى يوم القيامة. ومن آياته أن من دخله كان آمناً من نهب العرب وقتالهم، وقد آمن صيده وأشجاره. قال أبو السعود: ومعنى آمن داخله آمنه من التعرض له كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وكان الرجل لو جرّ كل جريرة

ثم لجأ إلى الحرم لم يُطلب. وعن عمر رضي الله عنه: لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى خرج عنه.

تنبيه:

ما أفادته الآية من إثبات الأمان لداخله إنما هو بتحريمه الشرعي الذي وردت به الآيات، وأوضحته الأحاديث والآثار. ففي الصحيحين^(١)، واللفظ لمسلم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. وقال يوم فتح مكة^(٢): إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها. فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليبوتهم، فقال: إلا الإذخر. ولهما عن أبي هريرة مثله أو نحوه؛ ولهما^(٣)، واللفظ لمسلم أيضاً، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة، ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح. إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة.

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): قوله فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها، وهو الذي يباح في غيرها، ويحرم فيها، لكونها حرماً، كما أن تحريم عضد الشجرة بها واختلاء خلائها والتقاط لقطتها، هو أمر مختص بها، وهو مباح في غيرها، إذ الجميع في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا

(١) أخرجه البخاري في: الجهاد، ٢٧ - باب وجود النفير، حديث ٧١٠.

ومسلم في: الحج، حديث ٤٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في: جزاء الصيد، ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة، حديث ٧١٠.

ومسلم في: الحج، حديث ٤٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في: العلم، ٣٧ - باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث ٨٩.

ومسلم في: الحج، حديث ٤٤٦.

بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواع:

أحدها: وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لاجله، أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تاويل. كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد، وبايعوا ابن الزبير. فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه فقال: إن الحرم لا يعيد عاصياً، فيقال له: هو لا يعيد عاصياً من عذاب الله، ولو لم يُعده من سفك دمه لم يكن حرماً بالنسبة إلى الأدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يعيد العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يعد مقيس ابن صباية وابن خطل ومن سمي معهما لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً بل حلاً، فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض. وكانت العرب في جاهليتها، يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم فلا يهيجه، وكان ذلك بينهم خاصة الحرم الذي صار بها حرماً. ثم جاء الإسلام فاكد ذلك وقواه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق وقال لأصحابه: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك»، وعلى هذا فمن أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه. وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. وذكر عن عبد الله ابن عمر أنه قال: لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدته. وعن ابن عباس أنه قال: لو لقيت قاتل أبي في الحرم ماهجته حتى يخرج منه، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة. وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفي منه في الحرم كما يستوفي منه في الحل، وهو اختيار ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان، وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة^(١)، وبما

(١) أخرجه البخاري في: جزاء الصيد، ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث ٩٣٣ ونصه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر. فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال «اقتلوه».

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا بخربة، وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حداً أو قصاصاً لم يعذه الحرم ولم يمنع من إقامته، فكذلك إذا أتاه خارجه ثم لجأ إليه، إذ كونه حرماً بالنسبة إلى عصمته لا يختلف بين الأمرين، وبأنه حيوان أبيع قتله لفساده، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم وبين كونه قد أوجب ما أبيع قتله فيه، كالحية والحداة والكلب العقور، ولأن النبي ﷺ قال^(١): خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العلة - وهي فسقهن - ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل. قال الأولون: ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة، ولا سيما قوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وهذا إما خير بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خيره تعالى، وإما خير عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ تَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا، أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧].

وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه كقول بعضهم: من دخله كان آمناً من النار، وقوله بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم. وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان فيقال أولاً: لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم مواعنه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه، ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يقل إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول مَحْصُلٌ إن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. مخصوص بالمنكوحه في عدتها أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمانه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ

(١) أخرجه البخاري في: جزء الصيد، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب، ونصه: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحداة والمقرب والفارة والكلب العقور».

ومسلم في: الحج، حديث ٦٧.

لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع، لئلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم ليس ذلك تخصيصاً بل تقييداً لمطلقها كلنا لكم هذا الصاع سواء بسواء. وأما قتل ابن خطل فقد تقدم أنه كان في وقت الحل، وإن النبي ﷺ قطع الإلحاق، ونص على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ: وإنما أحلت لي ساعة من نهار، صريح في أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقت، لم يختص بتلك الساعة، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة. وأما قوله: الحرم لا يعيد عاصياً، فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق، يردّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في الصحيح، فكيف يقدم على قول رسول الله ﷺ؟ وأما قولكم: لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعده الحرم منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرق قال سفك الدم إما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشد، قالوا: ولأن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده. وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك. قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه: أن الحدود كلهاتقام في الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يُقَم عليه الحد حتى يخرج منه، قالوا: وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر سويًا بينهما في الحكم وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانه على التقديرين. قالوا: وأما قولكم إن الحرم لا يعيد من هتك فيه الحرمة إذ أتى بما يوجب الحد، فكذلك اللاجئ إليه، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابه بينهما. فروى الإمام أحمد، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: من سرق أو قتل في الحد ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد. وإن سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم. وذكر الأثر عن ابن عباس أيضاً: من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقد أمر

اللَّهُ سبحانه يقتل من قاتل في الحرم فقال ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾. والفرق بين اللاجئ والمتهتك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجنابة فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ثم دخل إلى حرمه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد هتك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يقم الحد على الجنابة في الحرم لعم الفساد وعظم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم وأهله.

والخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ إلى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج، بخلاف المقدم على انتهاك حرمة.

فظهر سر الفرق، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه. وأما قولكم إنه حيوان مفسد فأبيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله. وأما الأدمي فالاصل فيه الحرمة وحرمة عظيمة، فإنما أبيح لعارض فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها، وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور والحية والحدأة كحاجة أهل الحل سواء، فلو أعادها الحرم لعظم عليهم الضرر بها - انتهى. (من الجزء الثاني من صفحة ١٧٧ إلى صفحة ١٨٠).

ولما ذكر تعالى فضائل البيت ومناقبه أردفه بذكر إيجاب الحج فقال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ اللام في البيت للعهد. وحججه: قصده

للزيارة بالنسك المعروف. وكسر الحاء وفتحها لفتان، وهما قراءتان سبعيتان، وفي الآية مباحث:

الأول: في إعرابها قال أبو السعود في صدر الآية: جملة من مبتدأ هو ﴿حِجُّ النَّبِيِّ﴾ وخبر هو ﴿لِلَّهِ﴾ وقوله تعالى ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار، أو بمحذوف هو حال من الضمير المستكن في الجار، والعامل فيه ذلك الاستقرار، ويجوز أن يكون ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ هو الخبر، و ﴿لِلَّهِ﴾ متعلق بما تعلق به الخبر. ثم قال في قوله تعالى ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ في محل الخبر على أنه بدل من ﴿النَّاسِ﴾ بدل البعض من الكل مخصص لعمومه، فالضمير العائد إلى المبدل منه محذوف، أي (من استطاع منهم)، وقيل بدل الكل على أن المراد بالناس هو البعض المستطيع، فلا حاجة إلى الضمير، وقيل في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة، أي هم من استطاع، وقيل في حيز النصب بتقدير أعني.

الثاني: هذه الآية هي آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل بل هي قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأول أظهر. وفي فتح البيان: اللام في قوله ﴿لِلَّهِ﴾ هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف ﴿عَلَى﴾ فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب، كما إذا قال القائل: لفلان علي كذا. فذكره الله سبحانه بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمته. وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً.

الثالث: يجب الحج على المكلف في العمر مرة واحدة. بالنص والإجماع؛ روى الإمام أحمد ومسلم^(١) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنه فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وروى الإمام أحمد وأبو داود^(٢) والنسائي وغيرهم عن ابن عباس قال:

(١) أخرجه مسلم في: الحج، حديث ٤١٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، حديث ٢٣٠٤.

وأبو داود في: المناسك، ١ - باب فرض الحج، حديث ١٧٢١.

خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إن الله كتب عليكم الحج. فقام الأقرع ابن حابس فقال: يا رسول الله أنفي كل عام؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولن تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع».

الرابع: استطاعة السبيل عبارة عن إمكان الوصول إليه. قال ابن المنذر: اختلف العلماء في قوله تعالى ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقالت طائفة: الآية على العموم، إذ لا نعلم خيراً ثابتاً عن النبي ﷺ، ولا إجماعاً لاهل العلم يوجب أن نستثني من ظاهر الآية بعضاً، فعلى كل مستطيع للحج يجد إليه السبيل بأي وجه كانت الاستطاعة، الحج على ظاهر الآية. قال: وروينا عن عكرمة أنه قال: الاستطاعة الصحة. وقال الضحاك: إذا كان شاباً صحيحاً ليس له مال فليؤجر نفسه باكله وعقبه حتى يقضي نسكه. فقال له قائل: اكلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو كان لبعضهم ميراث بمكة اكان يتركه؟ قال: لا، بل ينطلق إليه ولو حبراً، قال: فكذلك يجب عليه حج البيت. وقال مالك: الاستطاعة على إطاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي، وآخر يقدر على المشي على رجله. وقالت طائفة: الاستطاعة الزاد والراحلة، كذلك قال الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة - رواه الترمذي - وفي إسناده الخوزي فيه مقال. قال ابن كثير: لكن قد تابعه غيره. وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث. ورواه الحاكم من حديث قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فقيل: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الخامس: قال الإمام ابن القيم الدمشقي رضي الله عنه في (زاد المعاد) في سياق هديه ﷺ في حجته: لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر، واختلف هل حج قبل الهجرة؟

وروى الترمذي^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: حج النبي ﷺ ثلاث حجج: حجبتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة. قال الترمذي:

(١) أخرجه الترمذي في: الحج، ٦ - باب ما جاء: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري. وفي رواية: لا يعد هذا الحديث محفوظاً. ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها، وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فريضة الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء. فإن قيل: فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة. ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم لما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، فاعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية. ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان في سنة تسع. وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج وأردفه بعلي رضي الله عنه، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم. وقوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ إما مستأنف لوعيد من كفر به تعالى، لا تعلق له بما قبله، وإما أنه متعلق به ومنتظم معه، وهو أظهر وأبلغ. والكفر، على هذا، إما بمعنى جحد فريضة الحج، أو بمعنى ترك ما تقدم الأمر به. ونظيره في السنة ما رواه النسائي والترمذي^(١) عن بريدة مرفوعاً: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر. وعن عبد الله بن شقيق قال^(٢): كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة - أخرجه الترمذي - ولأبي داود^(٣) عن جابر مرفوعاً: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. ولفظ مسلم^(٤): بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة. وروى الترمذي^(٥) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) أخرجه النسائي في: الصلاة، ٨ - باب الحكم في تارك الصلاة.

والترمذي في: الإيمان، ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي في: الإيمان، ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في: السنة، ١٥ - باب الدليل على الزيادة والنقصان حديث ٤٦٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ١٣٤.

(٥) أخرجه الترمذي في: الحج، ٣ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج.

عَلَيْهِ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. وقد روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي عن عمر بن الخطاب قال: من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً. قال ابن كثير: إسناده صحيح إلى عمر رضي الله عنه. وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى كل من كان عنده جدة فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. قال السيوطي في (الإكليل): وقد استدل بظاهر الآية ابن حبيب على أن من ترك الحج، وإن لم ينكره، كفر. ثم قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر: من كان يجعد وهو موسر صحيح ولم يحج، كان سيماء بين عينيه كافر، ثم تلا هذه الآية.

تنبيه:

هذه الآية الكريمة حازت من فنون الاعتبارات المعربة عن كمال الاعتناء بامر الحج والتشديد على تاركه ما لا مزيد عليه، فمنها الإتيان بـ (اللام وعلى) في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهده؛ ومنها أنه ذكر (الناس) ثم أبدل عنه ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، وفيه ضربان من التأكيد: أحدهما - أن الإبدال تشبیه للمراد وتكريره.

والثاني - أن الإيضاح بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين.

ومنها قوله ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ مكان (من لم يحج) تغليظاً على تارك الحج. ومنها ذكر الاستغناء عنه. وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان. ومنها قوله: ﴿عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يقل: عنه. وما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان، لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل، فكان أدل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه - أشار لذلك الزمخشري - ثم عنف تعالى كفره أهل الكتاب على عنادهم للحق بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾﴾

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي الدالة على نبوة محمد ﷺ وقوله: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ حال مفيدة لتشديد التوبيخ. وإظهار الجلالة في موضع الإضمار لترية المهابة وتهويل الخطب. وصيغة المبالغة في (شَهِيدٌ) لتأكيد الوعيد، وكل ذلك موجب لعدم الاجترار على ما يأتونه. ثم عقب تعالى الإنكار عليهم في ضلالهم توبيخهم في إضلالهم فقال:

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ

شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن دينه. وكانوا يحتالون لصددهم عن الإسلام ﴿مَن ءَامَنَ﴾ مفعول (تصدون) قدم عليه الجار والمجرور للاهتمام به ﴿تَبْغُونَهَا﴾ على الحذف والإيصال، أي تبغون لها، أي لسبيل الله التي هي أقوم السبل ﴿عِوَجًا﴾ أي اعوجاجاً وزيفاً وتحريفاً. قال ابن الأنباري: البغي يقتصر له على مفعول واحد إذا لم يكن معه اللام، كقولك: بغيت المال والأجر والثواب، وأريد هنا: تبغون لها عوجاً ثم أسقطت اللام. كما قالوا: وهبتك درهماً، أي وهبت لك درهماً، ومثله صدتك طيباً، أي صدت لك طيباً، وأنشد:

فتولى غلامهم ثم نادى اظليماً أصيدكم أم حماراً

أراد: أصيد لكم.

قال الرازي: وفي الآية وجه آخر، وهو أن يكون (عوجاً) في موضع الحال. والمعنى تبغونها ضالين، وذلك أنهم كانوا يدعون أنهم على دين الله وسبيله، فقال تعالى: إنكم تبغون سبيل الله ضالين، وعلى هذا القول لا يحتاج إلى الحذف والإيصال.

وذكر ناصر الدين في (الانتصاف) وجهاً آخر قال: هو أتم معنى، وهو أن تجعل الهاء هي المفعول به، و (عوجاً) حال وقع فيها المصدر الذي هو (عوجاً) موقع الاسم، وفي هذا الإعراب من المبالغة أنهم يطلبون أن تكون الطريقة المستقيمة

نفس العوج. على طريقة المبالغة في مثل رجل صوم، ويكون ذلك أبلغ في ذمهم وتوبيخهم - والله أعلم -

﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ بأنها سبيل الله والصد عنها ضلال وإضلال ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ تهديد ووعيد.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي بحسن اعتقادكم فيهم لكونهم أهل الكتاب ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ أي بالتحديد والنبوة ﴿كَافِرِينَ﴾ لانهم يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ...﴾ [البقرة: ١٠٩] الآية.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ

فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ معنى الاستفهام فيه الإنكار والتعجيب. والمعنى: من أين يتطرق لكم الكفر؟ ﴿وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ﴾ وهي القرآن المعجز الذي هو أجل من الآيات المتلوة عليهم ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ ينبهكم ويعظكم ويزيح شبهكم، وقد هداكم من الضلالة، وأنقذكم من الجهالة ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي من يتمسك بدينه الحق الذي بيّنه بآياته على لسان رسوله، وهو الإسلام والتوحيد، المعبر عنه بسبيل الله، فهو على هدى لا يضل متبعه. قال الزمخشري: ويجوز أن يكون حثاً لهم على الالتجاء إليه في دفع شرور الكفار ومكائدهم - انتهى - فالجملة حينئذ تذييل لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا...﴾ الخ، لان مضمونه أنكم إن تطيعوهم لخوف شرورهم ومكائدهم، فلا تخافوهم، والتجئوا إلى الله في دفع ذلك، لان من التجأ إليه كفاه.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ أي حق تقواه، وذلك بدوام خشيته ظاهراً وباطناً والعمل بموجبها. وروى الحافظ ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال في معنى الآية: هو أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر. ورواه ابن مردويه والحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال ابن كثير: والأظهر أنه موقوف - والله اعلم -.

وروي عن أنس أنه قال: لا يتقي العبدُ اللهَ حقَّ تقاته حتى يخزن لسانه. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية: (أن يجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم. ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم). أقول: كل ما روي، مما تشمله الآية بعمومها، فلا تنافي.

تنبيه:

زعم بعضهم أن هذه الجملة من الآية منسوخة بآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، متاولاً حق تقاته بأن يأتي العبد بكل ما يجب لله ويستحقه. قال: فهذا يعجز العبد عن الوفاء، فتحصيله ممتنع. وهذا الزعم لم يصب المحز، فإن كلاً من الآيتين سيق في معنى خاص به، فلا يتصور أن يكون في هذه الجملة طلب ما لا يستطيع من التقوى، بل المراد منها دوام الإنابة له تعالى وخشيته وعرفان جلاله وعظمته قلباً وقالباً، كما بينا. وهذا من المستطاع لكل منيب. وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. أمر بعبادته قدر الاستطاعة بلا تكليف لما لا يطاق، إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وظاهر أن من أتى بما يستطيعه من عبادته تعالى وأتاب لجلاله، وأخلص في أعماله، وكان مشفقاً في طاعاته، فقد اتقى الله حق تقاته. ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي مخلصون نفوسكم لله تعالى. لا تجعلون فيها شركة لما سواه أصلاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٢٥]. وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي لا تموتن على حال من الأحوال، إلا حال تحقق إسلامكم وثباتكم عليه، كما ينبئ عنه الجملة الاسمية. ولو قيل (إلا مسلمين) لم يفد فائدتها.

والعامل في الحال ما قبل (إلا) بعد النقص. وظاهر النظم الكريم، وإن كان نهياً عن الموت المقيد بقيد، هو الكون على أي حال غير حال الإسلام - لكن المقصود هو النهي عن ذلك القيد عند الموت المستلزم للأمر بضده الذي هو الكون على حال الإسلام حينئذ. وحيث كان الخطاب للمؤمنين، كان المراد إيجاب الثبات على الإسلام إلى الموت. وتوجيه النهي إلى الموت للمبالغة في النهي عن قيده المذكور. فإن النهي عن المقيد في أمثاله، نهي عن القيد ورفع له من أصله بالكلية، مفيد لما لا يفيد النهي عن نفس القيد. فإن قولك: لا تصل إلا وأنت خاشع، يفيد من المبالغة في إيجاب الخشوع في الصلاة ما لا يفيد قولك: لا تترك الخشوع في الصلاة. لما أن هذا نهي عن ترك الخشوع فقط، وذاك نهي عنه وعماً يقارنه، ومفيد لكون الخشوع هو العمدة في الصلاة، وأن الصلاة بدونها حقها أن لا تفعل. وفيه نوع تحذير عما وراء الموت - أفاده أبو السعود -.

وقد مضى في سورة البقرة الكلام على لون آخر من سر البلاغة في هذه الجملة.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٢﴾

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ الحبل إما بمعنى العهد، كما قال تعالى في الآية بعدها: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَمَا تُفْقُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢]. أي بعهد وذمة، وإما بمعنى القرآن، كما في صحيح مسلم^(١) عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما

(١) أخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، حديث ٣٦ ونصه: عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم. فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت، يا زيد، خيراً كثيراً. رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه، وغزوت معه، ووصلت خلفه، لقد لقيت، يا زيد، خيراً كثيراً. حدثنا، يا زيد، ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سنني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ. فما حدثتكم فاقبلوا. وما لا، فلا تكلفوني. ثم قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، بماء يدعى حُمًا، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر. ثم قال: «أما بعد. ألا أيها الناس. فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب. وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما، كتاب الله فيه =

كتاب الله هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة... الحديث، والوجهان متقاربان، فإن عهده أي شرعه ودينه وكتابه حرز للمتمسك به من الضلالة، كالحبل الذي يتمسك به خشية السقوط، وقوله ﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾ أي لا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم، كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية، متدابرين، يعادي بعضكم بعضاً، ويحاربه. أو ولا تحدثوا ما يكون عنه التفرق، ويزول معه الاجتماع والالفة التي انتم عليها مما يباه جامعكم والمؤلف بينكم، وهو اتباع الحق والتمسك بالإسلام - أفاده الزمخشري - ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ قال الزمخشري: كانوا في الجاهلية بينهم الإحن والعداوات والحروب المتواصلة، فالف الله بين قلوبهم بالإسلام، وقذف فيها المحبة، فتحابوا وتوافقوا وصاروا إخواناً متراحمين متناصحين مجتمعين على أمر واحد، قد نظم بينهم وأزال الاختلاف، وهو الأخوة في الله ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا﴾ أي طرف ﴿حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾ بما كنتم فيه من الجاهلية ﴿فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ أي بالإسلام. قال ابن كثير: وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية وعداوة شديدة وضغائن وإحن طال بسببها قتالهم، والوقائع بينهم.. فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣] الآية - وكانوا على شفا حفرة من النار، بسبب كفرهم، فأنقذهم الله منها، إذ هداهم للإيمان. وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ، يوم قسم غنائم حنين، فعتب من عتب منهم، بما فضل عليهم في القسمة، بما أراه الله، فخطبهم

- الهدى والنور. فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال «وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي». فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ اليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيتي. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. وفي الحديث رقم ٣٧ قال: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلال». وفيه: فقلنا له: من هم أهل بيتي؟ نساؤه؟ قال: لا. وأيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يعلقها فترجع إلى أبيها وقومها. أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

فقال^(١): يا معشر الانصار! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فالفكم الله بي؛ وعالة فاغناكم الله بي؟ فكلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله آمن - انتهى -

لطيفة:

قال الزمخشري: الضمير في: منها. للحفرة أو للنار أو للشفا، وإنما أنت لإضافته إلى الحفرة، وهو منها كما قال:

كما شرقت صدر القناة من الدم - انتهى -

وقال أبو حيان: لا يحسن عوده إلا إلى الشفا، لانه المحدث عنه - انتهى -

وفي الانتصاف: يجوز عود الضمير إلى الحفرة، فلا يحتاج إلى تأويله المذكور، كما تقول: أكرمت غلام هند، وأحسنت إليها، والمعنى على عوده إلى الحفرة أتم، لأنها التي يمتنُ بالإنقاذ منها حقيقة، وأما الامتنان بالإنقاذ من الشفا، فلما يستلزمه الكون على الشفا غالباً من الهويّ إلى الحفرة، فيكون الإنقاذ من الشفا إنقاذاً من الحفرة التي يتوقع الهويّ فيها. فإضافة المنة إلى الإنقاذ من الحفرة تكون أبلغ وأوقع. مع أن اكتساب التانيث من المضاف إليه قد عده أبو علي في (التعليق) من ضرورة الشعر، خلاف رأيه في (الإيضاح) - نقله ابن يسعون -

وما حمل الزمخشري على إعادة الضمير إلى الشفا إلا أنه هو الذي كانوا عليه، ولم يكونوا في الحفرة حتى يمتن عليهم بالإنقاذ منها. وقد بينا في أدراج هذا الكلام ما يسوغ الامتنان عليهم بالإنقاذ من الحفرة، لأنهم كانوا صائرين إليها غالباً، لولا

(١) أخرجه البخاري في: المغازي، ٥٦ - باب عزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث ١٩٣١ ونصه:

عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ، يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئاً. فكانهم وجدوا، إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس. فخطبهم فقال: «يا معشر الانصار: ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فالفكم الله بي؟ وعالة فاغناكم الله بي؟ كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله آمن. قال: «ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟» قال كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله آمن. قال: «لو شقتم قلتم: جفنا كذا وكذا. أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار. ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الانصار وشعبها. الانصار شعار والناس دثار. إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.»

وأخرجه مسلم في: الزكاة، حديث ١٣٩.

الإنقاذ الرباني. الا ترى إلى قوله ﷺ (١): الراتع حول الحمى يوشك أن يواقعه؟ وإلى قوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ أَسْسَ بِنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩]. وانظر كيف جعل تعالى كون البنيان على الشفا سبباً مؤدياً إلى انهياره في نار جهنم، مع تأكيد ذلك بقوله ﴿هَارٍ﴾. والله أعلم - انتهى -

ثم قال الزمخشري: وشفا الحفرة وشفتها حرفها، بالتذكير والتانيث، ولامها وار إلا أنها في المذكر مقلوبة، وفي المؤنث محذوفة. ونحو الشفا والشفة، الجانب والجانبية - انتهى.

وحكى الزجاج في تشنية شفا (شفوان). قال الاخفش لما لم تجز فيه الإمالة عرف أنه من الواو، لأنه الإمالة من الباء - كذا في الصحاح.

ثم قال الزمخشري: فإن قلت: كيف جعلوا على حرف حفرة من النار؟ قلت: لو ماتوا على ما كانوا عليه وقعوا في النار، فمثلت حياتهم التي يتوقع بعدها الوقوع في النار، بالقيود على حرفها مشفين على الوقوع فيها.

قال الرازي: وهذا فيه تنبيه على تحقير مدة الحياة، فإنه ليس بين الحياة وبين الموت المستلزم للوقوع في الحفرة، إلا ما بين طرف الشيء وبين ذلك الشيء.

﴿كَذَلِكَ﴾ أي مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ﴾ في كل مكان لإنقاذكم عن الضلال فيه ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لرشدكم الديني والديني في. ثم أشار إلى أنه كما أنقذكم من النار والضلال بإرسال الرسل وإنزال الآيات، فليكن فيكم من ينقذ إخوانه، فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ

هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي جماعة، سميت بذلك لأنها يؤمها فرق الناس، أي

(١) أخرجه البخاري في: البيوع، ٢ - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ والحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة. فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك. ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. والمعاصي حمى الله. من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه.

يقصدونها ويقتدون بها ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وهو ما فيه صلاح ديني وديني ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بكل معروف، من واجب ومندوب يقربهم إلى الجنة ويبعدهم عن النار ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أي عن كل منكر، من حرام ومكروه يقربهم إلى النار ويبعدهم من الجنة ﴿وَأُولَئِكَ﴾ الداعون الآمرون الناهون ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون بأجور أعمالهم وأعمال من تبعهم.

قال بعضهم: الفلاح هو الظفر وإدراك البغية. فالديني هو إدراك السعادة التي تطيب بها الحياة، والأخروي أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وعز بلا ذل، وغنى بلا فقر، وعلم بلا جهل.

لطيفة:

قيل: عطف: ﴿وَيَأْمُرُونَ﴾ على ما قبله، من عطف الخاص على العام - كذا قاله الزمخشري. وناقشه في الانتصاف. وعبارته: عطف الخاص على العام يؤذن بمزيد اعتناء بالخاص لا محالة إذا اقتصر على بعض متناولات العام، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وكقوله: ﴿فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَتَخْلَّ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. وكقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وشبه ذلك. لان الاقتصار على تخصيص ما يفرد بالذكر يفيد تمييزاً عن غيره من بقية المتناولات. وأما هذه الآية فقد ذكر، بعد العام فيها، جميع ما يتناولها، إذ الخير المدعو إليه إما فعل مأمور، أو ترك منهبي، لا يعدو واحداً من هذين حتى يكون تخصيصها يميزها عن بقية المتناولات، فالأولى في ذلك أن يقال: فائدة هذا التخصيص ذكر الدعا إلى الخير عاماً ثم مفصلاً. وفي تنبيهه أن الذكر على وجهين مالا يخفى من العناية - والله أعلم - إلا أن يشبث عرف بخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببعض أنواع الخير، فإذا ذاك يتم مراد الزمخشري، وما أرى هذا العرف ثابتاً - والله أعلم - انتهى.

تنبيه:

وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها - كذا في فتح البيان.

قال الغزالي رضي الله عنه: في هذه الآية بيان الإيجاب. فإن قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ﴾ أمر. وظاهر الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوط به، إذ حصر وقال ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قام به أمة

سقط الفرض عن الآخرين. إذ لم يقل: كونوا كلكم آمريين بالمعروف. بل قال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾. فإذا، مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين. وإن تقاعد عنه المخلوق أجمعون، عمّ الحرج كافة القادرين عليه لا محالة. انتهى.

فإن قلت: فمن يباشره؟ فالجواب: كل مسلم تمكن منه ولم يغلب على ظنه أنه إن أنكر لحقته مضرة عظيمة، أو إن نهيه لا يؤثر، لأنه عبث، إلا أنه يستحب لإظهار شعار الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين. فإن قلت: فمن يؤمر وينهى؟ قلت: كل مكلف، وغير المكلف إذا هم بضرر غيره منع، كالصبيان والمجانين، وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها، كما يؤخذون بالصلاة ليمرنوا عليها - ذكره الزمخشري -.

وتفصيل هذا البحث في (الإحياء) للغزالي قدس سره، وقد قال، قدس سره، في طليعة ذلك البحث ما نصه: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل عمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، وإن لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، إنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحي بالكلية حقيقته ورسمه، واستولت على القلوب مذاهنة المخلوق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعزّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تاخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافى هذه الفترة، وسد هذه الثلمة، إما متكفلاً بعملها، أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الدائرة، ناهضاً باعبائها، ومتشمرأ في إحيائها، كان مستاثراً من بين المخلوق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إمامتها، ومستبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها - انتهى -.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ ينهى تعالى عباده أن يكونوا كاليهود والنصارى في افتراقهم مذاهب، واختلافهم عن الحق بسبب اتباع الهوى، وطاعة النفس، والحسد، حتى صار كل فريق منهم يصدق من الأنبياء بعضاً دون بعض، ويدعو إلى ما ابتدعه في دينه، فصاروا إلى العداوة والفرقة من بعد ما جاءتهم الآيات الواضحة، المبينة للحق، الموجبة للاتفاق على كلمة واحدة، وهي كلمة الحق. فالنهي مترجه إلى المتصددين للدعوة أصالة، وإلى أعقابهم تبعاً. وفي قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ من التأكيد والمبالغة في وعيد المتفرقين، والتشديد في تهديد المشبهين بهم، مالا يخفى.

تنبيهات:

الأول: ذكر الفخر الرازي من وجوه قوله تعالى: ﴿اِخْتَلَفُوا﴾ أي بأن صار كل واحد منهم يدّعي أنه على الحق، وأن صاحبه على الباطل. ثم قال: وأقول إنك إذا انصفت علمت أن أكثر علماء هذا الزمان صاروا موصوفين بهذه الصفة، فتنال الله العفو والرحمة - انتهى كلامه - وقوله (هذا الزمان) إشارة إلى أن هذا الحال لم يكن في علماء السلف، وما زالوا يختلفون في الفروع وفي الفتاوى بحسب ما قام لديهم من الدليل، وما آداه إليه اجتهادهم، ولم يضل بعضهم بعضاً، ولم يدّع أحدهم أنه على الصواب الذي لا يحتمل الخطأ وأن مخالفه على خطأ لا يحتمل الصواب، وإنما نشأ هذا من جمود المقلدة المتأخرين وتعصبهم وظنهم عصمة مذهبهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون. وقد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين، وهم على وحدتهم وتناصرهم.

الثاني: قال القاشاني: يعني بـ «الآيات» الحجج العقلية والشرعية الموجبة لاتحاد الوجهة، واتفاق الكلمة، فإن للناس طبائع وغرائر مختلفة، وأهواء متفرقة، وعادات وسيراً متفاوتة، مستفادة من أمزجتهم وأهويتهم، ويترتب على ذلك فهم متباينة، وأخلاق متعادية، فإن لم يكن لهم مقتدى وإمام، تتحد عقائدهم وسرهم وآراؤهم بمتابعتهم، وتتفق كلماتهم وعاداتهم وأهواؤهم بمحبته وطاعته، كانوا مهملين متفرقين، فرائس للشيطان، كشريدة الغنم، تكون للذئب. ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بد للناس من إمام، بر أو فاجر. ولم يرسل نبي الله ﷺ رجلين فصاعداً لشان، إلا وأمر أحدهما على الآخر، وأمر الآخر بطاعته ومتابعتهم، ليتحد الأمر، وينتظم، وإلا وقع الهرج والمرج، واضطرب أمر الدين والدنيا، واختل

نظام المعاش والمعاد. قال رسول الله ﷺ^(١): من فارق الجماعة قيد شبر لم ير بحبوحه الجنة. وقال^(٢): الله مع الجماعة. ألا ترى أن الجمعية الإنسانية إذا لم تنضبط برئاسة القلب، وطاعة العقل، كيف اختل نظامها، وأكث إلى الفساد والتفرق، الموجب لخسار الدنيا والآخرة. ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، خط رسول الله ﷺ خطأ فقال^(٣): هذا سبيل الرشد، ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً فقال: هذه سبيل، على كل سبيل شيطان يدعو إليه.

الثالث: قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، قدس سره، في أول كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتقد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا الرسول ﷺ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه، وجماع الأعدار ثلاثة أصناف:

أحدها - عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله،

الثاني - عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول،

الثالث - اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة - ثم أوسع المقال في ذلك.

وذكر قدس سره، في بعض فتاويه، أن السلف والأئمة الأربعة والجمهور يقولون: الأدلة بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر. وعلى الإنسان أن يجتهد

(١) أخرجه البخاري في: الفتن، ٢ - باب قول النبي ﷺ: سترون بعدى أموراً تنكرونها، حديث ٢٥٤٦ ونصه: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».

(٢) أخرجه الترمذي في: الفتن، ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة، ونصه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي، (أو قال أمة محمد ﷺ) على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار».

(٣) أخرجه الدراري في: المقدمة، ٢٣ - باب في كراهية أخذ الرأي ونصه: عن عبد الله بن مسعود: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطأً ثم قال «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال «هذه سبيل» على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه». ثم تلا: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

ويطلب الأقوى. فإذا رأى دليلاً أقوى من غيره، ولم ير ما يعارضه، عمل به، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه كان مخطئاً معذوراً، وله أجر على اجتهاده وعمله بما بين له رجحانه، وخطؤه مغفور له، وذلك الباطن هو الحكم، لكن بشرط القدرة على معرفته، فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه، فإذا أريد بالخطأ الإنم، فليس المجتهد بمخطئ، بل كل مجتهد مصيب، مطيع لله، فاعل ما أمره الله به، وإذا أريد له عدم العلم بالحق في نفس الأمر، فالمصيب واحد، وله أجران. كما في المجتهدين في جهة الكعبة، إذا صلوا إلى أربع جهات، فالذي أصاب الكعبة واحد، وله أجران لاجتهاده وعمله، كان اكمل من غيره، والمؤمن^(١) القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن زاده الله علماً وعملاً زاده الله أجراً بما زاده من العلم والعمل، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ، إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الانعام: ٨٣]. قال مالك عن زيد بن أسلم: بالعلم، وكذلك قال في قصة يوسف: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. وقد تبين بذلك أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم، واتبعوا العلم، وأن الفقه من أجل العلوم، وأنهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن، لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر، إما بان سمع ما لم يسمع الآخر، وإما بان فهم ما لم يفهم الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]. وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال، في الأصول والفروع.

ثم قال: وإذا تدبر الإنسان تنازع الناس وجد عند كل طائفة من العلم ما ليس عند الأخرى، كما في مسائل الأحكام. ولم يستوعب الحق إلا من اتبع المهاجرين والانصار، وآمن بما جاء به الرسول كله على وجهه، وهؤلاء هم أهل المرحمة الذين لا يختلفون - انتهى.

(١) أخرجه مسلم في: كتاب القدر، حديث ٣٤ ونصه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله. ولا تعجز. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإن (لو) تفتح عمل الشيطان».

فعلم أن اختلاف الصحابة والتابعين والمجاهدين في الفروع ليس مما تشمله الآية، فإن المراد منها الاختلاف عن الحق، بعد وضوحه، برفضه، وشتان ما بين الاختلافين. ثم على طالب الحق أن يستعمل نظره فيما يؤثر من هذه الخلافات، فما وجده أقوى دليلاً أخذ به، وإلا تركه. وحينئذ يكون ممن قال الله تعالى فيه: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]. وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه، فليدع بما رواه مسلم^(١) في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول - إذا قام يصلي من الليل - اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. فإن الله تعالى قال فيما رواه عنه رسول الله ﷺ^(٢): يا عبادي كلكم ضال إلا من هديت، فاستهدوني اهدكم - انتهى.

الرابع: ذكر بعض المفسرين، هنا، ما روي من حديث (اختلاف أمتي رحمة)، ولا يعرف له سند صحيح، ورواه الطبراني والبيهقي في (المدخل) بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً. قال بعض المحققين: هو مخالف لنصوص الآيات والاحاديث، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

(١) أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٢٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في: البر والصلة والآداب، حديث ٥٥ ونصه: عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. فلا تظالموا. يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته. فاستهدوني اهدكم. يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته. فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته. فاستكسوني اكسكم. يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً. فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي إنكم لن تبغوا ضري فتضروني، ولن تبغوا نفعي فتنتفوني. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك من عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر. يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيراً فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

ونحوه قوله ﷺ: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم^(١) وغيره من الاحاديث الكثيرة. والذي يقطع به أن الاتفاق خير من الخلاف - انتهى -

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود^(٢) بسندهما عن أبي عامر عبد الله بن يحيى قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة. وأنه سيخرج في امتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكلب بصاحبه. لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله؛ واللّه! يامعشر العرب لكن لم تقوموا بما جاء نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به. قال ابن كثير: وقد روي هذا الحديث من طرق - انتهى .

نبذة في مبدأ الاختلاف في هذه الأمة من أهل الأهواء:

ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب (الفرقان بين الحق والباطل) أن المسلمين كانوا في خلافة أبي بكر وعمر، وصدراً من خلافة عثمان في السنة الأولى من ولايته متفقين لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعاً من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم، فقتلوا عثمان ففرق المسلمون بعد مقتل عثمان. ولما اقتتل المسلمون بصفين وانفقوا على تحكيم حكيم خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفارقوه وفارقوا جماعة المسلمين. وحدث في أيامه الشيعة أيضاً، لكن كانوا مختلفين بقولهم لا يظهرونه لعلي وشيعته، بل كانوا ثلاث طوائف:

طائفة: تقول إنه إله، وهؤلاء، لما ظهر عليهم، أحرقهم بالنار.

والثانية: السابة وكان قد بلغه عن أبي السودا أنه كان يسب أبا بكر وعمر، فطلبه قيل إنه طلبه ليقتله فهرب منه.

والثالثة: المفضلة الذين يفضلونه على الشيخين، وقد تواتر عنه أنه قال: خير

(١) أخرجه مسلم في: الصلاة، حديث ١٢٢. عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «استروا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم. نيليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤ / ١٠٢.

وأبو داود في: السنة، ١ - باب في شرح السنة، حديث ٤٥٩٧. ونصه هنا عن المسند.

هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر وعمر. وروى ذلك البخاري في صحيحه.

ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية، ثم حدثت المرجئة. ثم قال: وإن الناس في ترتيب أهل الأهواء على أقسام: منهم من يرتبهم على زمان حدوثهم فيبدأ بالخوارج. ومنهم من يرتبهم بحسب خفة أمرهم وغلظه فيبدأ بالمرجئة ويختتم بالجهمية، كما فعله كثير من أصحاب أحمد رضي الله عنه، كعبد الله ابنه، ونحوه، وكالخلال، وأبي عبد الله بن بطة وأمثالهما، وكأبي الفرج المقدسي. وكلا الطائفتين تختتم بالجهمية، لأنهم أغلظوا البدع. وكالبخاري في صحيحه. فإنه بدأ بكتاب الإيمان والرد على المرجئة، وختمه بكتاب التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية.

ثم قال قدس سره: إن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان، فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف، صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً، وعمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدرية والإيمان بالرسول وغير ذلك. ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به، وما خالفها تأولوه، فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يمتنوا بتحرير دلالتها، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى، إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر إلى غير ذلك؛ والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن. ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول، بل أن يدفع منازعه من الاحتجاج بها. ثم قال قدس سره: فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعلمه تبعاً لأمره، كما كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين. فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله ولا يوسوس ديناً غير ما جاء به الرسول. وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه، نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة.

وقال قدس سره في رسالته إلى جماعة الشيخ عدي بن مسافر ما نصه: وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب نسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:

[١٤]، فمتى ترك الناس بعضهم ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب، وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. إلى قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٤]. فمن الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة، ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى. ثم قال: ويجب على أولي الأمر، وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوّموا عامتهم ويأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ. وقوله تعالى:

القول في تاويل قوله تعالى:

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ أي تبيض وجوه كثيرة وهي وجوه المؤمنين لاتباعها الدين الحق الذي هو النور الساطع. وتسود وجوه كثيرة، وهي وجوه الكافرين من أهل الكتاب والمشركين، لاتباعها الضلالات المظلمة، وليستدل بذلك على إيمانهم وكفرهم، فيجازي كل بمقتضى حاله، وهذه الآية لها نظائر، منها قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠] ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُم قَتْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. ومنها قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلِيهَا غَبْرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتْرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨-٤١]. ومنها قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٥]. ومنها ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]. إلى غير ذلك. والمفسرين في هذا البياض والنضرة والغبرة والقتر وجهان:

أحدهما: أن البياض مجاز عن الفرح والسرور. والسواد عن الغم. وهذا مجاز مستعمل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُّسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]. ويقال: لفلان عندي يد بيضاء، أي جلية سارة.

وتقول العرب لمن نال بغيته وفاز بمطلوبه: ابيض وجهه، ومعناه الاستيثار والتهلل. وعند التهنية بالسرور يقولون: الحمد لله الذي بيض وجهك. ويقال لمن وصل إليه مكروه: اريد وجهه واغير لونه، وتبدلت صورته. فعلى هذا معنى الآية: إن المؤمن يرد يوم القيامة على ما قدمت يدها، فإن كان ذلك من الحسنات ابيض وجهه بمعنى استبشر بنعم الله وفضله، وعلى ضد ذلك، إذا رأى الكافر أعماله القبيحة محصاة اسود وجهه بمعنى شدة الحزن والغم، وهذا قول أبي مسلم الاصفهاني.

والوجه الثاني: أن هذا البياض والاسود يحصلان في وجوه المؤمنين والكافرين، وذلك لأن اللفظ حقيقة فيهما، ولادليل يوجب ترك الحقيقة، فوجب المصير إليه. ولأبي مسلم أن يقول الدليل دل على ما قلناه، وذلك لأنه تعالى قال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ غَیْرَةٌ عَلَیْهَا غَیْرَةٌ تَرَهَقُهَا قَتْرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨-٤١]. فجعل الغبرة والقتر في مقابلة الضحك والاستبشار فلو لم يكن المراد بالغبرة والقتر ما ذكرنا من المجاز لما صح جعله مقابلاً له، فعلمنا أن المراد من هذه الغبرة والقتر والغم والحزن حتى يصح هذا التقابل - أفاده الرازي -

لطيفة:

(يوم) منصوب إما مفعول لمضمر خوطب به المؤمنون تحذيراً لهم عن عاقبة التفرق بعد مجيء البينات، وترغيباً في الاتفاق على التمسك بالدين. أي اذكروا يوم... الخ أو ظرف للاستقرار في (لهم) أو لـ (عظيم) أو لـ (عذاب).

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ هذا تفصيل لأحوال الفريقين بعد الإشارة إليها إجمالاً، وتقديم بيان هؤلاء لما أن المقام مقام التحذير عن التشبه بهم مع ما فيه من الجمع بين الإجمال والتفصيل والإفضاء إلى ختم الكلام بحسن حال المؤمنين كما بدئ بذلك عند الإجمال، وقوله تعالى: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ على إرادة القول، أي فيقال لهم ذلك، والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم - أفاده أبو السعود - والمعنى: أكفرتم بعد ما ظهر لكم ما يوجب الإيمان، وهو الدلائل التي نصبها الله تعالى على التوحيد والنبوة، وما يناجيكم به وجدانكم من صدق هذه الدعوى وحقيقتها وشهادته بصحتها، كما قال تعالى فيما قبل هذه الآية: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠]: فذمهم على الكفر بعد وضوح الآيات، وقال للمؤمنين. ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ

لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [آل عمران: ١٠٥]. فقوله تعالى هنا: ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾،
محمول على ما ذكر، حتى تصير هذه الآية مقررة لما قبلها، وهي عامة في حق كل
الكفار.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١٠٧)

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ المراد برحمة الله
الجنة، عبر عنها بالرحمة تنبيهاً على أن المؤمن وإن استغرق عمره في طاعة الله تعالى
فإنه لا يدخل الجنة إلا برحمته تعالى.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٨)

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾ الإشارة إلى ما تقدم من الوعد والوعيد
﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ أي لا يشاء أن يظلم عباده، فيأخذ أحداً بغير جرم، أو
يزيد في عقاب مجرم، أو ينقص من ثواب محسن. قال الرازي: إنما حسن ذكر الظلم
ههنا لأنه تقدم ذكر العقوبة الشديدة، وهو سبحانه وتعالى أكرم الأكرمين فكانه
تعالى يعتذر عن ذلك، وقال: إنهم ما وقعوا فيه إلا لسبب أفعالهم المنكرة، وكل
ذلك مما يشعر بأن جانب الرحمة مغلب. وقال أبو السعود: وفي سبك الجملة نوع
إيماء إلى التعريض بأن الكفرة هم الظالمون، ظلموا أنفسهم بتعريضها للعذاب
الخالد، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ
يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٤].

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ (١٠٩)

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي له تعالى وحده، من غير شركة، ما
فيهما من المخلوقات ملكاً وخلقاً إحياء وإماتة وإثابة وتعذيباً ﴿ وَإِلَى اللَّهِ ﴾ أي إلى
حكمه وقضائه ﴿ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ أي أمورهم فيجازي كلأ منهم بما وعده وأوعده، فلا
داعي له إلى الظلم؟ لأنه غني عن كل شيء، وقادر على كل شيء.

القول في تأويل قوله تعالى:

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ السُّكْتِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ
وَآَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ كلام مستأنف سبق لتثبيت المؤمنين على ما هم عليه من الاتفاق على الحق، والدعوة إلى الخير، و﴿ كنتم ﴾ من (كان) التامة، والمعنى وجدتم وخلقتهم خير أمة، أو (الناقصة) والمعنى كنتم في علم الله خير أمة، أو في الاسم الذين كانوا قبلكم مذكورين بانكم خير أمة و﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ صفة لامة، واللام متعلقة ب﴿ أُخْرِجَتْ ﴾ أي اظهرت لهم حتى تميزت وعرفت، وفصل بينها وبين غيرها. ثم بين وجه الخيرية بما لم يحصل مجموعته لغيرهم بقوله ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ فهذه الصفات فضلوا على غيرهم ممن قال تعالى فيهم: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَيْفَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩]. ﴿ وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بَبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بَبَعْضٍ ﴾ [النساء: ١٥٠]. قال أبو السعود: وتؤمنون بالله أي إيماناً متعلقاً بكل ما يجب أن يؤمن به من رسول وكتاب وحساب وجزاء. وإنما لم يصرح به تفصيلاً لظهور أنه الذي يؤمن به المؤمنون، وللإيدان بأنه هو الإيمان بالله تعالى حقيقة، وأن ما خلا عن شيء من ذلك كإيمان أهل الكتاب ليس من الإيمان به تعالى في شيء. قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بَبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بَبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] وإنما آخر ذلك عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع تقدمه عليهما وجوداً ورتبة، لان دلالتهما على خيريتهما للناس اظهر من دلالته عليهما وليقترن به ما بعده - انتهى - روى ابن جرير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى من الناس رعةً، فقرأ هذه الآية ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ثم قال: من سره ان يكون من هذه الامة فليؤد شرط الله فيها. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي خياراً، ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد روي في معنى الآية عن النبي ﷺ أحاديث وافرة، منها ما أخرجه الإمام

أحمد والترمذي^(١) والحاكم عن معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: **إلا إنكم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل**. قال ابن كثير: وهو حديث مشهور، وقد حسنه الترمذي. ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد ونحوه. وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد ﷺ، فإنه أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم، لم يُعطه نبي قبله، ولا رسول من الرسل، فالعمل على منهاجه وسبيله، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه. وقد ذكر الحافظ ابن كثير ههنا حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وساق طرقة ومخرجه فأجاد رحمه الله تعالى. **﴿وَلَوْ أَمَّنْ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾** أي بما أنزل على محمد ﷺ **﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾** أي مما هم عليه، إشارة إلى تسفيه أحلامهم في وقوفهم مع ما منعهم عن الإيمان من العوض القليل الفاني والرياسة التافهة، وتركهم الغنى الدائم، والعز الباهر. ولما كان هذا ربما أوهم أنه لم يؤمن منهم أحد قال مستأنفاً **﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾** أي بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ولكنهم قليل **﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** ولما كانت مخالفة الأكثر قاصمة، خفف سبحانه عن أوليائه بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذىٌ وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ ﴿١١١﴾

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أذىٌ﴾ أي بالسنتهم لا يبالي به من طعن وتهديد **﴿وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾** أي يوماً من الأيام **﴿يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾** يعني منهزمين مخذولين **﴿ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ﴾** يعني لا يكون لهم النصر عليكم، بل تنصرون عليهم. وقد صدق الله ومن أصدق من الله قبلاً؟ لم يقاتلوا في موطن إلا كانوا كذلك. قال ابن كثير: فإنهم يوم خيبر أذلهم الله، وأرغم أنوفهم، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، كلهم أذلهم الله. وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن وسلبوهم ملك الشام أبد الأبدين ودهر الدهارين. ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم، وهم كذلك، ويحكم بملة الإسلام، وشرع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٥.

والترمذي في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٩ - حدثنا عبد بن حميد.

ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام.

لطائف :

قال الزمخشري: فإن قلت: هلا جزم المعطوف في قوله ﴿ثم لا ينصرون﴾؟
قلت: عدل به عن حكم الجزاء إلى حكم الإخبار ابتداءً، كأنه قيل ثم أخبركم
أنهم لا ينصرون.

فإن قلت: فاي فرق بين رفعه وجزمه في المعنى؟
قلت: لو جزم لكان نفي النصر مقيداً بمقاتلتهم كتولية الأدبار، وحين رفع كان
نفي النصر وعداً مطلقاً كأنه قال: ثم شأنهم وقصتهم التي أخبركم عنها وأبشركم بها
بعد التولية أنهم مخذولون منتف عنهم النصر والقوة لا ينهضون بعدها بجناح، ولا
يستقيم لهم أمر، وكان كما أخبر من حال بني قريظة والنضير وبني قينقاع ويهود
خيبر.

فإن قلت: فما الذي عطف عليه هذا الخبر؟
قلت: جملة الشرط والجزاء. كأنه قيل: أخبركم أنهم إن يقاتلوكم ينهزموا،
ثم أخبركم أنهم لا ينصرون.

فإن قلت: فما معنى التراخي في (ثم)؟
قلت: التراخي في المرتبة، لأن الإخبار بتسليط الخذلان عليهم أعظم من
الإخبار بتولييتهم الأدبار.

قال الناصر بن المنير: وهذا من الترقى في الوعد عما هو أدنى إلى ما هو أعلى،
لأنهم وعدوا بتولية عدوهم الأدبار عند المقابلة، ثم ترقى الوعد إلى ما هو أتم في
النجاح من أن هؤلاء لا ينصرون مطلقاً، ويزيد هذا الترقى بدخول (ثم) دون (الواو)،
فإنها تستعار ههنا للتراخي في الرتبة لا في الوجود، كأنه قال: ثم ههنا ما هو أعلى
في الامتنان، وأسمح في رتب الإحسان، وهو أن هؤلاء قوم لا ينصرون البتة - والله
أعلم -.

القول في تأويل قوله تعالى:

ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَيْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءَ وَبِعَضْبٍ
مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ
وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٧﴾

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَيْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ أي أحبط بهم

الهُون والصغار كما يحيط البيت المضروب بساكنه أينما وجدوا، وقوله: ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾. في محل النصب على الحال. بتقدير: إلا معتصمين أو متمسكين أو ملتبسين بحبل من الله، وهو استثناء من أعمّ عام الأحوال، والمعنى ضربت عليهم الذلة في عامة الأحوال، إلا في حال اعتصامهم بحبل الله وحبل الناس، يعني ذمة الله وذمة المسلمين، أي لا عزّ لهم قط إلا هذه الواحدة وهي التجاؤم إلى الذمة لما قبلوه من الجزية - كذا في الكشاف - ﴿وَبِأَنزَالِ الْغُصْبِ مِنَ اللَّهِ﴾ أي استوجبه ﴿وَضُرْبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ أي الفقر ليكونوا بهذه الأوصاف أعرق شيء في الذل ﴿ذَلِكَ﴾ أي ضربت المسكنة والذلة والغضب ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي استكباراً وعتواً ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ﴾ أي الآتين من عند الله حقاً. ولما كانوا معصومين ديناً ودنيا قال ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي يبيح القتل ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ أي ضرب الذلة والمسكنة في الدنيا واستيجاب الغضب في الآخرة، كما هو معلل بكفرهم وقتلهم الأنبياء، فهو مسبب عن عصيانهم واعتدائهم حدود الله تعالى. وقيل: ذلك إشارة إلى علة العلة، وهو الكفر والقتل، أي حصل منهم بسبب عصيانهم واعتدائهم، فإن الإقدام على المعاصي، والاستهانة بمجاوزة الحدود يهون الكفر. قال الأصفهاني: قال أرباب المعاملات: من ابتلي بترك الآداب، وقع في ترك السنن. ومن ابتلي بترك السنن، وقع في ترك الفرائض. ومن ابتلي بترك الفرائض، وقع في استحراق الشريعة. ومن ابتلي بذلك، وقع في الكفر.

قال برهان الدين البقاعي رحمه الله تعالى: والآية دليل على مؤاخظة الابن الراضي بذنب الأب وإن علا. وذلك طبق ما رأيت في ترجمة التوراة التي بين أيديهم، لأنه قال في السفر الثاني: وقال الله جميع هذه الآيات كلها أنا الرب إلهك الذي أصعدتك من أرض مصر من العبودية والرق لا يكون لك آلهة لا تعملن شيئاً من الأصنام والتماثيل التي مما في السماء فوق وفي الأرض من تحت ومما في الماء أسفل الأرض لا تسجدن لها ولا تعبدنها لأنني أنا الرب إلهك غيور آخذ الأبناء بذنوب الآباء إلى ثلاثة أحقاب وأربعة خلوف وأثبت النعمة إلى ألف حقب لأحباري وحافظي وصاياي - انتهى -

القول في تأويل قوله تعالى:

لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّهٗ أَلِيلٌ

وَهُمْ يَسْجُدُونَ

﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ جملة مستأنفة سبقت تمهيداً للثناء على من أقبل على الحق

من أهل الكتاب وخلق الباطل ولم يراع سلفاً ولا خلفاً، وتذكيراً لقوله تعالى: ﴿ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي ليس أهل الكتاب متساوين ومتشاركين في المساوىء. ثم استأنف قوله بيانياً لهدم استوائهم ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾.

في قوله تعالى ﴿ قَائِمَةٌ ﴾ وجوه:

الأول - أنها قائمة في الصلاة، وعبر عن تهجدهم بتلاوة القرآن في ساعات الليل كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٤]. وقوله: ﴿ إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقوله: ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ [المزمل: ٢]. وقوله: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والثاني - أنها ثابتة على التمسك بالدين الحق، ملازمة له، غير مضطربة في التمسك به، كقوله: ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي ملازماً للاقتضاء، ثابتاً على المطالبة. ومنه قوله تعالى: ﴿ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

الثالث - أنها مستقيمة عادلة من قولك: أقممت العود فقام، بمعنى استقام. والآناء الأوقات واحدها (إنا) مثل (معى) و (أمعاء) و (إني) مثل (نحي) و (أنحاء) وقوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ جملة مستقلة مستأنفة، وليست حالاً من فاعل ﴿ يَتْلُونَ ﴾ لما صح في السنة من النهي عن التلاوة في السجود، وذلك فيما رواه الإمام أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: لا إني نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم^(١). فمعنى الآية أنهم يقومون تارة ويسجدون أخرى، يبتغون الفضل والرحمة كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٤]. وقوله: ﴿ أَمِنْ هُوَ قَائِمٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٧]. ويحتمل أن يكون المعنى: وهم يصلون، والصلاة تسمى سجوداً وسجدة كما تسمى ركوعاً وركعة وتسبيحاً وتسبيحة. وعليه فالجملة يجوز فيها الوجهان، وتكرير الإسناد لتقوية الحكم وتأكيده. ثم وصفهم تعالى بصفات آخر، مبينة لمباينتهم اليهود من جهة أخرى، بقوله:

(١) أخرجه مسلم في: الصلاة، حديث ٢٠٧.

القول في تاويل قوله تعالى :

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي على الوجه الذي نطق به الشرع. وظاهر أن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بجميع أنبيائه ورسله. والإيمان باليوم الآخر يستلزم الحذر من المعاصي، وهؤلاء اليهود ينكرون أنبياء الله، ولا يحترزون عن معاصي الله، فلم يحصل لهم الإيمان بالمبدأ والمعاد ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ تعريض بمداهنة اليهود في الاحتساب، بل بتعكيسهم في الأمر بإضلال الناس وصدّهم عن سبيل الله، فإنه أمر بالمنكر ونهي عن المعروف، وقوله تعالى ﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ صفة أخرى جامعة لفنون المحاسن المتعلقة بالنفس وبالغير. والمسارعة في الخير فرط الرغبة فيه. وفيه تعريض بتباطؤ اليهود فيها، بل بمبادرتهم إلى الشرور ﴿وَأُولَئِكَ﴾ أي المنعوتون بتلك الصفات الفاضلة ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي من عداد من صلحت أحوالهم عند الله تعالى واستحقوا رضاه. والوصف بالصلاح دالٌّ على اكمل الدرجات. فهو غاية المدح، ولذا وصفت به الأنبياء في التنزيل.

القول في تاويل قوله تعالى :

وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾

﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ أي لن يعدموا ثوابه. وإيثار صيغة المجهول للجري على سنن الكبرياء. وقرئ الفعلان بالخطاب ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ فيوفيهم اجرهم. وهؤلاء الموصوفون هم المذكورون في آخر السورة: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ...﴾ [آل عمران: ١٩٩]

تنبية :

قال البقاعي: أرشد السياق إلى أن التقدير: وأكثرهم ليسوا بهذه الصفات. وقال الرازي: لما قال تعالى: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾. كان تمام الكلام أن يقال: (وَمِنْهُمْ أُمَّةٌ مَذْمُومَةٌ) إلا أنه أضمر ذكر الأمة المذمومة على مذهب العرب من أن ذكر أحد الضدين يغني عن ذكر الضد الآخر. وتحقيقه: أن الضدين يُعلمان معاً. فذكر

أحدهما مستقل بإفادة العلم بهما، فلا جرم يحسن إهمال الضد الآخر، قال أبو ذؤيب:

دعاني إليها القلب . إني لامره مطيع . فما أدري أرشدُ طلابها

أراد أم غي، فاكتفى بذكر الرشد عن الغي، وهذا قول الفراء وابن الأنباري. وقال الزجاج: لا حاجة إلى إضمار الأمة المذمومة لأن ذكرها قد جرى قبل، ولأننا قد ذكرنا أن العلم بالضدين معاً، فذكر أحدهما مغن عن ذكر الآخر. كما يقال زيد وعمرو لا يستويان، زيد عاقل ذين ذكي، فيغني هذا عن أن يقال: وعمرو ليس كذلك. فكذا ههنا. لما تقدم قوله: ليسوا سواء. اغني عن ذلك الإضمار - انتهى ملخصاً - أقول: لا مانع من كون الآية الآتية هي الشق الثاني المقابل للاول. فإن عنوان الذين كفروا مقابل بمفهومه لما قبله كما لا يخفى - والله أعلم.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَّ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَّ عَنْهُمْ﴾ أي لن تدفع عنهم ﴿أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي من عذاب الله، وإن كان التصدق بالأموال يطفى غضب الرب في حق المؤمنين، ويغفر لهم بموت اولادهم، أو استغفارهم ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ولما بين تعالى أن أموال الكفار لا تغني عنهم شيئاً، ثم إنهم ربما انفقروا في وجوه الخيرات، فيخطر في البال أنهم ينتفعون بها، فزال تلك الشبهة، وضرب لها مثلاً بذهابها هباءً منثوراً بقوله سبحانه:

القول في تأويل قوله تعالى:

مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ

ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُمَا وَمَا ظَلَمَهُمْ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ من المكارم ويواسون فيه من المغارم ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أي برد شديد كالصرصر ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعاصي فيأووا بغضب من الله ﴿فَأَهْلَكَتْهُ﴾ فكذا ريح الكفر إذا أصابت حَرْثَ إِنْتَاقِ قَوْمِهِ تَهْلِكُهُ. فصار الظلم ريحاً لحصوله من هوى النفس ذات برودة شديدة لكونه ظلم الكفر الذي هو الموت المعنوي فأهلكته - قاله المهامي -

﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ بإهلاك حرثهم بإرسال ريح من عنده ﴿وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾
 بإرسال ريح الظلم الكفري على حرثهم الاخروي.

لطائف:

إن قيل: الغرض تشبيه (ما أنفقوا) في ضياعه، بالحرث الذي ضربته الصر، وقد جعل ما ينفقون مثلاً بالريح، فما وجه المطابقة للغرض؟ أجيب: بأن هذا من التشبيه المركب وهو ما حصلت فيه المشابهة بين ما هو المقصود من الجملتين، وإن لم تحصل المشابهة بين اجزائيهما، والمقصود تشبيه الحال بالحال؛ ويجوز أن يراد: مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك ريح، أو مثل ما ينفقون كمثل مهلك ريح فتحصل المشابهة.

قال ناصر الدين في (الانصاف): والاقرب أن يقال أصل الكلام - والله أعلم - مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل حرث قوم ظلموا انفسهم فاصابته ريح فيها صر فاهلكته، ولكن خولف هذا النظم في المثل المذكور لفائدة جليلة. وهو تقديم ما هو أهم. لان الريح التي هي مثل العذاب، ذكرها في سياق الوعيد والتهديد أهم من ذكر الحرث. فقدمت عناية بذكرها، واعتماداً على أن الافهام الصحيحة تستخرج المطابقة برد الكلام إلى أصله على أيسروجه. ومثل هذا، في تحويل النظم لمثل هذه الفائدة، قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا...﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. ومثله أيضاً: اعددت هذه الخشية أن يميل الحائط فادعمه، والاصل: أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت. وأن أدمع بها الحائط إذا مال، وأمثال ذلك كثيرة والله موفق.

القول في تأويل قوله تعالى:

يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا
 مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ

الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾

﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي اصحاباً يستبطنون أمركم من دون أبناء جنسكم وهم المسلمون. قال الزمخشري: بطانة الرجل ووليجه خصيصه وصفيه الذي يفضي إليه بشقوره ثقة به. شبه ببطانة الثوب. كما يقال: فلان شعاري - انتهى - ومن أمثال العرب في سرار الرجل إلى أخيه ما يستره عن

غيره: أفضيت إليه بشقوري - بضم الشين وقد تفتح - أي أخبرته بأمرى، وأطلعته على ما أسره من غيره: وفي القاموس وشرحه: البطانة الصاحب للسر الذي يشاور في الأحوال، والوليجة وهو الذي يختص بالولوج والاطلاع على باطن الأمر. وقال الزجاج: البطانة الدخلاء الذين ينسبط إليهم ويستبطنون، يقال: فلان بطانة لفلان أي مداخل له موانس. وهؤلاء المنهبي عنهم، إما أهل الكتاب، كما رواه ابن جرير وابن إسحاق عن ابن عباس: أنهم اليهود. وذلك لأن السياق في السورة، والسياس معهم. وقد كان بين الأنصار وبين مجاوريهم من اليهود ما هو معروف من سابق الرضاع والحلف. وإما المنافقون لقوله بعد: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا﴾ [آل عمران: ١١٩]... الخ. وهذه صفة المنافقين كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]... الخ - وربما كان يفتري بعض المؤمنين بظاهر أقوال المنافقين ويظنون أنهم صادقون فيفتشون إليهم الأسرار. وإما جميع أصناف الكفار وقوقاً مع عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ دُونِكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]. ومما يؤكد ذلك ما رواه ابن أبي حاتم أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة نصرانياً، حافظ كاتب. فلو اتخذته كاتباً؟ فقال: قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين.

قال الرازي: فقد جعل عمر رضي الله عنه هذه الآية دليلاً على النهي من اتخاذ النصراني بطانة.

وقال الحافظ ابن كثير: ففي هذا الاثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب.

وقال السيوطي في (الإكليل): قال الكيا الهراسي: في الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين - انتهى - .

ووجه ذلك، كما قال القاشاني، أن بطانة الرجل صفيه وخليصه الذي يبطنه ويطلع على أسراره، ولا يمكن وجود مثل هذا الصديق إلا إذا اتحدا في المقصد واتفقا في الدين والصفة، متحابين في الله لغرض. كما قيل في الأصدقاء: نفس واحدة في أبدان متفرقة. فإذا كان من غير أهل الإيمان، فبان يكون كاشحاً أحرى. ثم بين نفاقهم واستبطنهم العداوة بقوله: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالٌ﴾ أي لا يقصرون بكم

في الفساد. قال القاشاني: لان المحبة الحقيقية المخالصة لا تكون إلا بين الموحدين لكونها ظل الوحدة. فلا تكون في غيرهم لكونهم في عالم التضاد. بل ربما تتألفهم الجنسية العامة الإنسانية لاشتراكهم في النوع والمنافع والملاذ واحتياجهم إلى التعاون فيها. والمنافع الدنيوية واللذات النفسانية سريعة الانقضاء فلا تدوم المحبة عليها. بخلاف المحبة الاولى فإنها مستندة إلى أمر لا تغير فيه أصلاً.

قال الزمخشري: يقال: آلا في الأمر، يالو: إذا قصر فيه. ثم استعمل معدى إلى مفعولين. في قولهم: لا آلوك نصحاً، ولا آلوك جهداً، على التضمين. والمعنى: لا آمنك نصحاً ولا أنقصك. والخبال الفساد ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي عنتكم، على أن (ما) مصدرية، والعنت شدة الضرر والمشقة، أي تمنوا ما يهلككم ﴿قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي ظهر البغض الباطن حتى خرج من أفواههم لأنهم لا يتماكون، مع ضبطهم أنفسهم وتحاملهم عليها، أن ينفلت من السننهم ما يعلم به بغضهم للمسلمين. وقد قيل: كوامن النفوس تظهر على صفحات الوجوه وقلبات اللسان ﴿وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ مما ظهر. لان ظهوره ليس عن روية واختيار بل فلتة. ومثله يكون قليلاً ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ﴾ الدالة على سوء اتخاذكم إياهم بطانة لتمنعوا منها فتخلصوا في الدين وتوالوا المؤمنين وتعادوا الكافرين ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي من أهل العقل. أو تعقلون ما بين لكم فعملتم به. قال الزمخشري: فإن قلت: كيف مرقع هذه الجمل؟ قلت: يجوز أن يكون (لا يالونكم) صفة للبطانة. وكذلك (قد بدت البغضاء). كانه قيل: بطانة غير آليكم خيالاً، بادية بغضاؤهم. وأما (قد بينا) فكلام مبتدأ. وأحسن منه وأبلغ أن تكون مستانفات كلها على وجه التعليل للنهي عن اتخاذهم بطانة. ثم بين تعالى خطاهم في موالاتهم حيث يبذلونها لاهل البغضاء بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

هَاتَمَ أَوْلَاءَهُمْ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمُ الْأَنَّامِ مِنَ الْفَيْطِيلِ قُلْ مَاتُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ

الضُّمُورِ ﴿١١٩﴾

﴿ها أنتم أولاءه يحبونهم ولا يحبونكم﴾ أي تخالطونهم وتفسنون إليهم أسراركم ولا يفعلون مثل ذلك بكم، وقوله ﴿وتؤمنون بالكتاب كله﴾ الواو للحال وهي منتصبه

من ضمير المفعول في (لا يحبونكم) والمعنى لا يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتابهم فلا تنكرون منه شيئاً، فليس فيكم ما يوجب بغضهم لكم. فما بالكم تحبونهم وهم يكفرون بكتابكم كله؟

ولم تجعل الواو للعطف على (ولا يحبونكم) أو (تحبونهم) كما ارتضاء أبو حيان لأنه في معرض التخطئة. ولا كذلك الإيمان بالكتاب فإنه محض الصواب. وإن اعتذر له بأن المعنى: يجمعون بين محبة الكفار والإيمان وهما لا يجتمعان، لبعده. والحالية مقررة للخطأ فتأمل، نقله الخفاجي.

قال الزمخشري: فيه توبيخ شديد بانهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم. ونحوه: ﴿فَإِنَّهُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَالُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]. ﴿وَإِذَا لَقُوا قَالُوا عَمَتًا﴾ نفاقاً وتغريراً ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ أي من أجله، تأسفاً وتحسراً. حيث لم يجدوا إلى التشفي سبيلاً. وعض الأنامل عادة النادم العاجز والمفتاظ إذا عظم حزنه على فوات مطلوبه. ولما كثر هذا الفعل من الغضبان صار ذلك كناية عن الغضب. حتى يقال في الغضبان: إنه يعض يده غيظاً، وإن لم يكن هناك عض ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ دعاء عليهم بأن يزداد غيظهم حتى يهلكوا به. والمراد بزيادة الغيظ زيادة ما يغيظهم من قوة الإسلام وعز أهله. وما لهم في ذلك من الذل والخزي والتبار. كذا في الكشاف ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فيعلم ما في صدورهم من البغضاء والحنق. وهو يحتمل أن يكون من (المقول) أي وقل لهم: إن الله عليم بما هو أخفى مما تخفونه من عض الأنامل غيظاً. وإن يكون خارجاً عنه بمعنى: قل لهم ذلك ولا تتعجب من إطلاعي إياك على أسرارهم فإنني عليم بالأخفى من ضمائرهم. وقيل: هو أمر لرسول الله ﷺ بطيب النفس، وقوة الرجاء، والاستبشار بوعد الله تعالى أن يهلكوا غيظاً بإعزاز الإسلام وإذلالهم به من غير أن يكون ثمة قول. كانه قيل: حدث نفسك بذلك - أفاده أبو السعود - ثم بين تعالى تناهي عداوتهم بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا

وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾

﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ﴾ بظهوركم على العدو، ونيلكم الغنيمة، وخصب

معاشكم، وتتابع الناس في دينكم ﴿تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ بإصابة العدو منكم، أو اختلاف بينكم، أو جذب أو بلية ﴿يَفْرَحُوا بِهَا﴾ ولا يعلمون ما لله تعالى في ذلك من الحكمة.

لطيفة:

المس أصله باليد، ثم يسمى كل ما يصل إلى الشيء مساً. والتعبير به في جانب الحسنة، وبالإصابة في جانب السيئة للتفنن. وقد سوى بينهما في غير هذا الموضع كقوله: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ﴾ [التوبة: ٥٠]. وقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]. وقال: ﴿إِذَا مَسَّ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠-٢١].

قال ناصر الدين في (الانتصاف): يمكن أن يقال: المس أقل تمكناً من الإصابة، وكأنه أقل درجاتها، فكان الكلام - والله أعلم - إن تصيبكم الحسنة أدنى إصابة تسوهم ويحسدوكم عليها. وإن تمكنت الإصابة منكم وانتهى الأمر فيها إلى الحد الذي يرثي الشامت عنده منها، فهم لا يرثون لكم ولا ينفكون عن حسدهم، ولا في هذه الحال. بل يفرحون ويسرون. والله أعلم - انتهى -

وهذا من أسرار بلاغة التنزيل. فدل التعبير على إفراطهم في السرور والحزن. فإذا ساءهم أقل خيرنا، فغيره أولى. وإذا فرحوا بأعظم المصائب مما يرثي له الشامت فهم لا يرجي موالاتهم أصلاً. فكيف تتخذونهم بطانة؟ قال البقاعي: ولما كان هذا الأمر منكباً غائظاً مؤلماً داواهم بالإشارة إلى النصر بشرط التقوى والصبر فقال: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي تصبروا على ما يبتليكم الله به من الشدائد والمحن والمصائب وتثبتوا على الطاعة وتنفوا الاستعانة بهم في أموركم والالتجاء إلى ولايتهم ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ لأن المتوكل على الله الصابر على بلائه، المستعين به لا يغيره: ظافر في طلبته، غالب على خصمه، محفوظ بحسن كلاءة ربه. والمستعين بغيره: مخذول موكل إلى نفسه، محروم عن نصرة ربه. أفاده القاشاني.

وقيل: المراد بنفي الضرر عدم المبالاة به، لأن المتدرب بالانتقاء والصبر يكون قليل الانفعال، جريئاً على الخصم. (الكيد) الاحتيال على إيقاع الغير في مكروه ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ قرئ بياء الغيبة، على معنى أنه عالم بما يعملون في

مغاداتكم من الكيد فيعاقبهم عليه. وبناء الخطاب، أي بما تعملون من الصبر والتقوى فيجازيكم بما أنتم أهله.

تنبيه مهم:

قال الرازي: إطلاق لفظ (المحيط) على الله مجاز، لأن المحيط بالشيء هو الذي يحيط به من كل جوانبه، وذلك من صفات الأجسام، لكنه تعالى لما كان عالماً بكل الأشياء، قادراً على كل الممكنات، جاز في مجاز اللغة أنه محيط بها، ومنه قوله: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وِرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠]. - انتهى -.

أقول: ما ذكره شبهة جهمية ميناها قياس صفة القديم على الحوادث، وأخذ خاصتها به، وهو قياس مع الفارق. والسمعيات تتلقى من عرف المتكلم بالخطاب، لا من الوضع المحدث. فليس لأحد أن يجعل الألفاظ التي جاءت في القرآن موضوعة لمعاني، ثم يريد أن يفسر مراد الله تعالى بتلك المعاني. وتتمه هذا البحث تقدمت في تفسير (الرحمن الرحيم) من البسملة أول التنزيل الجليل. فارجع إليها.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ﴾ أي خرجت ﴿مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ﴾ أي تنزل ﴿الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ﴾ أي أماكن ومراكز يقفون فيها ﴿لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ذهب الجمهور وعلماء المغازي إلى أن هذه الآية نزلت في وقعة أحد، والسرفي سوق هذه الوقعة الأحدثية وإبلائها البدرية، وهو تقرير ما سبق. فإن المدعي فيما قبلها المساءة بالحسنة والمسرة بالمصيبة وسنة الله تعالى فيهم في باب النصر والمعونة ودفع مضار العدو، إذا هم صبروا واتفقوا، والتغيير إذا غيروا. أي اذكر لهم ما يصدق ذلك من أحوالكم الماضية حين لم يصبروا في أحد، فاصيبوا وسرت الأعداء مصيبتكم، وحين صبروا واتبعوا فنصروا وساء العدو نصرهم. وفي توجيه الخطاب إليه ﷺ تهيج لغيره إلى تدقيق النظر واتباع الدليل، من غير أدنى وقوف مع المؤلف - كذا يستفاد من تفسير البقاعي -.

وهذه الآية هي افتتاح القصة، وقد أنزل فيها ستون آية، وأشير في هذه السورة إلى بعض الحكم والغايات المحمودة التي في هذه الوقعة، كما سيذكر، وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور، وكان سببها أن الله تعالى لما قتل أشرف قريش ببدر، واصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلهما، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب

أكابريهم، وجاءوا إلى أطراف المدينة في غزوة السُوَيْق، ولم ينل ما في نفسه، أخذ يؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، ويجمع الجموع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والاحابيش. وجاءوا بنسائهم لثلاثا يفرّوا ليحاموا عنهن. ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريباً من جبل أحد، واستشار رسول الله ﷺ أصحابه: أخرج إليهم أم يمكث في المدينة وكان رأيهم أن لا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأرزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافق على هذا الرأي عبد الله بن أبي، وكان هو الرأي. فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاتته الخروج يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، والحواء عليه في ذلك، فنهض ودخل بيته، وليس لأمتة، وخرج عليهم وقد انثنى عزم أولئك الملحّين، وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج. فقالوا: يا رسول الله إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل. فقال رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنبي، إذا لبس لأمته، أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه. وخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة ببقية المسلمين في المدينة، وكان رسول الله ﷺ رأى رؤيا وهو بالمدينة: رأى أن في سيفه ثلثة، ورأى أن يقرأ تذييح، وأنه أدخل يده في درع حصينة. فتناول الثلثة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتناول البقر بنفر من أصحابه يقتلون. وتناول الدرع بالمدينة. فخرج يوم الجمعة! فلما صار بالشوط، بين المدينة وأحد، انخزل عنه عبد الله بن أبي في ثلث الناس، مغاضباً لمخالفة رأيهم في المقام. فتيبهم عبد الله بن عمرو، والد جابر، يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول: تعالوا قاتلوا في سبيل الله، أو ادفعوا. قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع. فرجع عنهم وسبهم، وسأل النبي ﷺ قوم من الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود قباي، وسلك حرّة بني حارثة، ومر بين الحوائط، وأبو خيثمة من بني حارثة يدل به، حتى نزل الشعب من أحد مستنداً إلى الجبل، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، فلما أصبح يوم السبت تعبى للقتال وهو في سبعمائة. فيهم خمسون فارساً وخمسون رامياً وأمر على الرماة عبد الله بن جبير. وأمره وأصحابه أن يلزموا مراكزهم، وألا يفارقوه ولو راوا الطير تخطف العسكر. وكانوا خلف الجيش. وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنبل لثلاثا يأتوا المسلمين من ورائهم. وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين يومئذ، وأعطى اللواء مصعب بن عمير، وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو. واستعرض الشباب يومئذ. فردّ من استصغره عن القتال. منهم عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأسيد

ابن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت وعرابية بن أوس وعمرو بن حزام. وأجاز من رآه مطيقاً. منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة. فقيل: أجاز من أجازته، لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة، وردّ من رد لصغره عن سن البلوغ، وقالت طائفة: إنما أجاز من أجاز لإطاقته، ورد من رد لعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك. قالوا: وفي بعض الفاظ الحديث ابن عمر: فلما رأني مطيقاً أجازني. وتعبت قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دجانة سماك بن خرشة، وكان شجاعاً بطلاً يختال عند الحرب، وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق، واسمه عبد بن عمرو بن صيفي، وكان يمسي (الراهب) لترهبه وتنسكه في الجاهلية، فسماه رسول الله ﷺ (الفاسق). وكان رأس الأوس في الجاهلية. فلما جاء الإسلام شرق به، وجاهر رسول الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قريش يؤلبهم على رسول الله ﷺ ويحضهم على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا رآوه أطاعوه ومالوا معه. فكان أول من لقي من المسلمين فنأدى قومه وتعرف إليهم. قالوا: لا أنعم الله لك عيناً يا فاسق! فقاتل المسلمين قتالاً شديداً، وأبلى يومئذ حمزة وطلحة وشيبة وأبو دجانة والنضر بن أنس بلاءً شديداً، وأصيب جماعة من الأنصار مقبلين غير مدبرين، واشتد القتال، وكان الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهمزمت أعداء الله وولوا مدبرين حتى انتهوا إلى بسائهم. فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه، وقالوا: يا قوم! الغنيمة! الغنيمة! فذكّرهم أميرهم عهد رسول الله ﷺ، فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة، فذهبوا في طلب الغنيمة، وأخلوا الثغر، ولم يطع أميرهم منهم إلا نحو العشرة، فكّر المشركون وقتلوا من بقي من الرماة، ثم أتوا الصحابة من ورائهم وهم ينتهبون، فأحاطوا بهم، واستشهد منهم من أكرمه الله، ووصل العدو إلى رسول الله ﷺ. وقاتل مصعب بن عمير صاحب اللواء دونه حتى قتل، وجرح رسول الله ﷺ في وجهه، وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر، وهشمت البيضة في رأسه، يقال: إن الذي تولى ذلك عتبة بن أبي وقاص وعمرو بن قميصة الليثي. وشد حنظل الغسيل على أبي سفيان ليقتله، فاعترضه شداد بن الأسود الليثي، من شعوب، فقتله. وكان جنباً. فأخبر رسول الله ﷺ أن الملائكة غسلته. وأكبت الحجارة على رسول الله ﷺ حتى سقط من بعض حفر هناك، فأخذ عليّ بيده، واحتضنه طلحة حتى قام، ومص الدّم من جرحه مالك

ابن سنان الخدري، والد أبي سعيد، ونشبت حلقتان من حلق المغفرة في وجهه ﷺ فانترعهما أبو عبيدة بن الجراح. فندرت ثنيتاه فصار أهتم. ولحق المشركون برسول الله ﷺ. وكرّ دونه نفر من المسلمين فقتلوا كلهم وكان آخرهم عمار بن يزيد بن السكن، ثم قاتل طلحة حتى أجهض المشركون. وأبو دجاجة يلي النبي ﷺ بظهره وتقع فيه النبل فلا يتحرك، وأصيبت عين قتادة بن النعمان. فرجع وهي على وجنته. فردها عليه السلام بيده فصحت. وكان أحسن عينيه. وانتهى النضر بن أنس إلى جماعة من الصحابة وقد دهشوا، وقالوا: قتل رسول الله، فقال: فما تصنعون في الحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه، ثم استقبل الناس وقاتل حتى قتل، ووجد به سبعون ضربة. وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف عشرين جراحة بعضها في رجله فخرج منها. وقتل حمزة عم النبي ﷺ. ونادى الشيطان: الا إن محمداً قد قتل. لان عمرو بن قميصة كان قد قتل مصعب بن عمر يظن انه النبي ﷺ. ووهن المسلمون لصريخ الشيطان. ثم إن كعب بن مالك الشاعر، من بني سلمة، عرف رسول الله ﷺ. فنادى بأعلى صوته يبشر الناس. ورسول الله ﷺ يقول له: انصت. فاجتمع عليه المسلمون ونهضوا معه نحو الشعب، وادركه أبي بن خلف في الشعب، فتناول ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة وطعنه بها في عنقه. فكرّ أبي منهزماً. وقال له المشركون: ما بك من بأس. فقال: والله لو بصق عليّ لقتلني، وكان ﷺ قد توعد بالقتل. فمات عدو الله بسرف، مرجعهم إلى مكة. ثم جاء علي رسول الله ﷺ بالماء فغسل وجهه ونهض. فاستوى على صخرة من الجبل. وحانت الصلاة فصلى بهم قعوداً. وغفر الله للمنهزمين من المسلمين. ونزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥] الآية واستشهد نحو من سبعين. معظمهم من الانصار. وقتل من المشركين اثنان وعشرون. ورجع رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة. ويقال إنه قال لعلي: لا يصيب المشركون منا مثلها حتى يفتح الله علينا.

هذا ملخص هذه القصة. وقد ساقها باطول من هذا أهل السير. وفيما ذكر كفاية. وأما ما اشتملت عليه من الاحكام والفقه والحكم والغايات المحموده، فقد تكفل بيانها الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) فارجع إليه.

تنبيه:

فسر اكثر العلماء (غدوت) باصلها، وهو الخروج غدوة اي بكرة. ثم

استشكلوا أنه ﷺ خرج إلى أحد بعد صلاة الجمعة كما اتفقت عليه كلمة أهل السير، فكيف المطابقة؟

فمنهم من أجاب بأنه المراد غدوة السبت، وأنه كان في صباحه التبوؤ للمقاعد إلا أنه لا يساعده (من أهلك) لأنه لم يكن وقتئذ أهله معه.

ومنهم من قال: المراد غدوة الجمعة أي: اذكر إذ غدوت من أهلك صبيحة الجمعة إلى أصحابك في مسجدك تستشيرهم في أمر المشركين، ثم قال: وبنى من (غدوت) حالاً إعلماً بأن الشروع في السبب شروع في مسببه، فقال (تبوؤ المؤمنين) أي صبيحة يوم السبت.

وكان يخطر لي أن الأقرب جعل الغدو بمعنى الخروج غير مقيد بالبكرة، وكثيراً ما يستعمل كذلك.

ثم رأيت في فتح البيان ما استظهرته فحمدت الله على الموافقة ونصه: وعبر عن الخروج بالغدو الذي هو الخروج غدوة مع كونه ﷺ خرج بعد صلاة الجمعة، لأنه قد يعبر بالغدوة والرواح عن الخروج والدخول من غير اعتبار أصل معناهما، كما يقال (أضحى) وإن لم يكن في وقت الضحى - انتهى -

قال البقاعي: ولما كان رجوع عبد الله بن أبي المنافق، كما يأتي في صريح الذكر آخر القصة، من الأدلة على أن المنافقين، فضلاً عن المصارعين بالمصارمة، متصرفون بإخبار الله تعالى عنهم من العداوة والبغضاء، مع أنه كان سبباً في هم الطائفتين من الانصار بالفشل - كان إيلاء هذه القصة للنهي عن اتخاذ بطانة السوء الذين لا يقصرون عن فساد، في غاية المناسبة. ولذلك افتتحها سبحانه بقوله مبدلاً من (إذ غدوت) دليلاً على ما قبله من أن بطانة السوء لا يألونهم خيلاً.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَىٰ كُلِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ ﴾ أي بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس ﴿ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ أي تكسلا وتجبنا وتضعفا لرجوع المنافقين عن نصرهم وولايتهم فعصمهما الله، فمضيا مع رسول الله ﷺ ﴿ وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ﴾ ناصرهما، ومتولي أمرهما، فامدهما بالتوفيق والعصمة، ﴿ وَعَلَىٰ اللَّهِ ﴾ وحده دون ما عداه استقلالاً أو اشتراكاً ﴿ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ في جميع أمورهم، فإنه حسبهم. و (التوكل: تفعل)

من وكل امره إلى فلان إذا اعتمد في كفايته عليه، ولم يتوله بنفسه. وفي الآية إشارة إلى أنه ينبغي أن يدفع الإنسان ما يعرض له من مكروه وآفة بالتوكل على الله، وأن يصرف الجزع عن نفسه بذلك التوكل. روى الشيخان^(١) عن جابر رضي الله عنه قال: فينا نزلت. ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ - قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب أنها لم تنزل لقوله تعالى: وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا. أي لفرط الاستبشار بما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى وإنزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية. وإن تلك الهمة ما أخرجتهم عن ولاية الله تعالى.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لما ذكر تعالى قصة أحد أتبعها بذكر قصة بدر. وذلك لأن المسلمين يوم بدر كانوا في غاية الضعف عدداً وعدداً، والكفار كانوا في غاية الشدة والقوة. ثم إنه تعالى نصر المسلمين على الكافرين، فصار ذلك من أقوى الدلائل على أن ثمرة التوكل عليه تعالى والصبر والتقوى هو النصر والمعونة والتأييد. و (بدر) موضع بين الحرمين، إلى المدينة أقرب، يقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً. أو اسم بئر هناك حفرها رجل اسمه بدر، وقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي راجين أن تشكروا ما أنعم به عليكم بتقواكم من نصرته. وقد أشير في مواضع من التنزيل إلى غزوة بدر، وكانت في شهر رمضان، السنة الثانية من الهجرة، وكان سببها أن النبي ﷺ بلغه أن عميراً لقريش فيها أموال عظيمة مقبلة من الشام إلى مكة. معها ثلاثون أو أربعون رجلاً من قريش، عميدهم أبو سفيان، ومعه عمرو بن العاص، ومخرمة بن نوفل. فندب ﷺ إلى هذه العير. وأمر من كان ظهره حاضراً بالخروج. ولم يحتفل في الحشد. لأنه لم يظن قتالاً. وخرج مسرعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، لم يكن معهم من الخيل إلا فرسان، وكان معهم سبعون بعيراً يعتقبونها. واتصل خروجه بابي سفيان، فاستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري، وبعثه إلى أهل مكة يستنفرهم لعيرهم. فنفروا وأوعبوا، وخرج ﷺ لثمان خلون من رمضان، واستخلف على الصلاة عمرو بن أم مكتوم، ورد

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾.

ومسلم في: فضائل الصحابة، حديث ١٧١.

أباً لبابة من الروحاء واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير، ودفع إلى عليّ راية، وإلى رجل من الأنصار راية أخرى، يقال كانتا سوداوين. وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة. وراية الأنصار يومئذ مع سعد بن معاذ، فسلكوا نقب المدينة إلى ذي الحليفة، ثم انتهوا إلى صخيرات يمام، ثم إلى يفر الروحاء، ثم رجعوا ذات اليمين عن الطريق إلى الصفراء، وبعث ﷺ قبلها بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسسان أخبار أبي سفيان وغيره، ثم تنكب عن الصفراء يمينا، وخرج على وادي دقران، فبلغه خروج قريش ونفيهم، فاستشار أصحابه فتكلم المهاجرون، وأحسنوا، وهو يريد ما يقول الأنصار، وفهموا ذلك، فتكلم سعد بن معاذ، وكان فيما قال: لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، فسرّ بنا يا رسول الله على بركة الله. فسّر بذلك، وقال: سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين. ثم ارتحلوا من دقران إلى قريب من بدر، وبعث عليّاً والزبير وسعداً في نفر يلتمسون الخير. فأصابوا غلامين لقريش، فأتوا بهما، وهو ﷺ قائم يصلي، وقالوا: نحن سقاة قريش، فكذبوهما، كراهية في الخير، ورجاء أن يكونا من العير للغنيمة وقلة المؤنة، فجعلوا يضربونهما فيقولان: نحن من العير. فسلم رسول الله ﷺ وأنكر عليهم، وقال للغلامين: أخبراني أين قريش؟ فأخبراه أنهم وراء الكثيب، وأنهم ينحرون يوماً عشراً من الإبل ويوما تسعاً، فقال ﷺ: القوم ما بين التسعمائة والألف. وقد كان بسبس وعدي مضيا يتجسسان ولا خير، حتى نزلا وأناخا قرب الماء، واستقيا في شن لهما، ومجدي بن عمرو من جهينة بقربهما. فسمع عدي جارية من جوارى الحي تقول لصاحبتهما: العير تأتي غداً أو بعد غد، وأعمل لهم وأنضيك الذي لك، وجاءت إلى مجدي بن عمرو، فصدقها. فرجع بسبس وعدي بالخير. وجاء أبو سفيان بعدهما يتجسس الخير. فقال لمجدي: هل أحسست أحداً؟ فقال: راكبين أناخا يميلان لهذا التل، فاستقيا الماء ونهضا. فأتى أبو سفيان مناخهما، وفتت من أبعاد رواحلهما. فقال: هذه، والله، علائف يثرب. فرجع سريعاً وقد حذر، وتنكب بالعير إلى طريق الساحل فنجا. وأوصى إلى قريش بأنا قد نجونا بالعير فارجعوا. فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نرد ماء بدر، ونقيم به ثلاثاً، ونهابنا العرب أبداً، ورجع الأحنس بن شريق بجميع بني زهرة، وكان حليفهم ومطاعاً فيهم وقال: إنما خرجتم تمنعون أموالكم وقد نجت، فارجعوا. وكان بنو عدي لم ينفروا مع القوم، فلم يشهد بدرًا من قريش عدوي ولا زهري. وسبق رسول الله ﷺ قريشاً إلى ماء بدر، وثبطهم عنه مطر نزل وبّله مما يليهم، وأصاب مما يلي المسلمين

دهس الوادي، وأعانهم على السير. فنزل ﷺ على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فقال له الحباب بن المنذر: الله أنزلك بهذا المنزل فلا تتحول عنه، أم قصدت الحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: لا بل هو الرأي والحرب. فقال: يا رسول الله! ليس هذا بمنزل، وإنما نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله ونبني عليه حوضاً، ونملؤه ونُغَوِّرُ القُلْبَ كلها، فنكون قد منعناهم الماء، فاستحسنه رسول الله ﷺ. ثم بنوا عريشاً على تل مشرف على المعركة يكون فيه رسول الله ﷺ حتى يأتيه النصر من ربه، ومشى يريهم مصارع القوم واحداً واحداً. ولما نزل قريش مما يليهم بعثوا عمير بن وهب الجمحي يحزر أصحاب رسول الله ﷺ فحزروهم وانصرف وخبرهم الخبر. ورام حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة أن يرجعا بقريش، ولا يكون الحرب، فابى أبو جهل، وساعده المشركون، وتواقفت الفئتان، وعدل رسول الله ﷺ الصفوف بيده، ورجع إلى العريش، ومعه أبو بكر وحده، وطفق يدعو ويلح، وأبو بكر يقاوله. ويقول في دعائه: اللهم! إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض، اللهم! أنجز لي ما وعدتني. وسعد بن معاذ وقوم معه من الانصار على باب العريش يحمونه، وأخفق رسول الله ﷺ ثم انتبه، فقال: ابشروا يا أبا بكر! فقد أتى نصر الله. ثم خرج يحرض الناس. ورمى في وجوه القوم بحفنة من حصى وهو يقول: شأهت الوجوه. ثم تزاحفوا. فخرج عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد يطلبون البراز، فخرج إليهم عبدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، فقتل حمزة وعلي شيبة والوليد، وضرب عتبة عبدة، فقطع رجله فمات، وجاء حمزة وعلي إلى عتبة فقتلاه، وقد كان برز إليهم عرف ومعاذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة من الانصار فابوا إلا قومهم. وجال القوم جولة. فهزم المشركون. وقتل منهم يومئذ سبعون رجلاً. وأسر سبعون. واستشهد من المسلمين أربعة عشر رجلاً. ثم انجلت الحرب، وانصرف إلى المدينة، وقسم الغنائم في الصفراء، ودخل المدينة لثمان بقين من رمضان. وبسطُ القصة في السير. ومن أبدعها سياقاً وفقهاً (زاد المعاد) فليرجع إليه.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

مُنزَلِينَ ﴿١٧٤﴾

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّكُمْ رَبُّكُمْ﴾ لتقويتكم ونصركم ودفع

أعدائكم ﴿بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾ من سماه لقتال أعدائه . وقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ

مِّن الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾

﴿بلى﴾ إما من تنمة مقوله ﷺ للمؤمنين أو ابتداء خطاب من الله تعالى تاييداً لقول نبيه وزيادة على ما وعدهم تكريماً وفضلاً . أي : نعم يكفيكم الإمداد بثلاثة آلاف ولكنه يزيدكم ﴿إِنْ تَصْبِرُوا﴾ على قتالهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الفرار عنهم ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ أي ساعتهم هذه فلا تنزعجوا بمفاجأتهم ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ في حال إتيانهم لا يتأخر نزولهم عن إتيانهم ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بكسر الواو أي معلمين أنفسهم بأداة الحرب على عادة الفرسان يوم اللقاء ليعرفوا بها . وقرئ بفتح الواو أو معلمين من قبله تعالى . روى البخاري^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب .

تنبية :

وفي وعده ﷺ للمؤمنين بالإمداد بقوله ﴿إِذْ تَقُولُ﴾ وجهان :

الأول - أنه كان في يوم بدر، فإن سياق ما قبله يدل عليه وهو قوله ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ ذ (إذ) ظرف لـ (نصركم)، أي نصركم وقت قولك للمؤمنين وقد أظهروا العجز واستغاثوا ربهم . فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية، على هذا الوجه، وبين قوله في سورة الأنفال في قصة بدر : ﴿إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: ٩] ؟

فالجواب : أن التنصيص على الألف ههنا لا يناقئ الثلاثة آلاف فما فوقها، لقوله (مردفين) بمعنى يردفهم غيرهم ويتبعهم الوف آخر مثلهم، وذلك أنهم لما استغاثوا أمدهم بالف ثم أمدهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا، وكان هذا التدريج ومتابعة الإمداد أحسن موقفاً وأقوى لتقويتهم، وأسرها من أن يأتي مرة واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحي، ونزوله مرة بعد مرة . قال الربيع بن أنس : أمد الله المسلمين بالف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة

(١) أخرجه البخاري في : المغازي، ١١ - باب شهود الملائكة بدرًا، حديث ١٨٥٥ .

آلاف، ومما يؤيد هذا الوجه أن سياق بدر في الأنفال من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ...﴾ [الأنفال: ٧]، الآيات شبيهة بهذا السياق هنا. كما يذوقه من تدبره.

الوجه الثاني: أن هذا الوعد كان يوم أُحُد، فإن القصة في سياق أُحُد، وإنما ادخل ذكر بدر اعتراضاً في اثنتائها؛ ليدكرهم بنعمته عليهم، لما نصرهم ببدر وهم اذلة، وإنه كذلك هو قادر على نصرهم في سائر المواطن. ثم عاد إلى قصة أُحُد، وأخبر عن قول رسوله لهم: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ...﴾ الآية. ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف. فهذا من قول رسوله، والامداد الذي يبدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف. وإمداد بدر بالف، وهذا معلق على شرط، وذلك مطلق، والقصة في هذه السورة هي قصة أُحُد مستوفاة مطولة، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً. والقصة في الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة، فالسياق هنا غير السياق في الأنفال - أشار لذلك ابن القيم في (زاد المعاد).

وقد انتصر للوجه الأول العلامة أبو السعود، وبين ضعف الثاني بأوجه وجيهة. فليرجع إليه.

ونقل الخازن عن ابن جرير أنه قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر عن نبيه محمد ﷺ أنه قال للمؤمنين: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾؟ فوعدهم الله بثلاثة آلاف من الملائكة مدداً لهم، ثم وعدهم بعد الثلاثة الآلاف، خمسة آلاف إن صبروا لاعدائهم واتقوا الله.

ولا دلالة في الآية على أنهم أمدوا بالثلاثة آلاف ولا بالخمسة آلاف، ولا على أنهم لم يمدوا بهم. وقد يجوز أن يكون الله عز وجل أمدهم على نحو ما رواه الذين أثبتوا أنه أمدهم. وقد يجوز أن يكون لم يمدهم على نحو الذي ذكره من أنكر ذلك. ولا خير عندنا صح من الوجه الذي يثبت أنهم أمدوا بالثلاثة الآلاف. ولا بالخمسة الآلاف.

وغير جائز، أن يقال في ذلك قولاً إلا بخير تقوم به الحجة. ولا خير به كذلك، فنسلم لأحد الفريقين قوله.

غير أن في القرآن دلالة على أنهم قد أمدوا يوم بدر بالف من الملائكة وذلك قوله: ﴿إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

فأما في يوم أحد فالدلالة على أنهم لم يُمددوا أبين منها في أنهم امدوا. وذلك أنهم لو امدوا، لم يهزموا، وينال منهم ما نيل منهم.

فالصواب فيه من القول أن يقال كما قال تعالى ذكره.

(هذا هو نص ابن جرير. صفحة ١٨٠-١٨١ من الجزء السابع (طبعة

المعارف).

فإن قلت: فما تصنع بحديث سعد بن أبي وقاص المروي في الصحيحين أنه قال^(١) رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض، كاشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد، يعني جبريل وميكائيل؟ قلت: إنما كان ذلك للنبي ﷺ خاصة، لأنه صبر ولم يهزم كما انهزم أصحابه يوم أحد - انتهى.

فائدة:

الإمداد، لغة الإعانة. والمراد هنا إعانة الجيش. وهل إعانة الملائكة للجيش بالقتال معهم للحديث السابق. ولحديث عائشة في الصحيحين^(٢) قالت: لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل فقال: قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، اخرج إليهم ا قال: فإلى أين؟ قال: ههنا - وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم - أو هي بتكثير سواد المسلمين وتشبث قلوبهم، كما قال تعالى في الأنفال: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا، سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]. أو بهما معاً وهو الظاهر. وقد سئل السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة، مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فأجاب بأن ذلك لإرادة أن يكون الفضل للنبي وأصحابه، وتكون الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب التي أجراها الله تعالى في عباده. والله فاعل الجميع - انتهى -

(١) أخرجه البخاري في: المغازي، ١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، حديث ١٨٧٣.

ومسلم في: الفضائل، حديث ٤٦ و٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في: المغازي، ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث ٣٠٨.

ومسلم في: الجهاد والسير، حديث ٦٥.

القول في تاويل قوله تعالى :

وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبِكُمْ بِهِ وَمَا النُّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

الْمُرْزِقِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ أي ما جعل الإمداد بالملائكة إلا لتستبشروا به فتزداد قوة قلوبكم وشجاعتكم ونجدتكم ونشاطكم ﴿وَلِنُظْمِنَ قُلُوبِكُمْ﴾ أي تسكن ﴿قُلُوبِكُمْ بِهِ﴾ أي فلا تجزع من كثرة عدوكم وقلة عددكم ﴿وَمَا النُّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وحده لا من الملائكة ولا من غيرهم، فالأسباب الظاهرة بمعزل من التأثير، وفيه توثيق للمؤمنين، وعدم إقنات من النصر عند فقدان أسبابه وأماراته ﴿الْعَزِيزِ﴾ أي الذي لا يغالب في حكمه ﴿الْحَكِيمِ﴾ الذي يفعل كل ما يفعل حسبما تقتضيه حكمته الباهرة.

القول في تاويل قوله تعالى :

لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمِبُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٢٧﴾

﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي ليهلك وينقص طائفة منهم بالقتل والاسر، كما كان يوم بدر، من قتل سبعين واصر سبعين منهم، واللام متعلقة، إما بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ﴾. وما بينهما تحقيق لحقيقته، وبيان لكيفية وقوعه - إما بما تعلق به الخبر في قوله تعالى : ﴿وَمَا النُّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. من الثبوت والاستقرار ﴿أَوْ يَكْتُمِبُمْ﴾ أي يخزيهم ويغيظهم بالهزيمة تقويه للمؤمنين ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ أي فيرجعوا منقطعي الآمال. وإنما أوقع بين المعطوف والمعطوف عليه في أثناء الكلام قوله :

القول في تاويل قوله تعالى :

لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ لَفُلُوتُ ﴿١٢٨﴾

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعتراضاً لئلا يغفل رسول الله ﷺ فيرى لنفسه تأثيراً في بعض هذه الأمور فيحتجب عن التوحيد، أي ليس لك من أمرهم شيء، كيفما كان: ما أنت إلا بشر مأمور بالإنذار. إن عليك إلا البلاغ، إنما أمرهم إلى الله - أفاده القاشاني - وفي الاعتراض تخفيف من حزنه لكفرهم، وحرصه على هدايتهم، كما قال : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. وقوله تعالى : ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾

عَلَيْهِمْ ﴿ أَيُّ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ فَيَهْدِيهِمُ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ ﴾ ﴿ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ أَيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ أَيُّ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ لِاسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى الْعِنَادِ.

روى البخاري^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنّت بعد الركوع، فربما قال، إذا قال سمع الله لمن حمدته: اللهم! ربنا ولك الحمد: اللهم! أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، اللهم! اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً (لأحياء من العرب) حتى أنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... ﴾ الآية.

وقد أسند ما علّقه عن ابن عمر^(٢) أنه سمع رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً. بعد ما يقول: سمع الله لمن حمدته ربنا ولك الحمد. فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... ﴾ الآية - ورواه الإمام أحمد عن ابن عمر أيضاً ولفظه: اللهم العن فلاناً وفلاناً. اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو. اللهم العن صفوان ابن أمية. فنزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ... ﴾ الآية، فيتب عليهم كلهم.

وقال الإمام أحمد^(٣) حدثنا هشيم حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كسرت ربايعته يوم أحد وشج في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم عز وجل، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾. الآية - انفرد به مسلم. ورواه البخاري تعليقا. وقد تقدم لنا في مقدمة التفسير تحقيق معنى سبب النزول، وأن الآية قد تذكر استشهداً في مقام، لكنّها مما تشمله. فيطلق الراوي عليها النزول فيه، ولا يكون قصده أن هذا كان سبباً لنزولها. والحكمة في منعه ﷺ من الدعاء عليهم ظهرت من توبتهم أخيراً. والإلحاح في الدعاء مظنة الإجابة، لا سيما من أشرف

(١) أخرجه في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٩ - باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، حديث ٤٨٣.

(٢) أخرجه في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٩ - باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، حديث

١٨٧٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٩٩ ج ٣.

خلقه. فافتضت حكمته تعالى إمهالهم إلى أن يتوبوا لسابق علمه فيهم. وفيه طلب التفويض في الأمور الملمة، لما في طيها من الاسرار الإلهية.
لطيفة:

قوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. منصوب بإضمار (أن) في حكم اسم معطوف بـ (أو) على (الأمر) أو على (شيء)، أي ليس لك من أمرهم شيء، أو من التوبة عليهم، أو من تعذيبهم، أو ليس لك من أمرهم شيء أو التوبة عليهم أو تعذيبهم.

أقول: جعل ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ منصوباً بالعطف على (يكتبهم) - بعيد جداً. وإن قدمه بعض المفسرين على الوجه المتقدم. وذلك لأن قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ كلام مستأنف على ما صرح به الروايات في سبب النزول. وهي المرجع في التأويل - والله اعلم -.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تقرير لما قبله من قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، أي له ما فيهما ملكاً وأمرًا ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ فيحكم في خلقه بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تذييل مقرر لمضمون قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾، مع زيادة. وفي تخصيص التذييل به دون قرينة، من الاعتناء بشأن المغفرة والرحمة ما لا يخفى - أفاده أبو السعود -.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَتَقَوُّا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ هذا نهى عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه في الجاهلية من تضعيفه، كان الرجل منهم إذا بلغ الدين محلله يقول: إما أن تقضي حقي أو تربني وأزيد في الأجل. وفي ندائهم باسم (الإيمان) إشعار بان من مقتضى الإيمان وتصديقه ترك الربا. وقد تقدم في البقرة من المبالغة في النهي عنه ما يروع من له أدنى تقوى. يوجب، لمن لم يتركه وما يقاربه، الضمان

بالخذلان في كل زمان: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].
 ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦]. وقوله ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ أي زيادات متكررة، وليس لتقييد النهي به، لما هو معلوم من تحريمه على كل حال، بل لمراعاة عاداتهم كما بينا. ومحله النصب على الحالية من الربا. وقرئ (ضعفة) ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما تنهون عنه ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ بإيفاء حقوقكم وصونكم عن أعدائكم، كما صنتم حقوق الأشياء. ومما يعلم به حكمة نظم هذه الآية في سلك قصة أحد، ما رواه أبو داود^(١) عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش رضي الله عنه كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا بأحد. قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد. قال: فإين فلان؟ قالوا: بأحد. فليس لأمتي، وركب فرسه، ثم توجه قبليهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو! قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحا، فجاءه سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال لاخته: سليه: حمية لقومك وغضباً لهم أم غضباً لله عز وجل؟ فقال: بل غضباً لله عز وجل ورسوله ﷺ، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله عز وجل صلاة.

قال الدينوري: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط! فيسكت الناس، فيقول أبو هريرة: هو أخو بني عبد الأشهل.
 وعند ابن إسحاق: فذكر لرسول الله ﷺ فقال: إنه لمن أهل الجنة - هذا ملخص ما أورده البقاعي رحمه الله تعالى.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾

﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ بالتحرز عن متابعتهم في الربا ونحوه. روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ أي في ترك الربا ونحوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

(١) أخرجه أبو داود في: الجهاد، ٣٧ - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل، حديث

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ أي إلى ما يؤدي إليهما من الاستغفار والتوبة والاعمال الصالحة. وقوله ﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ أي كعرضهما، كما قال في سورة الحديد: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]. وفي العرض وجهان:

الاول - أنه على حقيقته. وتخصيصه بالذكر تنبيهاً على اتساع طولها. فإن العرض في العادة أدنى من الطول، كما قال تعالى في صفة فرض الجنة: ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]. أي فما ظنك بظاهرها؟ فكذا هنا.

والثاني - أنه مجاز عن السعة والبسطة. قال القفال: ليس المراد بالعرض ههنا ما هو خلاف الطول، بل هو عبارة عن السعة، كما تقول العرب: بلاد عريضة، ويقال: هذه دعوى عريضة أي واسعة عظيمة. والأصل فيه أن ما اتسع عرضه لم يضق وما ضاق عرضه دق، فجعل العرض كناية عن السعة. وقال الزمخشري: المراد وصفها بالسعة والبسطة. فشبهت بأوسع ما علمه الناس من خلقه تعالى وأبسطه - والله أعلم. ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَبْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ

عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

﴿الَّذِينَ يَبْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ﴾ أي في حال الرخاء واليسر ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ أي في حال الضيقة والعسر. وإنما افتتح بذكر الإنفاق لأنه أشق شيء على النفس، فمخالفتها فيه منقبة شامخة ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي الممسكين عليه في نفوسهم، الكافين عن إرضائه مع القدرة عليه، اتقاء التعدي فيه إلى ما وراء حقه.

روى الإمام أحمد^(١) عن جارية بن قدامة السعدي أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني وأقلل عليّ لعلّي أعيه، فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٤٨٤ .

لا تغضب. فأعاد عليه. حتى أعاد عليه مراراً. كل ذلك يقول: لا تغضب - انفراد به
 أحمد - وروى من طريق آخر أن رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: لا تغضب.
 قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشركه
 ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي ظلمهم لهم، ولو كانوا قد قتلوا منهم، فلا يؤاخذون أحداً
 بما يجني عليهم، ولا يبقى في أنفسهم موجدة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا
 هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. قال القفال رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا راجعاً
 إلى ما ذم من فعل المشركين في أكل الربا، فنهى المؤمنون عن ذلك، وندبوا إلى
 العفو عن المعسرين. قال تعالى عقيب قصة الربا والتداين: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
 فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
 ويحتمل أن يكون كما قال تعالى في الدية: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾
 [البقرة: ١٧٨]. إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ويحتمل أن يكون هذا
 بسبب غضب رسول الله ﷺ حين مثلوا بحمزة وقال: لا مثلن بهم. فندب إلى كظم
 هذا الغيظ والصبر عليه والكف عن فعل ما ذكر أنه يفعله من المثلة، فكان تركه فعل
 ذلك عفواً. قال تعالى في هذه القصة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ
 صَبْرَتْمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] - انتهى -

وظاهر أن عموم الآية مما يشمل كل ما ذكر. إذ لا تعيين ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ﴾ اللام إما للجنس، وهم داخلون فيه دخولاً أولياً. وإما للعهد، عبر عنهم
 بالمحسنين إيداناً بأن النعوت المعدودة من باب الإحسان الذي هو الإتيان بالأعمال
 على الوجه اللائق الذي هو حسنها الوصفي المستلزم لحسنها الذاتي. وقد فسره ﷺ
 بقوله^(١): أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك. والجملة تذييل مقرر
 لمضمون ما قبلها - أفاده أبو السعود - .

(١) أخرجه البخاري في: الإيمان، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان.
 ونصه: عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس. فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال
 «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسوله، وتؤمن بالبعث» قال: ما الإسلام؟ قال «أن تعبد
 الله ولا تشرك به. وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: ما الإحسان؟ قال
 «أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: متى الساعة؟ قال «وما المسؤول عنها
 بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها. وإذا تطاول رعاة الإبل بهم في
 البنيان. في خمس لا يعلمهن إلا الله». ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية.
 ثم أدير. فقال «ردوه» فلم يروا شيئاً. قال «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

القول في تأويل قوله تعالى :

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ
وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلَنَ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ من السيئات الكبار ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ أي باي نوع من الذنوب ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أي تذكروا حقه وعهده فاستحيوه وخافوه ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي لاجلها بالتوبة والإنابة إليه تعالى .

قال البقاعي: ولما كان هذا مفهوماً أنه يغفر لهم لأنه غفار لمن تاب، اتبعه بتحقيق ذلك، ونفى القدرة عليه عن غيره، مرغياً في الإقبال عليه بالاعتراض بين المتعاطفين بقوله ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ﴾ أي يمحو آثارها حتى لا تذكر ولا يجازي عليها ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ أي الملك الأعلى . وقال أبو السعود ﴿مَنْ﴾ استفهام إنكاري . أي لا يغفر الذنوب أحد إلا الله، خلا أن دلالة الاستفهام على الانتفاء أقوى وأبلغ لإيدانه بأنه كل أحد ممن له حظ من الخطاب يعرف ذلك الانتفاء، فيسارع إلى الجواب به . والمراد به وصفه سبحانه بغاية سعة الرحمة وعموم المغفرة، والجملة معترضة بين المعطوفين، أو بين الحال وصاحبها لتقرير الاستغفار والحث عليه، والإشعار بالوعد بالقبول .

وقال الزمخشري: في هذه الجملة وصف لذاته تعالى بسعة الرحمة، وقرب المغفرة، وأن التائب من الذنب عنده كمن لا ذنب له، وأنه لا مفرغ للمذنبين إلا فضله وكرمه، وأن عدله يوجب المغفرة للتائب، لأن العبد إذا جاء في الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه، وجب العفو والتجاوز . وفيه تطيب لنفوس العباد، وتنشيط للتوبة، وبعث عليها، وردع عن اليأس والقنوط، وأن الذنوب وإن جلت فإن عفو أجل، وكرمه أعظم . والمعنى أنه وحده معه مصححات المغفرة - انتهى - .

وفي مسند الإمام أحمد^(١) عن الأسود بن سريع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتني بأسير، فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد، فقال النبي ﷺ: عرف الحق لأهله . وفيه أيضاً^(٢): عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٥ / ٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩ / ٣ .

يقول: إن إبليس قال لربه: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم! فقال الله: فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني.

وفيه أيضاً^(١): عن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته وإن أبا بكر رضي الله عليه حدثني، وصدق أبو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوجوه، ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له، ورواه أهل السنن وابن حبان في صحيحه وغيرهم - قال الترمذي: حديث حسن ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ أي لم يقيموا ﴿عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ أي ما فعلوه من الذنوب من غير استغفار ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال من فاعل (يصروا) أي لم يصروا على ما فعلوا وهم عالمون بقبحه، والنهي عنه، والوعيد عليه. والتقييد بذلك، لما أنه قد يعذر من لا يعلم قبح القبائح. وقد روى أبو داود والترمذي^(٢) والبخاري وأبو يعلى عن مولى لابي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصبر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة، وإسناده لا بأس به. قال ابن كثير: وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذلك - فالظاهر أنه لاجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبه إلى أبي بكر، فهو حديث حسن - والله أعلم.

القول في تأويل قوله تعالى:

أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٧٦﴾

﴿أولئك﴾ إشارة إلى المذكورين باعتبار اتصافهم بما مر من الصفات الحميدة ﴿جزاؤهم مغفرة من ربهم﴾ أي ستر لذنوبهم ﴿وجنات تجري من تحتها الأنهار﴾ أي من أنواع المشروبات ﴿خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾ المخصوص بالمدح

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ٢.

ورواه الترمذي في: الصلاة، ١٨١ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة.

(٢) أخرجه أبو داود في: الوتر، ٢٦ - باب في الاستغفار، حديث ١٥١٤.

والترمذي في: الدعوات، ١٠٦ - باب حدثنا حسين بن يزيد الكوفي.

محذوف، أي ذلك. يعني ما ذكر من المغفرة والجنات. ثم عاد التنزيل إلى تفصيل بقية قصد أحد، بعد تمهيد مبادئ الرشد والصلاح بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ
عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾

﴿قَدْ خَلَتْ﴾ أي مضت ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ أي وقائع من أنواع المؤاخذات والبلايا للامم المكذبين ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ التي فيها ديارهم الخربة وآثار أهلاكهم ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ أي وقيسوا بهم عاقبة اللاحقين بهم في الهلاك والاستئصال. والامر بالسير والنظر. لما ان لمشاهدة آثار المتقدمين أثراً في الاعتبار والروعة، أقوى من اثر السماع.

القول في تأويل قوله تعالى:

هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾

﴿هَذَا﴾ أي القرآن أو ما تقدم من مؤاخذة المذكورين ﴿بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ أي تخويف نافع ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ثم شجع قلوب المؤمنين وسلامهم عما أصابهم بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي لا تضعفوا عن الجهاد بما نالكم من الجراح، ولا تحزنوا على من قتل منكم، والحال أنكم الأعلى الغالبون دون عدوكم، فإن مصير أمرهم إلى الدمار حسبما شاهدتم من عاقبة أسلافهم، فهو تصريح بالوعد بالنصر بعد الإشعار به فيما سبق، وقوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بالنهي أو بـ (الأعلون). وجوابه محذوف لدلالة ما تعلق به عليه. أي إن كنتم مؤمنين، فلا تهنوا ولا تحزنوا، فإن الإيمان يوجب قوة القلب، والثقة بصنع الله تعالى، وعدم المبالاة بأعدائه. أو إن كنتم مؤمنين فانتتم الأعلون، فإن الإيمان يقتضي العلو لا محالة - أفاده أبو السعود - .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤٠)

﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ﴾ بالفتح والضم قراءة ثان، وهما لغتان، كالضَّعْف والضَّعْف، أي إن أصابكم يوم أحد جراح ﴿فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ أي يوم بدر ولم يضعفوا ولم يجنبوا فأنتم أولى، لأنكم موعودون بالنصر دونهم، أي فقد استويتم في الألم، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]. فما بالكم تهنون وتضعفون عند الفرح والألم، فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أصبتم في سبيل الله، وابتغاء مرضاته. وقيل: كلا المسمين كان يوم أحد، فإن المسلمين نالوا منهم قبل أن يخالفوا أمر رسول الله ﷺ ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ﴾ أي أيام هذه الحياة الدنيا ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي نصرتها بينهم، ندبل تارة لهؤلاء، وتارة لهؤلاء. فهي عرض حاضر، يقسمها بين أوليائه وأعدائه. بخلاف الآخرة، فإن عرضها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا.

قال ابن القيم قدس الله سره (في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد):

ومنها إن حكمة الله وسنته في رسله وأتباعهم جرت بأن يُدالوا مرة ويدال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة. فإنهم لو انتصروا دائماً دخل معهم المسلمون وغيرهم، ولم يميز الصادق من غيره. ولو انتصر عليهم دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة. فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليمتيز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاؤوا به، ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة - انتهى -

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال ابن القيم: حكمة أخرى وهي أن يميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه، وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يترتبان على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحس.

لطيفة:

في الآية وجهان:

أحدهما: أن يكون المعلل محذوفاً معناه: ﴿وليعلم..﴾ الخ فعلنا ذلك.

الثاني : أن تكون العلة محذوفة وهذا عطف عليه معناه: وفعلنا ذلك ليكون كيت وكيت، وليعلم الله. وإنما حذف للإيذان بأن المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسليهم عما جرى عليهم وليبصّرهم أن العبد يسوّه ما يجري عليه من المصائب، ولا يشعر أن لله في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه - أفاده الزمخشري -
تنبيه:

في هذه الآية بحث مشهور، وذلك بأن ظاهرها مشعر بأنه تعالى إنما فعل ذلك ليكتسب هذا العلم، ومعلوم أن ذلك محال على الله تعالى، ونظيرها في الإشكال قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ..﴾ [آل عمران: ١٤٢] الخ. وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] وقوله: ﴿لَنَعْلَمَنَّ أَيُّ الْحَزِينِ أَخْصَى..﴾ [الكهف: ١٢] وقوله: ﴿وَلَنُبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلِّغُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]. وقوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الرازي: وقد احتج هشام بن الحكم بظواهر هذه الآيات على أن الله تعالى لا يعلم حدوث الحوادث إلا عند وقوعها فقال: كل هذه الآيات دالة على أنه تعالى إنما صار عالماً بحدوث هذه الأشياء عند حدوثها.

ولما كانت الدلائل القطعية دالة على أزلية علمه جل اسمه، أجاب عن ذلك العلماء بأجوبة:

منها - أن هذا من باب التمثيل. فالتقدير في هذه الآية: ليعاملكم معاملة من يريد أن يعلم المخلصين الثابتين على الإيمان من غيرهم.

ومنها - أن العلم فيها مجاز عن التمييز بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب أي ليميز الثابتين على الإيمان من غيرهم.

ومنها - أن العلم على حقيقته. إلا أنه معتبر من حيث تعلقه بالمعلوم من حيث إنه واقع موجود بالفعل، أي ليعلم الثابت واقعاً منهم كما كان يعلم أنه سيقع لان المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم الذي لم يوجد، وهذا ما اعتمده ابن القيم كما نقلناه أولاً.

ومنها - أن الكلام على حذف مضاف. أي ليعلم أولياء الله، فاضاف إلى نفسه تفخيماً - والله أعلم.

ثم ذكر حكمة أخرى وهي اتخاذها سبحانه منهم شهداء بقوله ﴿وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي وليكرم ناساً منكم بالشهادة ليكونوا مثلاً لغيرهم في توضيح النفس شهادة للحق، واستماتة دونه، وإعلاء لكلمته، وهو تعالى يحب الشهداء من عباده، وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها، وقد اتخذهم لنفسه، فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة. وفي لفظ (الاتخاذ) المنبئ عن الاصطفاء والتقريب، من تشريفهم وتفخيم شأنهم ما لا يخفى وقوله ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ قال ابن القيم: تنبيه لطيف الموقع جداً على أن كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخزلوا عن نبيه يوم أخذ فلم يشهدوه، ولم يتخذ منهم شهداء، لأنه لم يحبهم، فأركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنون في ذلك اليوم، وما أعطاه من استشهد منهم، فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أوليائه وحزبه . انتهى - .

فالتعريض بالمنافقين . ويحتمل أن يكون بالكفرة الذين أدل لهم، تنبيهاً على أن ذلك ليس بطريق النصر لهم، بل لما ذكر من الفوائد العائدة إلى المؤمنين . ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي لينقيهم ويخلصهم من الذنوب ومن آفات النفوس . وايضاً فإنه خالصهم ومحصهم من المنافقين، فتميزوا منهم . فحصل لهم تمحيصان : تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم وهو عدو . ثم ذكر حكمة أخرى وهي محق الكافرين بقوله ﴿وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ أي يهلكهم، فإنهم إذا ظفروا بقرأ وبظروا . فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم، إذ جرت سنة الله تعالى، إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم، قبض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقتهم . ومن أعظمها، بعد كفرهم، بغيتهم وطغيانهم في اذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسليط عليهم . والمحق ذهاب الشيء بالكلية حتى لا يرى منه شيء، وقد محق الله الذي حاربوا رسول الله ﷺ يوم أحد، وأصروا على الكفر جميعاً، ثم أنكر تعالى عليهم حسبانهم ووطنهم أنهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على اذى أعدائه، وأن هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبته فقال :

القول في تأويل قوله تعالى:

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ

وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٣﴾

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾ أي ولما يقع ذلك منكم فيعلمه، فإنه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم، فإن الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه - أفاده ابن القيم -

وفي الكشف ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ بمعنى ولما تجاهدوا لان العلم متعلق بالمعلوم، فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه، لانه منتف بانتفائه، يقول الرجل: ما علم الله في فلان خيراً، يريد ما فيه خير حتى علمه، و (لما) بمعنى (لم)، إلا أن فيها ضرباً من التوقع، فدل على نفي الجهاد فيما مضى، وعلى توقعه فيما يستقبل، ونقول: وعدني أن يفعل كذا ولما. تريد. ولما يفعل، وأنا أتوقع فعله.
لطيفة:

قال أبو مسلم في ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾: إنه نهي وقع بحرف الاستفهام الذي يأتي للتبكيث. وتلخيصه: لا تحسبوا أن تدخلوا الجنة ولم يقع منكم الجهاد، وهو كقوله: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيْمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١-٢]. وافتتح الكلام بذكر (أم) التي هي أكثر ما تأتي في كلامهم واقعة بين ضربين، يشك في أحدهما لا بعينه. يقولون: أزيداً ضربت أم عمراً؟ مع تيقن وقوع الضرب باحدهما. قال: وعادة العرب يأتون بهذا الجنس من الاستفهام توكيداً، فلما قال ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ كانه قال: افتعلمون أن ذلك كما تؤمرون به أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير مجاهدة وصبر. وإنما استبعد هذا لان الله تعالى أوجب الجهاد قبل هذه الواقعة، وأوجب الصبر على تحمل متاعبها، وبين وجوه المصالح فيها في الدين وفي الدنيا، فلما كان كذلك، فمن البعيد أن يصل الإنسان إلى السعادة والجنة مع إهمال هذه الطاعة - انتهى -

ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونوه ويودون لقاءه، فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ ﴿١٤٤﴾

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ أي الحرب، فإنها من مبادئه، أو الموت على

الشهادة ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَلْقَوَهُ﴾ أي تشاهدوه وتعرفوا هولاه ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ أي ما تتمنونه من أسباب الموت، أو الموت بشهادة أسبابه العادية، أو قتل إخوانكم بين أيديكم ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ حال من ضمير المخاطبين. وفي إثارة الرؤية على الملاقات، وتقييدها بالنظر، مبالغة في مشاهدتهم له.

قال ابن عباس: لما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا في الشهادة، فتمنوا قتلاً يشهدون فيه فيلحقون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يوم أحد، وسببه لهم، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ...﴾ الآية - وقد ثبت في الصحيحين^(١) أن رسول الله ﷺ قال: لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف.

قال أهل المغازي: لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، أقبل عبد الله ابن قميصة يريد قتل رسول الله ﷺ. فذب عنه مصعب بن عمير رضي الله عنه، وهو يومئذ صاحب رايته، فقتله ابن قميصة وهو يرى أنه قتل رسول الله ﷺ، فرجع فقال: قد قتلت محمداً وصرخ الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل. فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس، فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال. ففي ذلك أنزل الله تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى:

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ

عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي

اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ والرسول منهم من مات، ومنهم من قتل، فلا منافاة بين

(١) أخرجه البخاري في: الجهاد، ١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس. ونصه: عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقراته أن رسول الله ﷺ، في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى ماتت الشمس. ثم قام في الناس قال: «أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية. فإذا لقيتموهم فاصبروا. واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ثم قال «الله! منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرونا عليهم».

ومسلم في: الجهاد والسير، حديث ٢٠.

الرسالة والقتل والموت، إذ ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ فسيخلو كما خلوا ﴿أَفَأَنْ مَاتَ﴾ أي أتؤمنون به في حال حياته فإن مات ﴿أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ﴾ أي ارتددتم ﴿عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ أي بعد علمكم بخلو الرسل قبله، وبقاء دينهم، متمسكاً به ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ وإنما يضر نفسه بتعريضها للسخط والعذاب ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ بالنصر والغلبة في الدنيا، والثواب والرضوان في الآخرة، وهم الذين لم ينقلبوا، بل قاموا بطاعته، وقاتلوا على دينه، واتبعوا رسوله حياً وميتاً. وسماهم (شاكرين) لأنهم شكروا نعمة الإسلام الذي هو أجل نعمة وأعز معروف. والمعنى أن من كان على يقين من دينه، وبصيرة من ربه، لا يرتد بموت الرسول وقتله، ولا يفتّر عما كان عليه، لأنه يجاهد لربه لا للرسول، كأصحاب الأنبياء السالفين، كما قال أنس^(١) (عم أنس بن مالك، يوم أحد حين أُرْجِفَ بقتل رسول الله عليه السلام وشاع الخبر، وانهزم المسلمون، وبلغ إليه تقاويل بعضهم: ليت فلاناً يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان. وقوله المنافقين: لو كان نبياً ما قتل): يا قوم! إن كان محمد قد قتل، فإن رب محمد حي لا يموت، وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله، فقاتلوا على ما قاتل عليه، وموتوا على ما مات عليه، ثم قال: اللهم! إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء، وأبرأ إليك مما جاء هؤلاء، ثم شد بسيفه وقاتل حتى قُتل - أفاده القاشاني -.

روى ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً من المهاجرين مرّ على رجل من الأنصار وهو يتشحط في دمه، فقال له: يا فلان! اشعرت أن محمداً ﷺ قد قتل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل، فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ...﴾ الآية - رواه أبو بكر البيهقي في (دلائل النبوة).

(١) أخرجه البخاري في: الجهاد، ١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾. ونصه: عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر. فقال: يا رسول الله اغبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لكن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون. قال: اللهم! إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء (يعني أصحابه) وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء (يعني المشركين). ثم قدم فاستقبله سعد بن معاذ. فقال: يا سعد بن معاذ! الجنة ورب النضرا إني أجد ريحها من دون أحد. قال سعد: فما استطعت، يا رسول الله، ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضاً وثمانين، ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم. ووجدناه قد قُتل وقد مثل به المشركون. فما عرفه أحد إلا اخته بيناته. قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ الخ.

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): ومنها - أي من الغايات في هذه الغزوة - أن وقعة أحد كانت مقدمة وإرهاصاً بين يدي موت رسول الله ﷺ. فبأهم ووبخهم على انقلابهم على أعقابهم إن مات رسول الله ﷺ أو قتل. بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده، يموتوا عليه ويُقتلوا، فإنهم إنما يعبدون رب محمد وهو حي لا يموت. فلو مات محمد أو قتل لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه، وما جاء به، فكل نفس ذائقة الموت، وما بعث محمد ﷺ إليهم ليخلد، لا هو ولا هم، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد، فإن الموت لا بد منه، فسواء مات رسول الله ﷺ أو بقي. ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بأنه محمداً قد قتل، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ...﴾ الآية - والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حتى ماتوا وقتلوا، فظهر أثر هذا العتاب، وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله ﷺ وارتد من ارتد على عقبيه، وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزهم، وأظفرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم - انتهى -.

وثبت في الصحيح^(١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تلا هذه الآية يوم موت النبي ﷺ، وتلاها منه الناس كلهم، والحديث مشهور. ثم أخبر تعالى أنه جعل لكل نفس أجلاً، لا بد أن تستوفيه وتلحق به، فيرد الناس كلهم حوض المنايا مورداً واحداً، وإن تنوعت أسبابه، ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى، فريق في الجنة وفريق في السعير، بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَعَجَى الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بأمره وإرادته ﴿كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ مصدر مؤكد لمضمون ما قبله، أي كتب لكل نفس عمرها كتاباً مؤقتاً بوقت معلوم لا يتقدم ولا يتأخر. وفي الآية تشجيع للجناء وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه ﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾ أي بعمله ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ أي ما نشاء أن نُؤْتِيه، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، وهو تعريض بمن

(١) أخرجه البخاري في: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ - باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً.

حَصْرٍ لَطَلِبِ الْغَنَائِمِ ﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾ أي بعمله ﴿ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

واعلم أن الآية، وإن كان سياقها في الجهاد ولكنها عامة في جميع الأعمال. وذلك لأن المؤثر في جلب الثواب أو العقاب هو النيات والدواعي، لا ظواهر الأعمال. ثم نعى عليهم تقصيرهم وسوء صنيعهم في صدودهم عن سنن الريانيين المجاهدين في سبيل الله مع الرسل الخالية، عليهم السلام، بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

وَكَانِينَ مَنِ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٦٦﴾

﴿وَكَانِينَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾ أي كم من الأنبياء قاتل معهم، لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه، جماعتهم الاتقياء العباد ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ أي ضعفوا ﴿لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من الجراح وشهادة بعضهم لأن الذي أصابهم إنما هو في سبيل الله وطاعته وإقامة دينه، ونصرة رسوله ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ أي عن الجهاد أو العدو أو الدين ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ للأعداء بل صبروا على قتالهم ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ على قتال أعدائه.

تنبيهات

الأول - (كانين) بمعنى (كم) الخبرية، وفيها لغات، قرئ منها في السبع: كائن مندوداً مهموزاً لابن كثير. والباقون بالتشديد. وفيها كلام كثير في معناها ولغاتها وقرآنها المتواترة والشاذة وصلاً ووقفاً، وفي رسمها. فانظر مواد ذلك.

الثاني - قرئ في السبع ﴿قَاتَلَ﴾ بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ﴿ريبون﴾ قطعاً. وأما احتمال أن يكون ضميراً لنبيٍّ ومعه ريبون حال، أو يكون على معنى التقديم والتأخير، أي وكائن من نبيٍّ معه ريبون قتل - فتكلف ينبو عن سليم الافهام. وتعسف يجب تنزيه التنزيل عن أمثاله. وإن نقله القفال، ونصره السهيلي

وبالغ فيه . فما كل سوداء تمره .

الثالث - (الريون) بكسر الراء قراءة الجمهور، وقرئ بضمها وفتحها، فالفتح على القياس، والكسر والضم من تغييرات النسب، وهم الريانيون، أي الذين يعبدون الرب تعالى .

ثم اخبر سبحانه، بعد بيان محاسنهم الفعلية، بمحاسنهم القولية، وهو ما استنصرت به الانبياء واممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم ان يثبت اقدامهم، وان ينصرهم على عدوهم، فقال :

القول في تاويل قوله تعالى :

وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ

أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾

﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ﴾ أي هؤلاء الريانيين، مثل قول المنافقين ولا المعجبين .
﴿قَوْلُهُمْ﴾ بالنصب خبر لـ (كان)، واسمها (ان) وما بعدها في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .

قال ابن القيم: لما علم القوم ان العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم وأن الشيطان إنما يستزلهم ويهزمهم بها . وأنها نوعان: تقصير في حق، أو تجاوز لحد . وأن النصر منوط بالطاعة، قالوا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ . ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى، وإن لم يثبت اقدامهم وينصرهم، لم يقدرُوا على تثبيت اقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنه بيده دونهم، وأنه إن لم يثبت اقدامهم وينصرهم، لم يثبتوا ولم ينتصروا . فَوَقُّواَ الْمَقَامِينَ حَقَّهُمَا : مقام المقتضى، وهو التوحيد، والالتجاء إليه سبحانه . ومقام إزالة المانع من النصر، وهو الذنوب والإسراف - انتهى -

قال القاضي: وهذا تاديب من الله تعالى في كيفية الطلب بالادعية عند النوائب والمحن، سواء كان في الجهاد أو غيره .

القول في تاويل قوله تعالى :

فَاتَّخَذْتُمُ اللَّهَ دِينًا وَحَسَنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

﴿فَاتَّخَذْتُمُ اللَّهَ دِينًا﴾ من النصر والغنيمة، وقهر العدو، والثناء الجميل،

وانشراح الصدر بنور الإيمان، وكفارة السيئات ﴿وَحَسُنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ﴾ وهو الجنة وما فيها من النعيم المقيم. وتخصيص وصف الحسن بثواب الآخرة للإيذان بفضله ومزيمته، وأنه المعتدُّ به عنده تعالى، بخلاف الدنيا لقلتها وامتزاجها بالمضار، وكونها منقطعة زائلة ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ إشارة إلى أن ما حكى عنهم من الأفعال والاقوال من باب الإحسان.

قال الرازي: فيه دقيقة لطيفة، وهي أن هؤلاء لما اعترفوا بكونهم مسيئين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا...﴾ الآية - سماهم الله محسنين كان الله تعالى يقول لهم: إذا اعترفت بإساءتك وعجزك فانا أصفك بالإحسان وأجعلك حبيباً لنفسى حتى تعلم أنه لا سبيل للمبد إلى الوصول إلى حضرة الله إلا بإظهار الذلة والمسكنة والمعجز.

ثم حذرهم سبحانه، إثر ترغيبهم في الافتداء بانصار الأنبياء المفضي لسعادة الدارين، من طاعة عدوهم. وأخبر أنه إن أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة. وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذي أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد، بقوله:

القول في تاويل قوله تعالى:

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ

أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ أي إلى الشرك. والارتداد على العقب علمٌ في انتكاس الأمر، ومثلاً في الحور بعد الكور ﴿فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ لدين الإسلام ولمحبة الله ورضوانه وثوابه الدنيوي والآخرى. فلا تعتقدوا أنهم يوالونكم كما توالونهم. قال بعض المفسرين: ثمرة الآية الدلالة على أن على المؤمنين أن لا ينزلوا على حكم الكفار ولا يطيعوهم ولا يقبلوا مشورتهم خشية أن يستنزلوهم عن دينهم.

القول في تاويل قوله تعالى:

بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾

﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ فاطيعوه ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ ينصركم خيراً من نصرهم لو نصروكم، وكيف لا يكون خير الناصرين وهو ينصركم بغير قتال، كما وعد بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾

﴿سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ أي الذي يمنعهم من الهجوم عليكم والإقدام على حرمكم ﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ﴾ أي بكونه إلهاً أو متصفاً بصفاته أو مستحقاً للعبادة ﴿سُلْطَانًا﴾ أي حجة قاطعة ينبنى عليها الاعتقادات ﴿وَمَاوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ هي. والمثوى: المقر والماوى والمقام. من (ثوى يثوي).

لطائف

الأولى: أفادت الآية أن ذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله، وعلى قدر الشرك يكون الرعب. قال الفاشاني: جعل إلقاء الرعب في قلوب الكفار مسبباً عن شركهم لأن الشجاعة وسائر الفضائل اعتدالات في قوى النفس لتنورها بنور التوحيد، فلا تكون تامة إلا للموحد الموقن في توحيدِهِ. وأما المشرك فلأنه محجوب عن منبع القدرة بما أشرك بالله من الموجود المشوب بالعدم الذي لم يكن له بحسب نفسه قوة، ولم ينزل الله بوجوده حجة، فليس له إلا العجز والجبن وجميع الرذائل.

وقال القفال رحمه الله: كانه قيل: إنه وإن وقعت لكم هذه الواقعة في يوم أحد إلا أن الله تعالى سيلقي الرعب منكم بعد ذلك، في قلوب الكافرين، حتى يقهر الكفار. ويظهر دينكم على سائر الأديان، وقد فعل الله ذلك، حتى صار دين الإسلام قاهراً لجميع الأديان والملل - انتهى -

وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيما رجل من امتي أدرسته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة.

(١) أخرجه البخاري في: الصلاة، ٥٦ - باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

الثانية: في ذكر عدم تنزيل الحجة مع استحالة تحققها في نفسها، إشعار بنفيها ونفي نزولها جميعاً. لان ما لم ينزل به سلطاناً، لا سلطان له.

الثالثة: قال أبو السعود: في الآية إيذان بأن المتبع في الباب هو البرهان السماوي، دون الآراء والاهواء الباطلة.

وقد سبقه إلى ذلك الرازي حيث قال: هذه الآية دالة على فساد التقليد. وذلك لان الآية دالة على أن الشرك لا دليل عليه، فوجب أن يكون القول به باطلاً، وهذا إنما صح إذا كان القول بإثبات ما لا دليل على ثبوته، يكون باطلاً، فيلزم فساد القول بالتقليد - انتهى - ثم أخبرهم أنه صدقهم وعده في النصر على عدوه، وهو الصادق الوعد، وأنهم لو استمروا على الطاعة ولزموا أمر الرسول لاستمرت نصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقوا مركزهم ففارقهم النصر، فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفاً لهم سوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ
وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۖ مِنْكُمْ
مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بَدَأَ بَلَّغَكُمُ اللَّهُ
الْيُسْرَىٰ ۚ وَأَلْفَاظَ الْوَعْدِ ۚ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ في قوله: ﴿وَأَنَّ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ﴾. ﴿إِذْ تَحُسُونَهُمْ﴾ أي تقتلونهم قتلاً كثيراً. من (حسه) إذا أبطل حسه ﴿بِأَذْنِهِ﴾ أي بتيسيره وتوفيقه ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي ضعفتم وتراخيتم بالميل إلى الغنيمة ﴿وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ أي في الإقامة بالمركز، فقال أصحاب عبد الله (١): الغنيمة. أي قوم الغنيمة. ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ قال عبد الله بن جبير: اتسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا والله لناتين الناس فلنصيبين من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين - رواه الإمام أحمد -

و (الامر) إما بمعنى الشأن والقصة، وإما الذي يضاده (النهي) أي فيهم أمرتم به من عدم البراح ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ أي أمر الرسول أن لا تبرحوا إن رايتمونا ظهرنا عليهم،

وإن رأيتموهم ظهروا علينا، فلا تعينونا - رواه البخاري - ﴿مَنْ بَعَدَ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ أي من الظفر والغنيمة، وانهزام العدو. روى البخاري^(١) عن البراء قال: لقينا المشركين يومئذ، واجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة، وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال: لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم - بلفظ ما تقدم - ثم قال البراء: فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل، رفعن عن سوقهن، قد بدت خلاخلهن، فآخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة.. الحديث. ﴿مَنْ بَعَدَ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ أي الغنيمة فترك المركز ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ فثبت فيه وهم الذين نالوا شرف الشهادة، ومنهم أنس بن النضر الأسد المقدام، القاتل وقتل: اللهم! إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به المشركون، فتقدم بسيفه، فلقي سعد بن معاذ، فقال أين يا سعد؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد! فمضى فقتل، فما عرف حتى عرفته أخته بشامة أو بينانه وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم - هذا لفظ البخاري - وأخرجه مسلم بنحوه، فرضي الله عنه وأرضاه وقدم روحه الزكية ﴿ثُمَّ صَرَقَكُمْ عَنْهُمْ﴾ أي كفكم عنهم حتى حالت الحال، ودالت الدولة. وفيه من اللطف بالمسلمين ما لا يخفى ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ أي ليجعل ذلك الصرف محنة عليكم لتتوبوا إلى الله، وترجعوا إليه، وتستغفروه فيما خالفتم فيه أمره، وملتم إلي الغنيمة. ثم أعلمهم أنه تعالى قد عفا عنهم بقوله ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ أي تفضلاً عليكم لإيمانكم ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي في الأحوال كلها، إما بالنصرة إما بالابتلاء، فإن الابتلاء فضل ولطف خفي، ليتمرنوا بالصبر على الشدائد، والثبات

(١) أخرجه البخاري في: المغازي، ١٧ - باب غزوة أحد وقول الله تعالى: ﴿وَأَذِغْدُونَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ...﴾ الخ، حديث ١٤٤٢ وهذا نصه: عن البراء رضي الله عنه قال: لقد لقينا المشركين يومئذ، واجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة وأمر عليهم عبد الله وقال «لا تبرحوا. إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا. وإن رأيتموهم ظهرنا علينا فلا تعينونا». فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل، يرفعن عن سوقهن، قد بدت خلاخلهن. فآخذوا يقولون: الغنيمة! الغنيمة! فقال عبد الله: عهد إلي النبي ﷺ ان لا تبرحوا. فأبوا. فلما أبوا صرف وجوههم، فاصيب سبعون قتيلاً. وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ فقال «لا تجيبوه» فقال: أفي القوم ابن أبي حنيفة؟ قال «لا تجيبوه» فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قتلوا. فلو كانوا أحياء لاجابوا؟ فلم يملك عمر نفسه فقال: كذبت يا عدو الله! أبقى الله عليك ما يخزيك. قال أبو سفيان: أهل هبل. فقال النبي ﷺ «اجيبوا» قالوا: ما نقول؟ قال «قولوا: الله أعلى وأجل». قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ «اجيبوه» قالوا: ما نقول؟ قال «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يوم يوم بدر والحرب سجال. وتجدون مثله لم أمر بها ولم تسؤني.

في المواطن، ويتمكنوا في اليقين، ويجعلوه ملكة لهم، ويتحققوا ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بانفسهم، ولا يميلوا إلى الدنيا وزخرفها، ولا يذهلوا على الحق، وليكون عقوبة عاجلة للبعض، فيتمحصوا عن ذنوبهم، وينالوا درجة الشهادة، فيلقوا الله ظاهرين - أفاده القاشاني - .

لطائف:

الاولى: (إذا) في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ إما شرط، أو، لا. وعلى الأول فجوابها إما محذوف أو مذكور. فتقديره، على كونه محذوقاً، حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، منعكم الله نصره - لدلالة صدر الآية عليه - أو صرتم فريقين، لأن قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ...﴾ الخ يفيد فائدته، ويؤدي معناه. وعلى كونه مذكوراً فهو إما (وعصيتم) والواو صلة. وحكي هذا عن الكوفيين والفراء، قالوا: ونظيره قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٤]. والمعنى نادينا. وبعض من نصر هذا الوجه زعم أن من مذهب العرب إدخال الواو في جواب (حتى إذا) بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]. أي فتحت. واجابوا عما أورد عليهم من لزوم تعليل الشيء بنفسه - إذ الفشل والتنازع معصية فكيف يكونان علة لها - بأن المراد من العصيان خروجهم عن ذلك المكان. ولا شك أن الفشل والتنازع هو الذي أوجب خروجهم عنه، فلا لزوم. وإما قوله تعالى ﴿صَرَفْنَا عَنْهُمْ﴾ وكلمة (ثم) صلة - قاله أبو مسلم - .

وعلى الثاني أعني كونها ليست شرطاً فهي اسم و (حتى) حرف جر بمعنى إلى متعلقة بقوله تعالى ﴿صَدَقْتُمْ﴾ باعتبار تضمنه لمعنى النصر كأنه قيل: لقد نصركم الله (إلى) وقت فشلكم وتنازعتكم.

الثانية: فائدة قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَرَأَيْتُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ التنبية على عظم المعصية، لأنهم لما شاهدوا أن الله تعالى أكرمهم بإنجاز الوعد، كان من حقهم أن يمتنعوا عن المعصية، فلما أقدموا عليها سلبوا ذلك الإكرام.

الثالثة: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾. أنه تعالى عفا عنهم من غير توبة، لأنها لم تذكر، فدل على أنه تعالى قد يعفو عن أصحاب الكبائر.

الرابعة: في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. دليل على أن صاحب الكبيرة مؤمن، فإن الذنب في الآية كان كبيرة - والله أعلم - .

ثم ذكرهم تعالى بحالهم وقت الفرار بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي
أُخْرَانِكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بَغْمٍ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ
وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾

﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾ متعلق بـ (صرفكم) أو بقوله (ليبتليكم)، أو بمقدر. والإصعاد الإبعاد في الأرض. أي تصعدون في الفرار، وقرئ: تَصْعَدُونَ. من الثلاثي، أي في الجبل ﴿وَلَا تَكُونُ﴾ أي لا تعطفون بالوقوف ﴿عَلَى أَحَدٍ﴾ أي من قريب ولا بعيد، من الدهش والروعة ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ﴾ أي ساقطكم وجماعتكم الأخرى، إلى ترك الفرار من الأعداء وإلى العود والكره عليهم. وأنتم مدبرون وهو ثابت في مكانه في نحر العدو في نفر يسير وثوقاً بوعد الله ومراقبة له.

قال السدي: لما اشتد المشركون على المسلمين بأحد، فهزموهم، دخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم إلى الجبل فوق الصخرة فقاموا عليها. فجعل الرسول ﷺ يدعو الناس: **إِلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ! إِلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ!** فذكر الله صعودهم إلى الجبل - ثم ذكر دعاء النبي ﷺ إياهم فقال: **إِذْ تَصْعَدُونَ... الخ** - قال ابن كثير: وكذا قال ابن عباس وقتادة والربيع وابن زيد.

وفي حديث البراء رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد^(١) أنهم لما انهزموا لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. وروى مسلم^(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ﴿فَأَتَابَكُمْ﴾ أي جازاكم بهذا الهرب والفرار ﴿غَمًّا بَغْمٍ﴾ أي غمًا متصلًا بغم، يعني غم الهزيمة والكسرة، وغم صرخة الشيطان فيهم بأن محمداً قتل. وقيل الباء بمعنى مع، وقيل بمعنى على، وهما

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في: الجهاد، حديث ١٠٠ ونصه: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش. فلما رفقوه قال «من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟». فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. ثم رفقوه أيضاً. فقال «من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة. فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه «ما أنصفنا أصحابنا».

قريبان من الاول. وقيل الباء للمقابلة والعموض، اي اذاقكم غماً بمقابلة غم اذقتموه رسول الله ﷺ وهو عصيانكم امره. قاله الزجاج. وقال الحسن: يريد غم يوم أحد للمسلمين بغم يوم بدر للمشركين، وقيل: المعنى غماً بعد غم اي غماً مضاعفاً. ثم اشار إلى سر ذلك بقوله ﴿لَكَيْلًا تَعَزَّوْنَا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ اي لتتمرنوا بالصبر على الشدائد، والثبات فيها، وتعودوا رؤية الغلبة والظفر والغنيمة، وجميع الاشياء من الله لا من انفسكم، فلا تحزنوا على ما فاتكم من الحظوظ والمنافع. وقوله: ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ من الغموم والمضار.

قال العلامة ابن القيم في (زاد المعاد): وقيل جازاكم غماً بما غمتم به رسوله بفراركم عنه، وأسلمتموه إلى عدوه. فالغم الذي حصل لكم جزاءً على الغم الذي أوقعتموه بنبيه. والقول الاول أظهر لوجوه:

احدها: ان قوله ﴿لَكَيْلًا تَعَزَّوْنَا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم، وهو ان ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح، فنسوا بذلك السلب، وهذا إنما يحصل بالغم الذي يعقبه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حصل لهم غم فوات الغنيمة، ثم أعقبه غم الهزيمة، ثم غم الجراح الذي أصابهم، ثم غم القتل ثم غم سماعهم ان رسول الله ﷺ قد قتل، ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم. وليس المراد غمين اثنين خاصة، بل غماً متتابعاً لتمام الابتلاء والامتحان.

الثالث: ان قوله (بغم) من تمام الثواب، لا أنه سبب جزاء الثواب. والمعنى اثابكم غماً متصلاً بغم، جزاء على ما وقع منكم من الهرب، وإسلامكم نبيه ﷺ وأصحابه، وترك استجابتكم له وهو يدعوكم، ومخالفتكم له في لزوم مركزكم، وتنازعكم في الأمر وفشلكم. وكل واحد من هذه الأمور يوجب غماً يخصه، فترادفت عليهم الغموم، كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها. ولولا ان تداركهم بعفوه لكان أمراً آخر. ومن لطفه بهم، ورافته ورحمته، ان هذه الأمور التي صدرت منهم كان من أمور الطبايع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصر المستقرة، فقيض لهم بلطفه أسباباً أخرجه من القوة إلى الفعل، فيترتب عليها آثارها المكروهة، فعلموا حينئذ ان التوبة منها، والاحتراز من أمثالها، ودفعها باضدادها، أمر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشد حذراً

بعدها ومعرفة بالابواب التي دخل عليهم منها. وربما صحت الاجسام بالعلل.

لطيفة:

لفظ الثواب لا يستعمل في الاغلب إلا في الخير، ويجوز أيضاً استعماله في الشر، لانه مأخوذ من قولهم: تاب إليه عقله، أي رجع إليه. قال تعالى: ﴿وَأَذِّجْ لَنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. والمرأة تسمى (ثيباً) لان الواطئ عائد إليها. وأصل الثواب كل ما يعود إلى الفاعل من جزاء فعله، سواء كان خيراً أو شراً، إلا أنه بحسب العرف اختص لفظ الثواب بالخير. فإن حملنا لفظ الثواب ههنا على أصل اللغة استقام الكلام، وإن حملنا على مقتضى العرف كان ذلك وارداً على سبيل التهكم، كما يقال: تحيته الضرب وعتابه السيف، أي جعل الغم مكان ما يرجون من الثواب على حد: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ﴾ [آل عمران: ٢١] - قاله الرازي -.

تنبيه:

قال المفضل: (لا) زائدة، والمعنى للتأسفوا على ما فاتكم وعلى ما أصابكم عقوبة لكم، كقوله: ﴿أَلَا تَسْجُدُ﴾ [الاعراف: ١٢]، و: ﴿لَعَلَّآ يَعْلَمُ﴾ [الحديد: ٢٩]، أي أن تسجد وليعلم.

وعندي أنه بعيد، لا سيما مع تكرار (لا) في المعطوف، واستقامة المعنى الجيد على اعتبارها، فالوجه ما سلف.

﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ خيراً وشراً، قادر على مجازاتكم، وفيه اعظم زاجر عن الإقدام على المعصية. ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته، وخفف عنهم ذلك الغم، وغيبه عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم أمناً منه، كما قال:

القول في تاويل قوله تعالى:

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قَاتَلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً﴾ أي أمناً. والأمنة (بتحريك الميم) مصدر،

يقال: أمن أماناً وأماناً وأمانة (محركتين) وفي حديث^(١) نزول عيسى عليه السلام، وتقع الأمانة في الأرض، أي الأمن. ومثله من المصادر العظيمة والغلبة، وهو منصوب على المفعولية. وقوله تعالى ﴿نُعَاساً﴾ بديل من ﴿أمانة﴾ وقيل: هو المفعول، و﴿أمانة﴾ حال أو مفعول له ﴿يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾ وهم المخلصون، أهل اليقين والثبات والتوكل الصادق، والجازمون بأن الله عز وجل سينصر رسوله وينجز له مأموله. والنعاس في حال الحرب دليل على الأمان، كما قال في سورة الأنفال: ﴿إِذْ يُغْشِيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةٌ مِنْهُ...﴾ [الأنفال: ١١] الآية. وروى البخاري^(٢) في التفسير عن أنس عن أبي طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه. ورواه الترمذي والنسائي والحاكم. ولفظ الترمذي^(٣): قال أبو طلحة: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر، وما منهم يومئذ أحد إلا يمشي تحت حجفتة من النعاس. فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةٌ نَّعَاساً﴾. وقد ساق الرازي لذلك النعاس فوائد: منها أن الأعداء كانوا في غاية الحرص على قتلهم، فبقاؤهم في النوم مع السلامة في مثل تلك المعركة من أدلّ الدلائل على أن حفظ الله وعصمته معهم. وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم، ويورثهم مزيد الوثوق بوعد الله تعالى - انتهى - ثم أخبر تعالى أن من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن أهمته نفسه، لادينه ولا نبيه ولا أصحابه، بقوله ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي ما بهم إلا هم أنفسهم وقد قصد خلاصها، فلم يغشهم النعاس، من القلق والجزع والخوف ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به سبحانه ﴿ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا...﴾ [الفتح: ١٢] الآية - وهكذا هؤلاء اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٤٠٦ ونصه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات. أمهاتهم شتى ودينهم واحد. وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم. لأنه لم يكن بيني وبينه نبي». وإنه نازل. فإذا رأيتموه فاعرفوه. رجلاً مربوعاً إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران. كان رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل. فيذق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام. فيهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام. ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال. وتقع الأمانة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئب مع الغنم. ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم. فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون.

(٢) أخرجه البخاري في: التفسير، ٣ - باب آل عمران، ١١ - باب ﴿أمانة نَعَاساً﴾.

(٣) أخرجه الترمذي في: التفسير، ٣ - باب آل عمران، ١٥ - حدثنا عبد بن حميد.

وأهله، وهذا شأن أهل الريب والشك، إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة.

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وأنه يسلمه للقتل. وفسر بأن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حكمة له فيه. ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله، ويظهره على الدين كله. وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في سورة الفتح، حيث يقول:

﴿ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتُ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظُنُّ السُّوءِ، عَلَيْهِمْ ذَاتُ السُّوءِ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [الفتح: ٦].

وإنما كان هذا ظن السوء، وظن الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل، وظن غير الحق، لأنه ظن غير ما يليق بأسمائه الحسنی، وصفاته العليا، وذاته المبرأة من كل سوء. بخلاف ما يليق بحكمته وحمده، وتفرد بالربوبية والإلهية، وما يليق بوعده الصادق الذي لا يخلفه، وكلمته التي سبقت لرسوله أنه ينصرهم ولا يخذلهم، ولجنده بأنهم هم الغالبون. فمن ظن به أنه لا ينصر رسوله، ولا يتم أمره، ولا يؤيده ويؤيد جنده، ويعليهم ويظفرهم بأعدائه، ويظهرهم عليهم، وأنه لا ينصر دينه وكتابه، وأنه يدبيل الشرك على التوحيد، والباطل على الحق، إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً - فقد ظن بالله السوء ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته. فإن عزته وحكمة إلهيته تآبى ذلك، ويأبى أن يذل حزيه وجنده، وأن تكون النصره المستقرة والظفر الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به - فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف أسماءه، ولا عرف صفاته وكماله. وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه، ولا عرف ربوبيته وملكوته وعظمته. وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحق الحمد عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هي أحب إليه من فوتها، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يحب، وإن كانت مكروهة له، فما قدرها سدى، ولا أنشأها عبثاً، ولا خلقها باطلاً: ﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَويلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [ص: ٢٧]. وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق، ظن السوء، فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم. ولا يسلم عن ذلك إلا من عرف الله وعرف أسماء وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته. فمن قنط من

رحمته، وأيس من روحه، فقد ظن به ظن السوء. ومن جوزّ عليه أن يعذب أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويسوي بينهم وبين أعدائه، فقد ظن به ظن السوء. ومن ظن به أن يترك خلقه سدى معطلين من الأمر والنهي، ولا يرسل إليهم رسله، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هملاً كالأنعام، فقد ظن به ظن السوء. ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي فيها المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، ويبين لخلقهم حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين، فقد ظن به ظن السوء. ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريم على امتثال أمره ويبطله عليه بلا سبب من العبد، وأنه يعاقبه بما لا صنيع له فيه، ولا اختيار له، ولا قدرة ولا إرادة في حصوله، بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به، أو ظن أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءه ورسله ويجريها على أيديهم، يضلون بها عباده، وأنه يحسن منه كل شيء حتى تعذيب من أفنى عمره في طاعته، فيخلده في الجحيم أسفل السافلين، وينعم من استنفذ عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين في الحسن سواء عنده، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق، وإلا فالعقل لا يقتضي بقبح أحدهما وحسن الآخر - فقد ظن به ظن السوء. ومن ظن به أنه أخير عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل، وترك الحق لم يخبر به، وإنما رمز إليه رموزاً بعيدة، وأشار إليه إشارات ملفزة، لم يصرح به، وصرح دائماً بالتشبيه والتتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير تأويله، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي، أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه، وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته أن يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان - فقد ظن به ظن السوء. فإنه إن قال إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه، فقد ظن بقدرته العجز. وإن قال إنه قادر ولم يبين، وعدل عن البيان، وعن التصريح بالحق، إلى ما يوهم، بل يوقع في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد - فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء. وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون

اللّه ورسوله . وإن الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم . وأما كلام الله فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال، وظاهر كلام المتهوكين الحيارى هو الهدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله . فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء . ومن الظانين به غير الحق، ظن الجاهلية . ومن ظن به يكون في ملكه ما يشاء ولا يقدر على إيجاده وتكوينه - فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن به أنه كان معطلاً من الأزل إلى الأبد، عن أن يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدره على الفعل، ثم صار قادراً عليه بعد أن لم يكن قادراً - فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن به أنه ليس فوق سماواته على عرشه، بائناً من خلقه، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين، وإلى الأمكنة التي يرغب عن ذكرها، وأنه أسفل كما أنه أعلى، ومن قال سبحانه ربي الأسفل، كمن قال سبحانه ربي الأعلى - فقد ظن به أقبح الظن .

ثم قال : وبالجمله فيمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه، ووصفه به ورسله، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله - فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن أن أحداً يشفع عنده بدون إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه، ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه، فيدعونهم ويخافونهم، ويرجونهم - فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه .

ثم قال : ومن ظن به أنه إذا صدقه في الرغبة والرغبة وتضرع إليه وسأله واستعان به وتوكل عليه، أنه يخيبه ولا يعطيه ما سأله - فقد ظن به ظن السوء . وظن به خلاف ما هو أهله .

ثم قال : ومن ظن به أنه إن عصاه أو أسخطه وأوضع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه ولياً، ودعا من دونه ملكاً أو بشراً، حياً أو ميتاً، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه، ويخلصه من عذابه - فقد ظن به ظن السوء . وذلك زيادة في بعده من الله، وفي عذابه . ومن ظن به أنه يسلط على رسوله محمد أعداءه تسليطاً مستقراً دائماً في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيته، وظلموا أهل بيته، وسلبوهم حقهم، وأذلوهم، وكان العزة والغلبة والقهر لأعدائه وأعدائهم دائماً من غير جرم ولا ذنب لأوليائه وأهل الحق، وهو يرى قهرهم لهم، وغصبتهم إياهم حقهم، وتبديلهم دين نبيهم، وهو يقدر على نصر أوليائه، وحزبه وجنده، ولا ينصرهم ولا يديلهم، بل يديل أعداءهم عليهم أبداً، أو أنه لا يقدر على

ذلك، بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته، ثم جعل أعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعيه في حضرته، تسلم أمته عليه وعليهم كل وقت (كما تظنه الراضية) - فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه، سواء قالوا إنه قادر على أن ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر، أو أنه غير قادر على ذلك. فهم قادحون في قدرته أو في حكمته وحمده، وذلك من ظن السوء به. ولا ريب أن الرب الذي فعل هذا بغيض إلى من ظن به ذلك، غير محمود عندهم، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك، لكن رفقاً بهذا الظن الفاسد بخرق أعظم منه، واستجاروا من الرمضاء بالنار، فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا قدرة على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يقدر على أفعال عباده، ولا يدخل تحت قدرته، فظنوا به ظن إخوانهم المجوس والثنية بربهم. وكل مبطل وكافر ومبتدع ومقهور مستذل، فهو يظن بربه هذا الظن، وإنه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه. فكثر الخلق، بل كلهم، إلا من شاء الله، يظنون بالله غير الحق وظن السوء. فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخوس الحق، ناقص الحظ، وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربي ومنعني ما أستحقه، ونفسي تشهد عليه بذلك، وهو بلسانه ينكره، ولا يتجاسر على التصريح به. ومن فتش نفسه، وتغلغل في معرفة دفائنها وطواياها، رأى ذلك فيها كامناً كمن النار في الزناد، فاقدح زناد من شئت ينبئك شراره عما في زناده، ولو فتشت من فتشته، لرأيت عنده تعبتا على القدر، وملامة له، واقتراحاً عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقل ومستكثر، وفتش نفسك هل أنت سالم من ذلك:

فإن تنج منها تنج من ذي عزيمة وإلا فإني لا أخالك ناجياً

فليعتن اللبيب الناصح نفسه بهذا الموضع، وليتب إلى الله ويستغفره كل وقت، من ظنه بربه ظن السوء. وليظن السوء بنفسه التي هي مادة كل سوء، ومنبع كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وأرحم الراحمين، الغني الحميد، الذي له الغنى التام، والحمد التام، والحكمة التامة، المنزه عن كل سوء، في ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه. فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه، وصفاته كذلك. وأفعاله كذلك، كلها حكمة ومصالحة ورحمة وعدل. وأسمائه كلها حسنى. والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾.

ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل بقوله: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي هل لنا من أمر التدبير والرأي من شيء، استفهام على سبيل

الإنكار. أي ما لنا أمر يطاع. ونظيره ما حكاه الله عنهم أنهم قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]. وذلك أن عبد الله بن أبي لما شاوره النبي ﷺ في هذه الواقعة، أشار عليه بأن لا يخرج من المدينة، ثم إن الصحابة الحوا على النبي ﷺ في أن يخرج إليهم، كما تقدم: ولما رجع عبد الله بن أبي بمن معه، وأخبر بكثرة القتلى من بني الخزرج، قال: هل لنا من الأمر شيء؟ يعني أن محمداً ﷺ لم يقبل قولي حين أمرته بأنه يبقى في المدينة ولا يخرج منها ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أي التدبير كله لله، فإنه تعالى قد دبر الأمر كما جرى في سابق قضاؤه فلا مرد له.

قال الإمام ابن القيم قدس الله روحه: ليس مقصودهم بقولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَهُنَا﴾. إثبات القدر، ورد الأمر كله إلى الله. ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى لما ذموا عليه، لما حسن الرد عليهم بقوله: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾. ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية. ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل ههنا هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم، ويسمعون منهم، لما أصابهم القتل، ويكون النصر والظفر لهم. فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل، الذي هو ظن الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل، الذين يزعمون، بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بد من نفاذه، أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾. فلا يكون إلا ما سبق قضاؤه وقدره، وجرى به علمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا يد، شاء الناس أم أبوا. وما لم يشأ لم يكن، شاء الناس أو لم يشأوه. وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلى دفعه، سواء كان لكم من الأمر شيء أو لم يكن، وأنكم لو كنتم في بيوتكم، وقد كتب القتل على بعضكم، لمخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بد. سواء أن يكون لهم من الأمر شيء أو لم يكن. وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القدرية النفاة، الذين يجوزون أن يقع ما لا يشأه الله، وأن يشاء ما لا يقع - انتهى -

﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي يضمرون فيها، أو يقولون فيما بينهم بطريق الخفية ﴿مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ﴾ لكونه لا يرضاه الله تعالى. ثم بين ذلك بعد إجماله فقال ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ﴾ أي المسموع ﴿شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَهُنَا﴾ أي ما غلبنا، أو ما قتل من قتل منا، لانا كنا نمكث في المدينة ولا نخرج إلى العدو. ولما أخبر تعالى بما أخفوه جهلاً منهم، ظناً أن الحذر يفني من القدر، أمره تعالى بالرد عليهم بقوله

﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ أي أجمع رأيكم على أن لا تبرحوا من منازلكم انتم والمقتولون ﴿لَبُرَزَ﴾ أي خرج ﴿الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ في اللوح المحفوظ ﴿إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي التي قدر الله قتلهم فيها، ولم يشبتوا في ديارهم، لأنه يوقع في قلوبهم الخروج إمضاء لقدره وحكمه المحتوم الذي لا يقع خلافه ولا يرد، لقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]. وفيه مبالغة في رد مقالتهم الباطلة، حيث لم يقتصر على تحقيق نفس القتل، بل عين مكانه أيضا. وفي التعبير بـ (مضاجعهم) من إجلالهم وتكريمهم ما لا يخفى على صاحب الذوق السليم. ﴿وَلِيَسْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أي ليعاملكم معاملة الممتحن، ليستخرج ما في صدوركم من الإخلاص والنفاق، ليجعله حجة عليكم، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيمانا وتسليما، والمنافق ومن في قلبه مرض لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه؛ وهو علة لفعل مقدر قبلها معطوفة على علل لها أخرى مطوية، للإيذان بكثرتها. كأنه قيل: فعل ما فعل لمصالح جملة وليستلي... الخ، أو لفعل مقدر بعدها، أي: وللإبتلاء المذكور فعل ما فعل، لا لعدم العناية بأمر المؤمنين. وجعلها عللا لـ (برز) باباه الذوق السليم. فإن مقتضى المقام بيان حكمة ما وقع يومئذ من الشدة والهول، لا بيان حكمة البروز المفروض - أفاده أبو السعود - ثم ذكر تعالى حكمة أخرى بقوله ﴿وَلِيَمْحُصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي يخلصه وينقيه ويهذبه، فإن القلوب يخالطها بغلبة الطباع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة - ما يضاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى. فلو تركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة، ولم تتمحص منه. فاقترضت حكمة العزيز الرحيم أن يقضي لها من المحن والبلاء، ما يكون كاللدواء الكريه لمن عرض له داء. إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاك. فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قتل منهم، تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأبيدهم وظفرهم بعدوهم. فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا - أفاده ابن القيم.

وقال القاشاني: البلاء سوط من سباط الله، يسوق به عباده إليهم بتصفيتهم عن صفات نفوسهم، وإظهار ما فيهم من الكمالات، وانقطاعهم من الخلق إلى الحق. ولهذا كان متوكلا بالانبياء، ثم الامثل فالامثل. وقال رسول الله ﷺ بيانا لفضله: ما أودى نبي مثل ما أوديت. كأنه قال: ما صفى نبي مثل ما صفيت. ولقد أحسن من قال:

لله در الثائبات فإنها صدا اللثام وصيقل الاحرار

إذ لا يظهر على كل منهم إلا ما في مكنن استعداده.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي الضمائر الملازمة لها، وعد ووعيد. ثم أخبر تعالى عن تولي من تولي من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ أي عن القتال ومقارعة الأبطال ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ أي جمع المسلمين وجمع المشركين ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي حمله على الزلل بمكر منه. مع وعد الله بالنصر ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي بشؤم بعض ما اكتسبوه بهم من الذنوب، كترك المركز، والميل إلى الغنيمة، مع النهي عنه، فمنعوا التأييد وقوة القلب. قال ابن القيم: كانت أعمالهم جنداً عليهم ازداد بها عدوهم قوة. فإن الأعمال جند للعبد، وجند عليه ولا بد للعبد في كل وقت من سرية من نفسه تهزمه أو تنصره. فهو يمد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتل بها، وينعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه. فأعمال العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاه من الخير والشر. والعبد لا يشعر، أو يشعر ويتعمى. ففرار الإنسان من عدوه، وهو يطيقه، إنما هو بجند من عمله، بعثه له الشيطان واستزله به. ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي بالاعتذار والدم لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق، ولا شك أنه كان عارضاً عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي يغفر الذنب ويحلم عن خلقه، ويتجاوز عنهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَأْتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهم المنافقون القائلون: ﴿لَوْ

كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا ﴿١﴾ ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي سافروا فيها للتجارة فاصيبوا بفرق أو قتل ﴿ أَوْ كَانُوا ﴾ أي إخوانهم ﴿ غَزَى ﴾ جمع غاز فاصيبوا باصطدام أو قتل ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا ﴾ أي مقيمين ﴿ مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ قال أبو السعود: ليس المقصود بالنهي عدم مماثلتهم في النطق بهذا القول، بل في الاعتقاد بمضمونه والحكم بموجبه.

أقول: بل الآية تفيد الأمرين. أعني حفظ الاعتقاد المقصود أولاً وبالذات، وحفظ المنطق مما يوقع في إضلال الناس، ويخل بالمقام الإلهي، كما بينته السنة، وسنذكره في التنبيه الآتي.

وقوله ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ ﴾ أي القول ﴿ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ متعلق بـ (قالوا) على أن اللام لام العاقبة، مثلها في ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨] أي قالوا ذلك واعتقدوه ليكون حسرة في قلوبهم. والمراد بالتعليل المذكور بيان عدم ترتب فائدة ما، على ذلك أصلاً ﴿ وَاللَّهُ يُخَيِّمُ وَيُمِيتُ ﴾ رد لقولهم الباطل، إثر بيان غائلته. أي هو المؤثر في الحياة والممات وحده، من غير أن يكون للإقامة أو للسفر مدخل في ذلك، فإنه تعالى قد يحيي المسافر والغازي مع اقتحامهما لموارد الحتوف، ويميت المقيم مع حيازته لأسباب السلامة. وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال عند موته: ما في موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة، وها أنا ذا أموت كما يموت العير. فلا نامت أعين الجبناء! ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ تهديد للمؤمنين في مماثلة من ذكر.

قال بعض المفسرين: ثمرة الآية أنه لا يجوز التشبه بالكفار. قال الحاكم: وقد يكون منه ما يكون كفراً. وفيها أيضاً دلالة على أنه لا يسقط وجوب الجهاد بخشية القتل.

تنبيه:

أشعرت الآية بوجوب حفظ المنطق مما يشاكل ألفاظ المشركين من الكلمات المنافية للعقيدة الإسلامية كما ذكرنا. وقد عقد الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) فصلاً في هديه ﷺ في حفظ النطق واختيار الألفاظ قال:

كان ﷺ يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن ألفاظ وأجملها وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش. إلى أن قال: ومن ذلك نهيه ﷺ (١)

(١) أخرجه مسلم في: القدر، حديث ٣٤ ونصه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير. اجرص على ما ينفعك واستعن =

عن قول القائل بعد فوات الأمر: لو أني فعلت كذا وكذا. وقال: إنها تفتح عمل الشيطان. وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: قدر الله، وما شاء فعل. وذلك لأن قوله: لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني أو لم أقع فيما وقعت فيه، كلام لا يجدي عليه فائدة البتة. فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره، وغير مستقبل عثرته بـ (لو). وفي ضمن (لو) ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه، لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه، فإن ما وقع مما يتمنى خلافه، إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيعته. فإذا قال: لو أني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع، فهو محال، إذ خلاف المقدر المقضي محال. فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً. وإن سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله: لو أني فعلت لدفعت ما قدر علي. فإن قيل: ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له، إذ تلك الأسباب التي تمنأها أيضاً من القدر، فهو يقول: لو وفقت لهذا القدر لاندفع به عني ذلك القدر، فإن القدر يدفع بعضه ببعض، كما يدفع قدر المرض بالدواء، وقدر الذنوب بالتوبة، وقدر العدو بالجهاد، فكلاهما من القدر. قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه. وأما إذا وقع فلا سبيل إلى دفعه، وإن كان له سبيل إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر فهو أولى به من قوله: لو كنت فعلته، بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف، ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عجز محض، والله يلوم على العجز، ويحب الكيس ويأمر به. والكيس هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسيئاتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير والأمر، وأما العجز فإنه يفتح عمل الشيطان. فإنه إذا عجز عما ينفعه وصار إلى الاماني الباطلة بقوله: لو كان كذا وكذا، ولو فعلت كذا، يفتح عمل الشيطان، فإن باب العجز والكسل. ولهذا استعاذ النبي ﷺ منهما. وهو مفتاح كل شر، ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال. فمصدرها كلها عن العجز والكسل، وعنوانها (لو)، فلذلك قال النبي ﷺ: فإن (لو) تفتح عمل الشيطان، فالتمني من أعجز الناس وأفلسهم، فإن المنى رأس أموال المفالميس، والعجز مفتاح كل شر، وأصل المعاصي كلها العجز، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التي تعرضه عن المعاصي، ويحول بينها وبينه، فيقع في المعاصي.

= بالله. ولا تعجز. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإن (لو) تفتح عمل الشيطان.

فجمع في هذا الحديث الشريف، في استعاذته ﷻ أصول الشر وفروعه ومباده وغاياته وموارده ومصادره. وهو مشتمل على ثمان خصال، كل خصلتين منها قرينتان فقال: أعوذ بك من الهم والحزن، وهما قرينان. فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين: فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً، فهو يحدث الحزن، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل، فهو يحدث الهم، وكلاهما من المعجز. فإن ما مضى لا يدفع بالحزن، بل بالرضاء والحمد والصبر والإيمان بالقدر، وقول العبد: قدر الله وما شاء فعل. وما يستقبل لا يدفع أيضاً بالهم. بل إما أن يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه، فلا يجزع منه، ويلبس له لباسه، ويأخذ له عدته، ويتأهب له أهبة اللاتقاة، ويستجن بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والانطراح بين يدي الرب تعالى، والاستسلام له، والرضا به رباً في كل شيء، ولا يرضى به رباً فيما يحبّ دون ما يكره. فإذا كان هكذا لم يرض به رباً على الإطلاق، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق.. فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة، بلا مضرتهما أكثر من منفعتهما، فإنهما يضعفان العزم، ويوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريق السير، أو ينكسانه إلى وراء أو يعوقانه ويقفانه أو يحجبانه عن العلم الذي كلما رآه شمر إليه، وجد في سيره، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقبة الهم والحزن عن شهواته وإرادته التي تضره في معاشه ومعاده، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم، أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه، الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والإنابة إليه، والتوكل عليه، والأنس به، والفرار إليه، والانقطاع إليه، ليردها بما يتلهاها به من الهموم والغموم والاحزان، والآلام القلبية، عن كثير من معاصيها وشهواتها المردية. وهذه القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار. وإن أريد بها الخير، كان حظها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السجن، حتى تتخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله، والأنس به، وجعل محبته في محل ديبب خواطر القلب ووساوسه، بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره، هو المستولي على القلب الغالب عليه، الذي متى فقده، فقد قوته، الذي لا قوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه، ولا سبيل إلى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي أعظم أمراضه، وأفسدها له، إلا بذلك، ولا بلاغ إلا بالله وحده، فإنه لا يوصل إليه إلا هو، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، ولا يدل عليه إلا هو، وإذا أراد عبده لأمر هياه له، فمنه الإيجاد ومنه

الإعداد ومنه الإمداد. وإذا أقامه في مقام، أي مقام كان، فبحمده أقامه فيه، وحكمته أقامته فيه، ولا يليق به غيره، ولا يصلح له سواه، ولا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع، ولا يمنع عبده حقاً هو للعبد، فيكون بمنعه ظالماً، بل منعه ليتوسل إليه بمحابه ليعطيه، وليتضرع إليه ويتذلل بين يديه ويتسلفه ويعطي فقره إليه حقه. بحيث يشهد في كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة إليه، على تعاقب الأنفاس. وهذا هو الواقع في نفس الامر وإن لم يشهده. فلم يمنع عبده ما العبد محتاج إليه، بخلاً منه ولا نقصان من خزائنه ولا استثناءً عليه بما هو حق للعبد. بل منعه ليرده إليه وليعزه بالتذلل له، وليغنيه بالافتقار إليه، وليجبره بالانكسار بين يديه، وليذيقه بمرارة المنع، حلاوة الخضوع ولذة الفقر. وليلبسه خلعة العبودية، ويوليه بعزله أشرف الولايات، وليشهده حكمته في قدرته، ورحمته في عزته، وبره ولطفه في فقره. وأن منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تاديبٌ وامتحانه محبة وعطية وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه. وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه. وحكمته وحمده أقاماه في مقامه الذي لا يليق به سواه ولا يحسن أن يتخطاه، انتهى.

ثم أشار تعالى إلى أن الموت في سبيل الله ليس مما يوجب الحسرة حتى يحذر منه. بل هو مما يوجب الفرح والسرور، فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتْتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (١٥٧)

﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتْتُمْ﴾ أي فيه من غير قتال ﴿لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي لذنوبكم تنالكم ﴿وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ أي الكفرة من منافع الدنيا وطيباتها الغانية.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَيْنَ مُتْتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١٥٨)

﴿وَلَيْنَ مُتْتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ على أي وجه كان حسب القضاء السابق ﴿لِإِلَى اللَّهِ﴾ أي الذي هو متوفيكم لا غيره ﴿تُحْشَرُونَ﴾ فيجزيكم بأعمالكم.

لطائف:

الاولى: أطال نحاة المفسرين في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا﴾

الخ. من الوجوه النحوية في (إذا) هنا، وإنه ربما يتبادر أن الموقع لـ (إذ) لالها حيث إن متعلقها وهو (قالوا) ماض. و (إذا) ظرف لما يستقبل. فمن قائل بان (إذا) لحكاية الحال الماضية، ومن قائل بأنها للاستمرار. وقيل: إن (كفروا) و (قالوا) مراد بهما المستقبل. وفي كل مناقشات وتعسفات. والحق أنها تكون للمضي أيضاً. قال المجد الفيروز آبادي: وتجيء (إذا) للماضي كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. فلا إشكال.

ونقل الزازي عن قطرب: أن كلمة (إذ) و(إذا) يجوز إقامة كل واحدة منهما مقام الأخرى. قال الرازي: وهذا الذي قاله قطرب كلام حسن، وذلك لانا إذا جوزنا إثبات اللغة بشعر مجهول منقول عن قائل مجهول، فلأن يجوز إثباتها بالقرآن العظيم أولى. ثم قال: وكثيراً أرى النحويين يتحيرون في تقرير الالفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهول فرحوا به. وأنا شديد التعجب منهم. فإنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلاً على صحته، فلان يجعلوا ورود القرآن به دليلاً على صحته كان أولى، انتهى.

الثانية: الجمهور على ضم الميم في قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَمِّمٌ﴾ وهو الأصل لان الفعل منه يموت. ويقرأ بالكسر وهو لغة طائية. يقال مات يمات مثل خاف يخاف فكما تقول خفت تقول مت.

الثالثة: قدم القتل على الموت في الأولى لانه أكثر ثواباً وأعظم عند الله. فترتيب المغفرة والرحمة عليه أقوى. و قدم الموت في الثانية لانه أكثر. وهما مستويان في الحشر.

القول في تأويل قوله تعالى:

فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾ أي للذين تولوا عنك حين عادوا إليك بعد الانهزام، وللمؤمنين عموماً كما قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. و (ما) مزيدة للتوكيد أو نكرة. و (رحمة) بدل منها مبین لإيهامها. والنون للتفخيم، أي ما لنت هذا اللين الخارق للعادة، مع ما سبب فعلهم من

الغضب الموجب للعنف والسطوة لا سيما مع اعتراض من اعترض على ما أشار به، إلا بسبب رحمة عظيمة ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾ أي سيء الخلق خشن الكلام ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ أي قاسيه وشديده. تعاملهم بالعنف والجفا ﴿لَانْفَضُّوا﴾ أي تفرقوا ﴿مِنْ حَوْلِكَ﴾ فلم يسكنوا إليك فلا تتم دعوتك. ولكن الله جعلك سهلاً سهلاً طليفاً باراً رؤوفاً رحيماً. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ أي فيما فرطوا في حقك كما عفا الله عنهم ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إتماماً للشفقة عليهم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي أمر الحرب وغيره تودداً إليهم وتطيباً لنفوسهم واستظهاراً بآرائهم وتمهيداً لسنة المشاورة في الأمة. وقد ساق العلامة الرازي وجوهاً أخرى في فائدة أمره تعالى له عليه الصلاة والسلام بمشاورتهم. منها: أنه ﷺ، وإن كان أكمل الناس عقلاً، إلا أن علوم الخلق متناهية. فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله. لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا، فإنه ﷺ قال^(١): أنتم أعرف بأمور دنياكم. ومنها: أن الأمر بمشاورتهم لا لاجل أنه ﷺ محتاج إليهم، ولكن لاجل أنه إذا شاورهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصح في تلك الواقعة فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله. وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد. انتهى.

وقد ثبت مشاورته ﷺ لأصحابه في عدة أمور: منها أنه شاورهم في يوم بدر^(٢) في الذهاب إلى العير. فقالوا: يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر

(١) أخرجه ابن ماجة في: الرهون، ١٥ - باب تلقيح النخل، حديث ٢٤٧٠ ونصه: عن طلحة بن عبيد الله قال: مررت مع رسول الله ﷺ في نخل. فرأى قوماً يلقحون النخل. فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى. قال: «ما أظن ذلك يغني شيئاً فبلغهم فتركوه. فنزلوا عنها. فبلغ النبي ﷺ فقال: «إنما هو الظن إن كان يغني شيئاً فاصنوه. فإنما أنا بشر. وإن الظن يخطئ ويصيب.» ولكن ما قلت لكم: قال الله - فلن أكذب على الله. وحديث ٢٤٧١ ونصه: عن عائشة أن النبي ﷺ سمع أصواتاً، فقال: «ما هذا الصوت؟» قالوا: النخل يؤبرونها. فقال: «لو لم يفعلوا لصلح.» فلم يؤبروا عامئذ، فصار شيئاً. فذكروا للنبي ﷺ فقال: «إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشانكم به. وإن كان من أمور دينكم، فإلي.»

(٢) أخرجه مسلم في: الجهاد، حديث ٨٣ ونصه: عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان. قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه. ثم تكلم عمر فأعرض عنه. فقام سعد بن عباد فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها. ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرأ ووردت عليهم روايا قريش... الخ.

لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى^(١): ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾. ولكن نقول: اذهب فنحن معك وبين يديك، وعن يمينك وشمالك مقاتلون. وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو. فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم. وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ. فابى ذلك عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عباد فترك ذلك. وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين فقال له الصديق: إنا لم نجئ لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين فأجابته إلى ما قاله.

وقال ﷺ في قصة الإفك^(٢): أشيروا عليّ، معشر المسلمين، في قوم ابنوا أهلي ورموهم. وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء. وأبنوهم بمن، والله، ما علمت عليه إلا خيراً. واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها. فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها. أفاده الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى.

قال الخفاجي: في الآية إرشاد إلى الاجتهاد وجوازه بحضرته ﷺ. وقال الرازي: دلت على أنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي. والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة، فلهذا كان مأموراً بالمشاورة، انتهى.

وقال بعض المفسرين: ثمرة الآية وجوب التمسك بمكارم الاخلاق وخصوصاً لمن يدعو إلى الله تعالى ويأمر بالمعروف. ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ أي بعد المشاورة على أمر واطمأنت به نفسك ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ في الإعانة على إضفاء ما عزمته، لا على المشورة وأصحابها. قال الرازي: دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه، كما يقول بعض الجهال. وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل، بل

(١) أخرجه البخاري في: المغاري، ٤ - باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَفِيئُونَ رَبُّكُمْ فاستجاب لكم﴾ الآية ونصه: عن ابن مسعود قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً، لأن آكون صاحبه أحب إليّ مما عدل به. أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين. فقال: لا نقول كما قال قوم موسى. اذهب أنت وربك فقاتلا. ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك. فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره. يعني قوله.

(٢) أخرجه البخاري في: المغازي، ٣٤ - باب حديث الإفك. وهو حديث جليل القدر. وفيه نزلت براءة سيدتنا أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها من السماء.

التوكل هو ان يراعي الإنسان الاسباب الظاهرة، ولكن لا يعول بقلبه عليها بل يعول على عصمة الحق ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنْ نَصْرَكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ

بَعْدِهِ. وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾

﴿إِنْ نَصْرَكُمْ اللَّهُ﴾ كما نصركم يوم بدر ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ كما فعل يوم أحد ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ استفهام إنكاري مفيد لانتفاء الناصر ذاتاً وصفة وبطريق المبالغة. وهذا تنبيه على أن الأمر كله لله، وترغيب في الطاعة، وفيما يستحقون به النصر من الله تعالى والتأييد. وتحذير من المعصية، ومما يستوجبون به العقوبة بالخذلان. كذا في الكشاف. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي وليخص المؤمنون ربهم بالتوكل والتفويض إليه، لعلمهم أنه لا ناصر سواه، ولأن إيمانهم يوجب ذلك ويقتضيه - كذا في الكشاف -.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ

نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ قرئ بالبناء للمعلوم، أي ما صح وما تأتي لنبي من الأنبياء أن يخون في المغنم، بعد مقام النبوة وعصمة الأنبياء عن جميع الرذائل، وعن تأثير دواعي النفس والشيطان فيهم؛ وبالبناء للمجهول، أي ما صح أن ينسب إلى الغلول ويخون.

روى أبو داود والترمذي^(١) عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾، في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ...﴾ الآية. قال الترمذي: حسن غريب. ورواه ابن مردويه عن ابن عباس أيضاً، ولفظه: اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فقد، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ...﴾ الآية - وهذا تنزيه لمقامه ﷺ الرفيع وتنبيه على

(١) أخرجه الترمذي في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ١٧ - حدثنا قتيبة.

عصمته. ثم أشار إلى وعيد الغلول بقوله ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي بعينه، حاملاً له على ظهره، ليفتضح في المحشر، كما روى الشيخان^(١) عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: لا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بِعَمِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتِكَ - لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله اغنني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلفتك - لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها صياح فيقول: يا رسول الله اغنني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلفتك - لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله اغنني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلفتك - لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله اغنني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت - لفظ مسلم. وروى البخاري^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له (كركرة) فمات، فقال رسول الله ﷺ، هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها - وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين - أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي - وروى عبد الله ابن الإمام أحمد^(٤) عن عيادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم فيقول: ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه. إياكم والغلول، فإن الغلول خزى على صاحبه يوم القيامة، أدوا المخيط والمخيط وما فوق ذلك. وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر والسفر. فإن الجهاد باب من أبواب الجنة. إنه لينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم. وروى ابن

(١) أخرجه مسلم في: الإمارة، حديث ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في: الجهاد، ١٩ - باب القليل من الغلول.

(٣) أخرجه أبو داود في: الجهاد، ١٣٣ - باب في تعظيم الغلول، حديث ٢٧١٠.

(٤) أخرجه في المسند ٥ / ٣٣٠.

ماجة بعضه . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد . فلان شهيد . حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد . فقال رسول الله ﷺ : كلا إني رأيته في النهار في بردة غلها أو عباءة . ثم قال رسول الله ﷺ : يا ابن الخطاب ! اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت : إلا إنه لا يدخل الجنة إلا المومنون . وكذا رواه مسلم^(١) والترمذي . وروى أبو داود^(٢) عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنيمة أمر بلالاً فينادي في الناس فيجوزوا بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة . فقال : اسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجيء؟ فاعتذر . فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة . فلن أقبله منك .

تنبيه :

من المفسرين من جعل الإتيان بالغلول يوم القيامة مجازاً عن الإتيان بإثمه تعبيراً بما غلّ عما لزمه من الإثم مجازاً . قال أبو مسلم : المراد أن الله تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويعززه عليه يوم القيامة ويجازيه لأنه لا يخفى عليه خافية . وقال أبو القاسم الكعبي : المراد أنه يشتهر بذلك، مثل اشتهاه من يحمل ذلك الشيء . وناقشهما الرازي بأن هذا التأويل يحتمل، إلا أن الأصل المعتبر في علم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ على الحقيقة، إلا إذا قام دليل يمنعه منه، وههنا لا مانع من الظاهر، فوجب إثباته - انتهى . ومما يؤيده قوله ﷺ « له رغاء، له حمحمة... » الخ الظاهر في الحقيقة زيادة في النكال .

﴿ ثُمَّ تَوَلَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ ﴾ تعطى جزاء ما كسبت وافيًا، وإنما عمم الحكم ولم يقل : ثم يوفى ما كسب، ليكون كالبرهان على المقصود، والمبالغة فيه، فإنه إذا كان كل كاسب مجزيًا بعمله، فالغالب، مع عظم جرمه بذلك أولى ﴿ وَهُمْ ﴾ أي الناس المدلول عليهم بكل نفس ﴿ لَا يَظْلَمُونَ ﴾ فلا ينقص ثواب مطيعهم، ولا يزداد في عقاب عاصيهم .

(١) أخرجه مسلم في : الإيمان، حديث ١٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو في : الجهاد، ١٣٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله، حديث ٢٧١٢، بهذا النص .
وأخرجه في المسند أيضاً عن عبد الله بن عمرو، حديث ٦٩٩٦ .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَنَا اللَّهُ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَمِثْلُ الْمَصِيرِ﴾

﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَنَا اللَّهُ﴾ بالطاعة ﴿كَمَنْ بَاءَ﴾ رجع ﴿بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ﴾ بسبب المعاصي كالفال ومن شاكله ﴿وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَمِثْلُ الْمَصِيرِ﴾.

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرَاتِهِمَّا يَعْمَلُونَ﴾

﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي طبقات متفاوتة، تشبيهه بليغ، ووجه ما بينهم من تباين الأحوال في الثواب والعقاب، كالدرجات في تفاوتها علواً وسفلاً.

قال القاشاني: أي كل من أهل الرضا وأهل السخط ذور درجات متفاوتات، أو هم مختلفون اختلاف الدرجات.

﴿وَاللَّهُ بِصِيرَاتِهِمَّا يَعْمَلُونَ﴾ أي بأعمالهم، فيجازيهم على حسبها.

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾

ضَلَالٍ مُبِينٍ

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ﴾ أي انعم ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي من جنسهم، عربياً مثلهم، ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته، والانتفاع به. ولما لم ينتفع بهذا الإتمام إلا أهل الإسلام خصوا بالذكر، وإلا فبعثته ﷺ إحصان إلى العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعني القرآن بعد ما كانوا أهل جاهلية، لم يترق أسماعهم شيء من الوحي ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يطهرهم من الذنوب والشرك بدعوته ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ أي القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ أي السنة ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل بعثته ﷺ وتزكيتهم ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ أي ظاهر من عبادة الأوثان، وأكل الخبائث، وعدوان بعضهم على بعض، وسواها، فنقلوا ببعثته ﷺ من الظلمات إلى النور، وصاروا أفضل الأمم في العلم والزهد والعبادة، فعظمت المنة لله تعالى عليهم بذلك. قال الرازي:

وفي قوله تعالى ﴿ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ وجه آخر من المنة، وذلك أنه صار شرفاً للعرب، وفخراً لهم، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]. وذلك لان الافتخار بإبراهيم عليه السلام كان مشتركاً فيه بين اليهود والنصارى والعرب، ثم إن الاولين كانوا يفتخرون بموسى وعيسى والتوراة والإنجيل. فما كان للعرب ما يقابل ذلك. فلما بعث الله محمداً، وانزل عليه القرآن، صار شرف العرب ذلك زائداً على شرف جميع الأمم.

ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا القول أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم وبسبب أعمالهم فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

أَوْلَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا أَقْلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

﴿ أَوْلَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا ﴾ الهمة للتعقير والتفجير، والواو عاطفة للجملة على ما سبق من قصة أحد، أو على محذوف مثل: أفعلتم كذا وقتلتم. و (لما) ظرفه المضاف إلى أصابتم، أي حين أصابتمكم مصيبة، وهي قتل سبعين منكم يوم أحد، والحال أنكم نلتهم ضعفيها يوم بدر من قتل سبعين منهم وأسر سبعين: من أين هذا أصابنا وقد وعدنا الله النصر ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ أي مما اقترفته أنفسكم من مخالفة الأمر بترك المركز، فإن الوعد كان مشروطاً بالثبات والمطاوعة. قال ابن القيم: وذكر سبحانه هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السورة المكية فقال: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حُسْنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩] فالحسنة والسيفة ههنا النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله من بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك، فالاول فضله، والثاني عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جار عليه فضله، ماض فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه. وختم الآية الأولى بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بعد قوله: ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾. إعلماً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادل قادر، وفي ذلك إثبات القدر والسبب. فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه، فالاول ينفي الجبر، والثاني ينفي القول بإبطال القدر، فهو شاكل قوله: ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]. وفي

ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة، وهي أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلموا على سواه. كشف هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله:

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانِ﴾ جمع المسلمين وجمع المشركين يوم أحد ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي فهو كائن بقضائه وتخليته الكفار، فالإذن هنا هو الإذن الكوني القدري، لا الشرعي الديني، كقوله في السحر: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير بقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنِتَلُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾

﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ أي ليعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزاً ظاهراً ﴿وَقِيلَ لَهُمْ﴾ عطف على (نافقوا) داخل معه في حيز الصلة. أو كلام مبتدأ ﴿تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ يعني إن لم تقاتلوا لوجه الله تعالى فقاتلوا دفعاً عن أنفسكم وأموالكم ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ أي لكنه ليس إلا إلقاء النفس في التهلكة ﴿هُمْ﴾ أي بهذا القول ﴿لِلْكَفْرِ﴾ في الظاهر ﴿يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ في الظاهر مع أنه لا إيمان لهم في الباطن أصلاً.

فالتان:

الأولى - قال ابن كثير: استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان.

الثانية - قال الواحدي: هذه الآية دليل على أن من أتى بكلمة التوحيد لم يكفر، ولم يطلق القول بتكفيره. لأنه تعالى لم يطلق القول بكفرهم، مع أنهم كانوا

كافرين، لإظهارهم القول بلا إله إلا الله محمد رسول الله - انتهى .

﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ اي يظهرون خلاف ما يضمرون، لا تواطئ قلوبهم السننهم بالإيمان، وقوله ﴿ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ تأكيد على حد: ﴿ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٣٨] . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ .

القول في تاويل قوله تعالى:

الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرءُوا عَنَ أَنْفُسِكُمْ

الْمَوْتِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾

﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ اي من اجل اقاربهم من قتلى أحد ﴿ وَقَعَدُوا ﴾ اي والحال قد قعدوا عنهم خذلانا لهم ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ اي في الرجوع ﴿ مَا قُتِلُوا ﴾ كما لم نقتل ﴿ قُلْ ﴾ كأنكم تزعمون ادعاء القدرة على دفع الموت ﴿ فَادْرءُوا ﴾ اي ادفعوا ﴿ عَنَ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتِ ﴾ اي فإنها اقرب إليكم من انفسهم ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ في ان الموت يعني منه حذر، والمعنى ان عدم قتلكم كان بسبب انه لم يكن مكتوباً عليكم، لا بسبب انكم دفعتموه بالقيود، مع كتابته عليكم، فإن ذلك مما لا سبيل إليه .

قال ابن القيم: وكان من الحكمة تقديره تعالى في هذه الواقعة تكلم المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا رد الله عليهم، وجوابه لهم، وعرفوا مواد النفاق، وما يؤول إليه، وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة. فله كمن حكمة في ضمن هذه القصة بالغة، ونعمة على المؤمنين سابعة، وكم فيها من تحذير وتخويف، وإرشاد وتنبيه، وتعريف بأسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتها .

القول في تاويل قوله تعالى:

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣٩﴾

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ كلام مستأنف مسوق لبيان ان القتل الذي يحذرونه ويحذرون الناس منه، ليس مما يحذر، بل هو من اجل المطالب التي يتنافس فيها المتنافسون، إثر بيان ان الحذر لا يجدي ولا يعني، أي لا تحسبنهم امواتاً تعطلت ارواحهم ﴿ بَلْ ﴾ هم ﴿ أَحْيَاءُ ﴾ فوق الدنيا لانهم مقربون ﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ إذ بذلوا له ارواحهم، لا بمعنى بقاء ارواحهم ورجوعها إليه، لمشاركة

أرواح غيرهم في ذلك، بل بمعنى أنهم ﴿يُرْزَقُونَ﴾ رزق الأحياء، لا رزقاً معنوياً، بل حقيقياً. كما روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال (١): لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتاكل من ثمارها، وتاوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش. فلما وجدوا طيب مشربهم وماكلهم، حسن منقلبهم قالوا: ياليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب. فقال الله عز وجل: أنا ابلفهم عنكم، فانزل الله هؤلاء الآيات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ...﴾ الخ. هكذا رواه الإمام أحمد؛ ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه. وأخرج مسلم (٢) عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا...﴾ الخ. فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تاوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم إطلاعة فقال: هل تشتبهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتبه ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما راوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا.

وروى الإمام أحمد (٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الشهداء على بارق - نهر بباب الجنة - فيه قبة خضراء، يخرج إليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية - تفرد به أحمد - ورواه ابن جريح بإسناد جيد.

قال ابن كثير: وكان الشهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة. وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر، فيجتمعون هنالك، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح - والله أعلم - ثم قال: وقد روينا في مسند الإمام أحمد (٤) حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بان روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها، وتاكل من ثمارها، وترى ما فيها من النظرة والسرور، وتشاهد ما أعد الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، فإن الإمام أحمد

(١) أخرجه في المسند / ١ / ٢٦٦ .

(٢) أخرجه مسلم في: الإمارة، حديث ١٢١ .

(٣) أخرجه في المسند / ١ / ٢٦٦ .

(٤) أخرجه في المسند / ٣ / ٤٥٥ .

رحمه الله رواه عن محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه. قوله: يعلق أي يأكل. وفي هذا الحديث أن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة، وأما أرواح الشهداء، فكما تقدم، في حواصل طير خضر، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بانفسها، فنسال الله الكريم المنان، أن يميئتنا على الإيمان - انتهى - .

تنبيه:

قال الواحدي: الأصح في حياة الشهداء، ما روي عن النبي ﷺ، أن أرواحهم في أجواف طير خضر، وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون .

وقال البيضاوي: الآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس، بل هو جوهر مدرك بذاته، لا يفنى بخراب البدن، ولا يتوقف عليه إدراكه وتالمه والتذاده، ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا...﴾ [غافر: ٤٦] الآية - .
وحديث: أرواح الشهداء في أجواف طير... الخ .

قال الشهاب: يعني ليس الإنسان مجرد البدن بدون النفس المجردة، بل هو في الحقيقة النفس المجردة، وإطلاقه على البدن لشدة التعلق بها، وهو جوهر مدرك لذاته، أي من غير احتياج إلى هذا البدن، لوصفه بعد مفارقتها بالتنعم ونحوه - انتهى .

وقال أبو السعود: في الآية دلالة على أن روح الإنسان جسم لطيف، لا يفنى بخراب البدن، ولا يتوقف عليه إدراكه وتالمه والتذاده. ومن قال بتجريد النفوس البشرية يقول: المراد أن نفوس الشهداء تتمثل طيوراً خضراً أو تتعلق بها فتلتذ بما ذكر - انتهى .

وقد أسلفنا في سورة البقرة، في مثل هذه الآية، زيادة على ذلك . فتذكر .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ - وَسَتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ

الْآخِوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني بما أعطاهم من الثواب والكرامة

والإحسان الذين لا يغتم فيه بسلبه ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ﴾ أي بإخوانهم المجاهدين الذين ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ لم يقتلوا فيلحقوا بهم ﴿مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ متعلق بـ (يَلْحَقُوا) والمعنى: أنهم بقوا من بعدهم وهم قد تقدموهم. أو لم يلحقوا بهم: لم يدركوا فضلهم ومنزلتهم ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بدل من (الذين)، بدل اشتمال مبين أن استبشارهم بحال إخوانهم لا بدواتهم، والمعنى: ويستبشرون بما تبين لهم من حال من تركوا خلفهم من المؤمنين. وهو أنهم يبعثون آمنين يوم القيامة، بشرهم الله بذلك، فهم مستبشرون به. وفي ذلك حال الشهداء واستبشارهم بمن خلفهم بعث للباقيين بعدهم على الجد في الجهاد، والرغبة في نيل منازل الشهداء.

القول في تأويل قوله تعالى:

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يسرون بما انعم الله عليهم، وما تفضل عليهم من زيادة الكرامة، وتوفير اجرهم عليهم.

قال أبو السعود: كرّر لبيان أن الاستبشار المذكور ليس بمجرد عدم الخوف والحزن، بل به وبما يقارنه من نعمة عظيمة، لا يقادر قدرها، وهي ثواب أعمالهم. ثم قال: والمراد بالمؤمنين: إما الشهداء، والتعبير عنهم بالمؤمنين للإيذان بسمو رتبة الإيمان، وكونه مناطاً لما نالوه من السعادة. وإما كافة أهل الإيمان من الشهداء وغيرهم، ذكرت توفية أجورهم على إيمانهم، وعدت من جملة ما يستبشر به الشهداء بحكم الاخوة في الدين - انتهى - .

وقال ابن القيم: إن الله تعالى عزى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم في سبيله أحسن تعزية والطفها وأدعاها إلى الرضا بما قضاه لهم بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ...﴾ الآيات - فجمع لهم إلى الحياة الدائمة، منزلة القرب منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضا، بل هو كمال الرضا، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته، وذكرهم سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو أعظم مننه، ونعمه عليهم، التي قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي منته عليهم بإرسال رسول من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم من

الضلال، الذي كانوا فيه قبل إرساله، إلى الهدى، ومن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم. فكل بلية ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخبر العظيم له، أمر يسير جداً في جنب الخير الكثير. كما ينال الناس بأذى المطر، في جنب ما يحصل لهم به من الخير. وأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم، ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره ليوحده ويتكلموا عليه، ولا يخافوا غيره. وأخبرهم بما له فيها من الحكم، لئلا يتهموا في قضائه وقدره، وليتعرف إليهم بأنواع صفاته وأسمائه. وسلاهم بما أعطاهم مما هو أجل قدراً وأعظم خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزاهم عن قتالهم بما نالوه من ثوابه وكرامته، لينافسوا فيه، ولا يحزنوا عليهم، فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله.

ثم قال ابن القيم: ولما انقضت الحرب، انكفأ المشركون، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الدراري والأموال، فشق ذلك عليهم، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: أخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون، وماذا يريدون، فإن هم جنبوا الخيل، وامتطوا الإبل، فإنهم يريدون مكة، وإن كانوا ركبوا الخيل، وساقوا الإبل، فإنهم يريدون المدينة، فولدني نفسي بيده! لئن أرادوها لاسيرن إليهم، ثم لاناجزهم فيها. قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل، وامتطوا الإبل، ووجهوا مكة. ولما عزموا على الرجوع إلى مكة، أشرف علي المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: موعدكم الموسم ببدر. فقال النبي ﷺ: قولوا نعم قد فعلنا. قال أبو سفيان: فذلكم الموعد. ثم انصرف هو وأصحابه. فلما كان في بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً! أصبتم شوكتهم وخدمهم، ثم تركتموهم، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى نستأصل شافتهم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: لا يخرج معنا إلا من شهد القتال، فقال له عبد الله ابن أبي: أركب معك، قال: لا. فاستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف، وقالوا: سمعاً وطاعة. واستأذنه جابر بن عبد الله وقال: يا رسول الله! إني أحب أن لا تشهد مشهداً إلا كنت معك، وإنما خلفني أبي على بناته فأذن لي أسير معك، فأذن له، فسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد، وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ فأسلم. فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذه، فلحقه بالروحاء - ولم يعلم بإسلامه - فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم، وخرجوا في جمع لم يخرجوا مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم. فقال: ما تقول؟ فقال: ما أرى أن ترتحل

حتى يطلع اول الجيش من وراء هذه الاكمة، فقال ابو سفيان: والله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستاصلهم، قال: فلا تفعل، فإني لك ناصح. فرجعوا على أعقابهم إلى مكة - انتهى - وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى:

القول في تاويل قوله تعالى:

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ

وَاتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ ﴿١٧٢﴾

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي دعوة الله ورسوله إلى الخروج في طلب ابي سفيان إرهاباً له ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ بأحد ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾ بطاعته ﴿وَاتَّقُوا﴾ مخالفته ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ روى البخاري^(١) عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية قالت لعروة: يا ابن اختي! كان ابواك منهم: الزبير وابو بكر رضي الله عنهما. لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصابه يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا فقال: من يذهب في أثرهم؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً فيهم أبو بكر والزبير، قال أبو هشام: ولما ثنى معبد ابا سفيان ومن معه، كما تقدم، مرّ بابي سفيان ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة؛ قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة، قال: فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة أرسلكم بها إليه، وأحمل لكم هذه غداً زبيياً بعكاظ إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم، قال: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد جمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستاصل بقيتهم، فمرّ الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فانزل الله تعالى في ذلك:

القول في تاويل قوله تعالى:

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ أي الركب المستقبل لهم ﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ أي ابا سفيان وأصحابه ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ أي الجموع ليستاصلوكم ﴿فَاخْشَوْهُمْ﴾ ولا تاتوهم ﴿فَزَادَهُمْ﴾ أي ذلك القول ﴿إِيمَانًا﴾ أي تصديقاً بالله ويقيناً. والمعنى: أنهم لم

(١) أخرجه البخاري في: المغازي، ٢٥ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

يلتفتوا إليه ولم يضعفوا، بل ثبت به عزمهم على طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به وينهى عنه. وفي الآية دليل على أن الإيمان يتفاوت زيادة ونقصاناً، فإن ازدياد اليقين بتناصر الحجج، وكثرة التأمل، مما لا ريب فيه ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ أي كافينا أمرهم من غير عدة لنا ولا عدد ﴿ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ أي الموكل إليه والمفوض إليه الأمر.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ

ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾

﴿ فَانْقَلَبُوا ﴾ أي رجعوا من حمراء الأسد ﴿ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ يعني: العافية وكمال الشجاعة وزيادة الإيمان والتصلب في الدين ﴿ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ ﴾ أي لم يصيبهم قتل ولا جراح ﴿ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ أي في طاعة رسوله بخروجهم وجراءتهم ﴿ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ حيث تفضل عليهم بالعافية وما ذكر معها، وبالحفظ عن كل ما يسوؤهم. وفيه تحسير للمتخلف وتخطئة رأيه حيث حرم نفسه ما فازوا به.

فائدة:

قال السيوطي في (الإكليل): في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ استحباب هذه الكلمة عند الغم والأمور العظيمة.

تنبية:

حمل الآية على غزوة حمراء الأسد، هو ما قاله الحسن وقتادة وعكرمة وغير واحد. وروي أنها نزلت في غزوة بدر الصغرى. قال ابن أبي نجيح عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ... ﴾ الآية - أن أبا سفيان قال، لما انصرف من أحد: موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا! فقال النبي ﷺ: عسى! فانطلق رسول الله ﷺ لموعده حتى نزل بدرًا، فوافقوا السوق فيها، فابتاعوا، فذلك قوله تعالى ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ... ﴾ الآية - قال: وهي غزوة بدر الصغرى - رواه ابن جرير - وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال: لما عمد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يلقون المشركين فيسألونهم عن قريش، فيقولون: قد جمعوا لكم (يكيدونهم بذلك، يريدون أن يرعبوهم) فيقول المؤمنون ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ حتى قدموا بدرًا، فوجدوا أسواقها عافية، لم ينازعهم فيها أحد.

وروى البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ قال: النعمة أنهم سلموا، والفضل أن غيراً مرت في أيام الموسم، فاشتراها رسول الله ﷺ فربح فيها مالا، فقسمه بين أصحابه.

قال ابن القيم في (الهدى): إن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد: موعدكم إيانا العام القابل بيدر، فلما كان شعبان، وقيل ذو القعدة من العام القابل، خرج رسول الله ﷺ لموعده في ألف وخمسمائة، وكانت الخيل عشرة أفراس، وحمل لواءه علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة، فانتهى إلى بدر، فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة، وهم القان، ومعهم خمسون فرساً، فلما انتهوا إلى مر الظهران، مرحلة من مكة، قال لهم أبو سفيان: إن العام عام جذب، وقد رأيت أن أرجع بكم. فانصرفوا راجعين، وأخلفوا الموعد، فسميت هذه بدر الموعد، وتسمى بدر الثانية - انتهى - .

قال ابن كثير: والصحيح أن الآية نزلت في شأن غزوة حمراء الأسد.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٥)

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي قول الشيطان ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي يخوفكم بقوله أولياءه الكفار، وحينئذ فأولياءه ثاني مفعولي يخوف، والأول محذوف، أي يخوفكم أولياءه، كما قرئ كذلك، وقيل: لا حذف فيه، والمعنى يخوف من يتبعه، فاما من توكل على الله فلا يخافه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أي أولياءه ﴿وَخَافُوا﴾ في مخالفة أمري ورسولي ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فإن الإيمان يقتضي إثارة خوف الله تعالى على خوف غيره.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنَبَصْرُوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا

يَجْعَلَ لَهُمْ حِزْباً فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦)

﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ أي لا تهتم ولا تبال بما يلوح منهم من آثار الكيد للإسلام ومضرة أهله. وقرئ في السبع ﴿يَحْزَنُكَ﴾ بضم الياء وكسر الزاي ﴿إِنَّهُمْ لَنَبَصْرُوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ قال عطاء: يريد أولياء الله. نقله الرازي. قال أبو السعود:

تعليل للنهي، وتكميل للتسلية بتحقيق نفي ضررهم أبداً، أي لن يضرُوا بذلك أولياء الله البتة. وتعليق نفي الضرر به تعالى لتشريفهم والإيدان بأن مضارتهم بمنزلة مضارته سبحانه، وفيه مزيد مبالغة في التسلية.

وقال المهايمي: أي لن يضرُوا أولياء الله، لأنهم يحميهم الله، فلو أضروهم لأضروا الله بتمعيزهم إياه عن حمايتهم، ولا يمكنهم أن يعجزوه شيئاً بل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ أن يضرهم الضرر الكلي وهو ﴿أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الآخِرَةِ﴾ أي نصيباً من الثواب في الآخرة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قال المفسرين: ثمرة هذه الآية أنه لا يجب الاغتمام من معصية العاصين.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا﴾ أي استبدلوا ﴿الْكَفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ فيه تعريض ظاهر باقتصار الضرر عليهم، كأنه قيل: وإنما يضررون أنفسهم. فإن جعل الموصول عبارة عن المسارعين المعهودين بأن يراد باشتراء الكفر بالإيمان إيثاره عليه، إما باخذه بدلاً من الإيمان الحاصل بالفعل، كما هو حال المرتدين، أو بالقوة القريبة منه الحاصلة بمشاهدة دلائله في التوراة، كما هو شأن اليهود ومناقبيهم فالتكرير لتقرير الحكم وتأكيد، ببيان علته، بتغيير عنوان الموضوع، فإن ما ذكر في حيز الصلة من الاشتراء المذكور صريح في لحوق ضرره بأنفسهم، وعدم شعديه إلى غيرهم أصلاً كيف وهو علم في الخسران الكلي، والحرمان الأبدي، دال على كمال سخافة عقولهم، وركاكة آرائهم، فكيف يتأتى منهم ما يتوقف على قوة الحزم، وورانة الرأي، ورسانة التدبير، من مضارة حزب الله تعالى، وهي أعز من الأبلق الفرد، وأمنع من عقاب الجور. وإن أجرى الموصول على عمومته بأن يراد بالاشتراء المذكور القدر المشترك الشامل للمعنيين المذكورين ولاخذ الكفر بدلاً مما نزل منزلة نفس الإيمان من الاستعداد القريب له، الحاصل بمشاهدة الوحي الناطق، وملاحظة الدلائل المنصوبة في الآفاق والأنفس، كما هو دأب جميع الكفرة، فالجملة مقرر لمضمون ما قبلها تقريراً للقواعد الكلية، لما اندرج تحتها من جزئيات الأحكام - أفاده أبو السعود - ثم قال: وقوله تعالى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ جملة مبتدأة مبينة لكمال فظاعة عذابهم، بذكر غاية إيلامه، بعد ذكر نهاية عظمه، قيل: لما جرت العادة باغتباط المشتري بما اشتراه، وسروره بتحصيله عند كون الصفقة رابحة، وبالتالي عند كونها

خاسرة، وصف عذابهم بالإيلام مراعاة لذلك - انتهى.

القول في تاويل قوله تعالى:

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزَادُوا
إِثْمًا وَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ﴾ اي بتطويل اعمارهم وإمهالهم وتخليتهم وشانهم دهرأ طويلاً ﴿خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ﴾ بل هو سبب مزيد عذابهم، لانه ﴿إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾ بكثرة المعاصي فيزدادوا عذاباً ﴿وَلَهُمْ﴾ اي في الآخرة ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ذو إهانة في أسفل درجات النار.

لطائف

الاولى: في (ما) - من قوله تعالى ﴿إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ﴾ الاولى - وجهان: ان تكون مصدرية أو موصولة، حذف عائدها. اي إملاؤنا لهم او الذي نمليه لهم.

الثانية: كان حق (ما) في قياس علم الخط ان تكتب مفصولة، ولكنها وقعت في الإمام متصلة، فلا يخالف، وتتبع سنة الإمام في خط المصاحف.

الثالثة:

(ما) الثانية في ﴿إِنَّمَا نُمَلِّ﴾ الخ متصلة لانها كافة.

الرابعة: في قوله تعالى ﴿مُهِينٌ﴾ سر لطيف، وهو انه لما تضمن الإملاء التمتع بطيبات الدنيا وزينتها، وذلك مما يستدعي التعزز والتجبر، وصف عذابهم بالإهانة، ليكون جزاؤهم جزاءً وفاقاً.

ثم اشار سبحانه وتعالى إلى بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد، وهو أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب. فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر، وطار لهم الصيت، دخل معهم في الإسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً، فافتضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق، فاطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة، وتكلموا بما كانوا يتكلمونه، وظهر مخبأتهم، وعاد تلويحهم صريحاً، وانقسم الناس إلى كافر ومؤمن ومنافق، انقساماً ظاهراً، وعرف المؤمنون أن لهم عدواً في نفس دورهم، وهم معهم لا يفارقونهم، فاستعدوا لهم، وتحرزوا منهم فقال تعالى:

القول في تاويل قوله تعالى :

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَتَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ
وَإِن تَوَلَّوْا فَسَاءَ لَكُمُ الْعَذَابُ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾

﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ ﴾ أي يترك ﴿ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ من الالتباس بالمنافقين، وبلى لا يزال يبتليكم ﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ ﴾ المنافق ﴿ الْخَبِيثَ مِنَ ﴾ المؤمن ﴿ الطَّيِّبِ ﴾ لا يميز إلا بهذا الابتلاء لانه ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ أي الذي يميز به ما في قلوب الخلق من الإيمان والكفر ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ باطلاعه على الغيب، كما أوحى إلى النبي ﷺ بما ظهر منهم من الأقوال والأفعال، حسيماحكى عنهم بعضه فيما سلف، فيفضحهم على رؤوس الأشهاد، ويخلصكم من سوء جوارهم.

قال ابن القيم: هذا استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب، كما قال ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] فحفظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله، فإن آمنتم به واتفقتم كان لكم أعظم الأجر والكرامة، في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله، فإن آمنتم به واتفقتم كان لكم أعظم الأجر والكرامة، كما قال تعالى ﴿ فَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ الذين اجتباهم للاقتداء بهم في الاعتقادات والأعمال ﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَسَاءَ لَكُمُ الْعَذَابُ عَظِيمٌ ﴾ فتصلحوا الاعتقادات ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ فتصلحوا الأعمال ﴿ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ وههنا:

لطائف

الاولى: في التعبير عن المؤمن والمنافق بالطيب والخبث تسجيل على كل منهما، بما يليق به، وإشعار بعلة الحكم.

الثانية: إفراد الخبيث والطيب مع تعدد ما أريد بكل منهما وتكثره لا سيما بعد ذكر ما أريد بأحدهما أعني المؤمنين بصيغة الجمع، للإيذان بأن مدار إفراز أحد الفريقين من الآخر هو اتصافهما بوصفهما لا خصوصية ذاتهما وتعدد أحادهما، كما في مثل قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَذْنِي الْأُتُوعُلُوا ﴾ [النساء: ٣]، ونظيره قوله تعالى ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج: ٢]، حيث قصد الدلالة على الانصاف بالوصف من غير تعرض لكون الموصوف من العقلاء أو غيرهم.

الثالثة: تعليق المميز بالخبيث المعبر به عن المنافق، مع أن المتبادر مما سبق من عدم ترك المؤمنين على الاختلاط تعليقه بهم وإفرازهم عن المنافقين، لما أن المميز الواقع بين الفريقين إنما هو بالتصرف في المنافقين وتغييرهم من حال إلى حال مغايرة للأولى، مع بقاء المؤمنين على ما كانوا عليه من أصل الإيمان، وإن ظهر مزيد إخلاصهم، لا بالتصرف فيهم، وتغييرهم من حال إلى حال أخرى، مع بقاء المنافقين على ما هم عليه من الاستتار، ولأن فيه مزيد تأكيد للوعيد كما أشير إليه في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

الرابعة: إنما لم ينسب عدم الترك إليهم، لما أنه مشعر بالاعتناء بشأن من نسب إليه، فإن المتبادر منه عدم الترك على حالة غير ملائمة، كما يشهد به الذوق السليم.

الخامسة: التعرض للاجتناب في قوله ﴿يَجْتَنِي مِنْ رُؤْسِهِ...﴾ الخ للإيذان بأن الوقوف على أمثال تلك الأسرار الغيبية، لا يتأتى إلا ممن رشحه الله تعالى لمنصب جليل، تقاصرت عنه همم الأمم، واصطفاه على الجماهير لإرشادهم، وتعميم الاجتناب لسائر الرسل عليهم السلام للدلالة على أن شأنه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب أمر متين، له أصل أصيل، جار على سنة الله تعالى المسلوكة فيما بين الرسل عليهم السلام.

السادسة: تعميم الأمر في قوله تعالى ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ مع أن سوق النظم الكريم للإيمان بالنبي ﷺ، لإيجاب الإيمان به بالطريق البرهاني، والإشعار بأن ذلك مستلزم للإيمان بالكل، لأنه مصدق لما بين يديه من الرسل، وهم شهداء بصحة نبوته ﷺ، والمأمور به الإيمان بكل ما جاء به عليه الصلاة والسلام، فيدخل فيه تصديقه فيما أخبر به من أحوال المنافقين دخولاً أولاً.

هذا ما اقتبسناه من تفسير العلامة أبي السعود رحمه الله. وقد استقرب حمل هذه الآية الكريمة على أن تكون مسوقة لبيان الحكمة في إملائه تعالى للكفرة إثر بيان شريته لهم. فالمعنى: ما كان الله ليذر المخلصين على الاختلاط أبداً كما تركهم كذلك إلى الآن، لسر يقتضيه، بل يفرز عنهم المنافقين، ولذلك فعله يومئذ، حيث خلى الكفرة وشأنهم، فأبرز لهم صورة الغلبة، فآظهم من في قلوبهم مرض، ما فيها من الخبائث وافتضحوا على رؤوس الأشهاد.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُمْ شَرٌّ
لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ اعلم انه تعالى لما بالغ في التحريض على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة، شرع ههنا في التحريض على بذل المال في سبيل الله، وبين الوعيد الشديد لمن يبخل ببذله فيه، وإيراد ما بخلوا به بعنوان (إيتاء الله تعالى إياه من فضله) للمبالغة في بيان سوء صنيعهم، فإن ذلك من موجبات بذله في سبيله كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْقَضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ لاستجلاب العقاب عليهم، والتنصيص على شريته لهم، مع انفهامها من نفي خيريته، للمبالغة في ذلك. والتنوين للتفخيم ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بيان لكيفية شرية ما بخلوا به. وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذا الوعيد على طريق التمثيل أي سيلزمون وبال ما بخلوا به لزوم الطوق. وذهب آخرون إلى أنه على ظاهره، وأنه نوع من العذاب الآخروي المحسوس. وأيدوه بما روى البخاري^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ إلى آخرها.

وروى الإمام أحمد^(٢) والنسائي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله عز وجل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، ثم يلزمه يطوقه يقول: أنا كنزك، أنا مالك.

وروى الإمام أحمد^(٣) والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه، يفر منه وهو يتبعه، فيقول: أنا كنزك. ثم قرأ عبد الله مصداقه في كتاب الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري في: الزكاة، ٣ - باب إثم مانع الزكاة، حديث ٧٤٦.

(٢) أخرجه في المسند ٢ / ٩٨.

(٣) أخرجه في المسند ١ / ٣٧٧.

وروى الحافظ أبو يعلى عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: من ترك بعده كنزاً مثل له شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يتبعه. فيقول: من أنت ويلك؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضئها، ثم يتبع سائر جسده. قال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه، وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله البجلي. ورواه ابن جرير والحافظ ابن مردويه عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: لا يأتي رجل مولاة فيسأله من فضل مال عنده، فيمنعه إياه، إلا دُعِيَ له يوم القيامة شجاعٌ يتلمظ فضله الذي منع.

وروى ابن جرير مرفوعاً: ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل جعله الله عنده، فيبخل به عليه، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوقه. ورواه أيضاً موقوفاً ومرسلاً.

والشجاع (كغراب وكتاب): الحية مطلقاً، أو الذكر منها، أو ضرب منها دقيق، وهو أجرؤها - كذا في القاموس وشرحه -.

ثم أشار تعالى إلي أنهم، وإن لم ينفقوا أموالهم في سبيله، فهي راجعة إليه بقوله ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي ما يتوارثه أهلها من مال وغيره، فما لهم يبخلون عليه بملكه، ولا ينفقونه في سبيله. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، فالميراث على هذا على حقيقته، أو المعنى: أنه يفني أهل السموات والأرض ويصير أملاك أهلها بعد فنائهم إلى خالص ملكه، كما يصير مال المورث ملك الوارث، فجرى ما هنا مجرى الوراثة، إذ كان الخلق يدعون الأملاك ظاهراً، وإلا فالكل له، وعلى هذا فهو مجاز.

قال الزجاج رحمه الله: أي أن الله تعالى يفني أهلها، فيفنيان بما فيهما، فليس لأحد فيهما ملك، فخطبوا بما يعلمون، لأنهم يجعلون، ما يرجع إلى الإنسان ميراثاً، ملكاً له ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي فيجازيكم على المنع والبخل.

القول في تأويل قوله تعالى:

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا

وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ روى الحافظان ابن

مردويه وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قالت اليهود: يا محمد! افتقر ربك فسأل عباده القرض، فانزل الله هذه الآية.

وروي محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر الصديق بيت المدراس، فوجد من يهود ناساً كثيرة قد اجتمعوا على رجل منهم يقال له (فنحاص) وكان من علمائهم وأخبارهم، ومعه حبر يقال له (أشيع) فقال له أبو بكر: ويحك يا فنحاص! اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول من عند الله، قد جاءكم بالحق من عنده، تجلدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فنحاص: والله يا أبا بكر، ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لفقير، ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإننا عنه لاغنياء. ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم أصحابكم. ينهاكم عن الربا، ويعطينا، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا. فغضب أبو بكر رضي الله عنه، فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً، وقال: والذي نفسي بيده! لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين. فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! أبصر ما صنع بي صاحبك. فقال رسول الله ﷺ: ما حملك على ما صنعت يا أبا بكر؟ فقال: يا رسول الله إن عدو الله قال قولاً عظيماً. يزعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال، وضربت وجهه، فوجد فنحاص ذلك وقال: ما قلت ذلك. فانزل الله فيما قال فنحاص ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ...﴾ الآية - ولما كان مثل هذا القول، سواء كان عن اعتقاد، أو استهزاء بالقرآن والرسول - وهو الظاهر - لا يصدر إلا عن تمرد عظيم لكونه في غاية العظم والهول، أشار إلى وعيده الشديد بقوله ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ أي ما قالوه من هذه العظيمة الشنعاء في صحائف الحفظلة ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ إنما نظم مع ما قبله إيذاناً بسوابقهم القبيحة، وأنه ليس أول جريمة ارتكبوها، وأن من اجترأ على قتل الأنبياء لم يستبعد منه هذا الكلام ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾.

القول في تأويل قوله تعالى:

ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾

﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ أي يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً، بسبب هتكهم حرمة الله، وحرمة كلامه وأنبيائه المبلغين له.

لطائف

الأولى: إيراد صيغة الجمع في الآية مع كون القائل واحداً، كما روي، لرضا الباقيين بذلك، ونظائره في التنزيل كثيرة.

الثانية: إضافة عذاب الحريق بيانية. أي العذاب الذي هو الحريق.

الثالثة: الذوق إدراك الطعوم، ثم اتسع فيه لإدراك سائر المحسوسات والحالات، وذكره ههنا لأن العذاب مرتب على قولهم الناشئ عن البخل، والتهالك على المال، وغالب حاجة الإنسان إليه لتحصيل المطاعم، ومعظم بخله به للخوف من فقدانه، ولذلك كثر ذكر الأكل مع المال - أفاده البيضاوي -.

الرابعة: تقديم الأيدي عملها، لأن من يعمل شيئاً يقدمه، والتعبير بالأيدي عن الأنفس من حيث أن عامة أفاعيلها إنما تزاول بهنّ، فهو من قبيل التعبير عن الكل بالجزء الذي مدار جلّ العمل عليه.

الخامسة: إن قيل (ظلام) صيغة مبالغة من الظلم، تفيد الكثير، ولا يلزم من نفي الظلم الكثير نفي الظلم القليل، فلو قيل: بظالم، لكان أدل على نفي الظلم قليله وكثيره. فالجواب عنه من أوجه:

أحدها - أن الصيغة للنسب من قبيل (بزّاز) و (عطار) لا للمبالغة، والمعنى لا ينسب إلى الظلم.

الثاني - أن (فعالاً) قد جاء. لا يراد به الكثرة، كقول طرفة:

ولستُ بحلال التُّلاعِ مخافةً ولكن متى يَسْتَرْفِدِ القومِ أَرْفِدُ

لا يريد ههنا أنه قد يحلّ التُّلاع قليلاً، لأن ذلك يدفعه قوله: متى يسترفد القوم أرفد. وهذا يدل على نفي البخل في كل حال، ولأن تمام المدح لا يحصل بإرادة الكثرة.

والثالث - أن المبالغة لرعاية جمعية العبيد من قولهم فلان ظالم لعبده، وظالم لعبيده، فالصيغة للمبالغة كما لا كيفاً.

الرابع - أنه إذا نفي الظلم الكثير انتفى الظلم القليل ضرورة. لأن الذي يظلم إنما يظلم لانتفاعه بالظلم، فإذا ترك الظلم الكثير مع زيادة نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضرر، كان للظلم القليل المنفعة أترك.

الخامس: إن المبالغة لتأكيد معنى بديع، وذلك لان جملة: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ - اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبلها، أي والامر أنه تعالى ليس بمعذب لعبيده بغير ذنب من قبلهم. والتعبير عن ذلك بنفي الظلم لبيان كمال نزاهته تعالى عن ذلك بتصويره بصورة ما يستحيل صدوره عنه سبحانه من الظلم، كما يعبر عن ترك الإثابة على الأعمال بإضاعتها. وصيغة المبالغة لتأكيد هذا المعنى بإبراز ما ذكر من التعذيب بغير ذنب في صورة المبالغة في الظلم.

القول في تأويل قوله تعالى:

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا لَآ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِنَا بِقُرْبَانٍ
تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِ يَٰبَلِغَاتٍ وَأَلَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ
قَتَلْتُمُوهُنَّ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾

﴿الذين قالوا﴾ نصب بتقدير (أعني) أو رفع على الذم بتقدير (هم الذين قالوا): ﴿إن الله عهد إلينا﴾ أي أمرنا ﴿أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار﴾ أي تكيّناً لهم، وإظهاراً لكذبهم ﴿قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات﴾ أي المعجزات الواضحة ﴿وبالذي قلتم﴾ بعينه من تشريع القربان الذي تأكله النار ﴿فلم قتلتموهن﴾ أي فلم قابلتموهن بالكذب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهن ﴿إن كنتم صادقين﴾ في أنكم تتبعون الحق وتنقادون للرسل.

القول في تأويل قوله تعالى:

فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ
الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾

﴿فإن كذبوك﴾ أي بعد بطلان عذرهم المذكور ﴿فقد كذب﴾ أي فلا تحزن وتسل فقد كذب ﴿رسل من قبلك﴾ جاءوا بالبينات والزبور ﴿جمع زبور أي الكتب الموحاة منه تعالى﴾ والكتاب المنير ﴿أي الواضح الجلي. والزبور والكتاب: واحد في الأصل، وإنما ذكرنا لاختلاف الوصفين. فالزبور فيه حكم زاجرة، والكتاب المنير هو المشتمل على جميع الشريعة.

فائدة

في قربان أهل الكتاب وتشريعهم عندهم

اعلم أن القربان (بضم القاف) معناه، لغةً، ما يتقرب به إلى الله تعالى وسيلةً لمرضاته. قال في مرشد الطالبين: كانت ذبائح العبرانيين عديدة جداً، وكان المستعمل هذه الذبيحة، بتعيين الله، الثيران والنعاج والمعز والحمام واليمام. وكانت الذبائح نوعين عامين: إحداهما كانت تقرب لتكفير الخطايا، والأخرى شكراً لله على مراحمه وبركاته.

ثم قال: فالذبيحة اليومية كانت مشهورة جداً، وهي خروف بلا عيب، يقدم وقوداً لله كفارة للخطايا، وذلك مرتان صباحاً ومساءً، طول مدة السنة، فالتي في الصباح تقدم عن خطايا الشعب ليلاً، والتي في المساء عن خطاياهم نهاراً. وقبل فعل الذبيحة تعترف كل الشعوب بخطاياها فوق الحيوان المراد ذبحه على يد الكاهن الخادم، وبهذا كان ينقل الإثم إليه بواسطة وضع وكلاء الشعب أيديهم على رأسه، ثم يذبح ويقرب وقوداً. وفي غضون ذلك تسجد الجماعة في الدار، وتبخر الكهنة على المذابح الذهبية، ويقدمون الطلبات لله عن الشعب، وأما في يوم السبت، فكانت تتضاعف الذبيحة، ويقرب في كل دفعة خروفان.

ثم قال: يوم الكفارة كان ممتازاً بالذبيحة السنوية، وهي أنه بعد أن يقرب الكاهن ثوراً كفارة لخطايا عائلته يقرب ماعزان كفارة لخطايا الشعب - انتهى -.

وقد أشير لكيفية ذبح القربان وحرقه في مواضع من التوراة. منها سفر الخروج في الفصل التاسع والعشرين، ومنها في الفصل الأول من سفر الأحبار المسمين باللاويين ونصه: ودعا الرب موسى وخطبه من خباء المحضر قائلاً: خاطب بني إسرائيل وقل لهم: أي إنسان منكم قرب قرباناً للرب من البهائم فمن البقر والغنم يقربون قربانهم إن كان قربانه محرقة من البقر، فذكراً صحيحاً يقربه عند باب خباء المحضر يقربه للرضوان عنه، ويضع يده على رأس المحرقة ويترضى به ليغفر له، ثم يذبح الثور ويقرب الكهنة بنو هارون الدم وينضحون الدم على المذبح، وما أحاط به في باب قبة الشهادة - يعني التابوت الذي كان فيه لوحا التوراة المسماة شهادة - ثم يسلخون المحرقة، ويقطعونها قطعاً، ثم يوقدون ناراً على المذبح، وينضدون الحطب على النار، ثم يجعلون الأعضاء المقطعة الرأس والشحم على الحطب الذي على النار على المذبح، ويغسلون أكارعه وجوفه بالماء، ثم يصعده الكاهن ويجعله على المذبح وقوداً وقرباناً لرضا الرب... الخ.

وفي الفصل السادس من سفر الأحبار: وكلم الرب موسى قائلاً: مرُّ هارون

وبنيه، وقل لهم: هذه شريعة المحرقة، تكون المحرقة على وقيدة المذبح طول الليل إلى الغداة، ونار المذبح متقدة عليه، ويلبس الكاهن قميصه من الكتان، وسراويلات من الكتان على بدنه، ويرفع الرماد الذي آلت إليه نار المحرقة على المذبح، ويجعله إلى جانب المذبح، ثم يخلع ثيابه ويلبس ثياباً أخرى، ويخرج الرماد إلى خارج المحلة إلى موضع طاهر، وتبقى النار على المذبح متقدة لا تطفأ، ويضع عليها الكاهن حطباً في كل غداة... الخ.

قال بعضهم: زعم الربانيون أن النار التي كانت في هيكل سليمان، والتي أمر اليهود بحفظها دون أن تطفأ البتة، كان أصلها من النار التي نزلت من السماء بعد تقدمه هارون وأبنائه المحرقات، وأنها بقيت إلى أيام خراب الهيكل على يد بختنصر، إلا أنه ليس في التوراة ما يصرح بذلك - انتهى - .

وهذه النار التي نزلت من السماء جاء ذكرها في الفصل التاسع من سفر الاحبار وملخصه: أن موسى أمر هارون عليهما السلام أن يذبح قرباناً، فذبح عجلًا وأحرق لحمه وجلده خارج المحلة، وأما شحمه وكليناه وزيادة كبده ففقرها على المذبح، ثم قرب تيساً وثوراً وكبشاً بكيفية خاصة، ثم دخل موسى وهارون خباء المحضر، فخرجت نار من عند الرب، فاكلت المحرقة والشحوم التي على المذبح، فنظر جميع الشعب وهتفوا مسبحين وسجدوا - انتهى -

إذا علمت ذلك، فقله تعالى ﴿تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ بمعنى أنه يذبح على الكيفية المعروفة، ثم تنزل نار من السماء فتأكله، وتكون معجزة وآية. كما حصل في عهد موسى وهارون من نزول النار وأكلها المحرقة، كما ذكرنا. وفي عهد سليمان أيضاً، فقد جاء في الفصل التاسع من سفر اخبار الأيام الثاني: أن سليمان لما أتم الدعاء هبطت النار من السماء وأكلت المحرقة والذبائح، وكان جميع بني إسرائيل يعاينون هبوط النار - انتهى.

وقوله تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى:

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْجِحَ
عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتْعٌ عَارِضٌ ﴿١٨٥﴾
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ كقولہ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو

الجلال والإكرام ﴿ [الرحمن: ٢٦-٢٧]. وفي هذه الآية تعزية لجميع الناس، ووعد ووعيد للمصدق والمكذب ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي تعطون جزاء أعمالكم وافيأ يوم القيامة، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. قال الزمخشري: فإن قات. فهذا يوهم نفي ما يروى أن القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار^(١). قلت: كلمة التوفية تزيل هذا الوهم، لأن المعنى أن توفية الأجور وتكميلها يكون ذلك اليوم، وما يكون قبل ذلك فبعض الأجور.

وقال الرازي: بين تعالى أن تمام الأجر والثواب لا يصل إلى المكلف إلا يوم القيامة، لأن كل منفعة تصل إلى المكلف في الدنيا فهي مكفرة بالغموم والهموم، وبخوف الانقطاع والزوال، والأجر التام والثواب الكامل إنما يصل إلى المكلف يوم القيامة، لأن هناك يحصل السرور بلا غم، والأمن بلا خوف، واللذة بلا ألم، والسعادة بلا خوف الانقطاع. وكذا القول في العقاب، فإنه لا يحصل في الدنيا ألم خالص عن شوائب اللذة، بل يمتزج به راحت وتخفيفات، وإنما الألم التام الخالص الباقي هو الذي يكون يوم القيامة، نعوذ بالله منه. ﴿ فَمَنْ زُحِرَ ﴾ أي أبعد ﴿ عَنِ النَّارِ ﴾ التي هي مجمع الآفات والشورر ﴿ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ الجامعة للذات والسرور ﴿ فَقَدْ فَازَ ﴾ أي حصل الفوز العظيم، وهو الظفر بالبغية، أعني النجاة من سخط الله والعذاب السرمذ، ونيل رضوان الله والنعيم المخلد. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن

(١) أخرجه الترمذي في: القيامة، ٢٦ - باب حدثنا محمد بن أحمد بن مردويه ونصه: عن أبي سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكشرون، قال: أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت. فأكثروا ذكر هادم اللذات، الموت. فإنه لم يات على القبر يوم إلا تكلم فيه. فيقول: أنا بيت القربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود. فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً. أما إن كنت لأحب من يمسي على ظهري إلي. فإذا وليتكم اليوم وصرت إلي، فستري صنيعي بك. قال: فينتسح له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة. وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر فقال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً. أما إن كنت لأبغض من يمسي على ظهري إلي. فإذا وليتكم اليوم وصرت إلي، فستري صنيعي بك. قال: فيلتم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أهلاعه. قال: قال رسول الله ﷺ بأصابه. فأدخل بعضها في جوف بعض. قال: ويقض الله له سبعين نيناً، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا فيهبشه ويخدشه حتى يفضي به إلى الحساب. قال: قال رسول الله ﷺ: إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

الماص قال^(١): قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه. وأخرجه مسلم أيضاً ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ أي لذاتها ﴿إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ المتاع: ما يتمتع وينتفع به، والغرور (بضم الغين) مصدر غره أي خدعه وأطمعه بالباطل، وإنما وصف عيش الدنيا بذلك لما تمنيه لذاتها من طول البقاء، وأمل الدوام، فتخدعه ثم تصرعه. قال بعض السلف: الدنيا متاع متروك يوشك أن يضمحل ويزول. فخذوا من هذا المتاع واعملوا فيه بطاعة الله ما استطعتم.

القول في تأويل قوله تعالى:

لَتَسْبُلُوهُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ نَصَبُوا
وَتَسْتَفْتُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

﴿لَتَسْبُلُوهُ﴾ أي لتختبرن ﴿في أموالكم﴾ بما يصيبها من الآفات ﴿وأنفسكم﴾ بالقتل والأسر والجراح وما يرد عليها من أصناف المتاعب والمخاوف والشدائد. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَتَسْبُلُونَكُمْ بَشِيئًا مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرَاتِ...﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]، إلى آخر الآيتين - أي لا بد أن يبتلي المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده. أو أهله. وفي الحديث^(٢): يبتلى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١١ / ٢ . ونصه: عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة. فسمعتة يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ نزل منزلاً. فتمنا من يضرب خيابه ومنا من هو في حشره ومنا من يتصل، إذ نادى مناديه: الصلاة جامعة. قال فاجتمعنا. قال فقام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا دل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، ويحذرهم ما يعلمه شراً لهم. وإن امتكم هذه جعلت عافيتها في أولها. وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد وأمور تنكرونها. تجيء فتن يرفق بعضها لبعض. تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف. ثم تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه، ثم تنكشف. فمن سره منكم أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنة فلتدركه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر. وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه. ومن بايع إماماً فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعمه ما استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر.

(٢) أخرجه الترمذي في: الزهد، ٥٧ - باب ما جاء في الصبر على البلاء ونصه: عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل. فيبتلى الرجل على حسب دينه. فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه. فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض، ما عليه خطيئة.

المرء على قدر دينه. فإن كان في دينه صلاية، زيد في البلاء، ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ بالقول والفعل ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ على ذلك ﴿وَتَتَّقُوا﴾ أي مخالفة أمره تعالى ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ﴾ أي الصبر والتقوى ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي من معزومات الأمور التي يتنافس فيها المتنافسون. أي مما يجب أن يعزم عليه كل أحد، لما فيه من كمال المزية والشرف. أو مما عزم الله تعالى عليه وأمر به وبالغ فيه. يعني: أن ذلك عزيمة من عزمات الله تعالى، لا بد أن تصبروا وتتقوا. وفي إبراز الأمر بالصبر والتقوى في صورة الشرطية، من إظهار كمال اللطف بالعبادة، ما لا يخفى - أفاده أبو السعود.

قال بعض المفسرين: ثمرة الآية وجوب الصبر. وأن الجهاد لا يسقط مع سماع ما يؤدي.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهم علماء اليهود والنصارى ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ أي لتظهرن جميع ما فيه من الأحكام والأخبار التي من جملتها أمر نبوته ﷺ. وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ من النهي عن الكتمان، بعد الأمر بالبيان، مبالغة في إيجاب المأمور به ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ أي الميثاق ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أي طرحوه ولم يراعوه. ونبذ الشيء وراء الظهر مثل في الاستهانة به، والإعراض عنه بالكلية. كما أن جعله نصب العين علم في كمال العناية به ﴿وَأَشْرَوْا بِهِ﴾ أي استبدلوا به ﴿تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ أي شيئاً حقيراً من حطام الدنيا ﴿فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ بتغيير كلام الله ونبذ ميثاقه.

قال بعض المفسرين: ثمرة الآية وجوب إظهار الحق، وتحريم كتمانها، فيدخل فيه بيان الدين والأحكام والفتاوى والشهادات وغير ذلك مما يجب إظهاره. وقد تقدم هذا، وإن المراد بذلك إذا لم يؤد إلى مفسدة. ويدخل في الكتم منع الكتب المنطوية على علم الدين حيث تعذر الأخذ إلا منها.

وقال العلامة الزمخشري عليه الرحمة: كفى بهذه الآية دليلاً على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا الحق للناس وما علموه وأن لا يكتبوا منه شيئاً لغرض فاسد من

تسهيل على الظلمة، وتطبيب لنفوسهم، واستجلاب لمسارهم، أو لجر منفعة وحطام الدنيا، أو لتقية مما لا دليل عليه ولا اشارة، أو لبخل بالعلم، وعيرة أن ينسب إليه غيرهم - انتهى - .

عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم ثم كتبه الجم يوم القيامة بلجام من نار - أخرجه الترمذي^(١) - ولابي داود^(٢): من سئل عن علم فكتبه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة. وقال ابو هريرة: لولا ما أخذ الله عز وجل على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء. ثم تلا: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ...﴾ الآية.

لطيفة:

قال العلامة ابو السعود: في تصوير هذه المعاملة بعقد المعاوضة، لا سيما بالاشتراء المؤذن بالرغبة في المأخوذ، والإعراض عن المعطي، والتعبير عن المشتري الذي هو العمدة في العقد والمقصود بالمعاملة بالثمن الذي شأنه أن يكون وسيلة إليه، وجعل الكتاب الذي حقه ان يتنافس فيه المتنافسون، مصحوباً بـ (الباء) الداخلة على الآلات والوسائل - من نهاية الجزالة والدلالة على كمال فظاعة حالهم وغاية قبحها بإيثارهم الدنيء الحقير، على الشريف الخطير، وتعكيسهم بجعلهم المقصد الاصلي وسيلة، والوسيلة مقصداً - ما لا يخفي جلالة شأنه ورفعة مكانه - انتهى - .

ثم اشار تعالى أنهم لا يرون قبح ذلك بل يفرحون به فقال:

القول في تاويل قوله تعالى:

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا

تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ اي بما فعلوا من اشتراء الثمن القليل بتغيير كلام الله تعالى ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ من وفاء الميثاق من غير تغيير ولا كتمان ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ﴾ اي بمنجاة ﴿مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بكفرهم وتدليسهم.

(١) أخرجه الترمذي في: العلم، باب ما جاء في كتمان العلم.

(٢) أخرجه ابو داود في: العلم، ٩ - باب كراهية منع العلم، حديث ٣٦٥٨.

روى الإمام أحمد^(١) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن مروان قال: اذهب يا رافع (لبوابه) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل، لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس ما لكم وهذه، إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ - إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموا إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أرووه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه. وهكذا رواه البخاري في التفسير، ومسلم والترمذي والنسائي في تفسيريهما، وابن أبي حاتم وابن خزيمة والحاكم في مستدركه، وابن مردويه بنحوه. ورواه البخاري^(٢) أيضاً عن علقمة بن وقاص، أن مروان قال لبوابه: اذهب يارافع إلى ابن عباس - فذكره - وروى البخاري^(٣) عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو وتخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ...﴾ الآية - وكذا رواه مسلم بنحوه.

ولا منافاة بين الروايتين لأن الآية عامة في جميع ما ذكر، ومعنى نزول الآية في ذلك وقوعها بعد ذلك، لا أن أحد الأمرين كان سبباً لنزولها. كما حققناه غير مرة.

تنبية:

هذه الآية، وإن كانت محمولة على الكفار لما تقدم، ففيها تهريب للمؤمنين عما ذم عليه أهلها من الإصرار على القبائح و الفرح بها ومحبة المدح بما عرا عنه من الفضائل. ويدخل في ذلك المراؤون المتكثرون بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين^(٤) عن النبي ﷺ: من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة.

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٩٨ من ج ١.

(٢) أخرجه البخاري في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ١٦ - باب ﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾، حديث ١٩٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ١٦ - باب ﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾، حديث ١٩٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ١٧٦ ونصه: عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال «ليس على رجل نذر فيما لا يملك. ولعن المؤمن كقتله. ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب يوم القيامة. ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة. ومن حلف على يمين صبر فاجرة».

وفي الصحيحين^(١) أيضاً: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. فليحذر من يأتي بما لا ينبغي ويفرح به ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والإقبال على الله تعالى.

فائدة:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء وفتح الباء في الأول وضمها في الثاني، وفاعل الأول (الذين يفرحون). وأما مفعولاه فمحدوفان اكتفاء بمفعولي ﴿تَحْسِنَهُمْ﴾ لأن الفاعل فيهما واحد. فالفاعل الثاني تأكيد للأول، وحسن لما طال الكلام المتصل بالأول. والفاء زائدة، إذ ليست للعطف ولا للجواب، وثمة وجوه أخرى.

لطيفة:

تصدير الرعيد بنهيهم عن الحسبان المذكور، للتنبيه على بطلان آرائهم الركيكة، وقطع أطماعهم الفارغة، حيث كانوا يزعمون أنهم ينجون بما صنعوا من عذاب الآخرة، كما نجوا به من المؤاخذة الدنيوية، وعليه كان مبنى فرحهم. وأما نهيه ﷺ فللتعريض بحسبانهم المذكور، لا لاحتمال وقوع الحسبان من جهته عليه الصلاة والسلام - أفاده أبو السعود.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٨٩)

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو قادر على عقابهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنِّي خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْتَلَفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِآيَاتٍ

لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠)

﴿إِنِّي خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي في إيجادها على ما هما عليه من الأمور المدهشة، تلك في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتصاعها، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارت، وثوابت وبحار، وجبال

(١) أخرجه البخاري في: النكاح، ١٠٦ - باب المتشبع بما لم ينل.

ومسلم في: اللباس، حديث ١٢٦ و ١٢٧.

وقفار وأشجاره، ونبات وزروع، وثمار وحيوان، ومعادن ومنافع، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي في تعاقبهما، وكون كل منهما خلفه للآخر، بحسب طلوع الشمس وغروبها، أو في تفاوتها بازدياد كل منهما انتقاص الآخر، وانتقاصه بازدياده ﴿لآيات﴾ أي: لادلة واضحة على الصانع وعظيم قدرته، وباهر حكمته. والتكثير للتفخيم كماً وكيفاً، أي كثرة عظيمة ﴿لأولي الألباب﴾ أي لذوي العقول المجلوة بالتركيبية والتصفية بملازمة الذكر دائماً كما قال:

القول في تأويل قوله تعالى:

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا تُسَبِّحُكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾

﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ أي فلا يخلو حال من أحوالهم عن ذكر الله المفيد صفاء الظاهر المؤثر في تصفية الباطن. فالمراد تميم الذكر للآوقات، وعدم الغفلة عنه تعالى. وتخصيص الأحوال المذكورة بالذكر، ليس لتخصيص الذكر بها، بل لأنها الأحوال المعهودة التي لا يخلو عنها الإنسان غالباً ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي في إنشائهما بهذه الاجرام العظام، وما فيها من عجائب المصنوعات، وغرائب المبتدعات، ليدلهم ذلك على كمال قدرة الصانع سبحانه وتعالى، فيعلموا أن لهما خالقاً قادراً مديراً حكيماً، لان عظم آثاره وأفعاله تدل على عظم خالقها تعالى. كما قيل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

روى ابن أبي الدنيا في (كتاب التوكل والاعتبار) عن الصوفي الجليل الشيخ أبي سليمان الداراني قدس الله سره أنه قال: إني لا أخرج من منزلي، فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله عليّ فيه نعمة، ولي فيه عبرة. وإنما خصص التفكير بالخلق، للنهي عن التفكير في الخالق لعدم الوصول إلى كنه ذاته وصفاته.

خرج ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن سلام: لا تفكروا في الله، ولكن تفكروا فيما خلق، وله شواهد كثيرة.

قال الرازي: دلائل التوحيد محصورة في قسمين: دلائل الآفاق، ودلائل الانفس، ولا شك ان دلائل الآفاق أجل وأعظم، كما قال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴿ غافر: ٥٧ ﴾. ولما كان الأمر كذلك، لا جرم أمر في هذه الآية بالفكر في خلق السموات والأرض، لأن دلالتها أعجب، وشواهدا أعظم، وكيف لا نقول ذلك، ولو أن الإنسان نظر إلى ورقة صغيرة من أوراق شجرة رأى في تلك الورقة عرقاً واحداً ممتداً في وسطها، ثم يتشعب من ذلك العرق عروق كثيرة إلى الجانبين، ثم يتشعب منها عروق دقيقة، ولا يزال يتشعب من كل عرق عروق أخرى، حتى تصير في الدقة بحيث لا يراها البصر، وعند هذا يعلم أن للخالق في تدبير تلك الورقة على هذه المخلقة حكماً بالغة، وأسراراً عجيبة، وأن الله تعالى أودع فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الأرض، ثم إن ذلك الغذاء يجري في تلك العروق، حتى يتوزع على كل جزء من أجزاء تلك الورقة، جزءاً من أجزاء ذلك الغذاء بتقدير العزيز العليم. ولو أراد الإنسان أن يعرف كيفية خلقة تلك الورقة، وكيفية التدبير في إيجادها، وإيداع القوى الغذائية والنامية فيها، لعجز عنه. فإذا عرف أن عقله قاصر عن الوقوف على كيفية خلقة تلك الورقة الصغيرة، فحينئذ يقيس تلك الورقة إلى السموات، مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم. وإلى الأرض مع ما فيها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان. عرف أن تلك الورقة بالنسبة إلى هذه الأشياء، كالعدم. فإذا عرف قصور عقله عن معرفة ذلك الشيء الحقيق، عرف أنه لا سبيل له البتة إلى الاطلاع على عجائب حكمة الله في خلق السموات والأرض، وإذا عرف بهذا البرهان النير قصور عقله وفهمه عن الإحاطة بهذا المقام، لم يبق معه إلا الاعتراف بأن الخالق أجل وأعظم من أن يحيط به وصف الواصفين ومعارف العارفين. بل يسلم أن كل ما خلقه ففيه حكم بلاغة، وأسرار عظيمة، وإن كان لا سبيل إلى معرفتها، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى ﴿وَبَيْنَا مَا خَلَقْنَا هَذَا بَاطِلًا﴾ على إرادة القول، بمعنى يتفكرون قائلين ذلك. وكلمة ﴿هَذَا﴾ متضمنة لضرب من التعظيم، أي ما خلقت هذا المخلوق البديع العظيم الشأن عبثاً، عارياً عن الحكمة، خالياً عن المصلحة، بل منتظماً لحكم جليلة، ومصالح عظيمة. من جملتها أن يكون دلالة على معرفتك، ووجوب طاعتك، واجتناب معصيتك، وأن يكون مداراً لمعاش العباد، ومناراً يرشدكم إلى معرفة أحوال المبدأ والمعاد.

لطيفة:

قال أبو البقاء: (باطلاً) مفعول من أجله. والباطل، هنا، فاعل بمعنى المصدر، مثل العاقبة والعافية. والمعنى: ما خلقتكما عبثاً. ويجوز أن يكون حالاً. تقديره: ما خلقت هذا خالياً عن حكمة. ويجوز أن يكون نعتاً لمصدر محذوف، أي خلقاً باطلاً - انتهى - .

وقوله ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أي تنزيهاً لك من العبث، وأن تخلق شيئاً بغير حكمة ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ قال السيوطي: فيه استحباب هذا الذكر عند النظر إلى السماء. ذكره النووي في (الأذكار). وفيه تعليم العباد كيفية الدعاء، وهو تقديم الثناء على الله تعالى أولاً، كما دل عليه قوله ﴿سُبْحَانَكَ﴾ ثم بعد الثناء يأتي الدعاء، كما دل عليه ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجّد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء - رواه أبو داود^(١) والترمذي وقال: حديث صحيح.

واعلم انه لما حكى تعالى عن هؤلاء العباد المخلصين أنّ ألسنتهم مستغرقة بذكر الله تعالى، وأبدانهم في طاعة الله، وقلوبهم في التفكير في دلائل عظمة الله، ذكر أنهم مع هذه الطاعات يطلبون من الله أن يقيهم عذاب النار، ثم أتبعوا ذلك بما يدل على عظم ذلك العقاب وشدته وهو الخزي، بقولهم:

القول في تأويل قوله تعالى:

رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِّنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ أي أهنته وأظهرت فضيحته لاهل الموقف. وسر هذا الإتيان عظم موقع السؤال، لان من سال ربه حاجة، إذا شرح عظيمها وقوتها، كانت داعيته في ذلك الدعاء-اكمل، وإخلاصه في طلبه أشد، والدعائ لا يتصل بالإجابة، إلا إذا كان مقروناً بالإخلاص، وهذا أيضاً تعليم من الله تعالى فنأ آخر من آداب الدعاء ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِّنْ أَنْصَارٍ﴾ تذييل لإظهار نهاية فظاعة حالهم، ببيان خلود عذابهم، بفقدان من ينصرهم، ويقوم بتخليصهم. وغرضهم تأكيد الاستدعاء. ووضع (الظالمين) موضع ضمير المدخلين، لدمهم، والإشعار بتعميل دخولهم النار بظلمهم، ووضعهم الأشياء في غير مواضعها. وجمع (الأنصار) بالنظر إلى جمع الظالمين، أي ما لظالم من الظالمين نصير من الأنصار. والمراد به من

(١) أخرجه أبو داود في: الوتر، ٢٢ - باب الدعاء، حديث (١٤٨١).

ينصر بالمدافعة والقهر. فليس في الآية دلالة على نفي الشفاعة، على أن المراد بالظالمين هم الكفار - أفاده أبو السعود - .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ

لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مِنَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾

﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا ﴾ حكاية لدعاء آخر لهم، وتصدير مقدمة الدعاء بالنداء لإظهار كمال الضراعة، والابتهال. والتأكيد للإيذان بصدور المقال عنهم بوفور الرغبة، وكمال النشاط. والمراد بالمنادي الرسول ﷺ، والتنوين للتفخيم، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ ﴾ [الاحزاب: ٤٦]. وفي وصفه ﷺ بـ (المنادي) دلالة على كمال اعتنائه بشان الدعوي وتبليغها إلى الداني والقاصي، لما فيه من الإيذان برفع الصوت ﴿ يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ أي لاجل الإيمان بالله. فإن قلت: فاي فائدة في الجمع بين (المنادي) و (ينادي)؟ قلت: ذكر النداء مطلقاً، ثم مقيداً بالإيمان، تفخيماً لشان المنادي، لأنه لا منادي أعظم من منادٍ ينادي للإيمان. ونحوه قولك: مررت بهادٍ يهدي للإسلام، وذلك أن المنادي إذا أطلق، ذهب الوهم إلى منادٍ للحرب أو لإطفاء النائرة، أو لإغاثة المكروب، أو لكفاية بعض النوازل، أو لبعض المنافع. وكذلك الهادي قد يطلق على من يهدي للطريق، ويهدي لسداد الرأي، وغير ذلك. فإذا قلت: ينادي للإيمان، ويهدي للإسلام فقد رفعت من شأن المنادي والهادي، وفخمته. ويقال: دعاه لكذا وإلى كذا، وندبه له وإليه، وناداه له وإليه، ونحوه: هذاه للطريق وإليه. وذلك أن معنى انتهاء الغاية، ومعنى الاختصاص واقعان جميعاً - أفاده الرمخشري - .

﴿ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ﴾ أي فامثلنا أمره، وأجبنا نداءه، و ﴿ أَنْ ﴾ إما تفسيرية، أي آمنوا، أو مصدرية، أي: بان آمنوا ﴿ رَبَّنَا ﴾ تكرر للتضرع، وإظهار كمال الخضوع ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ أي استر لنا ذنوبنا ولا تفضحنا بها، وأذهب عنا سيئاتنا بتبديلها حسنات ﴿ وَتَوَقَّنَا مِنَ الْأَبْرَارِ ﴾ أي معدودين في جملتهم حتى نكون في درجاتهم يوم القيامة. والأبرار جمع بارٍ أو برٍّ وهو كثير البرِّ (بالكسر) أي الطاعة.

القول في تاويل قوله تعالى:

رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾

﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ أي على تصديق رسلك والإيمان بهم. أو على السنة رسلك. وهو الثواب، وهذا حكاية لدعاء آخر لهم، معطوف على ما قبله. وتكرير النداء لما مر ﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ قصدوا بذلك تذكير وعده تعالى بقوله: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ [التحریم: ٨]. بإظهار أنهم ممن آمن معه.

القول في تاويل قوله تعالى:

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ بِمَعْزُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَاذْهَبْ هَاجِرًا وَأُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا لِكُفْرِنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا تُدْخِلْنَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ

حَسُنَ الثَّوَابُ ﴿١٩٥﴾

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي ﴾ أي باني ﴿ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى ﴾ بيان لـ (عامل) وتأكيد لعمومه ﴿ بِمَعْزُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ أي الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر، كلكم بنو آدم. وهذه جملة معترضة مبينة سبب شركة النساء مع الرجال، فيما وعد الله عباده العاملين. وروى الحافظ سعيد بن منصور في سننه عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ... ﴾ الآية - وقالت الانصار: هي أول ظعينة قدمت علينا - ورواه الترمذي^(١)، والحاكم في (مستدرکه) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وروى ابن مردويه عن مجاهد عن أم سلمة قالت: آخر آية نزلت ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ... ﴾ إلى آخرها. وعن جعفر الصادق رضي الله عنه: من حَزَبَهُ أَمْرٌ فَقَالَ: خَمْسَ مَرَّاتٍ (رَبَّنَا) أَنْجَاهُ اللَّهُ مِمَّا يَخَافُ، وَأَعْطَاهُ مَا أَرَادَ. وَقَرَأَ الْآيَاتِ.

﴿ فَاذْهَبْ هَاجِرًا ﴾ مبتدأ، وهو تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم

(١) أخرجه الترمذي في: التفسير، ٤ - سورة النساء، ٩ - حدثنا ابن أبي عمير. ونصه: عن أم سلمة قالت: يا رسول الله! لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بِمَعْزُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾.

له والتفخيم، كانه قال: فالذين عملوا هذه الاعمال السنية وهي المهاجرة عن اوطانهم فارين إلى الله بدينهم من دار الفتنة ﴿ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ أي التي ولدوا فيها ونشأوا ﴿ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي ﴾ أي من أجله وبسببه، يريد سبيل الإيمان بالله وحده، وهو تناول لكل أذى نالهم من المشركين ﴿ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا ﴾ أي غزوا المشركين واستشهدوا ﴿ لَا كَفْرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ جملة قسمية، خبر المبتدا الذي هو الموصول، وهذا تصريح بوعد ما سأله الداعون بخصوصه، بعد ما وعد ذلك عموماً ﴿ وَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ أي من تحت قصورها الانهار، من انواع المشارب من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ﴿ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ في موضع المصدر المؤكد لما قبله، فإن تكفير السيئات وإدخال الجنة، في معنى الإثابة. وأضافه إليه تعالى ليدل على انه عظيم، لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلاً كثيراً. كما قيل^(١):

إن يعاقب يكن غراماً وإن يعط جزيلاً فإنه لا يبالي

﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ أي حسن الجزاء لمن عمل صالحاً. ثم بين تعالى قبح ما أوتي الكفرة من حظوظ الدنيا، وكشف عن حقارة شأنها وسوء مغبتها، إثر بيان حسن ما أوتي المؤمنون من الثواب، بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى:

لَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٣١﴾

﴿ لَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ أي تصرفهم فيها بالمتاجر والمكاسب، أي لا تنظر إلى ما هم عليه من سعة الرزق ودرك العاجل.

القول في تأويل قوله تعالى:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا أُوتِيَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَهَادُ ﴿١٣٢﴾

﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ أي هو متاع قليل، لقصر مدته، وكونه بُلغَةً فانية، ونعمة زائلة، فلا قدر له في جنب ما أعد الله للمؤمنين.

وفي صحيح مسلم^(١) عن النبي ﷺ: واللّه ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث ٥٥.

يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فليُنظر به يرجع؟

﴿ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مصيرهم الذي إليه يؤولون ﴿وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أي الفراش

هي .

القول في تاويل قوله تعالى :

لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾

﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ بيان لكمال حسن حال المؤمنين، غيب بيان وتكرير له، إثر تقرير، مع زيادة خلودهم في الجنات ليتم بذلك سرورهم، ويزداد تبجحهم، ويتكامل به سوء حال الكفرة. والنزل (بضمين، وضم فسكون) المنزل، وما هَيئَ للنزول أن ينزل عليه ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ أي مما يتقلب فيه الفجار من المتاع القليل الزائل. والتعبير عنهم بـ (الأبرار) للإشعار بأن الصفات المعدودة من أعمال البر، كما أنها من قبيل التقوى.

روى الشيخان^(١) - واللفظ للبخاري - عن عمر بن الخطاب قال: جئت رسول

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٦٦ - سورة التحريم، باب: ﴿تَبَتَّغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾، حديث

٧٦. وهاكموه بنصه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله، هيبة له. حتى خرج حاجاً فخرجت معه. فلما رجعت وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له. فوقفت له حتى فرغ. ثم سرت معه. فقلت: يا أمير المؤمنين! من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال فقلت: والله! إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك. قال: فلا تفعل. ما ظننت أن عندي من علم فأسألكي. فإن كان لي علم خيرتك به.

قال ثم قال عمر: إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا. قال فقلت لها: مالك ولما ههنا، فيما تكلمك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجياً لك يا ابن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان.

فقام عمر فاخذ رداه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية! إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله! إنا لتراجعه. فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ. يا بنية! لا تفرنك هذه التي أعجبها حسناتها حب رسول الله ﷺ إياها (يريد عائشة).

اللَّهُ ﷻ، فإذا هو في مشربة، وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف، وعند رجله قرظ مصبور، وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه، فبكيته! فقال: ما يبكيك؟ قلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هم فيه، وأنت رسول الله! فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟

وروى ابن أبي حاتم وعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما من نفس برة ولا فاجرة، إلا الموت خير لها. لئن كان برأ، لقد قال الله تعالى ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ وقرأ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنْفُسِهِمْ، إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وروى ابن جرير عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن يصدقني فإن الله يقول ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ ويقول ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ... ﴾ الآية. وأخرج نحوه رزين عن ابن عباس.

= قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة، لقرابتي منها. فكلمتها. فقالت أم سلمة: عجياً لك يا ابن الخطاب! دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ فاخذتني، والله! اخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد. فخرجت من عندها. وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أتايت بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر. ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا. فقد امتلات صدورنا منه. فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب. فقال: افتح، افتح. فقلت: جاء الغساني؟ فقال: بل أشد من ذلك. اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه. فقلت: رَغَمَ أنف حفصة وعائشة. فاخذت ثوبي، فأخرج حتى جفت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له برقى عليها بمجلة. وغلاد لرسول الله ﷺ، أسود، على رأس الدرجة. فقلت له: قل هذا عمر بن الخطاب. فأذن لي. قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث. فلما بلغت حديث أم سلمة تيسم رسول الله ﷺ، وإنه لعلى حصير، ما بينه وبينه شيء. وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف. وإن عند رجله قرظاً مصبوراً. وعند رأسه أهب معلقة. فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيته. فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله! فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ وأخرجه مسلم في: الطلاق، حديث ٣٠ و ٣١.

وقد ثبت في الحديث^(١) أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قرأ سورة (كهيعص) بحضرة النجاشي ملك الحبشة، وعنده البطارقة والقساوسة، بكى وبكوا معه، حتى اخضبوا لحاهم.

وثبت في الصحيحين^(٢) أن النجاشي لما مات نعاه النبي ﷺ إلى أصحابه، وقال: إن أخاكم بالحبشة قد مات فصلوا عليه، فخرج إلى الصحراء فصفهم وصلى عليه.

وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه عن أنس بن مالك قال: لما توفي النجاشي، قال رسول الله ﷺ: استغفروا لأخيكم. فقال بعض الناس: يا مرنا إن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة!؟ فنزلت: ﴿وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾ الآية - ورواه عبد بن حميد أيضاً مرسلًا. ورواه ابن جرير عن جابر، وفيه: فقال المنافقون: يصلي على علج مات بأرض الحبشة!؟ فنزلت.

وروى الحاكم في (مستدرکه) عن عبد الله بن الزبير قال: نزل بالنجاشي عدو من أرضهم، فجاءه المهاجرون فقالوا: إنا نحب أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك وترى جراتنا ونجزيك بما صنعت بنا، فقال: لئداء بنصر الله عز وجل، خير من دواء بنصرة الناس. قال وفيه نزلت: ﴿وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾ الآية - ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال ابن أبي نجیح عن مجاهد: وإن من أهل الكتاب، يعني مسلمة أهل الكتاب.

وقال عباد بن منصور: سألت الحسن البصري عن قول الله: ﴿وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية - قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام، فأعطاهم الله أجر اثنين: للذي كانوا عليه من الإيمان قبل محمد ﷺ، واتباعهم محمداً ﷺ - رواه ابن أبي حاتم - .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم ١٧٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في: الجنائز، ٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث ٦٦٨، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في: الجنائز، حديث ٦٢ و٦٣، وحديث ٦٤ و٦٥ و٦٦، وحديث ٦٧ عن عمران بن حصين.

وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين، فذكر منهم رجلاً من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي - أفاده ابن كثير - .

ثم إن الإخبار، في آخر الآية، بكونه تعالى: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. كناية عن كمال علمه بمقادير الاجور ومراتب الاستحقاق، وأنه يوفّيها كل عامل على ما ينبغي، وقدر ما ينبغي. ويجوز أن يكون كناية عن قرب إنجاز ما وعد من الاجر لكونه من لوازمها. ولكونه من لوازمها أشبه التأكيد، فلذا لم يعطف عليه - والله اعلم - .

القول في تأويل قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٦٠﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا﴾ أي على مشاق الطاعات وما يمسكم من المكاره والشدائد ﴿وَصَابِرُوا﴾ أي غالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الجهاد. لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً. ولمصابرة باب من الصبر. ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه، تخصيصاً، لشدته وضعوبته - كذا في الكشاف - ﴿وَرَابِطُوا﴾ أي أقيموا على مرابطة الغزو في نحر العدو بالترصد والاستعداد لحربهم، وارتباط الخيل. قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والرباط في الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره، وكل معداً لصاحبه، ثم صار لزوم الثغر رباطاً. وربما سميت الخيل أنفسها رباطاً، وقد يتجوّز بالرباط عن الملازمة والمواظبة على الأمر، فتسمى رباطاً ومرابطة.

قال الفارسي: هو ثان من لزوم الثغر، ولزوم الثغر ثان من رباط الخيل. وقد

(١) أخرجه البخاري في: العلم، ٣١ - باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث ٨٢ ونصه: عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ. والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه. ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها، فله أجران .
وأخرجه مسلم في: الإيمان، حديث ٢٤١.

وردت الأخبار بالترغيب في الرباط، وكثرة أجره. فمنها ما رواه البخاري^(١) في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها.

وروى مسلم^(٢) عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال: رباط يوم وليلة، خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان.

وروى الإمام أحمد^(٣) عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة، ويامن فتنة القبر. وهكذا رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً. وبقيت أحاديث أخر ساقها الحافظ ابن كثير في تفسيره.

هذا ومن الوجوه في قوله تعالى ﴿رَابِطُوا﴾ أن يكون معناه انتظار الصلاة بعد الصلاة. فقد روى مسلم^(٤) والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط. فشبه ﷺ ما ذكر من الأفعال الصالحة بالرباط.

وروى الحاكم في (مستدرکه) والحافظ ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أقبل عليّ أبو هريرة يوماً فقال: أتدري، يا ابن أخي! فيم نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قلت: لا! قال: أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرن المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها. فعليهم أنزلت ﴿اصْبِرُوا﴾ أي على الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أنفسكم وهوامكم ورباطوا في مساجدكم.

(١) أخرجه البخاري في: الجهاد، ٧٣ - باب فضل رباط يوم في سبيل الله.

(٢) أخرجه مسلم في: الإمارة، حديث ١٦٣

(٣) أخرجه في المسند ٢٠ / ٦ .

ورواه أبو داود في: الجهاد، ١٥ - باب في فضل الرباط، حديث ٢٥٠٠.

والترمذي في: فضائل الجهاد، ٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً.

(٤) أخرجه مسلم في: الطهارة، حديث ٤١.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ أي تفوزون بما يفتبط به. و (لعل) لتغيب المال. لئلا يتكلموا على الآمال.

خاتمة

فيما ورد في الآيات الاواخر من هذه السورة، وفي فضل هذه السورة بتمامها قال الحافظ ابن كثير: قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجده.

روى البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع اهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثم قال فتوضأ، واستن، ثم صلى إحدى عشرة ركعة، ثم اذن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح - وهكذا رواه مسلم ورواه البخاري^(٢) من طريق أخرى بلفظ: حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ من منامه، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران... الحديث - وهكذا أخرجه الجماعة من طرق.

وروى ابن مردويه بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: امرني العباس أن ابيت بأل رسول الله ﷺ. وأحفظ صلاته. قال: فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الاخيرة، حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيري، قام فمررت بي فقال: من هذا؟ عبد الله؟ قلت: نعم! قال: فمه؟ قلت: امرني العباس أن ابيت بكم الليلة، قال: فالحق، الحق. فلما دخل قال: افرش. عبد الله! فأتى بوسادة من مسوح، قال: فنام رسول الله ﷺ عليها حتى سمعت غطيته، ثم استوى على فراشه قاعداً، قال: فرفع راسه إلى السماء فقال: سبحان الملك القدوس (ثلاث مرات) ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها.

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ١٧ - باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

(٢) في: التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٢٠ - باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾.

وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه حديثاً في ذلك أيضاً.

وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة بعد ما مضى ليل، فنظر إلى السماء وتلا هذه الآية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة، ثم قال: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً يوم القيامة^(١). وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح من رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنه.

وروى ابن مردويه وعبد بن حميد حديثاً عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ قال: وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿فَقَدْ عَذَّبَ النَّارِ﴾ ثم قال: ويل لمن قرأ هذه الآيات ثم لم يتفكر فيها.

ومما ورد في فضل هذه السورة ما أخرجه مسلم^(٢) والترمذي من حديث النواس بن سمعان: يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران. وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال، ما نسيتهن بعد، قال: كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان، بينهما شرق (أي ضياء ونور)، أو كأنهما حرقان من طير صواف تُحَاجَّان عن صاحبيهما. والله سبحانه الموفق.


تم تفسير هذه السورة صباح الجمعة في ١١ ذي القعدة الحرام سنة (١٣١٨) وذلك في حرم جامع السنانية في الشباك القبلي من السدة اليمنى العليا بيد جامعه الفقير محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي غفر له ولوالديه وللمؤمنين

أمين


(ويليه الجزء الثالث وفيه تفسير سورة النساء)

(١) أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١٨١ و١٨٧ و١٨٩ و١٩١.

(٢) أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٢٥٣.



فهرس الجزء الثاني
من
كتاب تفسير القاسمي
المسمى
محاسن التأويل



فهرس الجزء الثاني

سورة البقرة

٦٣	الآية ١٩٦	٣	الآية ١٧٨
٧٠	الآية ١٩٧	٨	الآية ١٧٩
٧٣	الآية ١٩٨	١١	الآية ١٨٠
٧٥	الآية ١٩٩	١٣	الآية ١٨١
٧٧	الآية ٢٠٠	١٤	الآية ١٨٢
٧٨	الآية ٢٠١	١٦	الآية ١٨٣
٧٩	الآية ٢٠٢	١٩	الآية ١٨٤
٨٠	الآية ٢٠٣	٢٤	الآية ١٨٥
٨٢	الآيتان ٢٠٤ و ٢٠٥	٢٨	الآية ١٨٦
٨٣	الآية ٢٠٦	٤١	الآية ١٨٧
٨٤	الآية ٢٠٧	٥١	الآية ١٨٨
٨٥	الآية ٢٠٨	٥٣	الآية ١٨٩
٨٦	الآية ٢٠٩	٥٧	الآيتان ١٩٠ و ١٩١
٨٧	الآية ٢١٠	٥٨	الآية ١٩٢
٩٢	الآيتان ٢١١ و ٢١٢	٥٩	الآية ١٩٣
٩٥	الآية ٢١٣	٦٠	الآية ١٩٤
٩٦	الآية ٢١٤	٦١	الآية ١٩٥

١٦٧	الآية ٢٣٩	٩٧	الآية ٢١٥
١٧٠	الآية ٢٤٠	٩٩	الآية ٢١٦
١٧٢	الآيتان ٢٤٢ و ٢٤١	١٠٢	الآية ٢١٧
١٧٣	الآية ٢٤٣	١٠٩	الآيتان ٢١٨ و ٢١٩
١٧٥	الآية ٢٤٤	١١٤	الآية ٢٢٠
١٧٦	الآية ٢٤٥	١١٥	الآية ٢٢١
١٧٧	الآية ٢٤٦	١١٧	الآية ٢٢٢
١٧٩	الآية ٢٤٧	١٢٠	الآية ٢٢٣
١٨٠	الآية ٢٤٨	١٢٨	الآية ٢٢٤
١٨٢	الآية ٢٤٩	١٣٠	الآية ٢٢٥
١٨٣	الآيتان ٢٥١ و ٢٥٠	١٣١	الآيتان ٢٢٦ و ٢٢٧
١٨٤	الآية ٢٥٢	١٣٣	الآية ٢٢٨
١٨٧	الآية ٢٥٣	١٣٦	الآية ٢٢٩
١٨٩	الآيتان ٢٥٤ و ٢٥٥	١٣٨	الآية ٢٣٠
١٩٣	الآية ٢٥٦	١٥٢	الآية ٢٣١
١٩٥	الآيتان ٢٥٧ و ٢٥٨	١٥٣	الآية ٢٣٢
١٩٦	الآية ٢٥٩	١٥٤	الآية ٢٣٣
١٩٨	الآية ٢٦٠	١٥٥	الآية ٢٣٤
٢٠١	الآية ٢٦١	١٥٨	الآية ٢٣٥
٢٠٢	الآية ٢٦٢	١٦٠	الآية ٢٣٦
٢٠٤	الآية ٢٦٣ و ٢٦٤	١٦١	الآية ٢٣٧
٢٠٥	الآية ٢٦٥	١٦٣	الآية ٢٣٨

٢٨٨	الآيتان ١٠ و ١١	٢٠٦	الآية ٢٦٦
٢٨٩	الآية ١٢	٢٠٧	الآية ٢٦٧
٢٩٠	الآيتان ١٣ و ١٤	٢٠٨	الآيتان ٢٦٨ و ٢٦٩
٢٩٢	الآية ١٥	٢٠٩	الآيتان ٢٧٠ و ٢٧١
٢٩٣	الآيتان ١٦ و ١٧	٢١١	الآية ٢٧٢
٢٩٥	الآية ١٨	٢١٢	الآية ٢٧٣
٢٩٦	الآية ١٩	٢١٥	الآية ٢٧٤
٢٩٧	الآية ٢٠	٢١٩	الآية ٢٧٥
٢٩٩	الآية ٢١	٢٢٧	الآية ٢٧٦
٣٠٠	الآيتان ٢٢ و ٢٣	٢٢٩	الآية ٢٧٧
٣٠١	الآية ٢٤	٢٣٠	الآيات ٢٧٨ - ٢٨٠
٣٠٢	الآيات ٢٥ - ٢٧	٢٣١	الآية ٢٨١
٣٠٣	الآية ٢٨	٢٣٣	الآية ٢٨٢
٣٠٦	الآية ٢٩	٢٣٦	الآية ٢٨٣
٣٠٧	الآيتان ٣٠ و ٣١	٢٣٧	الآية ٢٨٤
٣٠٨	الآيات ٣٢ - ٣٤	٢٤٠	الآية ٢٨٥
٣٠٩	الآية ٣٥	٢٤١	الآية ٢٨٦
٣١٠	الآية ٣٦		سورة آل عمران
٣١٢	الآية ٣٧	٢٥٤	الآيات ١ - ٣
٣١٣	الآية ٣٨	٢٥٥	الآيتان ٤ و ٥
٣١٤	الآية ٣٩	٢٥٦	الآيتان ٦ و ٧
٣١٥	الآيتان ٤٠ و ٤١	٢٨٦	الآيتان ٨ و ٩

٣٤٤	الآيات ٨٣ و ٨٤	٣١٦	الآيات ٤٢ و ٤٣
٣٤٥	الآية ٨٥	٣١٧	الآية ٤٤
٣٤٦	الآيات ٨٦ - ٨٨	٣١٨	الآية ٤٥
٣٤٧	الآية ٨٩	٣١٩	الآيات ٤٦ و ٤٧
٣٤٨	الآية ٩٠	٣٢٠	الآيات ٤٨ و ٤٩
٣٤٩	الآية ٩١	٣٢١	الآية ٥٠
٣٥٢	الآية ٩٢	٣٢٢	الآيات ٥١ - ٥٣
٣٥٣	الآية ٩٣	٣٢٣	الآية ٥٤
٣٥٥	الآيات ٩٤ - ٩٦	٣٢٤	الآية ٥٥
٣٥٦	الآية ٩٧	٣٢٥	الآيات ٥٦ - ٥٨
٣٦٧	الآيات ٩٨ و ٩٩	٣٢٦	الآية ٥٩
٣٦٨	الآيات ١٠٠ و ١٠١	٣٢٧	الآيات ٦٠ و ٦١
٣٦٩	الآية ١٠٢	٣٣١	الآيات ٦٢ - ٦٤
٣٧٠	الآية ١٠٣	٣٣٢	الآية ٦٥
٣٧٣	الآية ١٠٤	٣٣٣	الآيات ٦٦ - ٦٨
٣٧٥	الآية ١٠٥	٣٣٤	الآيات ٦٩ - ٧٢
٣٨٢	الآية ١٠٦	٣٣٥	الآية ٧٣
٣٨٤	الآيات ١٠٧ - ١٠٩	٣٣٦	الآيات ٧٤ - ٧٦
٣٨٥	الآية ١١٠	٣٣٧	الآية ٧٧
٣٨٦	الآية ١١١	٣٣٩	الآية ٧٨
٣٨٧	الآية ١١٢	٣٤٠	الآيات ٧٩ و ٨٠
٣٨٨	الآية ١١٣	٣٤٢	الآيات ٨١ و ٨٢

٤٢٤	الآية ١٤٦	٣٩٠	الآيات ١١٤ و ١١٥
٤٢٥	الآيات ١٤٧ و ١٤٨	٣٩١	الآيات ١١٦ و ١١٧
٤٢٦	الآيات ١٤٩ و ١٥٠	٣٩٢	الآية ١١٨
٤٢٧	الآية ١٥١	٣٩٤	الآية ١١٩
٤٢٨	الآية ١٥٢	٣٩٥	الآية ١٢٠
٤٣١	الآية ١٥٣	٣٩٧	الآية ١٢١
٤٣٣	الآية ١٥٤	٤٠١	الآية ١٢٢
٤٤١	الآيات ١٥٥ و ١٥٦	٤٠٢	الآية ١٢٣
٤٤٥	الآيات ١٥٧ و ١٥٨	٤٠٤	الآية ١٢٤
٤٤٦	الآية ١٥٩	٤٠٥	الآية ١٢٥
٤٤٩	الآيات ١٦٠ و ١٦١	٤٠٨	الآيات ١٢٦ - ١٢٨
٤٥٢	الآيات ١٦٢ - ١٦٤	٤١٠	الآيات ١٢٩ و ١٣٠
٤٥٣	الآية ١٦٥	٤١١	الآيات ١٣١ و ١٣٢
٤٥٤	الآيات ١٦٦ و ١٦٧	٤١٢	الآيات ١٣٣ و ١٣٤
٤٥٥	الآيات ١٦٨ و ١٦٩	٤١٤	الآية ١٣٥
٤٥٧	الآية ١٧٠	٤١٥	الآية ١٣٦
٤٥٨	الآية ١٧١	٤١٦	الآيات ١٣٧ - ١٣٩
٤٦٠	الآيات ١٧٢ و ١٧٣	٤١٧	الآية ١٤٠
٤٦١	الآية ١٧٤	٤١٩	الآية ١٤١
٤٦٢	الآيات ١٧٥ و ١٧٦	٤٢٠	الآيات ١٤٢ و ١٤٣
٤٦٣	الآية ١٧٧	٤٢١	الآية ١٤٤
٤٦٤	الآية ١٧٨	٤٢٣	الآية ١٤٥

٤٧٩	الآيتان ١٨٩ و ١٩٠	٤٦٥	الآية ١٧٩
٤٨٠	الآية ١٩١	٤٦٧	الآية ١٨٠
٤٨٢	الآية ١٩٢	٤٦٨	الآية ١٨١
٤٨٣	الآية ١٩٣	٤٦٩	الآية ١٨٢
٤٨٤	الآيتان ١٩٤ و ١٩٥	٤٧١	الآيتان ١٨٣ و ١٨٤
٤٨٥	الآيتان ١٩٦ و ١٩٧	٤٧٣	الآية ١٨٥
٤٨٦	الآية ١٩٨	٤٧٥	الآية ١٨٦
٤٨٧	الآية ١٩٩	٤٧٦	الآية ١٨٧
٤٩٠	الآية ٢٠٠	٤٧٧	الآية ١٨٨
٤٩٢	خاتمة		